قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على اتفاقيات التمويل (القرض)
التى وقعتها وزارة النقل ممثلة فى الهيئة القومية للأنفاق ، المقدمة
من عدة بنوك أوروبية بضمان هيئة تنمية الصادرات الألمانية (HERMES)
بمبلغ ١,٩٩١,٦٤٨,٢٤٦ يورو ، وهيئة تنمية الصادرات الإيطالية (SACE)
بمبلغ ٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو ، لتمويل مشروع إنشاء الخط الأول
لشبكة القطار الكهربائى السريع
بين (العين السخنة – الإسكندرية – العلمين – مطروح)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(**مادة وحيدة**)

وُوفق على اتفاقيات التمويل (القرض) التى وقعتها وزارة النقل ممثلة فى الهيئة القومية للأنفاق ، المقدمة من عدة بنوك أوروبية بضمان هيئة تنمية الصادرات الألمانية (HERMES) بمبلغ ١,٩٩١,٦٤٨,٢٤٦ يورو ، وهيئة تنمية الصادرات الإيطالية (SACE) بمبلغ ٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو ، لتمويل مشروع إنشاء الخط الأول لشبكة القطار الكهربائى السريع بين (العين السخنة – الإسكندرية – العلمين – مطروح) ، وذلك مع التحفُظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٣م) .

اتفاقية تسهيلات هيرميس [١,٩٩١,٦٣٣,٩٢٤] يورو

بتاريخ

الهيئة القومية للأنفاق
بصفتها مقترض

بانكو سانتاندير، س.أ.، بايريش لاندسبانك،
كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك
ودويتشه بنك إيه جي
بصفتهم منظمين رئيسيين مكلفين مبدئيين ومديري دفاتر ومنسقي قروض خضراء

كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك
ودويتشه بنك إيه جي
بصفتهم منسقين وبنوك هيكلة القروض الخضراء

دويتشه بنك لوكسمبورج
بصفته وكيل التسهيلات والوكيل البيئي والاجتماعي
و
بانكو سانتاندير، إس. إيه.
بصفته وكيل هيرميس

المتعلقة بمشروع الخط الأخضر، ومشروع العين السخنة للسكك الحديدية – العلمين – مرسى مطروح في مصر، بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد مع كونسورتيوم مكون من شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م، وشركة سيمنز موبيليتي مصر ذ.م.م، ومشروع مشترك يتكون من شركة أوراسكوم للإنشاءات ش.م.م والمقاولون العرب

المحتويات

بند		صفحة
١.	التعاريف والتفسير	٤
٢.	التسهيلات	٤٥
٣.	الغرض	٤٧
٤.	شروط الاستخدام	٤٨
٥.	الاستخدام	٥١
٦.	السداد	٥٨
٧.	السداد المبكر والإلغاء	٥٩
٨.	الفائدة	٦٥
٩.	فترات الفائدة	٦٧
١٠.	التغييرات في حساب الفائدة	٦٨
١١.	رسوم	٧١
١٢.	إجمالي الضرائب والتعويضات	٧٢
١٣.	زيادة التكاليف	٧٩
١٤.	تعويضات أخرى	٨١
١٥.	التخفيف من قبل المقرضين	٨٥
١٦.	التكاليف والمصاريف	٨٥
١٧.	الإقرارات	٨٧
١٨.	التعهدات الإعلامية	٩٤
١٩.	التعهدات العامة	٩٩
٢٠.	أحداث التخلف عن السداد	١١٣
٢١.	الحلول	١٢٠
٢٢.	التغييرات التي تطرأ على المقرضين	١٢٠
٢٣.	التغييرات التي تطرأ على المقترض	١٢٩
٢٤.	دور وكيل التسهيلات	١٢٩
٢٥.	دور وكيل هيرميس	١٤٤
٢٦.	دور الوكيل البيئي والاجتماعي	١٥٨
٢٧.	سير الأعمال من قبل أطراف التمويل	١٦٥
٢٨.	المساهمة بين أطراف التمويل	١٦٦

٢٩. آليات الدفع ١٦٧
٣٠. المقاصة ١٧٣
٣١. الإشعارات ١٧٣
٣٢. الحسابات والشهادات ١٧٦
٣٣. البطلان الجزئي ١٧٧
٣٤. سبل الانتصاف والتنازلات ١٧٧
٣٥. التعديلات والإعفاءات ١٧٧
٣٦. المعلومات السرية ١٨٠
٣٧. سرية معدلات التمويل ١٨٦
٣٨. النسخ المتطابقة ١٨٨
٣٩. اللغة الحاكمة ١٨٨
٤٠. القانون الحاكم ١٨٨
٤١. التحكيم ١٨٩
٤٢. التنازل عن الحصانة ١٩١
٤٣. الكفالة ١٩٢

أُبرِمَت اتفاقية تسهيلات هيرميس هذه في

بين:

(1) **الهيئة القومية للأنفاق**، وهي هيئة عامة اقتصادية تابعة لوزارة النقل في جمهورية مصر العربية وأنشئت وقائمة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية (بما في ذلك القانون رقم ١١٣ لعام ١٩٨٣، بصيغته المعدلة، والقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠) ويقع مقرها الرئيسي في ميدان رمسيس، مجمع رمسيس، القاهرة، جمهورية مصر العربية بصفته مقترض ("**المقترض**")؛

(2) **بانكو سانتاندر، بايريش لاندز بنك، كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك ودويتشه بنك إيه جي** كمنظمين رئيسيين مكلفين مبدئيين ومديري دفاتر (سواء أكانوا يتصرفون بشكل فردي أم معا "**المنظمون الرئيسيون المكلفون المبدئيون**" و"**مديري سجلات الاكتتاب**")؛

(3) كومرتس بنك إيه جي، وبنك دي زد إيه جي، وبنك دويتشه زينترال – جينوسينشافتس، وفرانكفورت أم ماين، ولاندزبنك هيسن – تورينجن جيروزينترال، ولاندزبنك بادن – فورتمبيرج، وبنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود، وبنك ستاندرد تشارترد، وبنك يونيكريديت إيه جي، بصفتهم منظمين رئيسيين مكلفين (سواء أكانوا يعملون بشكل فردي أو معا "المنظمون الرئيسيون المكلفون")؛

(4) بنك التنمية الألماني–بنك تمويل المشاريع والصادرات الدولية، شركه ذات مسئولية محدودة القائم الرئيسي على الترتيبات (" المنظم الرئيسي")؛

(5) **كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك** ودويتشه **بنك إيه جي** كمنسقين (سواء كانوا يعملون بشكل فردي أم معًا "**المنسقون**")؛

(6) **المؤسسات المالية** المدرجة في الجزء (أ) (مقرضون أصليون لشريحة سعر عائم) من الجدول ١ (المقرضون الأصليون) بوصفهم مقرضين أصليين لشريحة سعر عائم (ويشار إليهم بـــ"**المقرضون الأصليون لشريحة سعر عائم**")؛

(7) **المؤسسات المالية** المدرجة في الجزء (ب) (مقرضون أصليون لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) من الجدول ١ (المقرضون الأصليون) بوصفهم مقرضين أصليين لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي (ويشار إليهم بـــ"**المقرضون الأصليون لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**")؛

(8) **دويتشه بنك لوكسمبورج** بصفته وكيل لأطراف التمويل الأخرى ("**وكيل التسهيلات**")؛

(9) **دويتشه بنك لوكسمبورج** بصفته وكيل للمقرضين لتنسيق جميع المسائل المتعلقة بالمستشار البيئي والاجتماعي المستقل وجميع المسائل البيئية والاجتماعية الأخرى المتعلقة بوثائق التمويل ("**الوكيل البيئي والاجتماعي**")؛

(10) **بانكو سانتاندير، س. أ.** بصفته وكيلا لأطراف تمويل أخرى فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بهيرميس ومحاميا فعليا للمقرضين فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس (**"وكيل هيرميس"**)؛

(11) **بانكو سانتاندر، بايريش لاندز بنك، كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك ودويتشه بنك إيه جي** كمنسقين للقروض الخضراء (سواء كان التصرف بشكل فردي أو معا "**منسقو القروض الخضراء**")؛ و

(12) **كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك ودويتشه بنك إيه جي** كبنوك هيكلة للقروض الخضراء (سواء كانت تعمل بشكل فردي أو جماعي "**بنوك هيكلة القروض الخضراء**").

يتفق الطرفان على ما يلي:

1. التعاريف والتفسير

1-1 التعاريف

في هذه الاتفاقية:

"**قسط تأمين هيرميس الإضافي**" تعني أي مبالغ مستحقة لشركة هيرميس (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المبالغ المتعلقة بقسط التأمين ورسوم الطلب ورسوم المعاملة والتوقيع والتوثيق) التي لا تشكل قسط تأمين هيرميس والتي يتم إصدار فاتورة بها من قبل هيرميس فيما يتعلق بالتغطية التأمينية المقدمة للمقرضين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية عملاً ووفقًا لبوليصة تأمين هيرميس بعد التاريخ الذي يحدث فيه إصدار إشعار الإبرام المالي؛

"**تابع**" يعني، فيما يتعلق بأي شخص، شركة تابعة لذلك الشخص أو شركة قابضة لذلك الشخص أو أي شركة تابعة أخرى لتلك الشركة القابضة؛

"**الوكيل**" تعني وكيل التسهيلات و/أو وكيل هيرميس و/أو الوكيل البيئي والاجتماعي؛

"**قوانين ولوائح مكافحة الفساد**" يعني:

(أ) قانون المملكة المتحدة لعام ٢٠١٠ المعني بمكافحة الرشوة؛

(ب) قانون الولايات المتحدة لعام ١٩٧٧ المعني بالممارسات الأجنبية الفاسدة؛

(ج) اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي المؤرخة ١٧ ديسمبر ١٩٩٧ المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛ و

(د) أي قوانين ولوائح تنفيذية ذات صلة وأي قوانين أو لوائح أخرى في أي ولاية قضائية تتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب والمحليين أو الفساد في القطاع الخاص أو أي ممارسات مماثلة؛

"**قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال**" تعني أي القوانين أو اللوائح في أي ولاية قضائية فيما تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

"**القانون الواجب التطبيق**" **يعني:**

(ه) أي قانون، أو تشريع، أو مرسوم، أو دستور، أو لائحة، أو نظام، أو لائحة داخلية، أو أمر، أو إذن، أو حكم قضائي، أو أمر قضائي، أو توجيه آخر صادر عن أي جهة حكومية أو غير ذلك يكون واجب التطبيق في مصر؛

(و) أي معاهدة أو ميثاق أو أي اتفاق آخر مُلزم تكون أي جهة حكومية موقعةً عليه أو طرفًا فيه؛ أو

(ز) أي تفسير قضائي أو إداري له خصائص ملزمة أو تطبيق لتلك الموصوفة في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه،

وفي كل حالة، والتي تنطبق على المقترض أو أصول المقترض أو وثائق المعاملة؛

"**الموافقة على طلب الاستخدام**" لها المعنى المعطى لهذا المصطلح في الفقرة (ز) من البند ٥-٣ (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات **الاستخدام**)؛

"**اتفاقية التنازل**" تعني اتفاقًا يكون إلى حدٍ كبير مماثلًا للصيغة الموضحة في (أ) الجدول ٦ (صيغة اتفاقية التنازل) أو أي صيغة أخرى متفق عليها بين المتنازل ذي الصلة والمتنازل إليه؛

"**إذن**" يعني إذنًا (بما في ذلك، فيما يتعلق بالمقترض وأي موافقات برلمانية وقرارات وخطابات رسمية صادرة عن الحكومة المصرية) أو موافقة أو تصريح أو اعتماد أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو إيداع أو توثيق أو تسجيل؛

"**فترة الإتاحة**" تعني الفترة من تاريخ هذه الاتفاقية بما في ذلك تاريخه إلى التاريخ الذي يقع بعد ثلاثة وستين (٦٣) شهرا من تاريخ هذه الاتفاقية (أو أي تاريخ لاحق يجوز لوكيل التسهيلات، بإذن من المقرضين وبناء على توجيه من هيرميس، إخطار المقترض به)؛

"**الالتزام المتاح**" يعني، فيما يتعلق بأي شريحة، التزام المقرض بموجب تلك الشريحة مطروحا منه:

(ح) مبلغ مساهمتها في أي قروض مستحقة بموجب تلك الشريحة؛ و

(ط) فيما يتعلق بأي استخدام مقترح بموجب تلك الشريحة، مبلغ مشاركتها في أي قروض بموجب تلك الشريحة التي من المقرر إجراؤها في أو قبل تاريخ الاستخدام المقترح؛

"**التسهيلات المتاحة**" تعني، فيما يتعلق بأي شريحة، مُجْمَل الالتزام المتاح لكل مقرض بموجب تلك الشريحة في الوقت الحالي؛

"**قانون الحظر**" يعني:

(ي) أي حكم من أحكام لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٩٩٦/٢٢٧١ المؤرخة ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة) (أو أي قانون أو نظام ينفذ هذه اللائحة في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي)؛

(ك) حماية المملكة المتحدة من آثار التطبيق خارج إقليمها لتشريعات الدولة الثالثة (تعديل) (الخروج من الاتحاد الأوروبي) اللوائح لعام ٢٠١٩؛

(ل) المادة ٧ من لائحة التجارة الخارجية الألمانية (*Außenwirtschaftsverordnung*)؛ أو

(م) أي قانون أو لائحة مماثلة للحظر أو المقاطعة؛

"**المفوض بالتوقيع عن المقترض**" يعني أي شخص:

(ن) مخول بتوقيع أي وثيقة يتم تسليمها بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها نيابة عن المقترض؛ و

(س) الذي تلقى وكيل التسهيلات بشأنه أدلة مرضية له على هذه السلطة وعينة من التوقيع؛

"**الإقرارات المتكررة للمقترض**" تعني كل من الإقرارات المنصوص عليها في البنود ١٧–١ (الحالة) إلى ١٧–٢٦ (الحساب الخاص)، ولكن باستثناء البند ١٧–٧ (خصم الضرائب)، البند ١٧–٨ (لا توجد ضرائب على الإيداع أو الدمغة) والفقرة ١٧–٢٢ (ضوابط الصرف)؛

"**تكاليف الانقطاع**" تعني:

(ع) فيما يتعلق بأي التزام بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي أو قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، فإن المبلغ المعتمد من قبل أي مقرض لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي هو تكاليف انقطاعه فيما يتعلق بالتزام شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي أو قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) التكاليف والأضرار التي تكبدها بنك التنمية الألماني فيما يتعلق بعملياته التمويلية التي تكبدها أو غير ذلك الواجبة الدفع من قبله لبنك التنمية الألماني بموجب اتفاقية إعادة التمويل ذات الصلة من قبل بنك التنمية الألماني الناتجة عن السداد المبكر أوعن إلغاء أي التزام بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، أو عدم استخدام شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بما يتفق مع متطلبات جدول مدفوعات بنك التنمية الألماني أو سداد أي قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي في تاريخ آخر غير التاريخ الأصلي لسداد شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي لذلك؛ و

(ف) فيما يتعلق بأي قرض لشريحة سعر عائم، المبلغ (إن وجد) الذي بواسطته:

(1) الفائدة، باستثناء هامش شريحة سعر عائم، التي كان ينبغي أن يتلقاها مقرض لشريحة سعر عائم للفترة من تاريخ استلام كل أو أي جزء من مساهمته في قرض لشريحة سعر عائم أو المبلغ غير المدفوع حتى اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية فيما يتعلق بقرض لشريحة سعر عائم أو المبلغ غير المدفوع، إذا تم دفع المبلغ الأساسي أو المبلغ غير المدفوع المستلم في اليوم الأخير من فترة الفائدة تلك؛

متجاوزة:

(2) المبلغ الذي سيتمكن مقرض لشريحة سعر عائم من الحصول عليه عن طريق وضع مبلغ يساوي المبلغ الأساسي أو المبلغ غير المدفوع الذي تلقاه عند إيداعه لدى أحد البنوك الرائدة لفترة تبدأ في يوم العمل التالي للاستلام أو الاسترداد وتنتهي في اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية؛

"**يوم عمل**" يعني

(ص) لغرض حساب تاريخ الاستخدام فقط، وهو يوم (بخلاف السبت أو الأحد) تفتح فيه البنوك للأعمال العامة في فرانكفورت ولوكسمبورغ ومدريد، وهو اليوم المستهدف؛

(ق) لجميع الأغراض الأخرى، يوما (بخلاف يوم الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في القاهرة وفرانكفورت ولوكسمبورج ومدريد وهو – يوم بنظام – "التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي"؛

"**سعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني ٣,٠٧% سنويا؛

"**حد سعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني، فيما يتعلق بأي تاريخ استخدام مقترح، المبلغ المطبق في تاريخ الاستخدام المقترح على النحو المبين في جدول مدفوعات بنك التنمية الألماني (كونه الحد الأقصى للمبلغ المُجْمَل لقروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المسموح بسدادها في ذلك الوقت)؛

"**شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**" تعني شريحة القرض لأجل باليورو المتاحة بموجب هذه الاتفاقية كما هو موضح في الفقرة (ب) من البند ٢-١ (التسهيلات)؛

"**التزام شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني:

(ر) فيما يتعلق بمقرض أصلي لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، المبلغ المحدد مقابل اسمه تحت عنوان "الالتزام" في الجزء (ب) (المقرضون الأصليون لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) من الجدول ١

(المقرضون الأصليون) ومبلغ أي التزام آخر بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي تم تحويله إليه بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(ش) فيما يتعلق بأي مقرض آخر، تحويل مبلغ أي التزام بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي إليه بموجب هذه الاتفاقية،

إلى الحد الذي لم يتم إلغاؤه أو تخفيضه أو نقله بموجب هذه الاتفاقية؛

"**تاريخ السداد الأول لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر من نقطة بداية الائتمان؛

"**شريحة قسط تأمين هيرميس لسعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني ٥٦,٤٠٠,٠٠٠ يورو؛

"**مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**" تعني:

(ت) أي مقرض أصلي لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛ و

(ث) أي بنك أو مؤسسة مالية أو صندوق استئماني أو صندوق أو كيان آخر أصبح طرفا كمقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي وفقا للبند ٢٢ (التغييرات التي تطرأ على المقرضين)،

التي، في كل حالة، لم تتوقف عن أن تكون طرفا في حد ذاتها وفقا لشروط هذه الاتفاقية؛

" **قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني أي قرض تم تقديمه أو سيتم تقديمه بموجب شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي أو المبلغ الأساسي المستحق في الوقت الحالي لذلك القرض؛

"**هامش شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني ٠,١٢٥٪ سنويا؛

"**تاريخ سداد شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني:

(خ) تاريخ السداد الأول لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛

(ذ) كل تاريخ يقع على ست (٦) فترات شهرية بعد تاريخ السداد الأول لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛ و

(ض) تاريخ إنهاء شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛

"**تاريخ إنهاء شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني التاريخ الذي يقع بعد اثني عشر (١٢) عاما من نقطة بداية الائتمان؛

"**الالتزام**" يعني الالتزام بشريحة سعر عائم و/أو التزام بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛

"**المعلومات السرية**" تعني جميع المعلومات المتعلقة بالمقترض أو وزارة المالية أو وثائق المعاملات أو التسهيلات التي يصبح طرف التمويل على علم بها بصفته طرفًا تمويليًا أو لغرض أن يصبح طرفًا تمويليًا أو التي يتلقاها طرف تمويل فيما يتعلق أو لغرض أن يصبح طرفًا تمويليًا بمقتضاه، وثائق التمويل أو التسهيل من كونه إما:

(ظ) المقترض أو وزارة المالية أو أي من مستشاريهما؛ أو

(غ) طرف تمويل آخر، إذا حصل طرف التمويل على المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من المقترض أو وزارة المالية أو أي من مستشاريهما،

بأي شكل من الأشكال، وتشمل المعلومات المقدمة شفهيا وأي وثيقة أو ملف إلكتروني أو أي طريقة أخرى لتمثيل أو تسجيل المعلومات التي تحتوي على هذه المعلومات أو المستمدة منها أو المنسوخة منها ولكنها تستبعد:

(1) المعلومات التي:

(أ) هي أو تصبح معلومات عامة بخلاف ما هو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي مخالفة من جانب طرف التمويل ذلك للبند ٣٦ (المعلومات السرية)؛ أو

(ب) يتم تحديده كتابيا في وقت التسليم على أنه غير سري من قبل المقترض أو وزارة المالية أو أي من مستشاريهم؛ أو

(ج) يعرفه طرف التمويل قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات له وفقا للفقرة (أ) أو (ب) أعلاه أو تم الحصول عليها بشكل قانوني من قبل طرف التمويل ذلك بعد ذلك التاريخ، من مصدر يكون، على حد علم طرف التمويل ذلك، غير مرتبط بالمقترض أو وزارة المالية أو أي هيئة حكومية مصرية، والتي، في كلتا الحالتين، على حد علم طرف التمويل ذلك، لم يتم الحصول عليها بشكل مخالف، ولا يخضع بخلاف ذلك لأي التزام بالسرية؛ و

(2) أي سعر تمويل؛

"**التعهد بالسرية**" يعني تعهدا بالسرية إلى حد كبير في شكل موصى به من جمعية سوق القروض على النحو المبين في الجدول ١ (نموذج التعهد بالسرية من جمعية سوق القروض) أو بأي شكل آخر متفق عليه بين المقترض ووكيل التسهيلات؛

"**مرحلة التشييد**" تعني الفترة من بدء التصميم والتطوير وما قبل التشييد والتشييد (بما في ذلك بناء الحزمة ١) كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والتشغيل التجريبي للمشروع حتى بدء مرحلة التشغيل؛

"**خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشييد**" تعني الوثيقة (الوثائق) التي تشمل إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشييد (بما في ذلك، عند الاقتضاء، لبناء الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع) على النحو المتفق عليه في خطة العمل البيئية والاجتماعية بصيغتها المعدلة من وقت لآخر بموافقة وكيل التسهيلات ويجب أن تتضمن أي وثائق مقدمة إلى الوكيل البيئي والاجتماعي وفقا للفقرة ٨)ز) من الجدول ١ (الشروط المسبقة)؛

"**خطة العمل التصحيحية**" تعني الخطة التي يضعها المقترض عملا بالفقرة (د) (*الأحداث البيئية والاجتماعية المثيرة*) من البند ١٩–٧ (*التعهدات البيئية*) تحدد بالتفصيل الإجراء التصحيحي (بما في ذلك توقيتات ومسؤولية مثل هذا الإجراء (الإجراءات)) الذي يتم اتخاذه أو المقترح اتخاذه من أجل تصحيح أو علاج أو تخفيف جميع الأضرار والعواقب السلبية الناجمة عن حدث بيئي واجتماعي مثير، كما قد يتم تعديله أو تحديثه من وقت لآخر بموافقة الوكيل البيئي والاجتماعي؛

"**التخلف عن السداد**" يعني حدث التخلف عن السداد أو أي حدث أو ظرف محدد في البند ٢٠ (أحداث التخلف عن السداد) والذي من شأنه (مع انتهاء فترة السماح أو تقديم إشعار أو اتخاذ أي قرار بموجب وثائق التمويل أو أي مزيج من أي مما سبق) أن يكون حدثا للتخلف عن السداد؛

"**حدث تعطل**" تعني إما أحد أمرين أو كليهما:

(أ) تعطل جوهري في أنظمة الدفع أو الاتصالات تلك أو في الأسواق المالية التي يطلب منها، في كل حالة، أن تعمل من أجل سداد المدفوعات فيما يتعلق بالتسهيلات (أو بطريقة أخرى من أجل تنفيذ المعاملات المرجوة في وثائق التمويل) والتي لا يحدث فيها تعطل، وخارجة عن سيطرة أي من الأطراف؛ أو

(ب) حدوث أي حدث آخر يؤدي إلى تعطل (ذي طبيعة تقنية أو ذات صلة بالنظم) في الخزينة أو عمليات المدفوعات الخاصة بطرف ما مما يحول دون ذلك أو أي طرف آخر:

(1) من أداء التزامات السداد بموجب وثائق التمويل؛ أو

(2) من التواصل مع الأطراف الأخرى وفقا لشروط وثائق التمويل،

والتي (في كلتا الحالتين) لا يسببها الطرف الذي تعطلت عملياته وخارجة عن سيطرته؛

"**الدفعة الأولي**" تعني مبلغا يساوي ١٥٪ من قيمة عقد سيمنز الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

"**مصر**" تعني جمهورية مصر العربية.

"**السلع والخدمات المؤهلة**" تعني السلع والخدمات المستوردة المؤهلة والتكاليف المحلية؛

"**قرض السلع والخدمات المؤهلة**" يعني قرضا (يتألف من قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي و/أو قرض لشريحة سعر عائم) يتم إضافة عائداته إلى حساب سيمنز ذي الصلة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لشركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م و/أو شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م (حسب الاقتضاء) من المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد للسلع والخدمات المؤهلة؛

"**السلع والخدمات المستوردة المؤهلة**" تعني السلع والخدمات (بخلاف السلع والخدمات التي يشملها تعريف "التكاليف المحلية") وهي:

(جج) التوريد أو العرض أو التوريد أو التقديم من قبل، ذ.م.م و/أو شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م (حسب الاقتضاء) إلى المقترض وفقا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ و

(دد) مؤهلة للحصول على تمويل بموجب هذه الاتفاقية؛

وفقا لأحكام بوليصة التأمين الخاصة بشركة هيرميس؛

"**البيئة**" يعني البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية؛

"**خطة العمل البيئية والاجتماعية**" تعني خطة العمل المرفقة بهذا الاتفاق في الجدول ١٠ وبصيغتها المعدلة من وقت لآخر من قبل كل المقرضين أو بموافقتهم كل حالة بالتشاور مع المقترض؛

"**تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية**" يعني التقرير الناتج عن عملية التقييم التي أجرتها رامبولي المملكة المتحدة المحدودة فيما يتعلق بامتثال المشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، الامتثال للحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع) للمتطلبات البيئية والاجتماعية؛

"**تقارير الرصد البيئي والاجتماعي**" تعني حسب الاقتضاء:

(هه) تقارير الرصد الذاتي التي أعدها المقترض الناتجة عن تقييمه لامتثال المشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، امتثال الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع) للمتطلبات البيئية والاجتماعية؛ أو

(وو) التقارير الناتجة عن التقييم الذي يجريه المستشار البيئي والاجتماعي المستقل لامتثال المشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، امتثال الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع) مع متطلبات البيئية والاجتماعية.

في كل حالة، وفقا للفقرة (أ) (تقارير الرصد البيئي والاجتماعي) من البند ١٩-٧ (التعهدات البيئية)؛

"**الملوثات البيئية**" تعني أي مادة (سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية أم بخارية وسواء كانت مقترنة أم لا بأي مادة أخرى أو أكثر) أو نشاطا أو ظاهرة أخرى قادرة على التسبب في ضرر كبير للبيئة أو إلحاق ضرر كبير بالبيئة أو الصحة العامة أو الرفاهية؛

"**التصاريح البيئية**" يعني أي تصريح وإذن آخر وتقديم أي إخطار أو تقرير أو تقييم مطلوب بموجب أي قانون بيئي معمول به لتشغيل أعمال المقترض التي تتم على أو من العقارات التي يملكها أو يستخدمها المقترض؛

"**عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد**" يعني شروط عقد التصاميم الهندسية والمشتريات والتشييد والصيانة والخدمات ذات الصلة فيما يتعلق بالمشروع بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢١ بين مقاول الهندسة والمشتريات والمقترض، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعديل رقم ١ الذي تم إجراؤه في ٢٦ مايو ٢٠٢٢؛

"**قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد**" يعني مبلغ ٢,٦٨٥,٠١٨,١٥٨ يورو و٣٨٩,٣٤٥,٩١٥ دولار أمريكي؛

"**مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد**" يعني، معا، (أ) كونسورتيوم مكون من شركة سيمنز موبيليتي المحدودة وشركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) و(ب) مشروع التشييد المشترك المكون من أوراسكوم للإنشاءات ش.م.م والمقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه)؛

"**سعر الفائدة على معاملات اليورو فيما بين المصارف (اليوريبور)**" يعني، فيما يتعلق بأي قرض:

(زز) سعر الشاشة المطبق اعتبارا من الوقت المحدد لليورو ولفترة مساوية في الطول لفترة الفائدة على هذا القرض؛ أو

(حح) على النحو الذي يتقرر خلاف ذلك وفقا للبند ١٠-١ (عدم توفر سعر الشاشة)،

وإذا كان هذا المعدل في كلتا الحالتين أقل من الصفر، يعتبر يوريبور صفرا؛

"**حدث التخلف عن السداد**" يعني أي حدث أو ظرف محدد على هذا النحو في البند ٢٠ (أحداث التخلف عن السداد)؛

"**المديونية المالية الخارجية**" تعني:

(طط) جميع المديونية المالية المعبر عنها أو المقومة أو المستحقة الدفع أو التي قد تكون مستحقة الدفع، حسب اختيار الدائن المعني، بأي عملة أخرى غير العملة القانونية لمصر من وقت لآخر؛ و

(يي) جميع المديونيات المالية التي تكون أو قد تصبح مستحقة الدفع لشخص مقيم خارج مصر أو لديه مكتبه المسجل أو مقر عمله الرئيسي خارج مصر أو مستحق الدفع بموجب صك يمكن تداوله مع هذا الشخص.

"**الإجراءات البيئية والاجتماعية**" تعني الإجراءات المحددة:

(كك) في خطة العمل البيئية والاجتماعية؛

(لل) في أي تقرير رصد بيئي واجتماعي؛

(مم) في أي خطة عمل تصحيحية؛ و

(نن) من قبل وكيل التسهيلات أو ممثله المعين أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل بعد زيارة الموقع عملا بالفقرة (ه) (الزيارات الموقعية) من البند ١٩-٧ (*التعهدات البيئية*)؛

التي يتم تنفيذها من قبل المقترض أو نيابة عنه من أجل ضمان الوفاء بجميع الالتزامات البيئة والاجتماعية، في كل حالة على النحو الذي تم تحديثه أو تعديله بموافقة مسبقة من الوكيل البيئي والاجتماعي وهيرميس؛

"مطالبة بيئية **واجتماعية**" تعني أي مطالبة معلقة أو قائمة أو نزاع أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو قانونية تتعلق بمتطلبات بيئية واجتماعية فيما يتعلق بالمشروع، (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع)، أو أصول المقترض وأعماله وعملياته المتعلقة بالمشروع، (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع)؛

"**حادث ذو أثر بيئي واجتماعي**" يعني:

(سس)أي واقِعَة أو حادث يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، المتعلقة ببناء أو تشغيل الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع) يكون له تأثير ضار على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر أو غير مباشر أو يمكن توقعه بشكل معقول (بما في ذلك إطلاق أي ملوث بيئي بكمية أو تركيز كافيين ليكون له تأثير ضار)؛

(عع) حادث يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو المتعددة؛ أو

(فف)شكوى كبيره أو احتجاج متعلق بالمجتمع المحلي أو أي عامل موجه إلى المشروع، (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد))؛

"**التحقيق البيئي والاجتماعي**" يعني أي تحقيق يجريه أي شخص حكومي أو رسمي أو شخص عام آخر ينشأ عن أو فيما يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد

في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)) أو أصول المقترض وأعماله وعملياته المتعلقة بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)) فيما يتعلق بالمتطلبات البيئية والاجتماعية؛

"**القانون البيئي والاجتماعي**" بعني أي تشريع أو قاعدة أو مرسوم أو حكم أو لائحة أو توجيه أو لائحة داخلية أو أمر أو أي تدبير أو إجراء تنفيذي أو تشريعي آخر له قوة القانون في الوقت ذي الصلة، بما في ذلك أي تراخيص يتطلبها أي مما سبق، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية أو منع الضرر أو الضرر الذي يلحق بالبيئة فيما يتعلق بـــ (١) المشروع أو (٢) الأصول، أعمال وعمليات المقترض المتعلقة بالمشروع (وفيما يتعلق بكل من (١) و(٢)، بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد))؛

"**خطط الإدارة البيئية والاجتماعية**" تعني، معا، خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشييد وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل، و"**خطة الإدارة البيئية والاجتماعية**" يعني أيا منهما؛

"**حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي**" تعني كل من الأحداث أو الظروف التالية:

(صص) تمت إضافة "ممفيس ومقبرتها" إلى مواقع "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" لليونسكو؛ أو

(قق) رفع "ممفيس ومقبرتها" من قائمة اليونسكو للتراث العالمي،

في كل حالة تعزى أو تتعلق ببناء المشروع، بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع؛

"**الالتزامات البيئية والاجتماعية**" تعني التزامات أي شخص (بما في ذلك المقترض) بما يلي:

(رر) الامتثال لأي قانون بيئي واجتماعي معمول به؛

(شش)تتماشى مع معايير بيئية واجتماعية؛

(تت) القيام بإجراءات بيئية واجتماعية؛ أو

(ثث) الامتثال لمتطلبات خطط الإدارة البيئية والاجتماعية،

في كل حالة فيما يتعلق بالمشروع بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق ببناء وتشغيل الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع؛

"**مخالفة الالتزامات البيئية والاجتماعية**" يعني مخالفةً لأي التزام بيئي واجتماعي (بما في ذلك من قبل المقترض) بخلاف أي مخالفة من هذا القبيل تم الكشف عنها لوكيل التسهيلات وحيث أدت هذه المخالفة إلى اتخاذ إجراء

تصحيحي بموجب خطة العمل البيئية والاجتماعية أو أي خطة عمل تصحيحية أو أي إجراء تصحيحي آخر متفق عليه مع وكيل التسهيلات؛

"**المتطلبات البيئية والاجتماعية**" تعني، معا، قانون بيئي واجتماعي ومعايير بيئية واجتماعية؛

"**المعايير البيئية والاجتماعية**" تعني السياسات والإرشادات والمعايير المنصوص عليها أو المشار إليها في:

(خخ) معايير الأداء التالية بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية التي نشرتها المؤسسة المالية الدولية (مؤسسة التمويل الدولية) في ١ يناير ٢٠١٢:

(1) معيار الأداء ١: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية؛

(2) معيار الأداء ٢: العمل وظروف العمل؛

(3) معيار الأداء ٣: كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث؛

(4) معيار الأداء ٤: صحة المجتمع وسلامته وأمنه؛

(5) معيار الأداء ٥: حيازة الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي؛

(6) معيار الأداء ٦: التنوع البيولوجي وحفظ الموارد الطبيعية الحية وإدارتها المستدامة؛

(7) معيار الأداء ٧: السكان الأصليون؛

(8) معيار الأداء ٨: التراث الثقافي؛

(ذذ) المبادئ التوجيهية لمجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة؛

(ضض) المبادئ التوجيهية لمؤسسة التمويل الدولية للبيئة والصحة والسلامة للسكك الحديدية؛

(ظظ) مبادئ خط الاستواء الرابعة (يوليو ٢٠٢٠)، و

وما يرتبط بها من إرشادات أو مذكرات تنفيذ نشرها المؤلف المعني للمعيار البيئي والاجتماعي؛

"**حدث مثير بيئي واجتماعي**" يعني:

(غغ) حدث بيئي واجتماعي؛ و/أو

(أأأ) مخالفة الالتزامات البيئية والاجتماعية؛

"**التسهيلات**" تعني تسهيلات القرض الآجل باليورو المتاحة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يتألف من الشريحة بسعر عائم والشريحة بسعر فائدة تجارية مرجعي؛

"**مكتب التسهيلات**" يعني:

(بببب) فيما يتعلق بالمقرض، المكتب أو المكاتب التي يخطر بها المقرض وكيل التسهيلات كتابة في التاريخ الذي يصبح فيه مقرضا أو قبله (أو، بعد ذلك التاريخ، بموجب إشعار كتابي مدته خمسة أيام عمل على الأقل) باعتباره المكتب أو المكاتب التي سيؤدي من خلالها التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(جججج)فيما يتعلق بأي طرف تمويل آخر، يكون هو المكتب في الولاية القضائية التي يقيم فيها لأغراض ضريبية؛

"**قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)**" يعني:

(ددد) المواد من ١٤٧١ إلى ١٤٧٤ من القانون أو أي لوائح ذات صلة؛

(هه) أي معاهدة أو قانون أو لائحة في أي ولاية قضائية أخرى، أو تتعلق باتفاقية حكومية دولية بين الولايات المتحدة وأي ولاية قضائية أخرى، والتي (في كلتا الحالتين) تسهل تنفيذ أي قانون أو لائحة مشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛ أو

(وو) أي اتفاق بموجب تنفيذ أي معاهدة أو قانون أو لائحة مشار إليها في الفقرات (أ) أو (ب) أعلاه مع دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية أو حكومة الولايات المتحدة أو أي سلطة حكومية أو ضريبية في أي ولاية قضائية أخرى؛

"**تاريخ تطبيق فاتكا**" يعني:

(زززز) فيما يتعلق بـــ "**الدفع الخاضع للاستقطاع**" الموصوف في القسم ١٤٧٣(١)(أ)(١) من القانون (الذي يتعلق بمدفوعات الفائدة وبعض المدفوعات الأخرى من مصادر داخل الولايات المتحدة)، ١ يوليو ٢٠١٤؛ أو

(ححح)فيما يتعلق ب "الدفع العابر" الموصوف في القسم ١٤٧١(د)(٧) من القانون الذي لا يندرج ضمن الفقرة (أ) أعلاه، التاريخ الأول الذي يمكن أن يخضع فيه هذا الدفع للخصم أو الاستقطاع الذي تتطلبه فاتكا؛

"**خصم فاتكا**" يعني الخصم أو الاستقطاع من دفعة بموجب وثيقة تمويل مطلوبة من قبل قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)؛

"**الطرف المعفى وفقًا لفاتكا**" يعني الطرف الذي يحق له تلقي مدفوعات مجانية من أي خصم من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)؛

"**خطاب رسوم**" يعني أي خطاب أو خطابات مؤرخة في أو قريبة من تاريخ هذه الاتفاقية بين أي طرف تمويل والمقترض تحدد أيا من الرسوم المشار إليها في البند ١١ (الرسوم)؛

"**وثيقة تمويل**" تعني هذه الاتفاقية، وكفالة وزارة المالية، وأي اتفاقية تنازل، وأي شهادة تَحْوِيلُ مِلْكِيّة، وأي خطاب رسوم، وأي طلب الاستخدام، أي شهادة سيمنز، وأي وثيقة أخرى معينة على هذا النحو من قبل وكيل التسهيلات والمقترض؛

"**طرف تمويل**" يعني المنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين، ومديري سجلات الاكتتاب، المنظمون الرئيسيون المكلفون، المنظم الرئيسي، والوكلاء، والمنسقين، ومنسقي القروض الخضراء، وبنوك هيكلة القروض الخضراء و/أو أي مقرض؛

"**المديونية المالية**" تعني أي مديونية فيما يتعلق بما يلي:

(ططط) الأموال المقترضة؛

(ييي) أي موافقة بموجب أي قبول لتسهيلات ائتمانية أو مكافئ غير مادي؛

(كككك) أي تسهيل لشراء أوراق مالية أو إصدار سندات أو أذون أو سندات دين أو سندات قروض أو أي أداة مماثلة؛ أو

(للل)مبلغ أي التزام يتعلق بأي عقد إيجار أو عقد تأجير تمويلي يعامل على أنه التزام في الميزانية العمومية؛ أو

(ممم) أوراق القبض المباعة أو المخصومة (بخلاف أي ذمم مدينة في حدود بيعها على أساس حق عدم الرجوع)؛ أو

(ننن)أي مبلغ يتم جمعه بموجب أي معاملة أخرى (بما في ذلك أي اتفاقية بيع أو شراء آجل) من نوع غير مشار إليه في أي فقرة أخرى من هذا التعريف والتي لها الأثر التجاري للاقتراض؛ أو

(سسس) أي معاملة مشتقة مبرمة تتعلق بالحماية من التقلبات أو الاستفادة منها بأي سعر أو معدل (وعند حساب قيمة أي معاملة مشتقة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار فقط المبلغ المحدد إلى القيمة (أو، إذا كان هناك أي مبلغ فعلي مستحق نتيجة لإنهاء تلك المعاملة المشتقة أو إتمامها)، فيؤخذ ذلك المبلغ في الاعتبار)؛ أو

(ع‌ع‌ع)أي التزام بالتعويض المضاد فيما يتعلق بضمان أو تعويض أو سند أو خطاب اعتماد احتياطي أو مستندي أو أي صك آخر صادر عن بنك أو مؤسسة مالية؛ أو

(ف‌ف‌ف) مبلغ أي التزام، دون احتساب مزدوج، لأي التزام يتعلق بأي ضمان أو تعويض عن أي من البنود المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه؛

"**مجلس الاستقرار المالي**" يعني الهيئة الدولية التي تراقب النظام المالي العالمي وتقدم توصيات بشأنه؛

"**شريحة سعر عائم**" تعني شريحة القرض الآجل باليورو المتاحة بموجب هذه الاتفاقية كما هو موضح في الفقرة (أ) من البند ٢-١ (التسهيل)؛

"**الالتزام بشريحة سعر عائم**" يعني:

(ص‌ص‌ص)فيما يتعلق بمقرض أصلي لشريحة سعر عائم، المبلغ المحدد مقابل اسمه تحت عنوان "الالتزام" في الجزء (أ) (المقرضون الأصليون لتسهيلات بسعر عائم) من الجدول ١ (المقرضون الأصليون) ومبلغ أي التزام آخر بشريحة سعر عائم المُحَوَّل ملكيته إليه بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(ق‌ق‌ق) فيما يتعلق بأي مقرض آخر، مبلغ أي التزام بشريحة سعر عائم المُحَوَّل ملكيته إليه بموجب هذه الاتفاقية،

إلى الحد الذي لم يتم إلغاؤه أو تخفيضه أو تَحْوِيلُ ملكيته بموجب هذه الاتفاقية؛

"**تاريخ السداد الأول لشريحة بسعر عائم**" يعني التاريخ الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر من نقطة بداية الائتمان؛

"**قسط تأمين هيرميس لشريحة سعر عائم**" يعني ١٨٩,٨٨٤,٩٩٩ يورو؛

"**مقرض لشريحة سعر عائم**" يعني:

(ر‌ر‌ر) أي مقرض أصلي لشريحة سعر عائم؛ و

(ش‌ش‌ش) أي بنك أو مؤسسة مالية أو صندوق استثماني أو صندوق أو كيان آخر أصبح طرفا كمقرض لشريحة بسعر عائم وفقًا للبند ٢٢ (التغييرات التي تطرأ على المقرضين)،

التي، في كل حالة، لم تتوقف عن أن تكون طرفا في حد ذاتها وفقا لشروط هذه الاتفاقية؛

"**قرض لشريحة سعر عائم**" يعني أي قرض تم تقديمه أو سيتم تقديمه بموجب الشريحة بسعر عائم أو المبلغ الأساسي المستحق في الوقت الحالي لذلك القرض؛

"**هامش شريحة سعر عائم**" يعني ٠,٦٢٥٪ سنويا؛

" **تاريخ سداد شريحة سعر عائم**" يعني:

(تتت) تاريخ السداد الأول لشريحة سعر عائم؛ و

(ثثث) كل تاريخ يقع على ست (٦) فترات شهرية بعد تاريخ السداد الأول لشريحة سعر عائم؛ و

(خخخ)تاريخ إنهاء شريحة سعر عائم؛

"**تاريخ إنهاء شريحة سعر عائم**" يعني التاريخ الذي يقع بعد أربعة عشر (١٤) عاما من نقطة بداية الائتمان؛

"**سعر التمويل**" يعني أي سعر فردي يخطر به المقرض وكيل التسهيلات وفقا للفقرة (أ)(٢) من البند ١٠-٣ (تكلفة الأموال)؛

"**السلطات الألمانية**" تعني:

(ذذذ) وزارة المالية الاتحادية (*Bundesministerium der Finanzen*) أو أي خلف لها؛ و

(ضضض)أي هيئة تشريعية أو إدارية أو أي جهة أو هيئة حكومية أخرى أو إدارة أو لجنة أو مجلس إدارة أو مكتب أو أي سلطة تنظيمية أخرى أو أداة تابعة لها وأي سلطات حكومية في جمهورية ألمانيا الاتحادية لها ولاية قضائية ومسؤولة عن توفير أو إدارة أو تنظيم شروط وأحكام وإصدار ائتمانات التصدير في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو لصالحها بما في ذلك، (أ) الكيانات التي فوضت إليها سلطة فيما يتعلق بتوسيع نطاق مسائل تمويل الصادرات أو إدارتها؛

"**جهة حكومية**" تعني:

(ظظظ) أي حكومة وطنية أو تقسيم سياسي فرعي لحكومة وطنية؛

(غغغ)أي سلطة مصرفية أو نقدية لحكومة وطنية أو لقسم سياسي فرعي لحكومة وطنية؛

(ااا) أي ولاية قضائية محلية لحكومة وطنية أو لتقسيم سياسي فرعي لحكومة وطنية؛

(ببببب) البنك المركزي الأوروبي أو مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي؛

(ججججج) أي أداة أو لجنة أو لجنة مجلس إدارة أو سلطة أو إدارة أو قسم أو جهاز أو محكمة أو هيئة لأي مما سبق، مهما كان تشكيله؛ أو

(ددد) أي جمعية أو منظمة أو مؤسسة يكون أي من الكيانات المذكورة في الفقرات السابقة عضوا فيها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي هيئة تتجاوز حدود الولاية الوطنية) أو يخضع أي منها لولايتها القضائية أو يشارك في أنشطتها أي منها؛

"**مبادئ القروض الخضراء**" تعني:

(هههه) الوثيقة المعنونة "مبادئ القروض الخضراء"؛ و

(ووو) الوثيقة المعنونة "إرشادات حول مبادئ القروض الخضراء"؛ و

كلاهما نشرته جمعية سوق القروض، وجمعية سوق القروض في آسيا والمحيط الهادئ، وجمعية القروض المشتركة والتجارية للقروض في فبراير ٢٠٢١، حسبما قد تُعَدَّل هذه الوثائق يعاد تشريعها أو استبدالها من وقت لآخر؛

"**تقارير القروض الخضراء**" تعني التقارير التي سيسلمها المقترض إلى وكيل التسهيلات، على أساس سنوي، لإثبات الفوائد البيئية للمشروع من خلال توفير المعلومات التالية:

(زززز) وصف موجز للمشروع؛ و

(حححح) [المبلغ المستخدم في إطار التسهيل باستثناء قسط تأمين هيرميس في تاريخ تقرير القرض الأخضر؛ و

(طططط) وصف لكيفية تطبيق عائدات هذا التسهيل على المشروع؛ و

(يييي) عدد للركاب المنقولين سنويًا بواسطة المشروع، للسنة المشمولة بالتقرير وفقا لتقرير القرض الأخضر؛ و

(كككك) عدد للركاب – الكيلومترية السنوية (أي نقل راكب واحد لمسافة يزيد طولها عن كيلومتر واحد) للسنة المشمولة بالتقرير وفقا لتقرير القرض الأخضر؛ و

(للللل) عدد الأطنان – الكيلومترية السنوية (أي نقل طن واحد لمسافة أكثر من كيلومتر واحد) للسنة المشمولة بالتقرير وفقًا لتقرير القرض الأخضر؛ و

(ممممم) انبعاثات الغازات الدفيئة السنوية التي تم تخفيضها و/أو تجنبها سنويا بالأطنان من مكافئ ثاني أكسد الكربون للسنة المشمولة بالتقرير التي يغطيها تقرير القرض الأخضر، جنبا إلى جنب مع المنهجية والافتراضات الأساسية الرئيسية المستخدمة في التحديد الكمي لهذا المؤشر؛ و

(نننن) التأكيد على أن المشروع مخصص لنقل الوقود الأحفوري أو الوقود الأحفوري الممزوج بأنواع الوقود الأحفوري البديلة؛

"**هيرميس**" تعني شركة اويلر، هيرميس شركة مساهمة عامة، ٢٩ شارع الغاز ٢٢٧٦١، هامبورج[1] التي تعمل نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وبولايتها، بما في ذلك خلفائها، أو المنقول إليهم أو المتنازل إليهم المسموح لهم كوكالة ائتمان تصدير فيما يتعلق بإصدار ضمانات ائتمان التصدير؛

"**بوليصة تأمين هيرميس**" تعني ضمان ائتمان التصدير المسمى ضمان ائتمان المشتري ("التغطية الائتمانية للمشتري ") وفقا لشروط إعلان هيرميس[2] عن الضمان ("*GewährleistungsErklärung*")، مع المقرضين بوصفهم مؤمنا عليهم، والذي يكون مقبول شكلا ومضمونا لكل من المقرضين، بنسبة ٩٥٪ (خمسة وتسعون في المائة) فيما يتعلق بكل من المخاطر السياسية والتجارية للمبلغ الرئيسي للتسهيل وأي فوائد وتكاليف تمويل ثانوية لجمهورية ألمانيا الاتحادية تعمل من خلال شركة أويلر هيرميس، شركة مساهمة عامة لفترة التسهيل وفقا للشروط والأحكام التي يطبقها المقرضون، ويجب أن تشمل أي خلف لها (على أن يكون مفهوما أن بوليصة تأمين هيرميس ستصدر على أساس إرشادات هيرميس المعمول بها (*ريشتلينيان*) والشروط والأحكام العامة بصيغتها المعدلة من وقت لآخر)؛

"**حدث هيرميس الإلزامي للسداد المبكر**" يعني كل من الأحداث أو الظروف التالية:

(س‌س‌س‌س)أن يكون من غير القانوني أو يصبح من غير القانوني لشركة هيرميس أداء أي من التزاماتها بموجب بوليصة تأمين هيرميس أو حصول طرف تمويل على الاستفادة من بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ع‌ع‌ع‌ع) أي التزام أو التزامات لشركة هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس ليست أو تتوقف عن أن تكون قانونية أو صالحة أو ملزمة أو قابلة للتنفيذ أو أن بوليصة تأمين هيرميس ليست أو تتوقف عن أن تكون سارية المفعول والتأثير الكامل؛ أو

(ف‌ف‌ف‌ف) تتجنب هيرميس أو تلغي أو تتبرأ أو تعلق أو تلغي أو تنهي كل أو جزء من بوليصة تأمين هيرميس أو تثبت وجود نية أو تهدف إلى تجنب أو إلغاء أو رفض أو تعليق أو إلغاء أو إنهاء كل أو جزء من بوليصة تأمين هيرميس؛

"**قسط تأمين هيرميس**" يعني مُجْمَل قسط تأمين هيرميس لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي وقسط تأمين هيرميس لشريحة سعر عائم وأي مبالغ أخرى مستحقة لشركة هيرميس (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المبالغ المتعلقة بالقسط ورسوم الطلب ورسوم المناولة والتوقيع والتوثيق) كما تم إصدار فاتورة بها في أو قبل تاريخ إشعار الإبرام المالي من قبل هيرميس فيما يتعلق بالتغطية التأمينية المقدمة للمقرضين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وفقا لبوليصة تأمين هيرميس؛

---

[1] هامبورج 22761 , 29 βeأويلر هيرميس أكتينجيسيلشافت، غاسترا

[2] *Finanzkreditdeckung*

"**قرض قسط تأمين هيرميس**" يعني القرض الذي قدمه المقرضون أو سيقدمونه عملا بالبند ٥-١ (الاستخدام التلقائي لقرض قسط تأمين هيرميس) بمبلغ مُجْمَل من قسط تأمين هيرميس، ليطبقه وكيل التسهيلات في دفع قسط تأمين هيرميس إلى هيرميس، والذي يتكون من (أ) قرض لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بمبلغ يصل إلى قسط تأمين هيرميس لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛ و(ب) قرض شريحة سعر عائم بمبلغ يصل إلى قسط تأمين هيرميس لشريحة سعر عائم؛

"**الوثائق المطلوبة من هيرميس**" تعني أي وثائق أو معلومات أو أدلة قد تكون مطلوبة من قبل هيرميس أو بموجب بوليصة تأمين هيرميس، بما في ذلك – كما في تاريخ هذه الاتفاقية – قائمة بالوثائق الإرشادية لما هو منصوص عليه في الجدول ٤ (الوثائق المطلوبة من هيرميس) جنبا إلى جنب مع الفواتير ذات الصلة الصادرة فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة وكما يتم تحديثها من قبل وكيل هيرميس من وقت لآخر؛

"**تَحْوِيلُ المِلْكِيّة إلى هيرميس**" يعني التنازل عن الحقوق، أو نقل الحقوق والالتزامات، من قبل المقرض إلى هيرميس (أو إلى أي شخص تحدده هيرميس) وفقا للبند ٢٢ (التغييرات التي تطرأ على المقرضين) أو، فيما يتعلق بأي مقرض لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، بنك التنمية الألماني (أو أي شخص يحدده بنك التنمية الألماني) بموجب اتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني؛

"**الشركة القابضة**" يعني، فيما يتعلق بشخص ما، أي شخص آخر تكون الشركة تابعة له؛

"**المستشار البيئي والاجتماعي المستقل**" يعني الشخص المؤهل المقبول لدى هيرميس والوكيل البيئي والاجتماعي المعين تعاقديا كمستشار بيئي واجتماعي مستقل من قبل شركة سيمنز موبيليتي المحدودة و/أو شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) أو المقترض مع واجب العناية (وملزم بقبول التعليمات من) أطراف التمويل وهيرميس، وفقا لعقد المستشار البيئي والاجتماعي المستقل؛

"**عقد المستشار البيئي والاجتماعي المستقل**" يعني أي عقد أو خطاب التزام للرصد البيئي والاجتماعي للمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما يتعلق بمراقبة الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع، الذي قد أبرمه أو يجب أن يبرمه – حسب ما يقتضيه السياق – المستشار البيئي والاجتماعي المستقل وشركة سيمنز موبيليتي المحدودة و/أو شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) أو المقترض (حسب الاقتضاء)، شريطة أن المستشار البيئي والاجتماعي المستقل يجب أن يدين بواجب العناية (وملزم بقبول التعليمات من) أطراف التمويل وهيرميس وشريطة أن تعيين المستشار البيئي والاجتماعي المستقل يستمر حتى تاريخ الإنهاء؛

"**مصدر غير مشروع**" يعني أي مصدر غير قانوني أو احتيالي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الأنشطة الإجرامية المنظمة أو الإرهاب أو الاحتيال؛

"**صندوق النقد الدولي**" يعني صندوق النقد الدولي؛

"**وكيل مَعيقٌ**" تعني وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي في أي وقت عندما:

(صصصص) يخفق في سداد (أو إخطار طرف بأنه لن يدفع) دفعة مطلوب منه القيام بها بموجب وثائق التمويل بحلول تاريخ استحقاق الدفع؛

(قققق) غير ذلك بأن يلغي أو يتنصل من وثيقة تمويل؛

(رررر) حدث له إعسارًا وقع ولا يزال مستمرا فيه؛

ما لم يكن في حالة الفقرة (أ) أعلاه:

(1) يُعزى عدم دفعها إلى ما يلي:

(أ) خطأ إداري أو تقني؛ أو

(ب) حدث تعطل؛ و

تم الدفع في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استحقاقه؛ أو

(2) إذا كان يجادل بحسن نية فيما إذا كانت ملزمًا إلزامًا تعاقديًا بسداد المبلغ المعني؛

"**زيادة التكاليف**" لها المعنى الوارد في الفقرة (ب) من البند ١٣-١ (زيادة التكاليف)؛

"**حدث الإعسار**" فيما يتعلق بكيان ما يعني أن الكيان:

(شششش)يتم حله (بخلاف ما يتم بموجب اِنضِمَام أو اندماج أو دمج)؛

(تتتتت) يصبح معسرا أو غير قادر على سداد ديونه أو يخفق أو يعترف كتابة بعدم قدرته عمومًا على سداد ديونه عند استحقاقها؛

(ثثثثث) إجراء تنازل أو ترتيب أو صلح وِدِّيّ عام مع دائنيه أو لصالحهم؛

(خخخخ) أن يقيم أو يكون قد أُقيمت ضده، من قبل منظم أو مشرف أو أي مسؤول مماثل له ولاية قضائية أولية على الإعسار أو إعادة التأهيل أو التنظيم في الولاية القضائية لتأسيسها أو تنظيمها أو الولاية القضائية لرئيسها أو مكتبها الأصلي، دعوى تسعى إلى استصدار حكم بالإعسار أو الإفلاس أو أي انتصاف آخر بموجب أي قانون إفلاس أو إعسار أو قانون آخر مماثل يؤثر على حقوق الدائنين، أو تقديم التماس لإنهائها أو تصفيتها من تلقاء نفسها أو من قبل هذا المنظم أو المشرف أو المسؤول المماثل؛

(ذذذذ) أقيمت ضده دعوى يلتمس فيها حكما بالإعسار أو الإفلاس أو أي انتصاف آخر بموجب أي قانون إفلاس أو إعسار أو أي قانون آخر مماثل يؤثر على حقوق الدائنين، أو قدم التماس لتصفيته أو تصفيته، وفي حالة إقامة أي إجراء أو التماس من هذا القبيل أو تقديمه ضده، فإن هذا الإجراء أو الالتماس يقيمه أو يقدمه شخص أو كيان غير مذكور في الفقرة (د) أعلاه و:

(1) ينتج عنه حكم بالإعسار أو الإفلاس أو إدخال أمر بالإعفاء أو إصدار أمر بتصفيته أو إنهائه؛ أو

(2) لا يتم رفضه أو إبراءه أو إيقافه أو تقييده في كل حالة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من إقامة الدعوى أو تقديمها؛

(ضضضضض) لديه قرار صادر لتصفيته أو إدارته الرسمية أو تصفيته (بخلاف ما يتم بموجب عملية اِنضِمَام أو اندماج أو دمج)؛

(ظظظظظ) يسعى أو يصبح خاضعا لتعيين مدير أو مصفي مؤقت أو أمين أو حارس قضائي أو وصي أو سينديك أو أي مسؤول آخر مماثل له أو لجميع أصوله أو جميعها إلى حد كبير؛

(غغغغغ) أن يحتاز طرف مضمون كل موجوداته أو كلها إلى حد كبير أو أن يكون لديه ضائقة أو تنفيذ أو مصادرة أو حجز أو أي إجراء قانوني آخر يفرض أو ينفذ أو يقاضي على أو ضد كل موجوداته أو كلها إلى حد كبير، ويحافظ ذلك الطرف المضمون على حيازته، أو لا يتم رفض أي من هذه الإجراءات أو إبراء ذمته أو إيقافه أو تقييده، في كل حالة في غضون ثلاثين (٣٠) يوما بعد ذلك؛

(أأأأأ) يسبب أو يخضع لأي حدث يتعلق به، بموجب القانون المعمول به في أي ولاية قضائية، له تأثير مماثل لأي من الأحداث المحددة في الفقرات (أ) إلى (ح) أعلاه؛ أو

(ببببببب) اتخاذ أي إجراء لتعزيز أو الإشارة إلى موافقته على أي من الأفعال المذكورة أعلاه أو الموافقة عليها أو الإذعان لها؛

"**تاريخ دفع الفائدة**" بعني اليوم الأخير من فترة الفائدة؛

"**فترة الفائدة**" تعني، فيما يتعلق بالقرض، كل فترة تحدد وفقا للبند ٩ (فترات الفائدة)، وفيما يتعلق بمبلغ غير مدفوع، كل فترة تحدد وفقا للبند ٨–٤ (فائدة التخلف عن السداد)؛

"**سعر الشاشة المستنبط**" يعني، فيما يتعلق بأي قرض، السعر (مقرب إلى نفس عدد الخانات العشرية مثل سعري الشاشة المعنيين) والمستنبط على أساس خطي بين:

(ججججج) سعر الشاشة المطبق لأطول فترة (التي يتوفر فيها سعر الشاشة هذا) والذي يقل عن فترة الفائدة على ذلك القرض؛ و

(ددددد)سعر الشاشة المطبق لأقصر فترة (يتوفر فيها سعر الشاشة هذا) والذي يتجاوز فترة الفائدة على ذلك القرض،

كل اعتبارا من الوقت المحدد؛

"**بنك التنمية الألماني**" يعني، فيما يتعلق بأي اتفاقية إعادة تمويل بنك التنمية الألماني (ممثلة في بنك التنمية الألماني–بنك تمويل المشاريع والصادرات الدولية، شركه ذات مسئولية محدودة؛ منتدبًا عن جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

"**جدول مدفوعات بنك التنمية الألماني**" يعني جدول الدفع المبين في الجدول ٩ (جدول مدفوعات بنك التنمية الألماني)؛

"**حدث السداد المبكر الإلزامي من بنك التنمية الألماني**" يعني، بقدر ما يتعلق الأمر بأي مقرض لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، كل من الأحداث أو الظروف التالية:

(هههه) أن يكون من غير القانوني أو يصبح من غير القانوني لبنك التنمية الألماني أو مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي ذي الصلة أداء أي من التزاماته بموجب اتفاقية إعادة التمويل ذات الصلة أو أن يحصل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي ذلك على الاستفادة من اتفاقية إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني؛

(ووووو) أي التزام أو التزامات من بنك التنمية الألماني أو أن مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بموجب اتفاقية إعادة التمويل ذات الصلة بنك التنمية الألماني ليست أو تتوقف عن أن تكون قانونية أو صالحة أو ملزمة أو قابلة للتنفيذ أو أن اتفاقية إعادة تمويل بنك التنمية الألماني ذات الصلة ليست أو تتوقف عن أن تكون سارية المفعول والتأثير الكامل؛ أو

(زززز) يتجنب بنك التنمية الألماني أو يلغي أو يتبرأ أو يعلق أو يلغي أو ينهي كل أو جزء من اتفاقية إعادة التمويل ذات الصلة أو يثبت وجود نية أو يهدف إلى تجنب أو إلغاء أو رفض أو تعليق أو إلغاء أو إنهاء كل أو جزء من اتفاقية إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني أو التوقف عن إتاحة سعر فائدة تجارية مرجعي بموجبها؛

"**اتفاقية إعادة تمويل بنك التنمية الألماني**" تعني أي اتفاقية لإعادة تمويل واتفاقية ذات صلة مبرمة بين بنك التنمية الألماني وأي مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي فيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛

"**المقرض**" يعني:

(حححح) أي مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛ أو

(طططططط) أي مقرض لشريحة سعر عائم،

"**المقرضون**" يعني أي منها، كما يتطلب السياق؛

"**جمعية سوق القروض**" تعني جمعية سوق القروض؛

"**قرض**" يعني أي قرض لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي و/أو أي قرض لشريحة سعر عائم؛

"**التكاليف المحلية**" تعني أي نفقات:

(يييييي) على السلع و/أو الخدمات التي تشتريها شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م و/أو شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م (حسب الاقتضاء) من الأشخاص المقيمين عادة و/أو الذين يزاولون أعمالا تجارية في مصر؛

(كككككك) التي تكون ضرورية لتنفيذ عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أداء شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م و/أو شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م (حسب الاقتضاء) لالتزاماتها بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو إكمال المشروع الذي يشكل عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد جزءا منه؛ و

(لللللل) المؤهلة للتمويل بموجب هذه الاتفاقية؛

"**مقرضي الأغلبية لشريحة بسعر عائم**" تعني مقرض لشريحة سعر عائم أو مقرضي شريحة سعر عائم الذين تبلغ التزاماتهم المتعلقة بشريحة سعر عائم أكثر من ٦٦ ٣/٢ في المائة من مُجْمَل التزامات شريحة سعر عائم (أو، إذا تم تخفيض إجمالي التزامات شريحة سعر عائم إلى الصفر، يتم تجميع أكثر من ٦٦ ٣/٢ في المائة من مُجْمَل التزامات شريحة سعر عائم قبل التخفيض مباشرة)؛

"**غالبية المقرضين**" يعني المقرض أو المقرضين الذين تبلغ التزاماتهم أكثر من ٦٦ ٣/٢ في المائة من مُجْمَل الالتزامات (أو، إذا تم تخفيض إجمالي الالتزامات إلى الصفر، يتم تجميعها أكثر من ٦٦ ٣/٢ في المائة من مُجْمَل الالتزامات قبل التخفيض مباشرة)؛

"**الهامش**" يعني **هامش شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي** أو هامش الشريحة ذات السعر العائم حسب الاقتضاء؛

"**التأثير السلبي الجوهري**" يعني تأثيرا سلبيا جوهريا على:

(ممممم)الوضع الاقتصادي للمقترض (بقدر ما ينشأ بعد تاريخ هذه الاتفاقية) أو مصر؛

(نننننن) قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء أي من التزاماتها بموجب وثائق التمويل؛

(سسسسس) صحة أو قابلية تنفيذ أي وثيقة تمويل أو حقوق وتعويضات طرف تمويل بموجب أي وثيقة تمويل؛ أو

(عععع) بقدر ما تنشأ بعد تاريخ هذه الاتفاقية وبقدر ما تؤثر على قدرة المقترض و/أو وزارة المالية على أداء التزاماتها بموجب وثائق التمويل:

(1) القرض الدولي أو المصري أو الدين أو حقوق الملكية أو أسواق رأس المال، أو قدرة المقترض و/أو مصر و/أو وزارة المالية على الوصول إلى هذه الأسواق؛ أو

(2) الوضع الاقتصادي لمصر (بما في ذلك مخاطر التدخل السيادي أو تمديد ضوابط الصرف أو تعليق الديون أو تغيير القانون أو اللوائح أو أي تغيير سلبي في البيئة الاقتصادية أو التجارية)؛

"**تغيير جوهري في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد**" **يعني أي:**

(فففففف) التنازل أو التجديد أو التصرف بأي شكل آخر في أي حقوق و/أو التزامات بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ أو

(صصصصص) تعديل أو قبول أو مغادرة أو التنازل عن شروط عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد الذي ينطوي على تغيير في طبيعة التوريد الذي تم بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد كما قد يكون أو قد يكون من المتوقع بشكل معقول أن يؤثر على أهلية السلع و/أو الخدمات للتغطية بموجب بوليصة تأمين هيرميس؛

"**وزارة المالية**" يقصد بها وزارة المالية في جمهورية مصر العربية، التي تقوم بالأعمال نيابة عن جمهورية مصر العربية ونيابة عنها؛

"**ضمان وزارة المالية**" تعني الضمان السيادي غير القابل للإلغاء وغير المشروط من وزارة المالية لالتزامات المقترض بموجب وثائق التمويل لصالح أطراف التمويل المؤرخة في تاريخ هذه الاتفاقية أو حوله، ومن حيث الشكل والمضمون المرضي للمقرضين؛

"**الشهر**" تعني فترة تبدأ في يوم واحد في شهر تقويمي وتنتهي في اليوم المقابل رقميا في الشهر التقويمي التالي، باستثناء ما يلي:

(قققققق) (رهنا بالفقرة (ج) أدناه) إذا لم يكن اليوم المقابل عدديا يوم عمل، تنتهي تلك الفترة في يوم العمل التالي في ذلك الشهر التقويمي الذي ستنتهي فيه تلك الفترة، إذا كان هناك يوم، أو إذا لم يكن هناك، في يوم العمل السابق مباشرة؛

(ررررر) وإذا لم يكن هناك يوم مقابل عدديا في الشهر التقويمي الذي ستنتهي فيه تلك الفترة، تنتهي تلك الفترة في آخر يوم عمل في ذلك الشهر التقويمي؛ و

(شششششش) إذا بدأت فترة الفائدة في آخر يوم عمل من الشهر التقويمي، فستنتهي فترة الفائدة هذه في آخر يوم عمل في الشهر التقويمي الذي ستنتهي فيه فترة الفائدة هذه.

تطبق القواعد المذكورة أعلاه فقط على الشهر الأخير من أي فترة؛

"**بيئة طبيعية**" تعني عناصر البيئة الطبيعية بما في ذلك كل أو أي مما يلي:

(تتتتتتت) الهواء (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهواء داخل المباني والهواء داخل الهياكل الطبيعية أو الاصطناعية الأخرى فوق الأرض أو تحتها)؛

(ثثثثثث) المياه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المياه الإقليمية والساحلية والداخلية والمياه الجوفية والسطحية والمياه في المصارف والمجاري)؛

(خخخخخ) الأراضي (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأراضي المستصلحة، والتربة السطحية وتحت السطحية، والأراضي تحت الماء)؛

(ذذذذذ)الكائنات الحية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحياة البشرية والحيوانات والنباتات؛

(ضضضضضض) الموائل الطبيعية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النظام الإيكولوجي أو الأرض التي تم تغييرها من قبل البشر لتشكيل موائل طبيعية)؛ و

(ظظظظظظ) العلاقات داخل النوع وبين الأنواع؛

"**المقرض الجديد**" له المعنى المعطى لهذا المصطلح في البند ٢٢ (التغييرات التي تطرأ على المقرضين)؛

"**إشعار الإبرام المالي**" له المعنى الوارد في الفقرة (أ) من البند ٤–١ (الشروط الأولية المسبقة)؛

"**مرحلة التشغيل**" تعني الفترة التي تبدأ في تاريخ منح الموافقة الشاملة على تكامل النظام وفقا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد حتى يتم سداد التسهيل بالكامل ويتم سداد جميع التزامات المقترض بموجب وثائق التمويل أو الوفاء بها بالكامل؛

"**خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل**" تعني الوثيقة (الوثائق) التي تشمل إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية فيما يتعلق بمرحلة التشغيل المنتجة وفقا للفقرة (و) (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل) من البند ١٩–٧ (*التعهدات البيئية*)، كما قد يتم تعديله أو تحديثه من وقت لآخر بموافقة الوكيل البيئي والاجتماعي؛

"**المقرض الأصلي**" تعني مقرض أصلي لشريحة سعر عائم و/أو مقرض أصلي لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛

"**الدولة العضو المساهمة**" تعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لديها اليورو كعملة مشروعة لها وفقا لتشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاتحاد الاقتصادي والنقدي؛

"**طرف**" تعني طرفا في هذه الاتفاقية؛

"**البلد المسموح به**" يعني:

(غغغغغ) المملكة المتحدة، وأي عضو في الاتحاد الأوروبي كما في تاريخ هذا الاتفاق، وسويسرا، والمملكة العربية السعودية، الكويت، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان؛ و

(أأأأأأ) في حالة وقوع حدث التخلف عن السداد المستمر، البلدان المدرجة في الفقرة (أ) أعلاه إلى جانب اليابان وكوريا والصين (بما في ذلك هونج كونج) وسنغافورة وأستراليا والنرويج والولايات المتحدة وكندا؛

"**الكيان المسموح به**" تعني أي شخص لديه مكتب تسهيلات يقع في بلد مسموح به؛

"**المشروع**" يعني هندسة وتصميم واستجلاب وتشييد وصيانة القطار الكهربائي السريع (الركاب والبضائع) من مدينة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر إلى مرسى مطروح على ساحل البحر المتوسط ومن القاهرة باتجاه الفيوم وفقا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

"**الأصول المحمية**" له المعنى الوارد في الفقرة (ج) من البند ٤٢ (التنازل عن الحصانة)؛

"**شبه أمني**" له المعنى المعطى لهذا المصطلح في البند ١٩-٣ (التعهد السلبي)؛

"**يوم عرض سعر**" يعني، فيما يتعلق بأي فترة يتم فيها تحديد سعر الفائدة، يومين – بنظام – "التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي" من اليوم الأول من تلك الفترة ما لم تختلف ممارسات السوق في السوق ذات الصلة، وفي هذه الحالة سيتم تحديد يوم عرض السعر من قبل وكيل التسهيلات وفقا لممارسات السوق في السوق ذات الصلة (وإذا كانت عروض الأسعار ستقدم عادة في أكثر من يوم واحد، سيكون يوم عرض السعر هو الأخير من تلك الأيام)؛

"**صندوق ذو صلة**" فيما يتعلق بصندوق ("الصندوق الأول")، يعني صندوقا يديره أو يخطر به نفس مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار الذي يديره الصندوق الأول، أو إذا كان يديره مدير استثمار أو مستشار استثمار مختلف، صندوق يكون مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار التابع له تابعا لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار للصندوق الأول؛

"**السوق ذات الصلة**" تعني سوق ما بين البنوك الأوروبية؛

"**هيئة التَعيين ذات الصلة**" تعني أي بنك مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى معمول بها أو مجموعة منها، أو أي مجموعة عمل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يتم تشكيلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي؛

"**تاريخ السداد**" تعني تاريخ سداد شريحة سعر عائم و/أو تاريخ سداد شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛

"**تكرار الإقرارات**" يعني:

(بببببببب) فيما يتعلق بالمقترض، كل من المقترض يكرر الإقرارات؛ و

(جججججج) فيما يتعلق بوزارة المالية، كل من الإقرارات المنصوص عليها في البند ٤ (الإقرارات) من ضمان وزارة المالية؛

"**المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة**" يعني المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة الذي:

(دددددد) يتم تحديده رسميا أو تعيينه أو التوصية به كبديل لسعر الشاشة من خلال:

(1) المسؤول عن سعر الشاشة هذا (شريطة أن يكون الواقع السوقي أو الاقتصادي الذي يقيس هذا المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة يكون هو نفسه الذي يقيس به سعر الشاشة هذا)؛ أو

(2) أي هيئة تعيين ذات صلة،

وإذا كانت البدائل قد عينت، في الوقت المناسب، رسميا أو عَيَّنَت أو أوصى بها بموجب كلتا الفقرتين، فإن "المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة" سيكون البديل الوارد في إطار الفقرة ٢ أعلاه؛

(هههههه)في رأي مقرضي الأغلبية لشريحة بسعر عائم والمقترض، المقبولين عموما في أسواق القروض المشتركة الدولية أو أي أسواق قروض مشتركة محلية ذات صلة كبديل مناسب لسعر الشاشة؛ أو

(وووووو) في رأي مقرضي الأغلبية لشريحة سعر عائم والمقترض، وهو بديل مناسب لسعر الشاشة؛

"**ممثل**" تعني أي مندوب أو وكيل أو مدير أو مسئول أو مُعَيَّن أو محام أو أمين أو وصي؛

"**الشخص الخاضع للعقوبات**" يعني، في أي وقت، (أ) أي شخص الذي تحدده أي سلطة عقوبات أو مدرج في أي قائمة ذات صلة بقوانين ولوائح عقوبات للأشخاص المحددين تحتفظ بها أي سلطة عقوبات؛ (ب) أي شخص تم تأسيسه أو تنظيمه بموجب قوانين إقليم خاضع للعقوبات أو مقيم فيه، (ج) أي شخص مملوك أو خاضع للرقابة (حيث يتم تفسير هذه الشروط وفقا لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها) من قبل، أي شخص أو

أشخاص من هذا القبيل موصوفين في البندين (أ) و(ب) السابقين؛ أو (د) أي شخص يخضع بخلاف ذلك لأي قوانين ولوائح عقوبات؛

"**الأراضي الخاضعة للعقوبات**" يعني، في أي وقت، بلدا أو منطقة أو إقليما يكون هو نفسه موضوع أو مستهدفا لأي قوانين ولوائح عقوبات عامة على نطاق المنطقة أو على نطاق الإقليم أو على نطاق البلد؛

"**سلطة العقوبات**" تعني أيا مما يلي:

(زززززز) الولايات المتحدة الأمريكية؛

(حححححح)مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(طططططط) الاتحاد الأوروبي؛

(يييييييي) أي دولة عضو حالية أو مستقبلية في الاتحاد الأوروبي؛

(ككككككك) المملكة المتحدة؛

(للللللل) سويسرا؛ و

(مممممم) مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية ("مكتب مراقبة الأصول الأجنبية")، ومكتب وزارة التجارة الأمريكية. للصناعة والأمن ("مكرر")، ووزارة الخارجية الأمريكية، وخزانة صاحب الجلالة)؛

"**قوانين ولوائح العقوبات**" تعني أي قوانين أو لوائح أو عمليات حظر أو تدابير تقييدية اقتصادية أو مالية أو تجارية تديرها أو تسنها أو تنفذها أي سلطة عقوبات من وقت لآخر؛

"**أحكام العقوبات**" تعني أي من الأحكام المتعلقة بقوانين ولوائح العقوبات الواردة في البند ٤-٢ (الشروط الأخرى المسبقة)، البند ٧-١ (عدم المشروعية)، البند ١٧-١٧ (قوانين ولوائح العقوبات) والبند ١٩-٩ (قوانين ولوائح العقوبات)، جنبا إلى جنب مع أي حالة تخلف عن السداد قد ينشأ عن ذلك بموجب البند ٢٠-٢ (التزامات أخرى)، البند ٢٠-٣ (إساءة عرض) أو البند ٢٠-١٦ (مخالفة أحكام العقوبات)؛

"**سعر الشاشة**" يعني سعر اليورو المعروض بين البنوك الذي يديره المعهد الأوروبي لأسواق المال (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للفترة ذات الصلة المعروضة (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) على صفحة يوريبور ٠١ من شاشة طومسون رويترز (أو أي صفحة بديلة لطومسون رويترز تعرض هذا السعر) أو على الصفحة المناسبة من خدمة المعلومات الأخرى التي تنشر هذا السعر من

وقت لآخر. بدلا من طومسون رويترز. وإذا لم تعد هذه الصفحة أو الخدمة متاحة، يجوز لوكيل التسهيلات أن يحدد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذي الصلة بعد التشاور مع المقترض؛

"**حدث استبدال سعر الشاشة**" يعني:

(نننننن) المنهجية أو الصيغة أو الوسائل الأخرى لتحديد أن سعر الفائدة الصافية قد تغير، في رأي مقرضي الأغلبية لشريحة سعر عائم والمقترض، تغيرًا جوهريًا؛

(سسسسسس)

(1)

(أ) يعلن مسؤول سعر الشاشة هذا أو مشرفه علنا أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) يتم نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو عريضة أو إيداع، مهما كان وصفه، من أو مودعة لدى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة تؤكد بشكل معقول أن مدير سعر الشاشة هذا معسر،

شريطة ألا يكون هناك، في كل حالة، في ذلك الوقت، مسؤول خلف لمواصلة تقديم سعر الشاشة هذا؛

(2) يعلن مسؤول سعر الشاشة هذا علنا أنه توقف أو سيتوقف عن تقديم سعر الشاشة هذا بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول خلف لمواصلة تقديم سعر الشاشة هذا؛

(3) يعلن المشرف على مسؤول سعر الشاشة هذا علنا أن سعر الشاشة هذا قد تم إيقافه أو سيتم إيقافه بشكل دائم أو غير محدد؛ أو

(4) يعلن مسؤول سعر الشاشة أو المشرف عليه أنه لم يعد من الممكن استخدام سعر الشاشة؛ أو

(عععععع)في رأي مقرضي الأغلبية لشريحة سعر عائم والمقترض، لم يعد سعر الشاشة مناسبا لأغراض حساب الفائدة بموجب هذه الاتفاقية؛

"**رأي الطرف الثاني**" تعني المراجعة الخارجية المستقلة التي تقدمها شركة مقبولة لجميع منسقي القروض الخضراء المعينين من قبل بنوك هيكلة القروض الخضراء (على نفقة المقترض)، بشأن مواءمة أوراق اعتماد الاستدامة وإدارة التسهيل مع مبادئ القرض الأخضر؛

"**ضمان**" تعني الرهن العقاري أو الرسوم أو الرهون أو الرهن أو أي مصلحة ضمانية أخرى تضمن أي التزام لأي شخص أو أي اتفاق أو ترتيب آخر له تأثير مماثل؛

"**حسابات سيمنز**" تعني حساب شركة سيمنز موبيليتي المحدودة و/أو حساب سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر)؛

"**سيمنز المفوضة بالتوقيع**" يعني أي شخص:

(فففففف) مخول بتوقيع أي وثيقة يتم تسليمها بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها نيابة عن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م و/أو شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م (حسب الاقتضاء)؛ و

(صصصصصص) الذي تلقى وكيل التسهيلات بشأنه أدلة مرضية له على هذه السلطة وعلى عينة من التوقيع؛

"**شهادة سيمنز**" تعني شهادة بشكل جوهري بالشكل المبين في الجزء ب (شهادة سيمنز) من الجدول ٣ (نموذج طلب الاستخدام)؛

"**قيمة عقد سيمنز الهندسة والاستجلاب والتشييد**" تعني المبالغ التالية التي تشكل جزءا من قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقدمها شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م و/أو شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م (حسب الاقتضاء) إلى المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد:

(قققققق) ١,٧٨٢,٧٩٣,٦٩٩ يورو مستحق الدفع لشركة شركة سيمنز موبيليتي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات الأجنبية؛ و

(رررررر) ٤١٣,٤٢٤,٨٥٩ يورو مستحقة الدفع لشركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م فيما يتعلق بالسلع والخدمات المحلية،

بمبلغ مُجْمَل قدره ٢,١٩٦,٢١٨,٥٥٨ يورو؛

"**حساب سيمنز موبيليتي**" يعني أي حساب معين خطيا على هذا النحو من قبل وكيل التسهيلات وأحد الموقعين المعتمدين من سيمنز لصالح شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م ونيابة عنها؛

"**حساب سيمنز موبيليتي، ذ.م.م (مصر)**" يعني أي حساب معين خطيا على هذا النحو من قبل وكيل التسهيلات وأحد المفوضين من سيمنز للتوقيع نيابة عن شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) ونيابة عنها؛

"**البيئة الاجتماعية**" تعني عناصر البيئة الاجتماعية بما في ذلك كل أو أي مما يلي:

(شششششش) حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق وظروف المجتمع المحلي والعمل والعمال؛

(تتتتتتتت) صحة الإنسان وسلامته وأمنه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصحة والسلامة والأمن فيما يتعلق بالمجتمع والجمهور والقوى العاملة؛

(ثثثثثثث) حقوق ومصالح الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والفئات الضعيفة وتمكينها؛

(خخخخخخ)التراث المعماري والأثري والثقافي (سواء كان ماديا أو غير ملموس) والتحف الأثرية؛

(ذذذذذذ) استمرار التوطين المادي و/أو الإيداع الاقتصادي و/أو سبل العيش للأشخاص (بما في ذلك ما يتعلق بإعادة التوطين البدني غير الطوعي أو التشريد الاقتصادي)؛

(ضضضضضضض) الإزعاج بما في ذلك الضوضاء وحركة المرور والروائح الكريهة وغيرها من الأنشطة أو الظروف الضارة أو غير السارة أو الضارة بأطراف ثالثة؛ و

(ظظظظظظظ) التشاور العام ومساهمة الأطراف المتأثرة وإشراك أصحاب المصلحة؛

"**الوقت المحدد**" يعني يوم أو وقت محدد وفقا للجدول ٨ (الجداول الزمنية)؛

"**نقطة بداية الائتمان**" تعني أحد الأمريين الآتيين أيهما أسبق:

(غغغغغغغ) التاريخ الذي يقع بعد ستين (٦٠) شهرا من تاريخ هذه الاتفاقية؛ و

(أأأأأأأ) تاريخ إكمال النظام الكلي وفقا لعقد الهندسة والمشتريات والتشييد كما يتضح من شهادة الاستلام لآخر قطار ڤيلارو الصادرة عن المقترض المفوض بالتوقيع والبيان عند الإكمال الصادر عن مقاول الهندسة والمشتريات والتشييد للمقترض؛ وكلا الوثيقتين يجب تقديمهما إلى وكيل التسهيلات من قبل سيمنز موبيليتي، ذ.م.م و/أو المقترض؛

"**شركة تابعة**" يعني أي شخص (يشار إليه باسم "**الشخص الأول**") التي يتعلق بها شخص آخر (يشار إليه باسم "**الشخص الثاني**"):

(بببببببب) لديه السلطة (سواء عن طريق ملكية الأسهم أو الوكيل أو العقد أو الوكالة أو غير ذلك) للقيام بما يلي:

(1) الإدلاء بأكثر من ٥٠ في المائة من الحد الأقصى لعدد الأصوات التي يمكن الإدلاء بها في اجتماع عام للشخص الأول أو التحكم في الإدلاء بها؛

(2) تعيين أو إقالة جميع أو أغلبية المديرين أو غيرهم من المسؤولين المكافئين للشخص الأول؛ أو

(3) إعطاء التوجيهات فيما يتعلق بالسياسات التشغيلية والمالية للشخص الأول التي يلتزم بها المديرون أو المسؤولون الآخرون المكافئون للشخص الأول؛ أو

(جججججج) يمتلك بشكل مفيد أكثر من ٥٠ في المائة من رأس المال المصدر للشخص الأول (باستثناء أي جزء من رأس المال المصدر الذي لا يحمل أي حق في المساهمة بعد مبلغ محدد في توزيع الأرباح أو رأس المال)؛

"**شروط الوثائق الداعمة**" له المعنى المعطى لهذا المصطلح في البند ٥-٣(ب) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام)؛

"**يومين – بنظام – التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي**" يعني نظام الدفع الآلي عبر أوروبا للتحويل السريع للتسوية الإجمالية في الوقت الفعلي والذي يستخدم منصة مشتركة واحدة والذي تم إطلاقه في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧؛

"**يوم بنظام – التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي**" تعني أي يوم يكون فيه – نظام – "التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي ٢" مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو ؛

"**الضريبة**" تعني أي ضريبة أو ضريبة أو فرض أو رسوم أو رسوم أو اقتطاعات أخرى ذات طبيعة مماثلة (بما في ذلك أي غرامة أو فائدة مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي إخفاق في الدفع أو أي تأخير في دفع أي منها)؛

"**تاريخ الإنهاء**" تعني تاريخ إنهاء شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي و/أو تاريخ إنهاء شريحة سعر عائم؛

"**إجمالي التزامات شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**" يعني مُجْمَل التزامات شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ اليورو في تاريخ هذه الاتفاقية؛

"**مجموع الالتزامات**" يعني مُجْمَل الالتزامات، التي تصل إلى ١,٩٩١,٦٣٣,٩٢٤ يورو في تاريخ هذه الاتفاقية؛

"**إجمالي التزامات شريحة سعر عائم**" يعني مُجْمَل التزامات شريحة سعر عائم ١,٤٩١,٦٣٣,٩٢٤ يورو في تاريخ هذه الاتفاقية؛

"**شريحة**" تعني شريحة سعر عائم و/أو شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛

"**وثائق المعاملة**" تعني وثائق التمويل وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

"**شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة**" تعني شهادة جوهرية بالشكل المبين في الجدول ٥ (نموذج شهادة التحويل) أو أي نموذج آخر متفق عليه بين وكيل التسهيلات والمقترض؛

"**تاريخ تَحْوِيلُ المِلْكِيّة**" يعني، فيما يتعلق بالتنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة، ما يلي:

(ددددددد) تاريخ تَحْوِيلُ المِلْكِيّة المقترح المحدد في اتفاقية التنازل أو شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة ذات الصلة؛ و

(هههههه) التاريخ الذي ينفذ فيه وكيل التسهيلات اتفاقية التنازل أو شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة ذات الصلة؛

يقصد بمصطلح "اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

"**مبلغ غير مدفوع**" يعني أي مبلغ مستحق ومستحق الدفع ولكن غير مدفوع من قبل المقترض بموجب وثائق التمويل؛

"**الاستخدام**" يعني استخدام التسهيلات؛

"**تاريخ الاستخدام**" يعني تاريخ الاستخدام، كونه التاريخ الذي سيتم فيه تقديم القرض ذي الصلة؛

يُقصد بـــ 'طلب الاستخدام' إشعارًا بالصيغة الجوهرية المنصوص عليها في الجزء أ من الجدول ٣ (نموذج طلب الاستخدام) موقعًا من قبل المقترض؛

"**ضريبة القيمة المضافة**" يعني:

(وووووو) أي ضريبة مفروضة امتثالا لتوجيه المجلس المؤرخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة (توجيه الجماعة الأوروبية ١١٢/٢٠٠٦)؛ و

(زززززز)أي ضريبة أخرى ذات طبيعة مماثلة، سواء فرضت في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لتحل محل هذه الضريبة المشار إليها في الفقرة أو فرضت بالإضافة إليها (أ) أعلاه، أو فرضت في مكان آخر؛ و

"**البنك الدولي**" يعني مجموعة البنك الدولي، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

1-2 التأويل

(أ) ما لم تكن هناك إشارة خلاف ذلك، فإن أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى:

(1) يجب تأويل "وكيل **التسهيلات**" أو "المنظمين الرئيسيين **المكلفين المبدئيين**" أو "**مديري سجلات الاكتتاب**"، أو "المنظمين الرئيسيين المكلفين"، أو "المنظم الرئيسي"، أو "**المنسقين**" أو "منسقي القروض الخضراء" أو "**بنوك هيكلة القروض الخضراء**" أو "**الوكيل البيئي والاجتماعي**" أو "**وكيل هيرميس** " أو "**هيرميس**" أو "**بنك التنمية الألماني**" أو "**وزارة المالية**" أو أي "طرف **تمويل**" أو أي "**مقترض**" أو "**مقترض**" أو أي "**طرف**" أو أي شخص آخر بحيث يشمل خلفه في الملكية، والمتنازل إليهم المسموح لهم بالتنازل، والمنقول إليهم المسموح لهم بنقل حقوقهم و/أو التزاماتهم بموجب وثائق التمويل؛

(2) "**هيئة**" يجب أن تفسر بحيث تشمل أي هيئة أو سلطة أو هيئة أو بنك مركزي أو لجنة أو إدارة أو وزارة أو منظمة أو مؤسسة قانونية أو محكمة حكومية دولية أو متجاوزة حدود الولاية الوطنية (بما في ذلك أي تقسيم فرعي سياسي أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية وأي هيئة أو شخص إداري أو مالي أو قضائي أو تنظيمي أو ذاتي التنظيم)؛

(3) وثيقة في "**صيغة متفق عليها**" هي وثيقة تم الاتفاق عليها مسبقا خطيا من قبل أو نيابة عن المقترض ووكيل التسهيلات أو، إذا لم يتم الاتفاق عليها، تكون بالشكل المحدد من قبل وكيل التسهيلات؛

(4) "**تعديل**" "**تعديل**" يشمل تكملة أو تجديد أو تمديد (سواء كان استحقاقًا أو غير ذلك)، أو إعادة صياغة أو إعادة تشريع أو استبدال (مهما كان أساسيًا وسواء كان أكثر صعوبة أم لا) وتُؤوَّل كلمة "تعديل" وفقًا لذلك يتضمن تكملة أو تجديدا أو تمديدا (سواء أكان استحقاقًا أم غير ذلك) أو إعادة صياغة أو إعادة تقنين أو استبدال (مهما كان أساسيا وسواء كان أكثر إرهاقا أم لا) و"**تعديل**" سيتم تأويليها وفقا لذلك؛

(5) "**الأصول**" تشمل الممتلكات الحالية والمستقبلية والإيرادات والحقوق من كل وصف؛

(6) "**بوليصة تأمين هيرميس**"، هي "**وثيقة تمويل**"، "**وثيقة معاملة**"، "**اتفاقية إعادة تمويل بنك التنمية الألماني**" أو أي اتفاقية أو صك آخر هو إشارة إلى وثيقة التمويل أو وثيقة المعاملات أو بوليصة تأمين هيرميس أو اتفاقية إعادة تمويل بنك التنمية الألماني أو أي اتفاقية أو وثيقة أخرى بصيغتها المعدلة أو المجددة أو المكملة أو الموسعة أو المعاد صياغتها، وفيما يتعلق بوثيقة التمويل، يتضمن أي تغيير في الغرض من أي تمديد أو أي زيادة في مبلغ التسهيلات أو أي تسهيل إضافي بموجب وثيقة التمويل؛

(7) "**مجموعة مقرضين**" تشمل جميع المقرضين؛

(8) "**ضمان**" يعني أي ضمان أو خطاب اعتماد أو سند أو تعويض أو أي ضمان مشابه ضد الخسارة، أو أي التزام، مباشر أو غير مباشر، فعلي أو عارض، لشراء أو تحمل أي مديونية لأي شخص أو القيام باستثمار في أو إقراض أي شخص أو شراء أصول لأي شخص، حيث، يُضطلع – في كل حالة – بهذا الالتزام من أجل الحفاظ على قدرة هذا الشخص على الوفاء بمديونيته أو إعانته على ذلك؛

(9) "**المديونية**" تشمل أي التزام (سواء تم تكبده كأصل أو كضمان) لدفع أو سداد الأموال، سواء أكانت حالية أم مستقبلية، فعلية أم عارضة؛

(10)"**اعرف عميلك**" هي عمليات التحقق من الهوية التي يطلبها طرف تمويل للوفاء بالتزاماته بموجب أي قانون أو لائحة معمول بها لتحديد هوية الشخص الذي هو (أو سيصبح) عميلا له؛

(11)"**شخص**" يشمل أي فرد أو منشأة أو شركة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو مشروع مشترك محدود أو شركة مساهمة أو منظمة غير مسجَّلة أو شركة أموال أو كيان قضائي آخر أو مؤسسة أو حكومة أو وزارة أو إدارة أو ولاية أو هيئة تابعة لدولة ما أو أي جمعية أو شركة أموال أو مشروع مشترك أو ائتلاف شركات أو شراكة أو أي كيان آخر أو كونسورتيوم أو شراكة أو كيان آخر أو تقسيم سياسي فرعي لذلك أو أي كيان آخر (سواء كانت له شخصية اعتبارية منفصلة أم لا)؛

(12)"**لائحة**" تتضمن أي لائحة أو قاعدة أو توجيه رسمي أو طلب أو مبدأ توجيهي (سواء أكان له قوة القانون أم لا) لأي هيئة؛

(13)نص القانون هو إشارة إلى هذا النص حسبما يُعدَّل أو يعاد سنُّه حكم من أحكام القانون هو إشارة إلى ذلك الحكم بصيغته المعدلة أو المعاد تقنينه من وقت لآخر؛ و

(14)الوقت من اليوم هو إشارة إلى توقيت لوكسمبورج.

(ب) تحديد مدى كون السعر "**لفترة متساوية في الطول**" إلى فترة الفائدة حيث يجب تجاهل أي عدم اتساق ينشأ عن اليوم الأخير من فترة الفائدة التي يتم تحديدها وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

(ج) عناوين الأقسام والبنود والجداول الزمنية هي لتسهيل الرجوع إليها فقط.

(د) ما لم تكن هناك إشارة إلى ما يخالف، فإن المصطلح المستخدم في أي وثيقة تمويل أخرى أو في أي إشعار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل له نفس المعنى في وثيقة التمويل أو الإشعار كما هو الحال في هذه الاتفاقية.

(ه) إن تخلفا (بخلاف حدث التخلف عن السداد) يكون "مستمرًا" إذا لم يتم علاجه أو التنازل عنه وحدث التخلف عن السداد يكون "مستمرًا" إذا لم يتم علاجه أو التنازل عنه.

1-3 رموز وتعريفات العملة

"€"، "**يورو**" و"**اليورو**" تشير إلى العملة الموحدة للدول الأعضاء المساهمة.

"**الدولار الأمريكي**" يشير إلى الدولار الأمريكي، العملة القانونية للولايات المتحدة.

1-4 حقوق الطرف الثالث

(أ) تخضع للبند ١-٧ (تجاوز هيرميس وبنك التنمية الألماني)، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في وثيقة تمويل، فإن الشخص الذي ليس طرفا في ذلك ليس له حق بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام ١٩٩٩ (**"قانون الأطراف الثالثة"**) لإنفاذ أو التمتع بالاستفادة من أي شرط من شروط هذه الاتفاقية.

(ب) تخضع للبند ١-٧ (تجاوز هيرميس وبنك التنمية الألماني)، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في وثيقة التمويل، فإن موافقة أي شخص ليس طرفا في الاتفاقية ليست مطلوبة لإلغاء هذه الاتفاقية أو تغييرها في أي وقت.

1-5 العقوبات

لا تنطبق أحكام العقوبات على المقرض أو لصالحه إذا:

(أ) وإلى الحد الذي من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة، من قبل أو فيما يتعلق بذلك المقرض، لأي قانون حظر معمول به؛ و

(ب) قام هذا المقرض بإخطار وكيل التسهيلات بأن هذا البند ١-٥ ينطبق عليه.

1-6 استقلالية وثائق التمويل

يقر المقترض بأن التزاماته بموجب وثائق التمويل:

(أ) مستقلة ومنفصلة عن عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وأي وثيقة أو اتفاقية أخرى (بخلاف أي وثيقة تمويل)؛

(ب) لا تخضع أو تعتمد على تنفيذ أو أداء مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي شخص آخر لالتزاماته بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي وثيقة أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق به؛

(ج) لن تتأثر أو يتم تفريغها من خلال:

(15)أي مسألة تؤثر على مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المقترض أو أي شخص آخر أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي وثيقة أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق بهم؛

(16)عدم أداء أو مخالفة أو إحباط أو بطلان أو دمار أو عدم اكتمال أو عدم تشغيل أي من السلع والخدمات التي سيتم توريدها أو تقديمها بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي وثيقة أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق به؛

(17)أي نزاع بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي وثيقة أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق به، أو أي مطالبة قد يكون لدى المقترض أو مقاولي الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي شخص آخر ضده، أو يعتبر أن لديه ضد مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي وثيقة أخرى، العقد أو الترتيب المتعلق به؛

(18)أي حرَاسَة أو إفلاس أو إعسار أو تصفية أو إجراءات مماثلة بدأت ضد مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي شخص آخر طرف في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، أو تنطبق على أي معاملات مرجوة بموجبه، أو مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي شخص آخر طرف في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي معاملات مرجوة بموجبها معسرة؛ أو

(19)أي عدم قابلية للتنفيذ أو عدم قانونية أو بطلان أي التزام من التزامات مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المقترض أو أي شخص آخر بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي وثيقة أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق به.

1-7 تجاوز هيرميس وبنك التنمية الألماني

(أ) بصرف النظر عن أي شيء مخالف في أي وثيقة تمويل، لا يوجد في أي وثيقة تمويل ما يلزم أي طرف تمويل بالتصرف (أو الامتناع عن التصرف) بطريقة لا تتفق مع أي متطلبات من هيرميس أو بنك التنمية الألماني (فيما يتعلق فقط بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) أو السلطات الألمانية أو وكيل هيرميس بموجب أو فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس و/أو اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني (حسب الاقتضاء) وعلى وجه الخصوص، يقوم كل طرف من أطراف التمويل بما يلي:

(20)أن يكون مخولا باتخاذ جميع الإجراءات التي قد يراها ضرورية لضمان الامتثال لجميع متطلبات هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني (فقط فيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) و/أو السلطات الألمانية بموجب أو فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس و/أو اتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني (حسب الاقتضاء)؛ و

(21)غير ملزم بفعل أي شيء إذا كان من الممكن، في رأيه، أن يؤدي إلى (أ) مخالفة أي شرط من متطلبات هيرميس وبنك التنمية الألماني (فقط فيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) و/أو السلطات الألمانية بموجب أو فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس و/أو اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني (حسب الاقتضاء)، (ب) يؤثر على صلاحية بوليصة تأمين هيرميس و/أو اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني (حسب الاقتضاء) أو (ج) مما يؤدي إلى خلاف ذلك. في حدث السداد المبكر الإلزامي لشركة هيرميس و/أو حدث السداد المبكر الإلزامي من بنك التنمية الألماني.

(ب) لا شيء في هذا البند ١-٧ يؤثر على التزامات المقترض بموجب وثائق التمويل.

1-8 تعليمات من هيرميس وبنك التنمية الألماني

(أ) يقر الطرفان ويوافقان على أنه يجوز لشركة هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني (فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة فقط بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) و/أو السلطات الألمانية، في أي وقت، توجيه طرف تمويل (سواء بشكل مباشر أو عن طريق إشعار إلى وكيل هيرميس) بتعليق أو التوقف عن أداء أي أو كل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو أي وثيقة تمويل أخرى. وسيطلب من طرف التمويل ذلك الامتثال لأي تعليمات من هذا القبيل. يوافق كل طرف على أنه لن يحمل أي طرف تمويل مسؤولية الامتثال لأي تعليمات من هذا القبيل.

(ب) يقر المقترض ويوافق على ما يلي:

(22)قد يطلب من طرف التمويل أن يمارس، أو يمتنع عن ممارسة، حقوقه وصلاحياته وسلطاته وتقديراته بموجب وثائق التمويل أو فيما يتعلق بها، وأداء التزاماته بموجب وثائق التمويل أو فيما يتعلق بها، وفقا لأي تعليمات تعطى له من قبل هيرميس وبنك التنمية الألماني (إلى الحد الذي تتعلق فيه هذه التعليمات فقط بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) و/أو السلطات الألمانية (حسب الاقتضاء)، من خلال وكيل هيرميس أو غير ذلك؛ و

(23)لن يتصرف طرف التمويل أو يتخذ أي قرار بشكل غير معقول إذا تم اتخاذ هذا الإجراء أو هذا القرار وفقا لبوليصة تأمين هيرميس و/أو اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني أو أي تعليمات مقدمة إليه من قبل هيرميس أو بنك التنمية الألماني (إلى الحد الذي تتعلق فيه هذه التعليمات فقط بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) و/أو السلطات الألمانية (من خلال وكيل هيرميس أو غير ذلك).

1-9 اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني

(أ) يقر المقترض ويوافق على ما يلي:

(24)يتم توفير شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي من قبل مقرضي شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي (بناء على شروط هذه الاتفاقية ورهنا بها) اعتمادا على اتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني (التي سيتم إبرامها بشروط مقبولة لكل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) وأداء بنك التنمية الألماني لالتزاماته بموجبها وإجراء مدفوعات من قبل بنك التنمية الألماني بموجبها؛

(25) يلتزم كل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، فيما يتعلق باتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني وشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، بالامتثال لسياسات جمهورية ألمانيا الاتحادية وشروط بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(26)لا يجوز استخدام شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي إلا بما يتفق مع متطلبات جدول مدفوعات بنك التنمية الألماني.

(ب) ودون تقييد لما سبق، لن يكون أي مقرض لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي مسؤولا عن أي إخفاق أو تأخير في إتاحة أي قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي عندما ينشأ نفس الشيء نتيجة لتطبيق أي حكم من أحكام اتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني أو أداء بنك التنمية الألماني بموجبها أو أي متطلبات من شروط بنك التنمية الألماني.

(ج) يجب على المقترض تنفيذ جميع هذه الأعمال وتقديم جميع هذه المعلومات إلى أي مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي حسبما يراه ضروريا لمقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي هذا لأداء التزاماته تجاه بنك التنمية الألماني بموجب اتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني.

2. التسهيلات

2-1 التسهيلات

مع مراعاة شروط هذه الاتفاقية، يتم توفير تسهيل قرض باليورو على شريحة على النحو التالي:

(أ) يتيح مقرضو شريحة سعر عائم للمقترض شريحة يورو بمبلغ مُجْمَل يساوي إجمالي التزامات شريحة سعر عائم (ويشار إليها بـــ"**شريحة سعر عائم**")؛ و

(ب) يتيح مقرضو شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي للمقترض شريحة يورو بمبلغ مُجْمَل يساوي إجمالي التزامات شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي (ويشار إليها بـــ"**شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي**".(

2-2 حقوق والتزامات أطراف التمويل

(أ) التزامات كل طرف تمويل بموجب وثائق تمويل عديدة. لا يؤثر إخفاق طرف التمويل في الوفاء بالتزاماته بموجب وثائق التمويل على التزامات أي طرف آخر بموجب وثائق التمويل. لا يكون أي طرف تمويل مسؤولا عن التزامات أي طرف تمويل آخر بموجب وثائق تمويل.

(ب) حقوق كل طرف من أطراف التمويل بموجب وثائق التمويل أو فيما يتعلق بها هي حقوق منفصلة ومستقلة، وأي دين ينشأ بموجب وثائق التمويل إلى طرف تمويل من المقترض هو دين منفصل ومستقل يحق لطرف التمويل إنفاذ حقوقه بشأنه وفقا للفقرة (ج) أدناه. تشمل حقوق كل طرف من أطراف التمويل أي دين مستحق لطرف التمويل ذلك بموجب وثائق التمويل، ولتجنب الشك، فإن أي جزء من القرض أو أي مبلغ آخر مستحق على المقترض يتعلق بمساهمة طرف التمويل في التسهيل أو دوره بموجب

وثيقة تمويل (بما في ذلك أي مبلغ من هذا القبيل مستحق الدفع لوكيل التسهيلات نيابة عنه) هو دين مستحق السداد) إلى طرف التمويل ذلك من قبل المقترض.

(ج) يجوز لطرف التمويل، باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا في وثائق التمويل، إنفاذ حقوقه بشكل منفصل بموجب وثائق التمويل أو فيما يتعلق بها.

2-3 القرض الأخضر

رهنا بأحكام رأي طرف ثان عملا بالبند ١٨-٩ (أ) تأكيد موائمة التسهيل مع مبادئ القرض الأخضر، اعتبارا من تاريخ إصدار رأي الطرف الثاني ورهنا بشروط رأي الطرف الثاني ذاك:

(أ) يشكل كل قرض (بخلاف قرض هيرميس المميز) "قرضا أخضر" لأغراض مبادئ القرض الأخضر بموجب أحكام هذه الاتفاقية (ومتطلبات المقترض للامتثال لهذه الأحكام)، إلى جانب محتويات كل طلب دفع من طلبات الاستخدام، بما يلبي المكونات الأساسية الأربعة التي تتألف منها إطار مبادئ القرض الأخضر، كما هو موضح بشكل أكثر تحديدا في الجدول التالي:

	المكون الأساسي	**حكم (أحكام) هذه الاتفاقية**
١	استخدام العائدات	• بند ٣-١ (الغرض)
٢	عملية تقييم المشروع واختياره	• بند ٤-١ (الشروط الأولية المسبقة) • بند ٤-٢ (شروط أخرى مسبقة) • بند ١٩-٢ (الامتثال للقوانين) • بند ١٩-٧ (التعهدات البيئية) • بند ١٩-١٣ (عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)
٣	إدارة العائدات	• البند ٣-١ (الغرض) • بند ٥ (الاستخدام) • الجدول ٣ (نموذج طلب الاستخدام)
٤	تقريري	• بند ١٨-٩ (تقرير القرض الأخضر) • بند ١٩-٧ (التعهدات البيئية)

(ب) يجب على أي طرف أن يخطر وكيل التسهيلات كتابة على الفور إذا رأى، في أي وقت، أنه أو أصبح على علم بأي طعن من قبل طرف ثالث على أسس معقولة بأن هذا التسهيل لم يعد لم يعد يعتبر "أخضر" أو "مستدام" (أو ما شابه) واتفق الطرفان على أنه، في مثل هذه الظروف، يجوز لأي طرف أن يطلب من أي طرف آخر إزالة أي إشارات لهذا الطرف في أي قائمة عامة مستقبلية، أو جدول تصنيف أو منشور مشابه، وإلى أقصى حد ممكن، في أي جدول تصنيف عام سابق أو منشور مشابه في الماضي يفيد بأن التسهيلات تمتثل لمبادئ القرض الأخضر أو أنه "أخضر" أو "مستدام" (أو ما شابه ذلك).

(ج) لا يتحمل أي طرف أي التزام تجاه أي طرف آخر عن:

(27)عدم قيام هذا الطرف بإخطار وكيل التسهيلات إذا طلب منهم ذلك عملا بالفقرة (ب) أعلاه؛ أو

(28)أي إخفاق من قبل المقترض في الامتثال للفقرة (ب) من البند ٣-١ (الغرض) حتى يؤكد منسقو القروض الخضراء أنهم تلقوا رأي طرف ثان أن التسهيلات تتماشى مع مبادئ القرض الأخضر.

3. الغرض

3-1 الغرض

(أ) على المقترض أن يستخدم جميع المبالغ التي اقترضها بموجب التسهيل لتمويل ما يلي:

(29)المبالغ المستحقة الدفع لشركة شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م و/أو سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد فيما يتعلق بما يلي:

(1) السلع والخدمات المستوردة المؤهلة، بحد أقصى مُجْمَل يساوي لا يتجاوز ١,٣٩٣,٩٣٧,٧٧٧,٢٠، يورو، (أو أي مبلغ آخر معتمد من قبل هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني، حسب الاقتضاء)؛ و/أو

(2) التكاليف المحلية، بحد أقصى مُجْمَل لا يتجاوز ٣٥١,٤١١,١٤٧,١٠ يورو،) أو أي مبلغ آخر معتمد من قبل هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني، حسب الاقتضاء)؛ و/أو

(30)١٠٠٪ من قسط تأمين هيرميس، كونه ٢٤٦,٢٨٤,٩٩٩ يورو.

(ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (أ) أعلاه، باستثناء عائدات التسهيل التي يتم تطبيقها على قسط هيرميس، يتم استخدام جميع المبالغ المقترضة بموجب التسهيل من قبل المقترض بما يتماشى مع مبادئ القرض

الأخضر. يجب أن يكون المشروع مؤهلا ليكون "مشروعا أخضر" لأغراض مبادئ القرض الأخضر لأنه يندرج ضمن فئة "النقل النظيف" ذات "الأهلية للمشاريع الخضراء" المنصوص عليها في الملحق ١ (الفئات الإرشادية ذات الأهلية للمشاريع الخضراء) من مبادئ القرض الأخضر.

3-2 الرقابة

لا يلتزم أي طرف تمويل برقابة أو التحقق من تطبيق أي مبلغ مقترض بموجب هذه الاتفاقية.

4. شروط الاستخدام

4-1 الشروط الأولية المسبقة

(أ) عند استلام جميع الوثائق والأدلة الأخرى المدرجة في الجدول ٢ (الشروط المسبقة) بالشكل والمضمون المرضيين لوكيل التسهيلات (بناء على تعليمات جميع المقرضين)، ويجب على وكيل التسهيلات إخطار المقترض والمقرضين فورا بأن هذه الشروط المسبقة قد تم الوفاء بها (ويشار إلى هذا الإشعار بـــ "**إشعار الإبرام المالي**").

(ب) بالإضافة إلى ما يقوم به أي مقرض بإخطار وكيل التسهيلات كتابة بعكس ذلك قبل أن يقدم وكيل التسهيلات الإخطار الموصوف في الفقرة (أ) أعلاه، فيأذن المقرضون (لكنهم لا يطلبون) من وكيل التسهيلات بإعطاء هذا الإخطار. ولن يكون وكيل التسهيلات مسؤولا عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر من أي نوع نتيجة لإعطاء أي إخطار من هذا القبيل.

4-2 شروط أخرى مسبقة

لن يكون المقرضون ملزمين إلا بالامتثال للبند ٥-٥ (مساهمة المقرضين) فيما يتعلق بأي استخدام إذا، في تاريخ طلب الاستخدام (أو، في حالة قرض هيرميس المميز، التاريخ الذي يتم فيه إصدار إشعار الإبرام المالي) وفي تاريخ الاستخدام المقترح:

(أ) لن يكون تخلفا مستمرًا أو قد ينتج عن قرض (قروض) مقترحة؛

(ب) الإقرارات المتكررة التي يقدمها المقترض صحيحة من جميع النواحي المادية؛

(ج) لم يحدث أي حدث للسداد المبكر الإلزامي من هيرميس أو مستمر أو قد ينتج عن القرض المقترح؛

(د) لم يتلق وكيل هيرميس إشعارا من هيرميس يطلب تعليق أو إنهاء المزيد من السلف بموجب هذه الاتفاقية (ما لم يتم سحب هذا الإشعار من قبل هيرميس)؛

(ه) (بخلاف أي قسط تأمين هيرميس والذي سيتم تمويله من خلال الاستخدام المقترح) تم دفع المبلغ الكامل لأي قسط تأمين هيرميس المستحق وقسط تأمين هيرميس الإضافي (إن وجد) و(إذا كان سيتم تمويل قسط تأمين هيرميس من خلال الاستخدام المقترح) فاتورة تؤكد مبلغ قسط تأمين هيرميس هذا قد تم إصداره من قبل هيرميس وتم تقديمه إلى وكيل التسهيلات؛

(و) وكيل هيرميس مقتنع بأن بوليصة تأمين هيرميس سارية المفعول والتأثير الكامل وتوفر تغطية، وفقا لشروطها، فيما يتعلق بما يلي:

(31)الاستخدام المقترح والمصلحة ذات الصلة؛ و

(32)جميع الاستخدامات الأخرى والفوائد ذات الصلة المستحقة في تاريخ طلب الاستخدام،

في كل حالة، فيما يتعلق بالنسبة المئوية للمخاطر السياسية والتجارية التي يتوقعها المقرضون (احفظ، فيما يتعلق بالاستخدام الأولي بموجب كل شريحة (والتي ستكون للجزء المطبق من قرض هيرميس المميز بموجب كل شريحة) إذا كانت بوليصة تأمين هيرميس ستوفر مثل هذه التغطية عند دفع قسط تأمين هيرميس من عائدات تلك الاستخدامات الأولية)؛

(ز) لا يوجد حدث سداد مبكر إلزامي لبنك التنمية الألماني (بنك التنمية الألماني) أو تغيير جوهري في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد قد حدث أو مستمر أو قد ينتج عن القرض (القروض) المعروضة؛

(ح) لم يحدث أي حدث أو ظرف يشكل حدث قوة قاهرة (مهما كان موصوفًا) فيما يتعلق أو بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ و

(ط) لم يتم أو قد تم بدء أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية من أو أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المعاملات المتوخاة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد ولا توجد نزاعات جوهرية بين المقترض ومقاول عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ و

(ي) لا توجد ثمة مطالبات أو ديون أو التزامات قائمة بين المقترض ومقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي شخص آخر (في كل حالة بموجب أو فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) والتي من المتوقع أو قد يتوقع بشكل معقول أن تكون ضارة ماديًا بحقوق أي طرف تمويل بموجب وثائق التمويل أو هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس.

(ك) لم يكن هناك أي حدث أو ظرف يرى أن أغلبية المقرضين تشكل أو قد تشكل تغييرا سلبيا جوهريا في مصر أو في ظروفها المالية أو الاقتصادية الدولية، بما في ذلك أي تخفيض للمخاطر السيادية لمصر من قبل هيئة دولية و/أو تدهور القطاع المالي في مصر، أو تمديد ضوابط الصرف، أو تعليق الديون، أو تغيير في القانون أو التنظيم أو في البيئة الاقتصادية والمالية والقانونية والمالية في مصر، والتي يرى غالبية المقرضين أنها ستجعل من غير المستحسن المضي قدما في الاستخدام.

4-3 شروط أخرى مسبقة – قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي

فيما يتعلق بأي استخدام لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، تخضع التزامات كل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بالمساهمة في أي قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي للشروط المسبقة التي تنص على أنه في تاريخ طلب الاستخدام (أو، في حالة قرض قسط تأمين هيرميس، التاريخ الذي يتم فيه إصدار إشعار الإبرام المالي) وفي تاريخ الاستخدام المقترح

تلقى كل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي من بنك التنمية الألماني (أو مقتنع بأنه سيحصل أو وكيل التسهيلات، في أو قبل تاريخ الاستخدام المقترح) على صرف بموجب اتفاقية (اتفاقيات) إعادة تمويل بنك التنمية الألماني ذات الصلة بمبلغ يتوافق مع ذلك مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي مساهمته في قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المقترح.

4-4 تواتر الاستخدامات

(أ) لن يكون المقرضون ملزمين بالامتثال لطلب الاستخدام إذا كان سيؤدي إلى: (١) تسليم أكثر من طلب (طلبات) الاستخدام إلى وكيل التسهيلات في أي شهر تقويمي؛ أو (٢) عندما يوافق وكيل التسهيلات (ليس أكثر من مرة واحدة في أي فترة [٦] أشهر)، في أكثر من طلبين (طلبات) الاستخدام تم تسليمهما إلى وكيل التسهيلات في أي شهر تقويمي.

(ب) يجب أن يكون مبلغ القرض المقترح (بخلاف قرض قسط تأمين هيرميس) مبلغا لا يزيد عن التسهيل المتاح وبحد أدنى ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو، إن كان أقل، التسهيل المتاح.

4-5 تاريخ التوقف الطويل

إذا كانت الشروط المسبقة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند ٤-١ (الشروط الأولية المسبقة) أعلاه لا يتم الوفاء بها في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية (أو أي تاريخ لاحق قد يوافق عليه وكيل التسهيلات (بناء على تعليمات أغلبية المقرضين))، يجوز لوكيل التسهيلات (بناء على تعليمات المقرضين الأغلبية)، بموافقة مسبقة من هيرميس، إخطار المقترض بأن التزامات المقرضين قابلة للإلغاء بناء على إشعار من وكيل التسهيلات (بناء على تعليمات من غالبية المقرضين).

5. الاستخدام

5-1 الاستخدام التلقائي لقرض قسط تأمين هيرميس

(أ) عند إصدار إشعار الإبرام المالي، يعتبر المقترض قد طلب دون قيد أو شرط وبشكل لا رجعة فيه قرض قسط تأمين هيرميس بمبلغ يساوي ١٠٠٪ من قسط تأمين هيرميس، على النحو التالي، مع:

(33) قسط تأمين هيرميس لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي التي يتم تمويلها عن طريق قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بالمبلغ ذي الصلة؛ و

(34)قسط تأمين هيرميس لشريحة سعر عائم والتي يتم تمويلها عن طريق قرض لشريحة سعر عائم بالمبلغ ذي الصلة؛ و

(ب) يخضع لطلب الاستخدام الأول لدفع قروض السلع والخدمات المؤهلة يتم تعيينه كطلب استخدام معتمد وفقا للبند) 3-5عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام)، يكون تاريخ استخدام قرض هيرميس المميز هو التاريخ الذي يقع بعد ثلاثة عشر (١٣) يوم عمل من تاريخ إشعار الإتمام المالي. لتجنب الشك، يجب تقديم قرض قسط هيرميس وفقا لهذا البند ٥-١ وطلب الاستخدام الأول (أو شهادة سيمنس الأولى المرفقة (أو كما تم تسليمها بطريقة أخرى من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) تم تسليمه كشرط مسبق ويعتبر، في ومن تاريخ إشعار الإتمام المالي، قد تم تسليمه وفقا للبند ٥-٢ (تسليم واستكمال طلب الاستخدام) يجب أن يكون لكل منهما نفس تاريخ الاستخدام

(ج) يتم دفع عائدات قرض هيرميس المميز من قبل وكيل التسهيلات إلى هيرميس في تاريخ الاستخدام ذي الصلة.

(د) لا يجوز إجراء أكثر من استخدام واحد تحت كل شريحة لأغراض دفع قسط تأمين هيرميس.

(ه) يؤكد المقترض بموجب هذا دون قيد أو شرط وبشكل لا رجعة فيه لأطراف التمويل أن الاستخدام التلقائي لقرض هيرميس المميز وفقا لهذا البند ٥-١ مخول من قبل المقترض ونيابة عنه دون الحاجة إلى أي إذن أو رضاء أو موافقة أو أي إجراء آخر من المقترض أو أي كيان حكومي آخر في مصر. لا يحق

للمقترض أن يرفع ضد أي طرف تمويل أي مطالبة أو دفاع من أي نوع كان فيما يتعلق بتقديم قرض هيرميس المميز بموجب هذه الاتفاقية ووفقا لها.

5-2 تسليم واستكمال طلب الاستخدام

(أ) يمكن استخدام التسهيل للحصول على قروض السلع والخدمات المؤهلة عن طريق تسليم من قبل المقترض طلب المكتمل حسب الأصول إلى وكيل التسهيلات طلب الاستخدام أو عن طريق التسليم عن طريق سيمنز موبيليتي المحدودة لشهادة سيمنز المكتملة حسب الأصول (مع إرفاق – (أو كما تم تسليمها بطريقة أخرى من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) – طلب استخدام موقع من المقترض).

(ب) يعتبر طلب الاستخدام الأول (أو شهادة سيمنس الأولى، التي ترفق (أو كما يسلمها المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) الذي تم تسليمه إلى وكيل التسهيلات كشرط مسبق بموجب هذه الاتفاقية، في ومن تاريخ إشعار الإتمام المالي، أن يتم تسليمها وفقا لهذا البند ٥-٢ (تسليم واستكمال طلب الاستخدام).

(ج) كل طلب استخدام (أو شهادة سيمنس المرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) غير قابل للإلغاء ولن يعتبر أنه قد تم استكماله حسب الأصول ما لم:

(35)تاريخ الاستخدام المقترح هو يوم عمل خلال فترة الإتاحة؛

(36)العملة المطلوب دفعها هي اليورو (ولن المبلغ من القرض المقترح يجب أن يكون مبلغا فيما يتعلق بأي شريحة تزيد عن التسهيل المتاح بموجبها)؛

(37) وينص على أن تقيد عائدات الاستخدام (الاستخدامات) الناتجة في حساب (حسابات) سيمنز ذات الصلة؛

(38)حسب الاقتضاء:

(1) يرفق طلب الاستخدام شهادة سيمنز مكتملة حسب الأصول موقعة من اثنين من الموقعين المعتمدين من سيمنز ويرفق جميع الوثائق المطلوبة من هيرميس المعمول بها بالشكل والمضمون المرضي لوكيل التسهيلات؛ أو

(2) إرفاق شهادة سيمنس (أو تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض وجميع المستندات المطلوبة من هيرميس في الشكل والمضمون بشكل ومضمون يرضي وكيل التسهيلات؛ و

(39)طلب الاستخدام تم توقيعه من قبل الموقعين المعتمدين للمقترض.

(د) يؤكد المقترض بموجب هذا دون قيد أو شرط وبشكل لا رجعة فيه لأطراف التمويل أن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م مخولة من قبل المقترض ونيابة عنه بتسليم أي طلب شهادة على وتخضع لشروط هذه الاتفاقية.

(ه) يجب على المقترض و/أو شركة سيمنز موبيليتي جي إم بي إتش (حسب الاقتضاء) تزويد وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس بأي وثائق إضافية أو أدلة أخرى يطلبها بشكل معقول فيما يتعلق بقرض السلع والخدمات المؤهلة المقترح أو الوثائق المطلوبة من هيرميس المتعلقة بقرض السلع والخدمات المؤهلة المقترح.

5-3 عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام

(أ) يجب على وكيل التسهيلات إخطار كل مقرض باستلام أي طلب استخدام (أو أي طلب سيمنز شهادة مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) للحصول على قرض سلع وخدمات مؤهل وتقديم نسخة من طلب الاستخدام سيمنز شهادة والوثائق المطلوبة من هيرميس ذات الصلة التي تم تقديمها مع طلب الاستخدام (أو كذلك سيمنز شهادة مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) في أقرب وقت ممكن عمليا (وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز يوم عمل واحد (١) بعد الاستلام).

(ب) يجب على وكيل التسهيلات، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد (وعلى أي حال، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل تالية) استلام الوثائق الموضحة في الفقرة (أ) يخطر المقرضون أعلاه، لأغراض إعلامية فقط، بقرارهم غير الملزم بشأن ما إذا كانوا مقتنعين أم لا:

(40)فيما يتعلق بشكل ومضمون وثائق هيرميس المطلوبة المقدمة مع طلب الاستخدام ذي الصلة (وشهادة سيمنز) (أو شهادة سيمنس ذات الصلة المرفقة – (أو غير ذلك كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) – بطلب استخدام موقع من المقترض)، ولا سيما، ولا سيما أن هذه الوثائق:

(1) أن تكون في ظاهرها ممتثلة لشروط اتفاقية التسهيلات ولا تتعارض مع بعضها البعض؛

(2) لا تخلق أي شكوك معقولة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أي عمليات تسليم ذات صلة تم إجراؤها و/أو تم تنفيذ الخدمات؛ و/أو

(ب) استحقاق سيمنز موبيليتي جي إم بي إتش وسيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) لاستلام الدفعة المطلوبة ذات الصلة (كما هو محدد في طلب الاستخدام ذي الصلة، بما في ذلك أي طلب استخدام موقع من قبل المقترض ومقدم فيما يتعلق بشهادة سيمنز)؛ و

(ج) متوافقة مع متطلبات هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(41)أن بوليصة تأمين هيرميس تنطبق على قرض السلع والخدمات المؤهلة المطلوب في طلب الاستخدام (أو في شهادة سيمنس ذات الصلة المرفقة (أو كما سلمها المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) عند تقديمه،

(وهذه الشروط هي "**شروط الوثائق الداعمة**").

(ج) فيما يتعلق بأي طلب الاستخدام، إذا قام وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بموجب الفقرة)ب) أعلاه عدم استيفاء أي من شروط الوثائق الداعمة، يعتبر طلب الاستخدام مرفوضا ولن يكون له أي تأثير آخر. يجب على وكيل التسهيلات تقديم تفاصيل إلى المقترض و/أو إلى شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م فيما يتعلق بأي توضيح إضافي و/أو وثائق إضافية أو مصححة أو معلومات أخرى يراها ضرورية فيما يتعلق بطلب الاستخدام (أو أي شهادة سيمنس مرفقة (أو كما يسلمها المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) و/أو الوثائق المطلوبة من هيرميس.

(د) فيما يتعلق بأي طلب الاستخدام (أو أي شهادة سيمنس مرفقة (أو كما يسلمها المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض)، في أي وقت قبل [خمسة] أيام عمل لا تزيد عن خمسة (٥) أيام عمل بعد الإشعار من وكيل التسهيلات إلى المقرضين بموجب الفقرة)ب) قبل أن يكون مقتنعا بجميع شروط الوثائق الداعمة، يجوز لأي مقرض أو وكيل هيرميس إخطار وكيل التسهيلات حول ما إذا كان راضيا أم لا عن أي من شروط الوثائق الداعمة أو جميعها فيما يتعلق طلب استخدام (أو طلب الاستخدام المرفق أو المسلم من قبل المقترض فيما يتعلق بأي شهادة سيمنز). يجب على أي مقرض أو وكيل هيرميس يقدم إشعارا بأنه غير راض عن ذلك أن يقدم أيضا تفاصيل إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بأي توضيح إضافي و/أو وثائق إضافية أو مصححة أو معلومات أخرى يراها المقرض أو وكيل هيرميس ضرورية فيما يتعلق بوثائق هيرميس المطلوبة هذه ويتطلب تقديمها من قبل المقترض و/أو من قبل شركة سيمنز موبيليتي المحدودة (ويجب على وكيل التسهيلات إبلاغ هذه التفاصيل المقترض و/أو على الفور إلى شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م.، حسب الاقتضاء).

(ه) يجب على وكيل التسهيلات أن يسلم على الفور إلى أي مقرض ذي صلة أي توضيح إضافي و/أو وثائق إضافية أو مصححة أو معلومات أخرى يقدمها المقترض و/أو شركة سيمنز موبيليتي المحدودة (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بإشعار يقدمه هذا المقرض وفقا للفقرة)د) أعلاه. في حالة تقديم مثل هذا التوضيح و/أو الوثائق الإضافية أو المصححة أو غيرها من المعلومات، يجب على المقرض ذي الصلة، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد (وعلى أي حال، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل بعد استلامه)، إخطار وكيل التسهيلات بما إذا كان مقتنعا بعد ذلك بأن شروط الوثائق الداعمة قد تم الوفاء بها أم لا. إذا استمر المقرض في عدم الرضا عن ذلك، فعليه إخطار وكيل التسهيلات وفقا للشروط الموضحة في الفقرة)د) أعلاه.

(و) لتجنب الشك:

(42)لن يتحمل وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أي مسؤولية أو التزام فيما يتعلق بمراجعة و/أو أي تأكيد مقدم فيما يتعلق بأي من الوثائق المطلوبة من هيرميس و/أو أي توضيح إضافي و/أو وثائق إضافية أو مصححة أو معلومات أخرى مقدمة بموجب هذا البند ٥–٣؛ و

(43) لن يكون أي طرف تمويل مسؤولا عن أي تأخير في إتاحة أي قرض للسلع والخدمات المؤهلة ناتج عن أي متطلبات لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق لتأكيد استيفاء الشروط ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك المنصوص عليها في البند ٤ (شروط الاستخدام) وهذا البند ٥؛ و

(44)هذا البند ٥–٣ لا يخل بعمومية حقوق وتعويضات أطراف التمويل وهيرميس وبنك التنمية الألماني بموجب وثائق التمويل (بما في ذلك بموجب البنود ١–٧ (تجاوز هيرميس وبنك التنمية الألماني) و١–٩ (تعليمات من هيرميس وبنك التنمية الألماني)).

(ز) فيما يتعلق بطلب الاستخدام (أو إرفاق شهادة سيمنز ذات الصلة (أو كما تم تسليمه بطريقة أخرى من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض)، في وقت لاحق:

(45) التاريخ الذي هو خمسة (٥) أيام عمل بعد إشعار وكيل التسهيلات إلى المقرضين بموجب الفقرة (ب) أعلاه أنه مقتنع بشروط الوثيقة الداعمة، شريطة ألا يكون وكيل التسهيلات قد تلقى إشعارا في أو قبل ذلك التاريخ من أي مقرض بأنه غير مقتنع بأن شروط الوثائق الداعمة قد لا تكون مستوفاة فيما يتعلق بطلب الاستخدام (أو شهادة سيمنس مصحوبة بطلب الاستخدام الموقع من المقترض)؛ أو

(46) عندما يتلقى وكيل التسهيلات إشعارا من أي مقرض بأن شروط الوثائق الداعمة غير مستوفاة فيما يتعلق بطلب طلب الاستخدام (أو شهادة سيمنس مصحوبة بطلب الاستخدام الموقع من المقترض)، في يوم العمل التالي للتاريخ الذي أكد فيه كل مقرض ذي صلة لوكيل التسهيلات أن شروط الوثائق الداعمة قد تم استيفاؤها بعد ذلك

طلب الاستخدام ذي الصلة (أو شهادة سيمنز ذات الصلة المرفقة (أو كما تم تسليمه بطريقة أخرى من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) ذا الصلة معتمدا لأغراض الدفع المطلوب (كما هو محدد في طلب استخدام (أو شهادة سيمنز ذات الصلة المرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب الاستخدام الموقع من قبل المقترض (ذي الصلة) ويجب أن يكون "**تمت الموافقة على طلب** الاستخدام". يجب على وكيل التسهيلات إخطار المقترض، سيمنز موبيليتي المحدودة، ووكيل هيرميس والمقرضين بذلك على الفور.

5-4 تقسيم مبالغ قروض السلع والخدمات المؤهلة

(أ) فيما يتعلق بأي قرض سلع وخدمات مؤهل ناتج عن طلب استخدام (أو شهادة سيمنس مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض)، يجب على المقترض تخصيص المبلغ المطلوب دفعه في طلب الاستخدام ذي الصلة بين شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي وشريحة السعر العائم بالإشارة إلى متطلبات جدول الصرف الخاص ببنك التنمية الألماني ووفقا للفقرة (ب) أدناه، مع قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي و/أو أ قرض الشريحة ذات السعر العائم بعد ذلك (بمبلغ إجمالي يساوي المبلغ المطلوب دفعه بشكل صحيح في طلب الاستخدام ذي الصلة) أو شهادة سيمنز ذات الصلة المرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب الاستخدام الموقع من المقترض)).

(ب) رهنا بالفقرة (ج) أدناه،

(47) مقدار قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي الناتجة عن أي طلب استخدام (أو أي شهادة سيمنس مرفقة (أو كما يسلمها المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) يجب أن يكون ٢٧,٥% ("**جزء سعر فائدة تجارية مرجعي**") من المبلغ المطلوب دفعه بشكل صحيح في طلب الاستخدام هذا (أو شهادة سيمنز المرفقة (أو كما تم تسليمها بطريقة أخرى من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض)؛ و

(48) مبلغ قرض الشريحة ذات السعر العائم الناتج عن أي طلب استخدام (أو أي شهادة سيمنس مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) يجب أن يكون ٧٢,٥% ("**جزء السعر العائم**") من المبلغ المطلوب دفعه بشكل صحيح في طلب الاستخدام هذا (أو أي شهادة سيمنز مرفقة (أو كما تم تسليمها بطريقة أخرى من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض).

(ج) يقر المقترض ويوافق على أن المقرضين لن يكونوا ملزمين بالامتثال للبند ٥-٥ (مشاركة المقرضين)، إذا:

(49)مبلغ المستحق قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي تجاوز حد سعر الفائدة التجارية المرجعي المعمول به في أي وقت، بما في ذلك إذا كان مبلغ جميع المستحقات قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي في تاريخ الاستخدام ذي الصلة لأي طلب استخدام (أو أي شهادة سيمنز مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) (وبعد تطبيق الفقرة (ب) أعلاه)، تجاوز حد سعر الفائدة التجارية المرجعي المعمول به، مع مراعاة أي انخفاض في جزء سعر الفائدة التجارية المرجعي المعمول به والزيادة المقابلة لجزء السعر العائم فيما يتعلق بأي طلب استخدام (أو أي شهادة سيمنز مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) بحيث لا يتجاوز مبلغ جميع قروض شرائح سعر فائدة تجارية مرجعي مستحقة حد سعر الفائدة التجارية المرجعي المعمول به.

(50) بعد إجراء الدفع المطلوب في أي طلب استخدام (أو أي شهادة سيمنز مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض)، فإن مبلغ جميع قروض شرائح سعر الفائدة التجارية المرجعي المستحقة، في تاريخ الاستخدام ذي الصلة، سيكون أقل من ٢٧,٥% من جميع القروض القائمة.

(د) لتجنب الشك، فإن مبالغ أي قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي و/أو قرض الشريحة ذات السعر العائم مطلوب تحديدها في أي طلب استخدام (أو في أي شهادة سيمنز مرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع حسب الأصول من قبل المقترض)، بما في ذلك المبلغ الإجمالي المطلوب دفعه بموجبه.

5-5 مساهمة المقرضين

(أ) إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يجب على كل مقرض أن يجعل مساهمته في كل قرض بموجب الشريحة ذات الصلة متاحة بحلول تاريخ الاستخدام من خلال مكتب التسهيلات التابع له.

(ب) وسيكون مبلغ مساهمة كل مقرض في كل قرض من هذا القبيل مساويا للنسبة التي يتحملها التزامه المتاح بموجب تلك الشريحة بالتسهيل المتاح فيما يتعلق بتلك الشريحة قبل تقديم هذا القرض مباشرة.

(ج) يجب على وكيل التسهيلات إخطار كل مقرض بمبلغ كل قرض ومبلغ مساهمته في ذلك القرض في الوقت المحدد.

(د) يجب أن يكون تاريخ الاستخدام فيما يتعلق بأي قرض مؤهل للسلع والخدمات المطلوب في طلب الاستخدام (أو في شهادة سيمنس المرفقة (أو كما تم تسليمها من قبل المقترض إلى وكيل التسهيلات فيما يتعلق بشهادة سيمنز) طلب استخدام موقع من المقترض) هو التاريخ الذي يقع بعد خمسة (٥) أيام عمل من التاريخ الذي يكون فيه طلب الاستخدام (بما في ذلك الطلب المرفق أو المسلم من قبل المقترض في الاتصال بأي شهادة سيمنز) يصبح طلب استخدام معتمد وفقا للفقرة (ز) البند ٥-٣ (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام).

5-6 القروض المدفوعة مباشرة إلى شركة سيمنز موبيليتي المحدودة و/أو شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) أو إلى هيرميس

يقر المقترض ويوافق على أن دفع عائدات أي استخدام مباشرة إلى شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م و/أو سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) (حسب الاقتضاء) أو هيرميس وفقا لهذه الاتفاقية يشكل قرضا لأغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت عائدات هذا القرض قد تم دفعها إلى المقترض.

5-7 إلغاء الالتزام

يتم إلغاء الالتزامات التي تكون غير مستخدمة في ذلك الوقت على الفور في نهاية فترة الإتاحة.

6. السداد

6-1 السداد – شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي

(أ) يجب على المقترض سداد قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي على أربعة وعشرين قسطا متساويا في كل تاريخ سداد شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، كل قسط من هذا القبيل يساوي ٢٠,٨٣٣,٣٣٣,٣٣ يورو (يكون ١/٢٤ من المبلغ الذي سيكون مستحقا في اليوم الأخير من فترة الإتاحة إذا تم استخدام إجمالي التزامات شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بالكامل خلال فترة الإتاحة).

(ب) يتم سداد أي مبالغ مستحقة في تاريخ إنهاء شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي في تاريخ إنهاء شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي.

6-2 السداد – شريحة سعر عائم

(أ) يجب على المقترض سداد القروض لشريحة سعر عائم على ثمانية وعشرين قسطا متساويا في كل تاريخ سداد شريحة سعر عائم، وتكون كل دفعة من هذه الأقساط مساوية ٥٣,٢٧٢,٦٤٠,١٤ يورو (كونها ٢٨/١ من المبلغ الذي سيكون مستحقا في اليوم الأخير من فترة الإتاحة إذا تم استخدام إجمالي الالتزامات لشريحة سعر عائم بالكامل خلال فترة الإتاحة).

(ب) يتم سداد أي مبالغ مستحقة في تاريخ إنهاء شريحة سعر عائم في تاريخ إنهاء شريحة سعر عائم.

6-3 إعادة الاقتراض

لا يجوز للمقترض إعادة اقتراض أي جزء من التسهيل الذي يتم سداده.

7. السداد المبكر والإلغاء

7-1 عدم مشروعيه

إذا أصبح من غير القانوني، في أي ولاية قضائية معمول بها، لأي مقرض (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نتيجة لقوانين ولوائح العقوبات المطبقة على هذا المقرض أو مخالفة المقترض لأي من أحكام العقوبات) أداء أي من التزاماته على النحو المرجو في هذه الاتفاقية أو تمويل أو الحفاظ على مساهمته في أي قرض أو يصبح من غير القانوني لأي شركة تابعة للمقرض أن يقوم ذلك المقرض بذلك:

(أ) أن يقوم المقرض بإخطار وكيل التسهيلات على الفور عند علمه بذلك الحدث؛

(ب) عند قيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض، سيتم إلغاء الالتزام المتاح لهذا المقرض على الفور؛ و

(ج) إلى الحد الذي لم يتم فيه نقل مساهمة المقرض عملا بالفقرة (د) من البند ٧-٩ (حق الاستبدال أو السداد والإلغاء فيما يتعلق بمقرض واحد)، يجب على المقترض سداد مساهمة هذا المقرض في القروض المقدمة إلى المقترض في اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض يحدث بعد أن يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض أو، إذا كان ذلك في وقت سابق، فيكون التاريخ المحدد من قبل المقرض في الإشعار الذي تم تسليمه إلى وكيل التسهيلات (في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير لأي تاريخ ساري) فترة السماح التي يسمح بها القانون) وأن التزام المقرض المقابل سيتم إلغاؤه على الفور بمبلغ المساهمات المسددة.

7-2 حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي

في حالة حدوث حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي:

(أ) يجوز لأي مقرض إخطار وكيل التسهيلات عند علمه بهذا الحدث؛

(ب) لا يكون المقرض ملزما بتمويل الاستخدام.

(ج) عند قيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض، سيتم إلغاء الالتزام المتاح لهذا المقرض على الفور؛

(د) إلى الحد الذي لم يتم فيه نقل مشاركة المقرض وفقا **Error! Reference source not found.** البند (حق الاستبدال أو السداد والإلغاء فيما يتعلق بمقرض واحد)، يجب على المقترض سداد مشاركة ذلك المقرض في القروض المقدمة للمقترض في اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض يحدث بعد أن يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض أو، إذا كان في وقت سابق، فإن التاريخ الذي حدده المقرض في الإشعار الذي تم تسليمه إلى وكيل التسهيلات (لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما من تاريخ إخطار وكيل التسهيلات للمقترض بحدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي الذي يحدث) وأن التزام المقرض المقابل يجب أن يلغى على الفور في مبلغ المشاركات المسددة.

7-3 فعالية هيرميس للسداد المبكر الإلزامي

في حالة وقوع حدث سداد مبكر إلزامي من هيرميس:

(أ) يجب على وكيل التسهيلات إخطار المقترض والمقرضين على الفور عند علمهم بذلك الحدث؛

(ب) لا يكون المقرض ملزما بتمويل الانتفاع؛ و

(ج) إذا طلب المقرض ذلك وأبلغ وكيل التسهيلات وفقا لذلك، يتعين على وكيل التسهيلات، في غضون ما لا يقل عن ستين (٦٠) يوما من الإشعار الموجه إلى المقترض، إلغاء الالتزام المتاح لذلك المقرض والإعلان عن مساهمة أن المقرض في جميع القروض]، جنبا إلى جنب مع الفوائد المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المستحقة بموجب وثائق التمويل المستحقة والمستحقة الدفع على الفور، وعندها سيتم إلغاء هذا الالتزام المتاح على الفور، ويتوقف التزام أن المقرض على الفور عن أن يكون متاحا لمزيد من الاستخدام وجميع هذه القروض والفوائد المستحقة والمبالغ الأخرى مستحقة وواجبة الدفع على الفور.

7-4 حدث السداد المبكر الإلزامي من بنك التنمية الألماني

في حالة وقوع حدث سداد مبكر إلزامي من بنك التنمية الألماني:

(أ) يجب على المقرض لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المتأثر إخطار وكيل التسهيلات على الفور عند علمه بذلك الحدث ويجب على وكيل التسهيلات إخطار المقترض على الفور؛

(ب) لن يكون المقرض لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المتأثر ملزما بتمويل الاستخدام؛ و

(ج) إذا طلب ذلك مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المتأثر وقام بإخطار وكيل التسهيلات وفقا لذلك، يجب على وكيل التسهيل، في غضون إشعار لا يقل عن ستين (٦٠) يوما إلى المقترض، إلغاء الالتزام المتاح لمقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المتأثر بموجب شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي والإعلان عن مساهمة مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي في جميع قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، جنبا إلى جنب مع الفوائد المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المستحقة والمستحقة لها بموجب وثائق التمويل المستحقة والمستحقة الدفع على الفور، وعندها سيتم إلغاء هذا الالتزام المتاح على الفور، ويتوقف التزام مقرض (مقرضي) شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المتأثرة بموجب شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي على الفور عن أن يكون متاحا لمزيد من الاستخدام ومساهمة مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المتأثر في جميع قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي هذه، وتصبح الفوائد المستحقة والمبالغ الأخرى مستحقة وواجبة الدفع على الفور.

7-5 تغيير عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد المادي

إذا تم إجراء تغيير جوهري في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد دون موافقة خطية مسبقة من وكيل التسهيلات:

(أ) لن يكون المقرضون ملزمين بتمويل الاستخدام؛ و

(ب) إذا طلب مقرضو الأغلبية ذلك، يجب على وكيل التسهيلات، بموجب إشعار لا يقل عن عشرة (١٠) أيام عمل للمقترض، إلغاء إجمالي الالتزامات والإعلان عن جميع القروض المستحقة، جنبا إلى جنب مع الفوائد المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل المستحقة وواجبة الدفع على الفور، وعندها سيتم إلغاء إجمالي الالتزامات وتصبح جميع هذه المبالغ المستحقة مستحقة وواجبة الدفع على الفور.

7-6 استرداد الأموال بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد

إذا استلم المقترض استردادا من أو نيابة عن شركة سيمنز موبيليتي المحدودة و/أو سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م (مصر) (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بأي مبلغ تم تمويله مسبقا عن طريق قرض السلع والخدمات المؤهلة، يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من استلام هذا المبلغ المسترد، تطبيقه على السداد المسبق للقروض.

7-7 استرداد قيمة قسط تأمين هيرميس

إذا تم تمويل قسط تأمين هيرميس بقرض قسط تأمين هيرميس، وفي أي وقت، تقوم هيرميس برد أي مبلغ يشكل قسط تأمين هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس، تطبيق هذا المبلغ على الفور على وكيل التسهيلات ويجب على وكيل التسهيلات، في تاريخ دفع الفائدة التالي، تطبيق هذا المبلغ على السداد المبكر لقروض قسط تأمين هيرميس التي يتعلق بها هذا الاسترداد.

7-8 السداد المبكر الطوعي للقروض

(أ) يجوز للمقترض، إذا أعطى وكيل التسهيلات إشعارا مسبقا لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوما (أو أي فترة أقصر قد يوافق عليها غالبية المقرضين)، أن يسدد مبكرًا كل أو أي جزء من القروض المستحقة (ولكن، إذا كان ذلك جزئيا، مبلغا يقلل من مبلغ القروض بموجب كل شريحة بحد أدنى قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو ومضاعف لا يتجزأ قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو) موضوع القرض، في حالة حدوث أي سداد مبكر من هذا القبيل، إلى الدفع من قبل المقترض في تاريخ السداد المبكر لأي تكاليف انقطاع.

(ب) لا يجوز السداد المبكر للقرض إلا بعد اليوم الأخير من فترة الإتاحة (أو، إذا كان ذلك في وقت سابق، اليوم الذي يكون فيه التسهيل المتاح صفرا).

7-9 حق الاستبدال أو السداد والإلغاء فيما يتعلق بمقرض واحد

(أ) إذا:

(51)كان هناك أي مبلغ مستحق الدفع لأي مقرض من قبل المقترض مطلوب زيادته بموجب الفقرة (ج) من البند ١٢-٢ (إجمالي الضرائب)؛ أو

(52)كانت هناك أي مطالبة للمقرض بالتعويض من المقترض بموجب البند ١٢-٣ (التعويض الضريبي) أو البند ١٣-١ (زيادة التكاليف)،

يجوز للمقترض، أثناء استمرار الظرف الذي أدى إلى اشتراط تلك الزيادة أو التعويض وبموافقة مسبقة من هيرميس، أن يعطي وكيل التسهيلات إشعارا بإلغاء التزام ذلك المقرض وعزمه على السعي لسداد مساهمة ذلك المقرض في القروض أو إعطاء وكيل التسهيلات إشعارا بنيته استبدال ذلك المقرض وفقا للفقرة (د) أدناه، وفيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، بموافقة مسبقة من بنك التنمية الألماني.

(ب) عند استلام إشعار بالإلغاء المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يخفض الالتزام المتاح لذلك المقرض فورا إلى الصفر.

(ج) في اليوم الأخير من كل فترة فائدة تنتهي بعد أن يقدم المقترض إشعارا بالإلغاء بموجب الفقرة (أ) أعلاه (أو، إذا كان ذلك في وقت سابق، فيكون التاريخ المحدد من قبل المقترض في ذلك الإشعار)، يجب على

المقترض سداد مساهمة ذلك المقرض في ذلك القرض ويتم إلغاء التزام المقرض المقابل على الفور بمبلغ المساهمة المسددة.

(د) إذا:

(53)كانت هناك أي من الظروف المبينة في الفقرة (أ) أعلاه تنطبق على المقرض؛ أو

(54)أصبح المقترض ملزما بدفع أي مبلغ وفقا للبند ٧–١ (عدم الشرعية)،

يجوز للمقترض بناء على إشعار مسبق مدته ثلاثون (٣٠) يوم عمل إلى وكيل التسهيلات وذلك المقرض، استبدال هذا المقرض بمطالبته (وإلى الحد الذي يسمح به القانون) بحوالة الحق وفقا للبند ٢٢ (التغييرات التي تطرأ على المقرضين) جميع – (وليس فقط جزءا من) – حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية تجاه المقرض أو أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أو صندوق استئماني أو صندوق أو كيان آخر يختاره المقترض والذي يكون مقبولا لدى هيرميس أو (فيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) بنك التنمية الألماني والتي يؤكد استعداده لتحمل جميع التزامات المقرض المحال إليه ويتحمل جميع التزامات المقرض المحال إليه وفقا للبند ٢٢ (التغييرات التي تطرأ على المقرضين) لسعر الشراء نقدا مستحق الدفع في وقت حوالة الحق بمبلغ يساوي المبلغ الأساسي المستحق لمساهمة هذا المقرض في القروض المستحقة وجميع الفوائد المستحقة (إلى الحد الذي لم يقدم فيه وكيل التسهيلات إخطارا بموجب البند ٢٢–٩ (تسوية الفائدة بالتناسب))، وتكاليف الانقطاع والمبالغ الأخرى المستحقة الدفع فيما يتعلق بها بموجب وثائق التمويل. ويجب على وكيل التسهيلات، على الفور، بناء على طلب خطي من المقترض، إخطار المقرضين الآخرين بفرصة شراء حقوق والتزامات المقرض الذي تنطبق عليه الفقرات الفرعية (١) أو (٢) أعلاه.

(ه) استبدال المقرض عملا بالفقرة (د) يخضع ما ورد أعلاه للشروط التالية:

(55)لا يحق للمقترض أن يحل محل وكيل التسهيلات؛

(56)لا يتحمل وكيل التسهيلات أو أي مقرض أي التزام بإيجاد مقرض بديل؛

(57)لا يجوز بأي حال من الأحوال استبدال المقرض بموجب الفقرة (د) يطلب منه أعلاه دفع أو تسليم أي من الرسوم التي يتلقاها هذا المقرض وفقا لوثائق التمويل؛ و

(58)لا يكون المقرض ملزما بتَحْوِيلُ مِلْكِيّة حقوقه والتزاماته إلا بموجب الفقرة (د) أعلاه بمجرد أن تقتنع بأنها امتثلت لجميع عمليات "اعرف عميلك" الضرورية أو غيرها من الضوابط المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بتَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذا.

(و) يجب على المقرض إجراء المراجعات الموضحة في الفقرة (ه)(٤) أعلاه في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تسليم الإشعار المشار إليه في الفقرة (د) أعلاه وعليه إخطار وكيل التسهيلات والمقترض عندما يقتنع بأنه قد امتثل لتلك المراجعات.

7-10 القيود

(أ) أي إشعار بالإلغاء أو السداد المبكر من قبل أي طرف بموجب هذا البند ٧ تكون غير قابلة للإلغاء، وما لم تظهر إشارة مخالفة في هذه الاتفاقية، يجب أن تحدد التاريخ أو التواريخ التي سيتم فيها إجراء الإلغاء أو السداد المبكر ذي الصلة ومبلغ هذا الإلغاء أو السداد المبكر.

(ب) يتم إجراء أي سداد مبكر بموجب هذه الاتفاقية مع الفائدة المستحقة على المبلغ المدفوع مقدما، ورهنا بأي تكاليف انقطاع، دون قسط أو عقوبة.

(ج) لا يجوز للمقترض إعادة اقتراض أي جزء من التسهيل المدفوع مسبقا.

(د) لا يجوز للمقترض سداد أو السداد المبكر لكل أو أي جزء من القروض إلا في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

(ه) لا يجوز إعادة أي مبلغ من إجمالي الالتزامات الملغاة بموجب هذه الاتفاقية لاحقا.

(و) إذا تلقى وكيل التسهيلات إشعارا بموجب هذا البند ٧ يجب عليها على الفور إرسال نسخة من هذا الإشعار إما إلى المقترض أو المقرض (المقرضين) المتأثرين، حسب الاقتضاء، وإلى هيرميس (من خلال وكيل هيرميس).

(ز) إذا تم سداد كل أو جزء من مساهمة أي مقرض في القرض أو السداد المبكر، اعتبار مبلغ من التزام هذا المقرض (يساوي مبلغ المساهمة المسددة أو المدفوعة مسبقا) قد تم إلغاؤه في تاريخ السداد أو السداد المبكر.

7-11 تطبيق السداد المبكر

(أ) أي سداد مبكر للقرض وفقا للبند ٧-٥ (تغيير جوهري في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)، البند ٧-٦ (استرداد الأموال بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) أو البند ٧-٨ (السداد المبكر الطوعي للقروض) يطبق بالتناسب بين قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي غير المسددة وقروض لشريحة سعر عائم المستحقة و:

(59)فيما يتعلق بقروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي هذه، بالتناسب مع مساهمة كل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي في قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي هذه؛ و

(60)فيما يتعلق بقروض شريحة سعر عائم هذه، بالتناسب مع مساهمة كل مقرض لشريحة سعر عائم في قروض شريحة سعر عائم هذه.

(ب) أي سداد مبكر للقرض وفقا للبند ٧-٢ (حدث هيرميس للسداد المبكر الإلزامي) سيتم تطبيقه بالتناسب على مساهمة كل مقرض متأثر في القروض المستحقة.

(ج) أي سداد مبكر لقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي وفقا للبند ٧-٣ (حدث السداد المبكر الإلزامي لبنك التنمية الألماني) سيتم تطبيقه بالتناسب على مساهمة كل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المتأثر في قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي المستحقة.

(د) أي سداد مبكر لقرض قسط تأمين هيرميس وفقا للبند ٧-٧ (سيتم تطبيق استرداد أقساط هيرميس):

(61)فيما يتعلق بمبلغ الاسترداد المقابل لقسط تأمين هيرميس لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، بالتناسب مع مساهمة كل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي في قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي ذات الصلة؛ و

(62)فيما يتعلق بمبلغ الاسترداد المقابل لقسط تأمين هيرميس لشريحة سعر عائم، بالتناسب مع مساهمة كل مقرض لشريحة سعر عائم في قروض شريحة سعر عائم ذات الصلة.

(ه) في حالة إجراء أي سداد مبكر بموجب هذا البند ٧ لا يترتب على ذلك السداد المبكر كامل لجميع القروض التي يشترط تطبيقها، ويطبق هذا السداد المبكر بترتيب عكسي للاستحقاق فيما يتعلق بالقروض التي يتعلق بها (دون الإخلال بالأحكام الأخرى من هذا البند ٧-١١).

8. الفائدة

8-1 حساب الفائدة – شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي

معدل الفائدة على كل قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي لكل فترة فائدة هو معدل النسبة المئوية سنويا وهو مُجْمَل ما هو مطبق:

(أ) هامش شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛ و

(ب) سعر فائدة تجارية مرجعي.

8-2 حساب الفائدة – شريحة سعر عائم

معدل الفائدة على كل قرض لشريحة سعر عائم لكل فترة فائدة هو معدل النسبة المئوية سنويا وهو مُجْمَل ما هو مطبق:

(أ) هامش شريحة سعر عائم؛ و

(ب) يوريبور.

8-3 دفع الفائدة

يجب على المقترض دفع الفائدة المستحقة على كل قرض في كل تاريخ دفع الفائدة.

8-4 فائدة التخلف عن السداد

(أ) إذا لم يقم المقترض بدفع أي مبلغ مستحق الدفع من قبله بموجب وثيقة تمويل في تاريخ استحقاقه، تستحق الفائدة على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد الفعلي (قبل الحكم وبعده) بمعدل يراعي مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، أعلى بنسبة ١٪ سنويا من المعدل الذي كان من الممكن دفعه إذا كان المبلغ المتأخر قد شكل، خلال فترة عدم السداد، قرضا بعملة المبلغ المتأخر لفترات الفائدة المتتالية، كل منها من المدة التي يختارها وكيل التسهيلات (يتصرف بشكل معقول). أي فائدة مستحقة بموجب هذا البند ٨-٤ يجب أن تكون مستحقة الدفع على الفور من قبل المقترض عند الطلب من قبل وكيل التسهيلات.

(ب) إذا كان أي مبلغ متأخر يتكون من كل أو جزء من القرض الذي أصبح مستحقا في يوم لم يكن تاريخ دفع الفائدة المتعلقة بهذا القرض:

(63)يجب أن تكون فترة الفائدة الأولى لهذا المبلغ المتأخر مدة مساوية للجزء غير المنتهي من فترة الفائدة الحالية المتعلقة بذلك القرض؛ و

(64)يجب أن يكون سعر الفائدة المطبق على المبلغ المتأخر خلال فترة الفائدة الأولى أعلى بنسبة ١٪ سنويا من المعدل الذي كان سيتم تطبيقه إذا لم يصبح المبلغ المتأخر مستحقا.

(ج) يتم مضاعفة فائدة التخلف عن السداد (إذا لم يتم دفعها) الناشئة عن مبلغ متأخر مع المبلغ المتأخر في نهاية كل فترة فائدة تنطبق على هذا المبلغ المتأخر، ولكنها تظل مستحقة وواجبة الدفع على الفور.

8-5 الإخطار بأسعار الفائدة

(أ) يجب على وكيل التسهيلات إخطار المقرضين والمقترض على الفور بتحديد سعر الفائدة بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) يجب على وكيل التسهيلات إخطار المقترض على الفور بكل سعر تمويل يتعلق بالقرض.

9. فترات الفائدة

9-1 فترات الفائدة – قروض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي

(أ) تقسم الفترة التي يكون فيها كل قرض من شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي مستحقا إلى فترات فائدة متتالية، يبدأ كل منها (بخلاف فترة الفائدة الأولى لقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، والتي تبدأ في تاريخ استخدامه) في اليوم الأخير من هذه الفترة السابقة.

(ب) يكون اليوم الأخير من فترة الفائدة على قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي في وقت سابق على:

(65)التاريخ الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر من اليوم الأول من فترة الفائدة تلك؛

(66)اليوم الأخير من فترة الفائدة لأي قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي آخر؛ و

(67)تاريخ سداد الأول لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بعد اليوم الأول من فترة الفائدة تلك.

(ج) لا يجوز أن تمتد فترة الفائدة على قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي إلى ما بعد تاريخ إنهاء شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي.

9-2 فترات الفائدة – قروض لشريحة سعر عائم

(أ) تقسم الفترة التي يكون فيها كل قرض شريحة سعر عائم مستحقا إلى فترات فائدة متتالية، يبدأ كل منها (بخلاف فترة الفائدة الأولى لذلك القرض لشريحة سعر عائم، والتي تبدأ في تاريخ استخدامه) في اليوم الأخير من هذه الفترة السابقة.

(ب) يكون اليوم الأخير من فترة الفائدة على قرض لشريحة سعر عائم هو اليوم السابق على:

(68)التاريخ الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر من اليوم الأول من فترة الفائدة تلك؛

(69)اليوم الأخير من فترة الفائدة لأي قرض شريحة سعر عائم آخر؛ و

(70)تاريخ السداد الأول لشريحة سعر عائم بعد اليوم الأول من فترة الفائدة تلك.

(ج) لا يجوز أن تمتد فترة الفائدة على قرض لشريحة سعر عائم إلى ما بعد تاريخ إنهاء شريحة سعر عائم.

9-3 أيام غير العمل

إذا كانت فترة الفائدة ستنتهي بخلاف ذلك في يوم ليس يوم عمل، فستنتهي فترة الفائدة هذه بدلا من ذلك في يوم العمل التالي في ذلك الشهر التقويمي (إذا كان هناك يوم) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن هناك).

9-4 توحيد القروض تحت نفس الشريحة

إذا كانت فترتا فائدة أو أكثر تتعلقان بقروض تحت نفس الشريحة وتنتهي في نفس التاريخ، دمج هذه القروض في قرض واحد ومعاملتها على أنها قرض واحد في اليوم الأخير من فترة الفائدة.

10. التغييرات في حساب الفائدة

10-1 عدم توفر سعر الشاشة

(أ) سعر الشاشة المستنبط

إذا لم يكن هناك سعر شاشة متاح ليوريبور لفترة الفائدة لقرض لشريحة سعر عائم، فإن يوريبور المعمول به هو سعر الشاشة المستنبط لفترة مساوية في الطول لفترة فائدة ذلك القرض لشريحة سعر عائم.

(ب) تكلفة الأموال

إذا لم يكن هناك سعر شاشة متاح ليوريبور من أجل:

(71)اليورو؛ أو

(72)فترة الفائدة لقرض لشريحة سعر عائم ولا معقول يمكن حساب سعر الشاشة المستنبط،

لن يكون هناك يوريبور لهذا القرض لشريحة سعر عائم والبند ١٠-٣ (تكلفة الأموال) تنطبق على قرض لشريحة سعر عائم لفترة الفائدة تلك.

10-2 اضطراب السوق

إذا تلقى وكيل التسهيلات قبل إتمام العمل في لندن في يوم عرض السعر لفترة الفائدة ذات الصلة إخطارات من مقرض شريحة سعر عائم أو مقرضي شريحة سعر عائم (الذين تتجاوز مساهماتهم في قرض شريحة سعر عائم واحد وخمسون في المائة (٥١٪) من قرض لشريحة سعر عائم ذلك) أن التكلفة التي تتحملها لتمويل مساهمتها في قرض لشريحة سعر عائم من أي مصدر قد تختاره بشكل معقول ستكون زائدة عن بند يوريبور ثم ١٠-٣ (تكلفة الأموال) تنطبق على قرض لشريحة سعر عائم ذلك لفترة الفائدة ذات الصلة.

10-3 تكلفة الأموال

(أ) إذا كان هذا البند ١٠-٣ ينطبق، يجب أن يكون سعر الفائدة على حصة كل مقرض لشريحة سعر عائم من قرض لشريحة سعر عائم ذي الصلة لفترة الفائدة ذات الصلة هو معدل النسبة المئوية سنويا وهو مجموع:

(73)هامش شريحة سعر عائم؛ و

(74)المتوسط المرجح للمعدلات الذي تم إخطاره إلى وكيل التسهيلات من قبل كل مقرض لشريحة سعر عائم ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا وعلى أي حال في غضون خمسة (٥) أيام عمل من اليوم الأول من فترة الفائدة تلك (أو، إذا كان ذلك قبل ذلك، فيكون التاريخ الذي يقع قبل خمسة (٥) أيام عمل من التاريخ الذي يستحق فيه دفع الفائدة فيما يتعلق بفترة الفائدة تلك)، أن يكون ذلك الذي يعبر كمعدل نسبة مئوية سنويا عن التكلفة التي يتحملها مقرض لشريحة سعر عائم ذات الصلة لتمويل مساهمته في قرض لشريحة سعر عائم من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

(ب) إذا كان هذا البند ١٠-٣ ينطبق ويطلب وكيل التسهيلات أو المقترض ذلك، وعلى وكيل التسهيلات والمقترض الدخول في مفاوضات (لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما) بهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة.

(ج) أي أساس بديل متفق عليه عملا بالفقرة (ب) يجب أن يكون ملزما لجميع الأطراف، بموافقة مسبقة من جميع مقرضي شريحة سعر عائم والمقترض.

(د) إذا كان هذا البند ينطبق ١٠-٣ ولكن أي مقرض لشريحة سعر عائم لا يقدم عرض سعر بحلول الوقت المحدد في الفقرة (أ)(٢) أعلاه، يتم احتساب سعر الفائدة على أساس عروض الأسعر لمقرضي شريحة سعر عائم المتبقين.

(ه) إذا كان هذا البند ١٠-٣ ينطبق وفقا للبند ١٠-٢ (اضطراب السوق) و:

(75)سعر تمويل مقرض شريحة سعر عائم أقل من يوريبور؛ أو

(76)لا يقدم مقرض لشريحة سعر عائم عرض السعر بحلول الوقت المحدد في الفقرة (أ)(٢) أعلاه،

تعتبر التكلفة التي يتحملها مقرض لشريحة سعر عائم لتمويل مساهمته في قرض لشريحة سعر عائم لفترة الفائدة تلك، لأغراض الفقرة (أ) أعلاه، على أن تكون يوريبور.

10-4 إخطار المقترض

(أ) إذا كان البند ١٠-٣ (تكلفة الأموال) ينطبق على وكيل التسهيلات، في أقرب وقت ممكن عمليا، إخطار المقترض.

(ب) عند استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة)أ) أعلاه، يجوز للمقترض:

(77)الدخول في مفاوضات مع وكيل التسهيلات وفقا للفقرة)ب) البند ١٠-٣ (تكلفة الأموال)؛ و

(78)فيما يتعلق بأي قرض ينطبق عليه بند 3-10 (تكلفة الأموال)، إلغاء أي طلب استخدام يتم تسليمه من قبله إلى وكيل التسهيلات، شريطة أن يحدث هذا الإلغاء قبل تحديد أي طلب استخدام على أنه طلب استخدام معتمد وفقا للفقرة)ز) البند) 3-5عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الانتفاع) ودون الإخلال بالتزامات المقترض بالتعويض تجاه أطراف التمويل بموجب الفقرة (أ)(٣) من البند ١٤-٢ (التعويضات الأخرى).

10-5 تكاليف الانقطاع

(أ) على المقترض، في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ طلب طرف التمويل، أن يدفع (وإلى الحد المعمول به، دون احتساب مزدوج للمبالغ المستحقة الدفع لطرف تمويل وفقا للبند١٤-٢ (التعويضات الأخرى)) إلى طرف التمويل ذلك تكاليف الانقطاع التي تعزى إلى:

(79) كل أو أي جزء من القرض أو المبلغ غير المدفوع الذي يدفعه المقترض في يوم آخر غير تاريخ دفع الفائدة التالي لهذا القرض أو المبلغ غير المدفوع؛ و

(80)فيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي فقط:

(1) إلغاء أي التزام بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛

(2) عدم استخدام شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بما يتفق مع متطلبات جدول مدفوعات بنك التنمية الألماني؛ و/أو

(3) سداد أي قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي في تاريخ آخر غير تاريخ سداد شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي الأصلي لذلك.

(ب) يجب على كل مقرض، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد طلب وكيل التسهيلات، تقديم شهادة تؤكد مبلغ تكاليف الانقطاع الخاصة به لأي فترة فائدة تتراكم فيها.

11. رسوم

11-1 رسوم الالتزام

(أ) فيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي:

(81)يجب على المقترض أن يدفع إلى وكيل التسهيلات (لحساب كل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) رسما محسوبا بمعدل ٠,٣٥٪ سنويا على الالتزام المتاح لمقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي لفترة الإتاحة.

(82)يتم دفع رسوم الالتزام المستحقة في اليوم الأخير من كل فترة متتالية مدتها ستة (٦) أشهر تنتهي خلال فترة الإتاحة، وفي اليوم الأخير من فترة الإتاحة، وإذا تم إلغاؤها بالكامل، على المبلغ الملغى من التزام مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي ذي الصلة في الوقت الذي يكون فيه الإلغاء ساري المفعول.

(ب) فيما يتعلق بشريحة سعر عائم:

(83)يجب على المقترض أن يدفع إلى وكيل التسهيلات (لحساب كل مقرض لشريحة سعر عائم) رسما محسوبا بمعدل ٠,٢٥٪ سنويا على الالتزام المتاح لمقرض شريحة سعر عائم لفترة الإتاحة.

(84)يتم دفع رسوم الالتزام المتراكمة في اليوم الأخير من كل فترة متتالية من ستة (٦) أشهر تنتهي خلال فترة الإتاحة، وفي اليوم الأخير من فترة الإتاحة، وإذا تم إلغاؤها بالكامل، على المبلغ الملغى من التزام مقرض لشريحة سعر عائم ذي الصلة في الوقت الذي يكون فيه الإلغاء ساري المفعول.

11-2 الرسوم مقدمة

يجب على المقترض أن يدفع إلى وكيل التسهيلات (لحساب المنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين، ومديري سجلات الاكتتاب، والمنظمون الرئيسيون المكلفون، والمنظم الرئيسي) رسوما مقدمة بالمبالغ وفي الأوقات المتفق عليها في خطاب الرسوم.

11-3 رسوم الوكالة

يجب على المقترض أن يدفع لوكيل التسهيلات (لحسابه الخاص) رسوم وكالة بالمبلغ وفي الأوقات المتفق عليها في خطاب الرسوم.

11-4 رسوم الوكالة البيئية والاجتماعية

يجب على المقترض أن يدفع إلى الوكيل البيئي والاجتماعي (لحسابه الخاص) رسوم وكالة بيئية واجتماعية بالمبلغ وفي الأوقات المتفق عليها في خطاب الرسوم.

11-5 قسط تأمين هيرميس

(أ) يجب على المقترض أن يدفع إلى وكيل التسهيلات (لحساب هيرميس) مبلغا مساويا لقسط تأمين هيرميس في أو قبل تاريخ الاستخدام الأولي أو، إذا كان قبل ذلك، فيكون تاريخ استحقاقه بموجب بوليصة تأمين هيرميس.

(ب) يجب على المقترض أن يدفع إلى وكيل هيرميس (لحساب هيرميس) أي قسط إضافي من هيرميس (يتم إخطار المقترض بمبلغه من قبل وكيل التسهيلات) في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يكون فيه قسط تأمين هيرميس الإضافي مستحق وواجب الدفع.

(ج) إذا كان وكيل هيرميس قد دفع أي مبلغ من قسط تأمين هيرميس إلى هيرميس، فيجب على المقترض تعويض وكيل هيرميس عن هذا المبلغ في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب.

(د) يقر المقترض بأن أيا من أطراف التمويل غير مسؤول عن حساب قسط تأمين هيرميس أو تحديده نهائيا ولن يرفع المقترض ضد أي طرف تمويل أي مطالبة أو دفاع من أي نوع كان فيما يتعلق بحساب أو دفع قسط تأمين هيرميس.

11-6 اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني

يجب على المقترض أن يدفع إلى بنك التنمية الألماني أي رسوم تطبيق سعر فائدة تجارية مرجعي سارية بالمبلغ الذي يخطر به بنك التنمية الألماني و/أو مقرضي شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي ذات الصلة قبل تاريخ الاستخدام الأولي أو (إذا كان في وقت سابق) فيكون تاريخ الاستحقاق لذلك.

12. إجمالي الضرائب والتعويضات

12-1 التعاريف

في هذه الاتفاقية:

"**الطرف المحمي**" يعني طرف التمويل أو هيرميس أو بنك التنمية الألماني الذي يخضع أو سيكون خاضعا لأي التزام، أو مطالب بإجراء أي دفعة، مقابل أو بحساب الضريبة فيما يتعلق بمبلغ مستلم أو مستحق القبض (أو أي مبلغ يعتبر لأغراض الضريبة التي سيتم استلامها أو القبض عليها) بموجب وثيقة التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس؛

"**الائتمان الضريبي**" يعني ائتمانا مقابل أي ضريبة أو إعفاءها أو إعفاءها أو سدادها؛

"**الائتمان الضريبي**" يعني خصم أو اقتطاع مقابل أو على حساب الضريبة من دفعة بموجب وثيقة تمويل، بخلاف خصم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية؛ و

"**دفع الضرائب**" يعني إما الزيادة في الدفعة التي يدفعها المقترض إلى طرف تمويل بموجب البند ١٢-٢ (إجمالي الضريبة) أو دفعة بموجب البند ١٢-٣ (التعويض الضريبي).

ما لم تظهر إشارة مخالفة، في هذا البند ١٢ إشارة إلى "**يحدد**" أو "**مصمم**" يعني قرارا يتم وفقا للتقدير المطلق للشخص الذي يتخذ القرار.

12-2 إجمالي الضرائب

(أ) يجب على المقترض سداد جميع المدفوعات التي يتعين عليه دفعها دون أي خصم ضريبي، ما لم يكن هناك خصم ضريبي مطلوب بموجب القانون.

(ب) يجب على المقترض فور علمه بأنه يجب على المقترض إجراء خصم ضريبي (أو أن هناك أي تغيير في معدل أو أساس الائتمان الضريبي) بإخطار وكيل التسهيلات وفقا لذلك. وبالمثل، يجب على المقرض أن يخطر وكيل التسهيلات عندما يصبح على علم بذلك فيما يتعلق بدفعة مستحقة الدفع لذلك المقرض. إذا تلقى وكيل التسهيلات هذا الإخطار من المقرض فعليه إخطار المقترض.

(ج) إذا كان الائتمان الضريبي مطلوبا بموجب القانون من قبل المقترض، فيجب تعلية مبلغ الدفع المستحق من المقترض إلى مبلغ يترك (بعد إجراء أي خصم ضريبي) مبلغا مساويا للدفعة التي كانت مستحقة إذا لم يكن هناك حاجة إلى خصم ضريبي.

(د) إذا طلب من المقترض إجراء خصم ضريبي، فيجب على المقترض إجراء هذا الائتمان الضريبي وأي دفعة مطلوبة فيما يتعلق بهذا الائتمان الضريبي خلال الوقت المسموح به وبالحد الأدنى للمبلغ الذي يتطلبه القانون.

(ه) في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من إجراء خصم ضريبي أو أي دفعة مطلوبة فيما يتعلق بهذا الائتمان الضريبي، يجب على المقترض الذي يقوم بهذا الائتمان الضريبي أن يسلم إلى وكيل التسهيلات لطرف التمويل الذي يحق له الحصول على دليل الدفع المرضي بشكل معقول لطرف التمويل ذلك بأن الائتمان الضريبي قد تم إجراؤه أو (حسب الاقتضاء) أي دفعة مُستَحَقّة مدفوعة إلى سلطة الضرائب ذات الصلة.

(و) يجب على المقترض، وبعد استلام طلب خطي من المقترض أو وكيل التسهيلات موجه إلى هذا المقرض، المقرض، اتخاذ خطوات معقولة للتعاون في استكمال أي إجراءات شكلية ضرورية بشكل معقول للمقترض لسداد تلك الدفعة دون خصم ضريبي، على أن يتم تحديد أنه لن يطلب من أي طرف تمويل مساعدة المقترض في تقديم الطلب، الحصول على أو الاحتفاظ بأي تفويض مطلوب من المقترض لذلك. وتفاديا للشك، يجب على المقترض تعويض كل طرف تمويل عن جميع التكاليف أو الرسوم أو النفقات التي قد تنشأ فيما يتعلق بهذا الطلب.

12-3 التعويض الضريبي

(أ) يجب على المقترض (في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من طلب وكيل التسهيلات) أن يدفع إلى الطرف المحمي مبلغا مساويا للخسارة أو الالتزام أو التكلفة التي يقرر ذلك الطرف المحمي أنها ستتكبد أو تم تكبدها (بشكل مباشر أو غير مباشر) بسبب أو من جراء الضريبة من قبل ذلك الطرف المحمي فيما يتعلق بوثيقة التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس.

(ب) لن تطبق الفقرة (أ) أعلاه فيما هو آت:

(1) فيما يتعلق بأي ضريبة مقدرة على طرف تمويل (بخلاف هيرميس):

(1) بموجب قانون الولاية القضائية المؤسس فيها طرف التمويل ذلك أو، إذا كان الأمر مختلفا، الولاية القضائية (أو الولايات القضائية) التي يعامل فيها طرف التمويل ذلك كمقيم لأغراض ضريبية؛ أو

(2) بموجب قانون الولاية القضائية التي يقع فيها مكتب التسهيلات لطرف التمويل ذلك فيما يتعلق بالمبالغ المستلمة أو المستحقة القبض في تلك الولاية القضائية،

إذا فرضت تلك الضريبة أو حسبت بالرجوع إلى صافي الدخل المستلم أو المستحق (ولكن ليس أي مبلغ يُعتبر مستلمًا أو مستحقًا) من قبل طرف التمويل ذلك؛ أو

(2) إلى الحد الذي تكون فيه الخسارة أو الالتزام أو التكلفة:

(1) يتم تعويضه عن طريق زيادة الدفع بموجب البند ١٢-٢ (إجمالي الضرائب)؛ أو

(2) يتعلق بخصم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) المطلوب من قبل أحد الأطراف.

(ج) الطرف المحمي الذي يقدم مطالبة بموجب الفقرة أو يعتزم تقديمها بموجب الفقرة (أ) أعلاه (أو، إذا أخطرت هيرميس وكيل هيرميس بأنها تقدم، أو تعتزم تقديم، مطالبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يجب على وكيل هيرميس) إخطار وكيل التسهيلات على الفور بالحدث الذي سيؤدي إلى المطالبة، أو أدى إلى ذلك، وبعد ذلك يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض.

(د) على الطرف المحمي أن يسدد من المقترض بموجب هذا البند عند استلامه دفعة بموجب هذا البند ١٢-٣، إخطار وكيل التسهيلات.

12-4 الائتمان الضريبي

(أ) إذا قام المقترض بدفع الضريبة وقرر طرف التمويل المعني ما يلي:

(3) يعزى الائتمان الضريبي إلى زيادة المدفوعات التي تشكل تلك الدفعة الضريبية جزءا منها، أو إلى تلك الدفعة الضريبية، أو إلى الائتمان الضريبي الذي كان مطلوبا نتيجة لذلك الدفع الضريبي؛ و

(4) أن طرف التمويل قد حصل على هذا الائتمان الضريبي واستخدمه،

يدفع طرف التمويل مبلغا (صافيا من جميع النفقات الشخصية لطرف التمويل ذلك وبدون فائدة على هذا المبلغ) إلى المقترض يقرر طرف التمويل ذلك أنه سيتركه (بعد ذلك الدفع) في نفس الوضع بعد الضريبة كما كان سيكون عليه لو لم يكن المقترض هو المطلوب دفع الضريبة.

(ب) إذا قام أي طرف تمويل بالدفع إلى المقترض بموجب هذا البند وقرر طرف التمويل ذلك لاحقا (بتصرف بشكل معقول) أن الائتمان الضريبي الذي تم الدفع بشأنه لم يكن متاحا أو تم سحبه أو أنه لم يتمكن من استخدام هذا الائتمان الضريبي كليا أو جزئيا، فيجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب عليه خطيا من طرف التمويل ذلك، يسدد إلى طرف التمويل ذلك مبلغا مساويا للائتمان الضريبي أو جزء من الائتمان الضريبي لم يكن متاحا أو تم سحبه أو لم يتمكن طرف التمويل من استخدامه.

12-5 ضرائب الدمغة

(أ) يتحمل المقترض أي رسوم دمغة أو تسجيل أو رسوم مستندية أو غيرها من الضرائب المماثلة و/أو أي تكلفة موثقة (بما في ذلك رسوم التوثيق) مستحقة الدفع بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل و/أو بوليصة تأمين هيرميس و/أو اتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية.

(ب) يجب على المقترض أن يدفع، وفي غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، تعويض هيرميس وكل طرف تمويل عن أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده طرف التمويل فيما يتعلق بجميع رسوم الدمغة والتسجيل وغيرها من الضرائب المماثلة المستحقة الدفع فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل و/أو بوليصة تأمين هيرميس و/أو اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني (ولكن باستثناء أي شهادة تَحْوِيلُ مِلْكِيّة أو اتفاقية تنازل يبرمها أي مقرض جديد موجود أو مقيم في أو مع مكتب التسهيلات الخاص به في مصر (دون الإخلال بأي شرط لموافقة المقترض ووزارة المالية فيما يتعلق بتَحْوِيلُ مِلْكِيّة أو التنازل هذا)).

12-6 ضريبة القيمة المضافة

(أ) تعتبر جميع المبالغ المعبر عن أنها مستحقة الدفع بموجب وثيقة تمويل من قبل أي طرف إلى طرف تمويل والتي تشكل (كليا أو جزئيا) مقابل أي توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة غير حصرية لأي

ضريبة القيمة المضافة التي يتم تفرضها على هذا التوريد، وبالتالي، مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، إذا كانت ضريبة القيمة المضافة أو أصبحت مفروضة على أي توريد يقوم به أي طرف تمويل لأي طرف بموجب وثيقة تمويل وكان يتعين على طرف التمويل ذلك أن يقدم حسابا إلى سلطة الضرائب ذات الصلة لضريبة القيمة المضافة، فيجب على هذا الطرف أن يدفع إلى طرف التمويل ذلك (بالإضافة إلى وفي نفس الوقت الذي يدفع فيه أي مقابل آخر لهذا التوريد) مبلغا مساويا لمبلغ ضريبة القيمة المضافة (وهذا التمويل) يجب على الطرف تقديم فاتورة ضريبة القيمة المضافة المناسبة لهذا الطرف على الفور).

(ب) إذا كانت ضريبة القيمة المضافة أو أصبحت خاضعة للضريبة على أي توريد يقوم به أي طرف تمويل ("**المورد**") إلى أي طرف تمويل آخر ("**المستلم**") بموجب وثيقة تمويل، وأي طرف آخر غير المستلم ("**الطرف المعني**") يطلب بموجب شروط أي وثيقة تمويل دفع مبلغ مساو لمقابل هذا التوريد للمورد (بدلا من أن يطلب منه سداد أو تعويض المستلم فيما يتعلق بهذا الاعتبار):

(5) (عندما يكون المورد هو الشخص المطلوب منه تقديم حساب إلى مصلحة الضرائب ذات الصلة لضريبة القيمة المضافة) يجب على الطرف المعني أيضا أن يدفع للمورد (في نفس الوقت الذي يدفع فيه هذا المبلغ) مبلغا إضافيا مساويا لمبلغ ضريبة القيمة المضافة. – يجب على المستلم (حيث هذه الفقرة (ط) ينطبق) أن يدفع على الفور إلى الطرف المعني مبلغا مساويا لأي ائتمان أو سداد يتلقاه المستلم من سلطة الضرائب ذات الصلة والذي يقرر المستلم بشكل معقول أنه يتعلق بضريبة القيمة المضافة المفروضة على هذا التوريد؛ و

(6) (عندما يكون المستلم هو الشخص المطلوب منه المحاسبة لدى مصلحة الضرائب ذات الصلة لضريبة القيمة المضافة) يجب على الطرف المعني أن يدفع على الفور، بناء على طلب من المستلم، مبلغا مساويا لضريبة القيمة المضافة المفروضة على هذا التوريد ولكن فقط إلى الحد الذي يقرر فيه المستلم بشكل معقول أنه لا يحق له الحصول على ائتمان أو سداد من مصلحة الضرائب ذات الصلة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة تلك.

(ج) عندما تتطلب وثيقة تمويل من أي طرف أن يسدد أو يعوض طرفًا تمويليًا عن أي تكلفة أو نفقات، يتعين على ذلك الطرف أن يسدد أو يعوض (حسب الحالة) طرف التمويل ذلك عن المبلغ الكامل لهذه التكلفة أو النفقات، بما في ذلك الجزء منها الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة، إلا بالقدر الذي يقرر فيه طرف التمويل ذلك بشكل معقول أنه يحق له الحصول على ائتمان أو سداد فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة هذه من ذي الصلة. مصلحة الضرائب.

(د) أي إشارة في هذا البند ١٢–٦ يجب على أي طرف، في أي وقت يعامل فيه هذا الطرف كعضو في مجموعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أن يتضمن (عند الاقتضاء وما لم يقتض السياق خلاف ذلك)

إشارة إلى العضو الممثل لهذه المجموعة في ذلك الوقت (مصطلح "العضو التمثيلي" له نفس المعنى الوارد في قانون ضريبة القيمة المضافة لعام ١٩٩٤).

(ه) وفيما يتعلق بأي توريد يقوم به طرف تمويل إلى أي طرف بموجب وثيقة تمويل، يجب على ذلك الطرف، إذا طلب طرف التمويل ذلك بشكل معقول، أن يزود طرف التمويل ذلك على الفور بتفاصيل تسجيل ضريبة القيمة المضافة لذلك الطرف وأي معلومات أخرى يتم طلبها بشكل معقول فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ عن ضريبة القيمة المضافة الخاصة بطرف التمويل ذلك فيما يتعلق بهذا التوريد.

(و) إذا طالب طرف تمويل بأي مبلغ خاضع لضريبة القيمة المضافة من المقترض بموجب هذه الاتفاقية، فعليه تقديم الأدلة المستندية المتاحة له للمقترض لتطبيق ضريبة القيمة المضافة.

12-7 معلومات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)

(أ) رهنا بالفقرة (ج) يقوم كل طرف، في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من تقديم طرف آخر طلبا معقولا، بما يلي:

(7) التأكيد لذلك الطرف الآخر على ما إذا كان:

(1) طرف معفى من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية؛ أو

(2) ليس طرفا معفيا من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية؛

(8) تزويد ذلك الطرف الآخر بالنماذج والوثائق وغيرها من المعلومات المتعلقة بوضعه بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) كما يطلب ذلك الطرف الآخر بشكل معقول لأغراض امتثال ذلك الطرف الآخر لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية؛ و

(9) تزويد ذلك الطرف الآخر بهذه النماذج والوثائق وغيرها من المعلومات المتعلقة بوضعه كطلب معقول من ذلك الطرف الآخر لأغراض امتثال ذلك الطرف الآخر لأي قانون أو لائحة أو نظام آخر لتبادل المعلومات.

(ب) إذا أكد أحد الطرفين لطرف آخر عملا بالفقرة (أ)(١) أعلاه أنه طرف معفى من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) ويصبح على علم بعد ذلك بأنه ليس أو لم يعد طرفا معفيا من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، يجب على هذا الطرف إخطار ذلك الطرف الآخر على الفور بشكل معقول.

(ج) فقرة (أ) لا يلزم أعلاه أي طرف تمويل بالقيام بأي شيء، والفقرة (أ)(٣) لا يلزم أي طرف آخر أعلاه بفعل أي شيء، من شأنه أو قد يشكل في رأيه المعقول مخالفةً لما يلي:

(10)أي قانون أو لائحة؛

(11)أي واجب ائتماني؛ أو

(12)أي واجب من واجبات السرية.

(د) إذا أخفق أحد الأطراف في تأكيد ما إذا كان طرفا معفيا من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية أم لا أو في تقديم استمارات أو وثائق أو معلومات أخرى مطلوبة وفقا للفقرة (أ)(١) أو (أ)(٢) أعلاه (بما في ذلك، تفاديا للشك، حيث الفقرة (ج) ينطبق أعلاه)، ثم يعامل هذا الطرف لأغراض وثائق التمويل (والمدفوعات بموجبها) كما لو أنه ليس طرفا معفيا من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) إلى أن يقدم الطرف المعني التأكيد أو النماذج أو الوثائق أو المعلومات الأخرى المطلوبة.

12-8 خصم الفاتكا

(أ) يجوز لكل طرف إجراء أي خصم من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) يطلب منه القيام به من قبل فاتكا، وأي دفعة مطلوبة فيما يتعلق بهذا الخصم من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، ولن يطلب من أي طرف زيادة أي دفعة يقوم بخصم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) أو تعويض متلقي الدفع مقابل خصم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا).

(ب) يجب على كل طرف أن يخطر على الفور الطرف الذي يقوم بالدفع له، وبالإضافة إلى ذلك، إخطار المقترض ووكيل التسهيلات ووكيل التسهيلات ووكيل التسهيلات بإخطار أطراف التمويل الأخرى، عند علمه بأنه يجب عليه إجراء خصم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) (أو أن هناك أي تغيير في معدل أو أساس هذا الخصم من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية).

12-9 حقوق أطراف التمويل

لا شيء في هذا البند 12 يتدخل في حق أي طرف تمويل في ترتيب شؤونه الضريبية بالطريقة التي يراها مناسبة، ودون تقييد ما سبق، لا يكون أي طرف تمويل ملزما بالمطالبة بأي مبلغ يكون أو قد يصبح متاحا له بموجب هذا البند أو فيما يتعلق به 12 ولن يكون أي طرف تمويل تحت أي التزام أو واجب تجاه المقترض و/أو وزارة المالية للإفصاح أو منح الوصول أو التواصل بشأن أي من شؤونه الضريبية الداخلية وملفاته.

13. زيادة التكاليف

13-1 زيادة التكاليف

(أ) تخضع للبند ١٣-٣ (استثناءات) يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من طلب وكيل التسهيلات، أن يدفع لحساب طرف التمويل مبلغ أي تكاليف متزايدة يتكبدها طرف التمويل ذلك أو أي من الشركات التابعة له نتيجة لما يلي:

(13)إدخال أو أي تغيير في (أو في تفسير أو إدارة أو تطبيق) أي قانون أو لوائح؛ أو

(14)الامتثال لأي قانون أو لائحة يتم إجراؤها بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛ أو

(15)تنفيذ أو تطبيق أو الامتثال لاتفاقية بازل الثالثة، أو توجيهات متطلبات رأس المال الرابعة أو توجيهات متطلبات رأس المال الرابعة الخامسة أو أي قانون أو لائحة أخرى تنفذ اتفاقية بازل الثالثة أو توجيهات متطلبات رأس المال الرابعة أو توجيهات متطلبات رأس المال الخامسة (سواء كان هذا التنفيذ أو التطبيق أو الامتثال من قبل حكومة أو هيئة تنظيمية أو طرف تمويل أو أي من الشركات التابعة لها).

(ب) في هذه الاتفاقية:

"**لجنة بازل**" تعني لجنة بازل للرقابة المصرفية؛

"**بازل ٣**" تعني:

(16)الاتفاقات المتعلقة بمتطلبات رأس المال ونسبة الرافعة المالية ومعايير السيولة الواردة في "بازل ٣: إطار تنظيمي عالمي لبنوك ونظم مصرفية أكثر مرونة" و"بازل ٣: الإطار الدولي لقياس مخاطر السيولة ومعاييرها ورصدها" و"إرشادات للسلطات الوطنية التي تشغل احتياطي رأس المال المعاكس للدورات الاقتصادية" التي نشرتها لجنة بازل في ديسمبر ٢٠١٠، كل منها بصيغته المعدلة أو المكملة أو المعاد صياغتها؛

(17)القواعد الخاصة بالمصارف العالمية ذات الأهمية النظامية الواردة في "المصارف العالمية ذات الأهمية النظامية: منهجية التقييم ومتطلبات امتصاص الخسائر الإضافية – نص القواعد" التي نشرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في نوفمبر ٢٠١١، بصيغتها المعدلة أو المعاد صياغتها؛ و

(18)أي إرشادات أو معايير أخرى تنشرها لجنة بازل فيما يتعلق بـــ "بازل ٣"؛

"**توجيهات متطلبات رأس المال الرابعة**" يعني:

(19)لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/٥٧٥ للبرلمان والمجلس الأوروبيين المؤرخة ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بشأن المتطلبات الاحترازية لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار وتعديل لائحة (الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٦٤٨)؛ و

(20)التوجيه ٢٠١٣/٣٦/الاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بشأن الوصول إلى نشاط مؤسسات الائتمان والإشراف التحوطي على مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار، وتعديل التوجيه ٢٠٠٢/٨٧/ المجلس الأوروبي وإلغاء التوجيهين ٢٠٠٦/٤٨/ المجلس الأوروبي و٢٠٠٦/٤٩/ المجلس الأوروبي؛ و

"**توجيهات متطلبات رأس المال الخامسة**" تعني:

(21)لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/٥٧٥ للبرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بشأن المتطلبات الاحترازية لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار وتعديل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٦٤٨ لأنها تشكل جزءا من القانون المحلي للمملكة المتحدة بموجب قانون الاتحاد الأوروبي (الانسحاب) لعام ٢٠١٨ ("**قانون الانسحاب**")؛ و

(22)قانون المملكة المتحدة أو أي جزء منها، والذي نفذ مباشرة قبل يوم إكمال الملكية الفكرية (على النحو المحدد في قانون الاتحاد الأوروبي (اتفاقية الانسحاب) لعام ٢٠٢٠) التوجيه ٢٠١٣/٣٦/الاتحاد الأوروبي الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بشأن الوصول إلى نشاط مؤسسات الائتمان والإشراف الحصيف على مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار، تعديل التوجيه ٢٠٠٢/٨٧/المجلس الأوروبي وإلغاء التوجيهات ٢٠٠٦/٤٨/ المجلس الأوروبي و٢٠٠٦/٤٩/المجلس الأوروبي وتدابيره التنفيذية؛ و

(23)تشريعات الاتحاد الأوروبي المباشرة (على النحو المحدد في قانون الانسحاب)، والتي نفذت مباشرة قبل يوم إكمال فترة التنفيذ (على النحو المحدد في قانون الاتحاد الأوروبي (اتفاقية الانسحاب) لعام ٢٠٢٠) **توجيهات متطلبات رأس المال الرابعة** للاتحاد الأوروبي لأنها تشكل جزءا من القانون المحلي بموجب قانون الانسحاب؛ و

"**زيادة التكاليف**" يعني:

(24)تخفيض معدل العائد من التسهيل أو على رأس المال الإجمالي لطرف تمويل (أو الشركة التابعة له)؛

(25)تكلفة إضافية أو متزايدة؛ أو

(26)تخفيض أي مبلغ مستحق أو مستحق الدفع بموجب أي وثيقة تمويل،

التي يتكبدها أو يعاني منها طرف تمويل أو أي من الشركات التابعة له إلى الحد الذي يعزى فيه إلى أن طرف التمويل ذلك قد دخل في التزامه أو تمويله أو تنفيذ التزاماته بموجب أي وثيقة تمويل.

13-2 مطالبات زيادة التكاليف

(أ) طرف تمويل يعتزم تقديم مطالبة عملا بالبند ١٣-١ (زيادة التكاليف) يجب إخطار وكيل التسهيلات بالحدث الذي أدى إلى المطالبة، وبعد ذلك يجب على وكيل التسهيلات إخطار المقترض على الفور.

(ب) وعلى كل طرف من هذه أطراف التمويل، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد طلب وكيل التسهيلات، أن يقدم شهادة تؤكد مبلغ تكاليفه المتزايدة.

13-3 الاستثناءات

(أ) بند ١٣-١ (زيادة التكاليف) لا تنطبق إلى الحد الذي تكون فيه أي زيادة في التكلفة:

(27)يعزى إلى خصم ضريبي يتطلبه القانون من قبل المقترض؛

(28)تعزى إلى خصم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) المطلوب أن يقوم به أحد الأطراف؛

(29)يعوض عن طريق البند ١٢-٣ (التعويض الضريبي) (أو كان سيتم تعويضه بموجب البند ١٢-٣ (التعويض الضريبي) ولكن لم يتم تعويضه فقط بسبب أي من الاستثناءات الواردة في الفقرة (ب) من البند ١٢-٣ (التعويض الضريبي) المطبق)؛ أو

(30)يُعزى ذلك إلى المخالفة المتعمدة من قبل طرف التمويل المعني أو الشركات التابعة له لأي قانون أو لائحة.

(ب) في هذا البند ١٣-٣، إشارة إلى "**الائتمان الضريبي**" له نفس المعنى المعطى لهذا المصطلح في البند ١٢-١ (التعاريف).

14. تعويضات أخرى

14-1 تعويض العملة

(أ) إذا كان هناك أي مبلغ مستحق من المقترض بموجب وثائق التمويل ("**المبلغ**")، أو أي أمر أو حكم أو التحكيم قرار يمنح أو يصدر فيما يتعلق بمبلغ ما، يجب تحويله من العملة ("**العملة الأولى**") التي يكون فيها هذا المبلغ مستحق الدفع بعملة أخرى ("**العملة الثانية**") بغرض:

(31)تقديم أو تقديم مطالبة أو إثبات ضد المقترض؛ أو

(32)الحصول على أو تنفيذ أمر أو حكم محكمة أو حكم تحكيم فيما يتعلق بأي إجراءات تقاضي أو تحكيم،

يلتزم المقترض كالتزام مستقل، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، بتعويض كل طرف تمويل أو (حسب الحالة) هيرميس الذي يستحق له هذا المبلغ مقابل أي تكلفة أو خسارة أو التزام ناشئ عن أو نتيجة للتحويل، بما في ذلك أي تناقض بين (أ) سعر الصرف المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية و(ب) سعر الصرف الفوري كما هو مذكور في صفحة بلومبرج ذات الصلة لشراء العملة ذات الصلة بهذه العملة الأخرى في سوق الصرف الأجنبي في لندن في أو حوالي الساعة ١:١٥ مساء (بتوقيت لندن) في يوم معين.

(ب) يتنازل المقترض عن أي حق قد يكون له في أي ولاية قضائية لدفع أي مبلغ بموجب وثائق التمويل بعملة أو وحدة عملة بخلاف تلك التي يتم التعبير عنها على أنها مستحقة الدفع.

14-2 تعويضات أخرى

(أ) يقوم المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، بتعويض كل طرف من أطراف التمويل و/أو هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني عن أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده طرف التمويل ذلك أو هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني نتيجة لما يلي:

(33)حدوث أي حدث من أحداث التخلف عن السداد؛

(34)إخفاق المقترض في دفع أي مبلغ مستحق بموجب وثيقة التمويل في تاريخ استحقاقها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي تكلفة أو خسارة أو التزام ينشأ نتيجة للبند ٢٨ (التقاسم بين أطراف التمويل)؛

(35)تمويل أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمويل مساهمتها في قرض بموجب طلب الاستخدام أو عملا بالبند ٥-١ (الاستخدام التلقائي لقرض هيرميس المميز) ولكن ليس بسبب تطبيق أي واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية (بخلاف سبب التقصير أو الإهمال من قبل طرف التمويل ذلك وحده)؛

(36)قرض (أو جزء من قرض) لا يتم دفعه مسبقا وفقا لإشعار السداد المبكر المقدم من المقترض؛

(37)تعيين نقطة بداية الائتمان أو أي تعديل أو تغيير فيها، أو أي تعديل أو تغيير في ملف السداد الخاص بالتسهيل (بما في ذلك أي تعديل أو تغيير في أي تاريخ سداد)؛

(38) فيما يتعلق ب شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي (إلى الحد المعمول به، دون احتساب مزدوج لأي مبلغ مستحق الدفع وفقا للبند ١٠-٥ (تكاليف الاستراحة) فيما يتعلق ب شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي):

(1) أي مبلغ مستحق بموجب شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي يتم دفعه أو سداده أو مسبقة الدفع في تاريخ آخر غير تاريخ استحقاقه الأصلي، بما في ذلك نتيجة للبند 7(السداد المبكر والإلغاء)؛

(2) إلغاء أي التزام بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي؛

(3) عدم استخدام شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بما يتفق مع متطلبات جدول مدفوعات بنك التنمية الألماني (بما في ذلك أي إخفاق في استخدام التزامات شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بالكامل بحلول اليوم الأخير من فترة الإتاحة المنصوص عليها في اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني)؛ و/أو

(4) أي تعليق أو إنهاء لأي اتفاقية إعادة تمويل من بنك التنمية الألماني،

بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده أي طرف تمويل أو بنك التنمية الألماني أو هيرميس فيما يتعلق بما سبق (بما في ذلك أي أضرار وتكاليف يتكبدها أي طرف تمويل أو بنك التنمية الألماني أو هيرميس فيما يتعلق بعمليات التمويل الخاصة به) بما في ذلك أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي ذي الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر ناتج عن السداد المبكر من قبله بموجب اتفاقية إعادة التمويل ذات الصلة من قبل بنك التنمية الألماني؛

(ب) يجب على المقترض أن يعوض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، كل طرف تمويل، وكل شركة تابعة لطرف تمويل، وهيرميس، وبنك التنمية الألماني وكل مسؤول أو موظف في طرف تمويل أو شركة تابعة له أو هيرميس أو بنك التنمية الألماني، عن أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده طرف التمويل ذلك أو الشركة التابعة له أو هيرميس أو بنك التنمية الألماني (أو مسؤول أو موظف في طرف التمويل ذلك أو التابع أو هيرميس أو بنك التنمية الألماني) فيما يتعلق ب أو الناشئة عن استخدام عائدات التسهيلات (بما في ذلك ما يتعلق بأي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو تحقيق تنظيمي بشأن استخدام عائدات التسهيلات).

(ج) يجوز لأي شركة تابعة لطرف تمويل، أو أي مسؤول أو موظف في طرف تمويل أو أي من الشركات التابعة له، وأي مسؤول أو موظف في هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني (بنك التنمية الألماني)، الاعتماد على الفقرة (ب) أعلاه.

14-3 التعويض للوكلاء

على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، تعويض كل وكيل ضد:

(أ) أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده (متصرف بشكل معقول) نتيجة لما يلي:

(39)التحقيق في أي حدث يعتقد بشكل معقول أنه تخلف عن السداد؛

(40)التصرف أو الاعتماد على أي إشعار أو طلب أو تعليمات يعتقد بشكل معقول أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها بشكل مناسب؛

(41) توجيه المحامين أو المحاسبين أو المستشارين الضريبيين أو المساحين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المحترفين على النحو المسموح به بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(42)في حالة الوكيل المعني، كونه طرفا في بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(ب) أي تكلفة أو خسارة أو التزام – بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر – ناجم عن إهمال أو أي تصنيف أخر للالتزام أيًا كان نوعه) يتكبده (بخلاف إهمالها الجسيم أو سوء سلوك متعمد) (أو، في حالة وجود أي تكلفة أو خسارة أو التزام وفقا للبند ٢٩-١٢ (تعطل أنظمة الدفع وما إلى ذلك)، بغض النظر عن إهمال وكيل التسهيلات أو إهماله الجسيم أو أي تصنيف أخر للالتزام على الإطلاق ولكن لا يشمل ذلك أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيلات) في العمل بصفته وكيل بموجب وثائق التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس.

14-4 التعويض لشركة هيرميس وبنك التنمية الألماني

يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، تعويض كل من هيرميس وبنك التنمية الألماني و(حيثما ينطبق ذلك) المقرض (المقرضين) المتأثرين على الفور عن أي تكلفة أو خسارة أو التزام تتكبدها هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني (التصرف بشكل معقول) فيما يتعلق بوثائق التمويل وبوليصة تأمين هيرميس وأي اتفاقية إعادة تمويل من بنك التنمية الألماني العالمي نتيجة لما يلي:

(أ) التحقيق في أي حدث يعتقد بشكل معقول أنه تقصير؛

(ب) التصرف أو الاعتماد على أي إشعار أو طلب أو تعليمات يعتقد بشكل معقول أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها بشكل مناسب؛ أو

(ج) توجيه المحامين أو المحاسبين أو المستشارين الضريبيين أو المساحين أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المحترفين.

14-5 تعويضات أخرى - الالتزامات البيئية والاجتماعية

1. يقوم المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، بتعويض كل طرف من أطراف التمويل وهيرميس وبنك التنمية الألماني عن أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده طرف التمويل ذلك أو هيرميس نتيجة لأي مخالفة لالتزام بيئي واجتماعي من قبل المقترض فيما يتعلق بالمشروع.

15. التخفيف من قبل المقرضين

15-1 التخفيف

(أ) يتخذ كل طرف من أطراف التمويل، بالتشاور مع المقترض، جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من أي ظروف تنشأ والتي من شأنها أن تؤدي إلى أن يصبح أي مبلغ مستحق الدفع بموجب أو وفقًا لأي بند من البنود أو بموجبه، أو يلغى عملا به ٧-١ (عدم المشروعية)، البند) 12إجمالي الضرائب والتعويضات) (بخلاف البند ١٢-٩ (حقوق أطراف التمويل)) أو البند) 13 زيادة التكاليف)، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) نقل حقوقها والتزاماتها بموجب وثائق التمويل إلى مكتب تابع أو تسهيلات آخر.

(ب) فقرة (أ) أعلاه لا يحد بأي شكل من الأشكال من التزامات المقترض بموجب وثائق التمويل.

15-2 حدود الالتزام

(أ) يجب على المقترض أن يعوض فورا كل طرف تمويل عن جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها طرف التمويل ذلك بشكل معقول نتيجة للخطوات التي اتخذها بموجب البند ١٥-١ (التخفيف).

(ب) طرف التمويل غير ملزم باتخاذ أي خطوات بموجب البند ١٥-١ (التخفيف) إذا رأى طرف التمويل ذلك (يتصرف تصرفا معقولا) أن القيام بذلك قد يضر به.

16. التكاليف والمصاريف

16-1 مصاريف المعاملات

يجب على المقترض، في غضون خمسة عشرة (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، أن يدفع لأطراف التمويل ذات الصلة و/أو هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني مبلغ جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك تكاليف المستشار

البيئي والاجتماعي المستقل والرسوم القانونية المتفق عليها مسبقا، رهنا بالحدود القصوى والافتراضات المطبقة عليها) التي يتكبدها أي منهم بشكل معقول فيما يتعلق بالتفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ والمساهمة:

(أ) هذه الاتفاقية وأي وثائق أخرى مشار إليها في هذه الاتفاقية؛

(ب) أي وثائق تمويل أخرى يتم تنفيذها بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛

(ج) بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(د) اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني.

16-2 تكاليف التعديل

إذا:

(أ) طلب المقترض تعديلا أو تنازلا أو موافقة على وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس (أو يتطلب هذا التعديل أو التنازل أو الموافقة على نفس الشيء بموجب بوليصة تأمين هيرميس أو (فيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) اتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني)؛

(ب) كان مطلوب تعديل على وثيقة التمويل من أجل ضمان أن أي وثيقة تمويل تتوافق مع شروط بوليصة تأمين هيرميس أو اتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني (فيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي) أو أي متطلبات أخرى لشركة هيرميس أو السلطات الألمانية؛ أو

(ج) كان مطلوب تعديل وفقا للبند ٢٩-١١ (تغيير العملة) أو ٣٥-٦ (استبدال سعر الشاشة)،

يجب على المقترض، في غضون خمسة عشرة (١٥) يوم عمل من الطلب، أن يسدد لأطراف التمويل ذات الصلة و/أو هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني مبلغ جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية المتفق عليها مسبقا) التي تكبدوها بشكل معقول في الاستجابة لهذا الطلب أو المتطلبات أو تقييمها أو التفاوض بشأنها أو الامتثال لها.

16-3 تكاليف الإنفاذ

على المقترض أن يدفع، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، إلى:

(أ) كل طرف من أطراف التمويل؛

(ب) وكيل هيرميس نيابة عن هيرميس؛ و

(ج) وكيل التسهيلات نيابة عن بنك التنمية الألماني (بنك التنمية الألماني)،

مبلغ جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتكبدها طرف التمويل ذلك و/أو هيرميس و/أو بنك التنمية الألماني فيما يتعلق بإنفاذ أو الحفاظ على أي حقوق بموجب أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس و/أو اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني.

16-4 تكاليف المستشار البيئي والاجتماعي المستقل

يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، دفع مبلغ جميع التكاليف والنفقات المتفق عليها مسبقا التي تتكبدها المستشار البيئي والاجتماعي المستقل بموجب أي المستشار البيئي والاجتماعي المستقل عقد (بما في ذلك تكلفة أي ترجمات ذات صلة) لأداء دورها من وقت لآخر، بما في ذلك إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية (بما في ذلك إعداد تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية) والرصد (بما في ذلك إعداد تقارير الرصد البيئي والاجتماعي وغيرها من تقارير الرصد، بما في ذلك خطة العمل البيئية والاجتماعية).

17. الإقرارات

يقدم المقترض الإقرارات والضمانات المنصوص عليها في هذا البند ١٧ لكل طرف من أطراف التمويل في تاريخ هذه الاتفاقية.

17-1 الكيان

(أ) هو سلطة عامة اقتصادية، تأسست تأسيسًا صحيحًا وقائمةً بموجب قوانين مصر.

(ب) ولديها القدرة على امتلاك أصولها ومواصلة عملياتها وأنشطتها أثناء إجرائها.

17-2 التزامات ملزمة

الالتزامات المعبر عنها التي يتعين عليها تحملها في كل وثيقة تمويل تكون هي طرفا فيها وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد (حسب الاقتضاء) هي التزامات قانونية وصالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ.

17-3 عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى

إن الدخول في وثائق التمويل وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وتنفيذهما والمعاملات المرجوة من قبلهما لا يتعارضان ولن يتعارضا مع:

(أ) أي قانون معمول به؛

(ب) وثائقها الدستورية؛ أو

(ج) أي اتفاق أو صك ملزم لها أو لأي من أصولها.

17-4 الصلاحية والسلطة

(أ) لديها السلطة الكاملة للدخول في وأداء وإنجاز – وقد اتخذت جميع الإجراءات اللازمة للسماح لها بالدخول في وأداء وإنجاز – وثائق المعاملات ذات الصلة التي هي طرف فيها والمعاملات المرجوة في وثائق المعاملات هذه.

(ب) لن يتم تجاوز أي حد لسلطاتها نتيجة لاقتراض أو تقديم ضمانات أو تعويضات مرجوة في وثائق التمويل التي هي طرف فيها.

(ج) جميع التفويضات والإجراءات المطلوبة أو المستحسنة فيما يتعلق بالدخول في وثائق المعاملات ذات الصلة وأدائها وقانونيتها وصلاحيتها وقابليتها للتنفيذ والمعاملات المرجوة فيها، قد تم الحصول عليها أو تنفيذها (حسب الاقتضاء) وهي سارية المفعول والتأثير.

(د) لديها القدرة على رفع دعوى قضائية ومقاضاة أمام أي محكمة و/أو هيئة تحكيم قد تكون مختصة وفقا لوثائق المعاملة.

17-5 صلاحية ومقبولية في الأدلة

(أ) جميع التفويضات وأي أعمال وشروط وأشياء أخرى مطلوبة

(43)لتمكينها بشكل قانوني من الدخول في حقوقها وممارستها والامتثال لالتزاماتها في وثائق المعاملات التي هي طرف فيها؛ و

(44)للتأكد من أن الالتزامات المعبر عنها التي يتعين عليها تحملها في وثائق المعاملات (حسب الاقتضاء) صالحة قانونيا وملزمة وقابلة للتنفيذ؛ و

(45)لجعل وثائق المعاملة التي هي طرف فيها مقبولة كدليل في مصر،

وتم الحصول عليها أو تنفيذها وهي بكامل النفاذ والأثر، أو سيتم الحصول عليها أو تنفيذها بكامل النفاذ والأثر، قبل تاريخ الاستخدام الأولي.

(ب) تم الحصول على جميع التفويضات اللازمة لممارسة الأنشطة العادية للمقترض أو تنفيذها وهي بكامل النفاذ والأثر.

(ج) المقترض ليس على علم بما يلي:

(46)أي خطوة يتم اتخاذها لإلغاء أو الفسخ أو الطعن أو إبطال أي تفويض مشار إليه في هذا البند ١٧-٥ أو البند ١٧-٢٢ (ضوابط الصرف)؛

(47)أي ظروف لا يتم فيها الحصول على التفويض المشار إليه في هذا البند ١٧-٥ أو البند ١٧-٢٢ (ضوابط الصرف) أو تفعيله أو بكامل النفاذ والأثر بحلول الوقت المطلوب بموجب القانون المعمول به؛ أو

(48)أي ظروف قد تؤدي إلى فرض شرط أو اشتراط على التفويض المشار إليه في هذا البند ١٧-٥ أو البند ١٧-٢٢ (ضوابط الصرف) التي لا يتوقع المقترض بشكل معقول أن يستوفيها.

17-6 القانون الحاكم والإنفاذ

(أ) يعترف باختيار القانون المذكور ليكون القانون الحاكم لكل وثيقة معاملة وجميع الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عنها أو المرتبطة بها وإنفاذها في مصر.

(ب) يعترف بأي قرار تحكيم يتم الحصول عليه في إنجلترا فيما يتعلق بوثيقة تمويل وإنفاذه في مصر.

(ج) يعترف باتفاقية عدم المطالبة بالحصانة (بخلاف ما يتعلق بالأصول المحمية) فيما يتعلق بوثيقة التمويل التي قد يحق للمقترض أو أصوله الحصول عليها وإنفاذها في مصر.

(د) يعترف بالخضوع للتحكيم كما هو محدد في وثائق التمويل وإنفاذه في مصر.

17-7 خصم الضريبة

بموجب قوانين مصر، لا يطلب منها إجراء أي خصم ضريبي لأي دفعة قد تقوم بها بموجب وثائق التمويل.

17-8 لا توجد ضرائب إيداع أو دمغة

بموجب القانون المصري، ليس من الضروري تقديم وثائق التمويل أو إيداعها أو تسجيلها لدى أي محكمة أو سلطة أخرى في مصر أو دفع أي دمغة أو تسجيل أو توثيق أو جبايات أو رسوم مماثلة على أو فيما يتعلق بوثائق التمويل أو المعاملات المرجوة في وثائق التمويل، باستثناء رسوم الدمغة المستحقة الدفع عند الإنفاذ بواسطة المحكمة وفقا للقوانين المعمول بها في أي ولاية قضائية ذات صلة.

17-9 حدث تخلف عن السداد

(أ) لا يوجد حدث تخلف عن السداد (وفي تاريخ هذه الاتفاقية، لا يوجد حدث تخلف عن السداد) مستمر أو قد يتوقع بشكل معقول أن ينتج عن إجراء أي استخدام أو الدخول في أو أداء أو أي معاملة مرجوة من أي وثيقة تمويل.

(ب) لا يوجد أي حدث أو ظرف آخر معلق يشكل (أو، مع انتهاء فترة السماح، إعطاء إشعار، أو اتخاذ أي قرار أو أي مزيج من أي مما سبق، أن يشكل) حدث تخلف عن السداد أو إنهاء (مهما كان وصفه) بموجب أي اتفاق أو صك آخر ملزم له أو تخضع له أصوله بطريقة لها أو قد يكون لها تأثير سلبي جوهري في رأي معقول من غالبية المقرضين.

17-10 لا توجد معلومات مضللة

إن جميع المعلومات الوقائعية المقدمة من قبله أو نيابة عنه إلى طرف تمويل أو هيرميس فيما يتعلق بالتسهيلات كانت كاملة وصحيحة من جميع النواحي الجوهرية ولم تتضمن أي بيان غير صحيح أو إغفال لحقيقة جوهرية في تاريخ تقديمها وهي ليست مضللة بأي شكل من الأشكال.

17-11 المركز المالي

تم التوصل إلى أي موازنات وتوقعات تم توفيرها بموجب هذه الاتفاقية بعد دراسة متأنية وتم إعدادها بحسن نية على أساس المعلومات التاريخية الحديثة وعلى أساس الافتراضات التي كانت معقولة في تاريخ إعدادها وتقديمها.

17-12 الترتيب بالتساوي

وتحتل التزامات السداد بموجب وثائق التمويل مرتبة بالتساوي على الأقل مع مطالبات جميع دائنيها الآخرين غير المضمونين وغير التابعين، باستثناء الالتزامات التي قد تفضلها أحكام القانون التي تكون ذات انطباق إلزامي في تاريخ هذه الوثيقة.

17-13 لا توجد إجراءات معلقة أو مهددة بها

(أ) لا توجد دعاوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو تحقيقات، أو أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة تحكيم إذا حُكِمَ فيها سلبا – قد يتوقع لها، على نحو معقول – أن يكون لها أثر سلبي جوهري – (على حد علمها واعتقادها) – قد تم البدء فيها أو الإخطار بها.

(ب) لم يصدر أي حكم أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة تحكيم أخرى أو أي أمر أو عقوبة صادرة عن أي هيئة تنظيمية حكومية أو غيرها من الهيئات التنظيمية التي من المحتمل بشكل معقول أن يكون لها تأثير سلبي جوهري – (على حد علمها واعتقادها (بعد إجراء تحقيق واف ودقيق)) – ضدها.

17-14 عدم انتهاك القوانين

لم ينتهك أي قانون أو لائحة يكون للمخالفة أو من المحتمل بشكل معقول أن يكون لها تأثير سلبي جوهري.

17-15 القوانين والمعايير البيئية والاجتماعية

(أ) لم تحدث أي أحداث بيئية واجتماعية مثيرة ولا تزال مستمرة.

(ب) وعلى حد علمها (بعد أن أجرت جميع الاستفسارات المعقولة)، فإنها لم تغفل تزويد أي طرف تمويل بأي معلومات في حوزته تتعلق بالبيئة والتي لو تم توفيرها لكانت قد أدت إلى أن يكون أي تحقيق أو تدقيق أو تقييم في أي تقرير بيئي و/أو اجتماعي غير دقيق أو غير كامل من الناحية الجوهرية، وجميع المعلومات المقدمة إلى أطراف التمويل هي: على حد علمها (بعد إجراء جميع الاستفسارات المعقولة)، صحيحة ومحدثة.

(ج) لم تبدأ أي مطالبات بيئية واجتماعية ولا تزال مستمرة، وبعد إجراء جميع الاستفسارات المعقولة، فهي ليست على علم بتهديد أي مطالبات بيئية واجتماعية باستثناء، في كلتا الحالتين، أي مطالبات تافهة أو مزعجة والتي يعتقد بشكل معقول أنه سيتم إبراء ذمتها أو بقائها أو رفضها أو رفضها في غضون ستين (٦٠) يوما من البدء.

(د) لا توجد تحقيقات بيئية واجتماعية جارية أو معلقة

17-16 قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال

(أ) أجرى المقترض أعماله وفقا لقوانين ولوائح مكافحة الفساد المعمول بها وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال ووضع ويحافظ حتى تاريخ هذه الاتفاقية على سياسات وإجراءات مصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لهذه القوانين

(ب) لا أحد من المقترضين – (ولا، على حد علمه واعتقاده (بعد إجراء جميع الاستفسارات المعقولة)) – ـــأن أي وكيل أو مدير أو موظف أو مسؤول لدى المقترض قد قدم أو تلقى، أو وجه أو فوض أي شخص آخر لتقديم أو تلقي، أي عرض أو دفع أو وعد بالدفع، أي أموال أو هدية أو أي شيء آخر ذي قيمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لاستخدام أو منفعة أي شخص، حيث أن ذلك ينتهك أو من شأنه أن ينتهك، أو ينشئ أو من شأنه أن ينشئ التزام عليه أو على أي شخص آخر بموجب أي قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال.

(ج) لم يتم التحقيق مع أي من المقترضين – (ولا، على حد علمه واعتقاده (بعد إجراء تحقيق واف ودقيق)) – أن أي وكيل أو مدير أو موظف أو مسؤول لدى المقترض من قبل أي هيئة، أو هو طرف في أي إجراءات – في كل حالة – فيما يتعلق بأي قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال.

17-17 قوانين ولوائح العقوبات

(أ) قام المقترض بتنفيذ والحفاظ على سياسات وإجراءات مصممة لضمان امتثال المقترض ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها، والمقترض ومسؤوليه ومديريه المعنيين، وعلى حد علم المقترض وموظفيه ووكلائه، يمتثلون لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها من جميع النواحي الجوهرية ولا يشاركون عن علم في أي نشاط من شأنه – أن يكون من المتوقع بشكل معقول – أن يؤدي ذلك إلى تعيين المقترض كشخص خاضع للعقوبات.

(ب) أنه لا (١) المقترض أو أي من مديريه أو مسؤوليه أو على حد علم موظفي المقترض، أو (٢) على حد علم المقترض أو ولا أي وكيل للمقترض يتصرف بأي صفة فيما يتعلق بالتسهيل الائتماني الذي تم إنشاؤه بموجب هذه الاتفاقية أو يستفيد منه، هو شخص خاضع للعقوبات.

(ج) لن ينتهك أي استخدام أو استخدام للعائدات أو أي معاملة أخرى مرجوة في هذه الاتفاقية أي قوانين ولوائح عقوبات وقوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال.

17-18 المديونية المالية

لا يتم ضمان أي من المديونية المالية للمقترض بأي ورقة مالية أو شبه ضمانية بخلاف ما تسمح به هذه الاتفاقية.

17-19 ملكية جيدة للأصول

يمتلك المقترض ملكية جيدة وصالحة وقابلة للتسويق أو عقود إيجار أو تراخيص سارية المفعول لجميع التراخيص المناسبة لاستخدام الأصول اللازمة لتنفيذ المشروع.

17-20 لا مناعة

في أي إجراءات تتخذ في مصر فيما يتعلق بوثائق التمويل، لن يحق لها المطالبة لنفسها أو لأي من أصولها بالحصانة من الدعوى أو أي إجراء قانوني آخر (بخلاف ما يتعلق بتدابير الإنفاذ فيما يتعلق بأي أصول محمية).

17-21 الأعمال الخاصة والتجارية

إن تنفيذها لوثائق التمويل التي تشكل طرفا فيها، وممارستها لحقوقها وأدائها لالتزاماتها بموجب الوثائق التمويل تلك سيشكلان أعمالا خاصة وتجارية تم القيام بها وتنفيذها لأغراض خاصة وتجارية.

17-22 عناصر التحكم في الصرف

(أ) بموجب قوانين مصر، يجوز تحويل جميع المدفوعات التي يتعين دفعها بموجب وثائق التمويل بحرية خارج مصر ويمكن دفعها باليورو أو تحويلها إليه بحرية.

(ب) حصل المقترض على جميع الموافقات على رقابة صرف العملات الأجنبية أو أي تفويضات أخرى مطلوبة لضمان توافر اليورو لتمكين المقترض من أداء جميع التزاماته بموجب وثائق التمويل التي هو طرف فيها.

(ج) لا توجد قيود أو متطلبات سارية المفعول حاليا تحد من توافر أو تحويل العملات الأجنبية التي من شأنها أن تحد من قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزاماتها بموجب أي وثيقة تمويل.

17-23 قواعد المشتريات العامة

تم الامتثال لجميع قواعد المشتريات العامة في مصر التي تنطبق على دخول المقترض في حقوقه وممارستها وأداء التزاماته بموجب وثائق التمويل وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

17-24 لا توجد عواقب وخيمة

(أ) ليس من الضروري بموجب قوانين مصر:

(49)من أجل تمكين أي طرف تمويل من إنفاذ حقوقه بموجب أي وثيقة تمويل؛ أو

(50)بسبب الدخول في أي وثيقة تمويل أو أداء الشركة لالتزاماتها بموجب أي وثيقة تمويل،

أن يكون أي طرف تمويل مرخصا له أو مؤهلا أو يحق له بأي طريقة أخرى مزاولة أعماله في مصر.

(ب) لا يعتبر أي طرف تمويل أو سيعتبر مقيما أو مقيما أو مزاولة أعمال في مصر فقط بسبب الدخول في أي وثيقة تمويل و/أو تنفيذها و/أو تنفيذها.

17-25 عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد

(أ) *أن عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد: بالصيغة المقدمة* بخلاف ما تم تعديله وفقا للبند: ١٩-١٣ (عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، فإيه عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد قد تم تسليمه بالصيغة التي تم تسليمها إلى وكيل التسهيلات قبل تاريخ هذه الاتفاقية، أو إذا كان تم تسليمها حديثًا، وفقا للبند ٤-١ (الشروط الأولية المسبقة).

(ب) *أن عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد الساري المفعول:* هو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد ساري المفعول وبكامل النفاذ والأثر ولم يتم تعليقه أو إنهاؤه أو إلغاؤه أو التنصل منه (وفي كل حالة من تلك الحالات، سواء أكان ذلك كليًا أم جزئيًا).

(ج) *لا يوجد حدث إنهاء مبكر:* لم يحدث أي حدث أو ظرف من شأنه أن:

(51)يؤدي أو قد يتوقع بشكل معقول أن يؤدي إلى الحق في الإنهاء المبكر أو تعليق الأداء بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو التنصل منه أو إلغائه (في كل حالة، كليا أو جزئيا)؛ أو

17-26 الحساب الخاص

يؤكد المقترض أنه يتصرف بصفته مدير لحسابه الخاص وليس بصفته وكيل أو وصي بأي صفة نيابة عن أي طرف فيما يتعلق بوثائق التمويل.

17-27 استخدام العائدات

(أ) لا يجوز أو تم استخدام أي من العائدات أو أي جزء من التسهيلات لأي غرض آخر غير ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من البند ٣-١ (الغرض).

(ب) يقر الطرفان ويوافقان على أنه لن يتم اعتبار أي إساءة عرض قد حدث (لغرض البند ٢٠-٣ (إساءة العرض) أو غير ذلك) نتيجة إساءة عرض من قبل المقترض بموجب هذا البند.

17-28 تقارير القروض الخضراء

(أ) المعلومات الواردة في تقرير القرض الأخضر صحيحة ودقيقة اعتبارا من تاريخ تسليمها أو (إن أمكن، التاريخ الذي ذكر أنه تم تقديمه) وتم إعدادها على أساس افتراضات معقولة. ولم يتم حذف أي شيء من المعلومات الواردة في تقرير القرض الأخضر، ولم يتم تقديم أي معلومات أو حجبها فيما يتعلق بتقرير القرض الأخضر، مما يؤدي إلى أن تكون المعلومات الواردة في تقرير القرض الأخضر غير صحيحة أو مضللة بأي شكل من الأشكال.

(ب) يقر الطرفان ويوافقان على أنه لن يتم اعتبار أي إساءة عرض قد حدثت (لغرض البند ٢٠-٣ (إساءة العرض) أو غير ذلك) نتيجة إساءة عرض من قبل المقترض بموجب هذا البند.

17-29 تكرار

تعتبر الإقرارات المتكررة للمقترض مقدمة من قبله بالرجوع إلى الحقائق والظروف الموجودة آنذاك في تاريخ كل طلب الاستخدام، وفي كل تاريخ استخدام وفي كل تاريخ دفع فائدة، وفيما يتعلق بالإقرار في البند ١٧-٢٨(أ) (تقارير القروض الخضراء)، تاريخ كل تقرير قرض أخضر.

18. التعهدات الإعلامية

التعهدات الواردة في هذا البند ١٨ تظل سارية المفعول من تاريخ هذه الاتفاقية طالما أن أي مبلغ مستحق بموجب وثائق التمويل أو أي التزام ساري المفعول.

18-1 الموازنة

يجب على المقترض أن يسلم إلى وكيل التسهيلات موازنته لتلك السنة المالية (بما في ذلك قائمة الميزانية العمومية) المعدة وفقا للقانون الواجب التطبيق (بنسخ كافية لجميع المقرضين) بمجرد أن تصبح متاحة، ولكن على أي حال في غضون مائة وثمانين (١٨٠) يوما بعد نهاية كل سنة من سنواته المالية.

18-2 معلومات: متفرقات

يجب على المقترض أن يقدم إلى وكيل التسهيلات (نسخ كافية لجميع المقرضين وهيرميس، إذا طلب وكيل التسهيلات ذلك):

(أ) جميع الوثائق التي يرسلها المقترض إلى دائنيه عموما في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها؛

(ب) فور علمه بتفاصيل أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية حالية أو معلقة ضد المقترض أو التي تم التهديد بها وإخطاره كتابيا، والتي قد يكون لها، إذا تقرر سلبا، تأثير سلبي جوهري؛

(ج) فورًا كل المعلومات المالية والإحصائية والعامة الأخرى المتعلقة بالوضع المالي والأصول والوظائف والعمليات المتعلقة بالمقترض والتي قد يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول، بما في ذلك أي تبيان أو تفسير أو توقعات مطلوبة أو أي تبيان لتلك المعلومات أو تفسير مطلوب لأي مواد أخرى التي يقدمها المقترض بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(د) نسخة فورية من أي تغييرات تطرأ على:

(52)الوثائق الدستورية للمقترض (بما في ذلك القانون المصري رقم ١١٣ لعام ١٩٨٣، بصيغته المعدلة، وأي قانون آخر ذي صلة)؛ و

(53)أي قانون مصري ذي صلة بقدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزامات الدفع الخاصة بكل منهما بموجب وثائق التمويل؛

(ه) فورًا بمجرد أن يصبح على بأي مما هو آت وأي من تفاصيله:

(54)التعديل الفعلي أو المقترح على أي شرط من شروط عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو التنازل عنه؛

(55)مخالفة مادية أو أي مطالبة مادية ضد المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

(56) الحدث أو الظرف الذي قد يؤدي إلى الحق في الإنهاء المبكر أو تعليق الأداء بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو التنصل منه أو إلغائه (في كل حالة، كليا أو جزئيا)؛ أو

(57)التقاضي أو التحكيم أو الإجراءات الإدارية أو أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة بدأت أو تم بدؤها أو تهديدها فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المعاملات المتوخاة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ أو

(58)النزاعات بين المقترض ومقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ أو

(59)أي مطالبات أو التزامات أو التزامات قائمة بين المقترض ومقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي شخص آخر (في كل حالة بموجب أو فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) والتي من المتوقع أو قد يتوقع بشكل معقول أن تكون ضارة ماديا بحقوق أي طرف تمويل بموجب وثائق التمويل أو هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(60) الحدث أو الظرف الذي يشكل حدثا قاهرا (مهما كان وصفه) فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو بموجبه؛

(و) على الفور، مثل هذه المعلومات الإضافية مثل طلبات هيرميس من وكيل هيرميس.

18-3 الإخطار بالتقصير

(أ) يجب على المقترض فور علمه بحدوثه إخطار وكيل التسهيلات بأي تقصير (والخطوات التي يتم اتخاذها، إن وجدت، لمعالجته).

(ب) بناء على طلب من وكيل التسهيلات، يجب على المقترض تزويد وكيل التسهيلات بشهادة موقعة من المقترض المفوض بالتوقيع نيابة عنه تشهد بعدم استمرار التخلف عن السداد (أو إذا كان التخلف عن السداد مستمرا، مع تحديد التخلف عن السداد والخطوات التي يتم اتخاذها، إن وجدت، لمعالجته).

18-4 التسليم الإلكتروني المباشر من قبل المقترض

يجوز للمقترض الوفاء بالتزامه بموجب هذه الاتفاقية بتقديم أي معلومات تتعلق بالمقرض من خلال تسليم تلك المعلومات مباشرة إلى ذلك المقرض وفقا للبند ٣١-٦ (الخطاب الإلكتروني) إلى الحد الذي يوافق فيه المقرض ووكيل التسهيلات على طريقة التسليم هذه.

18-5 مراجعات "اعرف عميلك"

(أ) إذا:

(61)كان هناك إدخال أو أي تغيير في (أو في تفسير أو إدارة أو تطبيق) أي قانون أو لائحة أو سياسة داخلية لأي وكيل و/أو أي مقرض يتم إجراؤه بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛

(62)كان هناك أي تغيير في حالة المقترض و/أو وزارة المالية بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛

(63)كان هناك تنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة مقترح من قبل المقرض لأي من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ليس مقرضا قبل هذا التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة؛

(64) خلاف ذلك، أي مراجعات "اعرف عميلك" أو إجراءات تعريف مماثلة، أو سياسات داخلية للمقرض، أو وكيل، أو أي إجراءات مطلوبة بموجب أي من قوانين غسل الأموال ومكافحة الإرهاب المعمول بها والتي تنطبق على طرف التمويل؛ أو

(65)تنفيذ ورضا نتائج جميع "اعرف عميلك" اللازمة أو غيرها من المراجعات فيما يتعلق بالمقترض و/أو وزارة المالية بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها وفقا للمعاملات المرجوة في هذه الاتفاقية ووثائق التمويل الأخرى،

يلزم هيرميس أو وكيل التسهيلات أو أي مقرض (أو، في حالة الفقرة) (٣) أعلاه، أي مقرض جديد محتمل) للامتثال لـــ "اعرف عميلك" أو إجراءات تحديد الهوية المماثلة في الظروف التي لا تتوفر فيها المعلومات اللازمة له بالفعل، يجب على المقترض على الفور بناء على طلب هيرميس أو وكيل التسهيلات أو أي توريد من المقرض، أو السعي لتوريد هذه الوثائق وغيرها من الأدلة التي يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول (لنفسه أو نيابة عن هيرميس أو أي مقرض) أو أي مقرض (لنفسها أو، في حالة الحدث الموصوف في الفقرة (٣) أعلاه، نيابة عن أي مقرض جديد محتمل) من أجل هيرميس، وكيل التسهيلات، هذا المقرض أو، في حالة الحدث الموصوف في الفقرة (٣) أعلاه، أي مقرض جديد محتمل لتنفيذ ويكون راضيا عن أنه قد امتثل لجميع "اعرف عميلك" اللازمة أو غيرها من المراجعات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها وفقا للمعاملات المرجوة في وثائق التمويل.

(ب) يجب على كل مقرض على الفور، بناء على طلب وكيل التسهيلات (لنفسه)، تقديم أو السعي لتقديم الوثائق وغيرها من الأدلة التي يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول (لنفسه) من أجل أن يقوم وكيل التسهيلات بتنفيذ وأن يكون على قناعة بأنه قد امتثل لجميع عمليات التحقق الضرورية "اعرف عميلك" أو غيرها من المراجعات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها وفقا للمعاملات المرجوة في وثائق التمويل وبوليصة تأمين هيرميس.

18-6 حقّ الدّخُول

يسمح المقترض (ليس أكثر من مرة واحدة في كل سنة مالية ما لم يشك وكيل التسهيلات بشكل معقول، بعد التشاور مع هيرميس عبر وكيل هيرميس، بأن التخلف عن السداد مستمر أو قد يحدث) لوكيل التسهيلات و/أو المحاسبين أو المستشارين والمقاولين المحترفين الآخرين لوكيل التسهيلات بحرية الوصول خلال ساعات العمل العادية وبناء على إشعار معقول على مسؤولية وتكلفة المقترض إلى مباني المكاتب العامة ذات الصلة والاجتماع مع الموظفين العموميين اللازمين، إلى الحد الذي لا يؤثر فيه ذلك على العمليات العادية للمقترض، وذلك لمناقشة ورقابة تنفيذ وإدارة وثائق التمويل وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وأداء الأطراف بموجبه، بما في ذلك عن طريق الحصول على أي تأشيرات ضرورية وضمان الترتيبات الأمنية لممثلي وكيل التسهيلات.

18-7 الإخطار بنقطة بداية الائتمان

يجب على المقترض إخطار وكيل التسهيلات ووكيل هيرميس على الفور عند حدوث نقطة بداية الائتمان.

18-8 المواءمة مع مبادئ القرض الأخضر

يقر الطرفان ويتفقان على ما يلي:

(أ) في تاريخ واعتبارا من تاريخ تسليم رأي الطرف الثاني عملا بالفقرة (أ) من البند ١٨-٩ (تقرير عن القرض الأخضر) الذي يؤكد المواءمة التسهيل مع مبادئ القرض الأخضر، يمكن وصف التسهيل بأنه "قرض أخضر" من قبل المقرضين في أي إعلانات ودعاية، على أساس رأي الطرف الثاني هذا؛

(ب) سيتوقف اعتبار التسهيل متوافقًا مع مبادئ القرض الأخضر إذا أخفق المقترض في استخدام عائدات التسهيل وفقا للفقرة (ب) من البند ٣-١ (الغرض) أو أخفق في تقديم أي تقرير عن القرض الأخضر إلى وكيل التسهيلات، أو إذا أكد رأي الطرف الثاني أو التحقق المستقل أن التسهيل لم يعد متوافقا مع مبادئ القرض الأخضر، أو إذا قدم المقترض تقرير القرض الأخضر ثبت أو قد يثبت أنه كان غير صحيح أو غير دقيق في أي جانب جوهري؛

(ج) في حالة توقف التسهيل عن التوافق مع مبادئ القرض الأخضر، يتوقف الطرفان عن الإيحاء في الاتصالات الداخلية والخارجية أو التسويق أو المنشورات بأن القروض تشكل "قروضا خضراء"؛ و

(د) لن تعتبر أي مخالفة للالتزامات أو إساءة عرض قد حدثت (لأغراض البنود ٢٠-٢ (الالتزامات الأخرى)، و٢٠-٣ (إساءة العرض) أو غير ذلك) نتيجة لعدم امتثال المقترض بالمعلومات الواردة في هذا البند أو نتيجة لأي معلومات مقدمة على هذا النحو ليست صحيحة أو كاملة أو محدثة من جميع النواحي.

18-9 تقارير القروض الخضراء

(أ) في أو قبل تاريخ إشعار الإبرام المالي، يجب على المقترض أن يستجلب (على نفقته الخاصة) ويرسل إلى منسقي القروض الخضراء رأي الطرف الثاني الذي يؤكد موائمة التسهيل لمبادئ القرض الأخضر، شكلا ومضمونا مرضيين لمنسقي القروض الخضراء.

(ب) يجب على المقترض تقديم تقارير القروض الخضراء إلى وكيل التسهيلات، في أو قبل الذكرى السنوية لتاريخ اتفاقية التسهيل، ثم سنويا أثناء عمر التسهيل.

(ج) لتجنب الشك، يقر الطرفان ويتفقان على أن المقترض لن يكون ملزما بتعيين مستشار تابع لطرف ثالث أو التكليف بتقرير مستقل أو تحمل أي تكاليف ونفقات إضافية في الامتثال لتعهداته الواردة في هذا البند ١٨-٩، باستثناء أي تكاليف مرتبطة برأي الطرف الثاني أو التكاليف المرتبطة بالتحقق المستقل فيما يتعلق بتقرير القرض الأخضر حيث تم تكبد هذه التكاليف بسبب بيانات غير صحيحة جوهريا يقدمها المقترض، وهذه التكاليف مستحقة الدفع من قبل المقترض إلى منسقي القروض الخضراء على الفور عند الطلب.

19. التعهدات العامة

التعهدات الواردة في هذا البند ١٩ تظل سارية المفعول اعتبارا من تاريخ هذه الاتفاقية طالما أن أي مبلغ مستحق بموجب وثائق التمويل أو أي التزام ساري المفعول.

19-1 التفويضات

يجب على المقترض الحصول على جميع التفويضات على الفور والامتثال وتنفيذ جميع الأعمال والشروط والأشياء الأخرى المطلوبة:

(أ) لتمكينها بشكل قانوني من الدخول في حقوقها وممارستها والامتثال لالتزاماتها في وثائق التمويل التي هي طرف فيها؛

(ب) التأكد من أن الالتزامات المعبر عنها التي يتعين عليها تحملها في وثائق التمويل وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد (حسب الاقتضاء) صالحة قانونيا وملزمة وقابلة للتنفيذ؛ و

(ج) جعل الوثائق التمويل التي هي طرف فيها مقبولة كدليل في مصر.

19-2 الامتثال للقوانين

(أ) يجب على المقترض الامتثال من جميع النواحي للقانون المعمول به، إذا كان عدم الامتثال لذلك من شأنه أن يُعيق بشكل جوهري قدرته على أداء التزاماته بموجب وثائق المعاملة.

(ب) سيحافظ المقترض على السياسات والإجراءات المصممة لضمان امتثال المقترض ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه لقوانين ولوائح مكافحة الفساد وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال.

19-3 تعهد سلبي

في هذه الاتفاقية، "**شبه الأمن**" تعني ترتيبا أو معاملة موصوفة في الفقرة (ج) أدناه.

(أ) لا يجوز للمقترض، إلا بموافقة غالبية المقرضين، إنشاء أو السماح بإقامة أي ضمان على أصوله، المملوكة أو المكتسبة لاحقا، لضمان سداد أي مديونية مالية.

(ب) يجب على المقترض التأكد من أنه لن يقوم بما يلي:

(66)بيع أو نقل أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي من أصولها بشروط يتم بموجبها تأجيرها أو إعادة حيازتها من قبل المقترض؛

(67)بيع أو نقل أو التصرف بأي طريقة أخرى في أي من مستحقاتها بشروط الرجوع؛

(68)الدخول في أي ترتيب يمكن بموجبه تطبيق الأموال أو منافع حساب مصرفي أو حساب آخر أو مقاصة أو إخضاعها لمجموعة من الحسابات؛ أو

(69)الدخول في أي ترتيب تفضيلي آخر له تأثير مماثل،

في الظروف التي يتم فيها إبرام الترتيب أو المعاملة في المقام الأول كوسيلة لزيادة المديونية المالية.

(ج) لا يجوز للمقترض إنشاء أو السماح بإقامة أي ضمان على الأصول المكونة في المشروع أو حقوق المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

(د) الفقرات (أ) و(ب) أعلاه لا تنطبق على أي ورقة مالية أو (حسب الحالة) شبه أمن، مدرجة أدناه:

(70)أي ترتيب معاوضة أو مقاصة يبرمه المقترض في السياق العادي لترتيباته المصرفية لغرض معاوضة الأرصدة المدينة والدائنة؛

(71)أي ترتيب للدفع أو إتمام المعاوضة أو المقاصة وفقا لأي معاملة تحوط يبرمها المقترض بغرض:

(1) التحوط من أي مخاطر يتعرض لها المقترض في سياق تداوله العادي؛ أو

(2) أسعار الفائدة أو عمليات إدارة العملة التي تتم في سياق العمل العادي ولأغراض غير مضاربة فقط،

استبعاد، في كل حالة، أي ضمان أو شبه ضمان بموجب ترتيب دعم ائتماني فيما يتعلق بمعاملة تحوط؛

(72)أي امتياز ينشأ عن تطبيق القانون؛

(73)أي ضمان أو شبه ضمان على الممتلكات يتم تكبده فقط لغرض تمويل اقتناء أو بناء هذه الممتلكات؛

(74)أي ضمان أو شبه ضمان موجود على الممتلكات في وقت اقتنائها؛ و

(75)أي تجديد أو تمديد لأي ورقة مالية أو شبه أمنية من النوع الموصوف في الفقرات (ط) إلى (٥) أعلاه، شريطة عدم زيادة المبلغ الرئيسي للمديونية المالية المضمونة وقصر هذا التجديد أو التمديد على الممتلكات الأصلية المشمولة بذلك.

19-4 عمليات التخلص

(أ) لا يجوز للمقترض، سواء في معاملة واحدة أو سلسلة من المعاملات، وسواء كانت ذات صلة أم لا، التصرف في أي أصل بخلاف ما يلي:

(76)التخلص في سياق العمل العادي؛

(77)التصرف في الأصول (بخلاف سياق العمل العادي) مقابل نقدي كامل، شريطة ألا تتجاوز قيمة أي تصرف من هذا القبيل، عند تجميعها مع مُجْمَل التصرفات الأخرى المماثلة خلال نفس السنة التقويمية، ١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى؛

(78)التصرف في الأصول مقابل أصول أخرى مماثلة أو متفوقة من حيث النوع أو القيمة أو الجودة؛

(79) التصرف في الأموال النقدية التي تم جمعها أو اقتراضها للغرض الذي جمعت أو اقترضت من أجله؛

(80)التخلص بموافقة خطية مسبقة من وكيل التسهيلات؛ و

(81)أي تصرف آخر بالقيمة الكاملة لأصل تكون قيمته، عند تجميعه مع قيمة جميع الأصول الأخرى التي يتم التصرف فيها بموجب هذا البند ١٩-٤، أقل من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

(ب) على الرغم من الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز للمقترض نقل أو السماح بنقل أي أصول يمتلكها إلى أي هيئة منفصلة أو كيان حكومي أو كيان قانوني آخر تسيطر عليه مصر أو أي من وكالاتها بشكل مباشر أو غير مباشر إذا كان من شأن التحويل أن يعيق قدرته على أداء التزاماته بموجب وثائق التمويل.

19-5 الاستحواذ

لا يجوز للمقترض الحصول على أي أعمال أو أسهم أو حصص ملكية أخرى في أي شخص آخر، بخلاف المقابل الذي لا يتجاوز فيه المقابل مُجْمَل ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو بعملة أو عملات أخرى في أي سنة مالية للمقترض.

19-6 الامتثال البيئي

يلتزم المقترض بما يلي:

(أ) الامتثال لجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية؛ و

(ب) الحصول على جميع التصاريح البيئية المطلوبة والحفاظ عليها وضمان الامتثال لها.

19-7 التعهدات البيئية

(أ) **تقارير الرصد البيئي والاجتماعي**

(82)يجب على المقترض

(1) تزويد الوكيل البيئي والاجتماعي بتقرير الرصد الذاتي الذي أعده المقترض؛ و

(2) الأمر بأن يقدم المستشار البيئي والاجتماعي المستقل تقريرًا

في كل حالة، إلى الوكيل البيئي والاجتماعي (نسخ كافية لجميع المقرضين) وفي شكل ومضمون مقبول لدى الوكيل البيئي والاجتماعي (وفقًا لتعليمات الوكيل البيئي والاجتماعي) المقرضون) في الأوقات المحددة في الفقرة (ج) أدناه، والتي تحتوي على ما يلي:

(3) بيان (وتفاصيل الكيفية):

1. (من المقترض، فيما يتعلق بتقرير الرصد الذاتي الأول) أنه قد تم الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) منذ تاريخ هذه الاتفاقية؛ و

2. (من المقترض، فيما يتعلق بكل تقرير رصد ذاتي لاحق) أنه قد تم الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) في الفترة منذ آخر تقرير رصد ذاتي؛ و

3. (من المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، فيما يتعلق بتقرير الرصد البيئي والاجتماعي الأول) أنه قد تم الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) منذ تاريخ هذه الاتفاقية؛ و

4. (من المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، فيما يتعلق بكل تقرير رصد بيئي واجتماعي لاحق) جميع الالتزامات البيئة والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) في الفترة منذ آخر أحدث تقرير للرصد البيئي والاجتماعي قد تم الوفاء بها،

أو، إن لم يكن قادرًا على إصدار مثل هذا البيان، به فعليه الإفصاح عن الالتزامات البيئة والاجتماعية التي لم يتم الوفاء بها مع تقديم تفاصيل كاملة عن هذا الحادث وأي تخفيف مخطط له؛

(4) تفاصيل أي تحقيقات بيئية واجتماعية أو مطالبات بيئية واجتماعية موجودة في ذلك الوقت؛ و

(5) أي أمور أخرى تتعلق بالبيئة فيما يتعلق بالمشروع، (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع).

(83)ما لم يقع حادث بيئي واجتماعي مثير ولا يزال مستمرا، يجب على المقترض تقديم تقرير الرصد الذاتي الخاص به وضمان أن يقدم المستشار البيئي والاجتماعي المستقل تقرير الرصد البيئي والاجتماعي إلى الوكيل البيئي والاجتماعي (نسخ كافية لجميع المقرضين) في غضون ثلاثين (٣٠) يوما:

(1) خلال مرحلة التشييد؛ و

(أأ) ٣١ ديسمبر و ٣١ مارس و ٣٠ يونيه و ٣٠ سبتمبر، فيما يتعلق بتقرير الرصد الذاتي، و

(ب ب) ٣١ يناير و ٣٠ أبريل و ٣١ يوليه و ٣١ أكتوبر، فيما يتعلق بالتقري الذي سيقدمه المستشار البيئي والاجتماعي المستقل.

(2) خلال مرحلة العمليات

(أأ) ٣١ ديسمبر و ٣٠ يونيه، فيما يتعلق بتقرير الرصد الذاتي؛ و

(ب ب) ٣١ يناير و ٣١ يوليه، فيما يتعلق بالتقرير الذي سيقدمه المركز؛ و

(84)في حالة وقوع حادث بيئي واجتماعي مثير وما زال مستمرا، فيجوز للوكيل البيئي والاجتماعي أن يطلب من المقترض

(1) تقديم تقرير الرصد الذاتي الذي أعده للوكيل البيئي والاجتماعي؛ و

(2) الحصول على ما يوفره المستشار البيئي والاجتماعي المستقل للوكيل البيئي والاجتماعي

(3) تقرير (تقارير) الرصد البيئي والاجتماعي، (في كل حالة، في نسخ كافية لجميع المقرضين) مع تفاصيل الإجراءات التصحيحية التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بحدث بيئي واجتماعي مثير، عند الطلب أو على فترات بحسبما قد يطلبها الوكيل البيئي والاجتماعي.

(ب) **المعلومات المتعلقة بالتحقيقات البيئية والاجتماعية أو المطالبات البيئية والاجتماعية**

يجب على المقترض في أقرب وقت ممكن عمليا وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل بعد (١) استلام المقترض أو نيابة عنه لأي إشعار أو (٢) يصبح على علم بما يلي:

(85)أي تحقيق بيئي واجتماعي؛ أو

(86)أي مطالبة بيئية واجتماعية،

إخطار الوكيل البيئي والاجتماعي بهذا الإشعار أو أن يصبح على علم بذلك وتقديم تفاصيل مكتوبة كاملة عن تحقيق بيئي واجتماعي أو مطالبة بيئية واجتماعية إلى الوكيل البيئي والاجتماعي.

(ج) **الأحداث البيئية والاجتماعية**

في حالة وقوع حدث بيئي واجتماعي، يجب على المقترض:

(87)اتخاذ أو الأمر باتخاذ جميع هذه الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة الآثار السلبية للحدث البيئي والاجتماعي على الفور؛ و

(88)في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز ما يلي:

(1) خمسة (٥) أيام عمل، حيث يتعلق الحدث البيئي والاجتماعي بحدث موصوف في الفقرة (ج) تعريف "الجدث البيئي والاجتماعي" الوارد في البند ١-١ (*التعاريف*)؛ أو

(2) عشرة (١٠) أيام عمل فيما يتعلق بأي فقرة أخرى من تعريف "حدث البيئي والاجتماعي" في البند ١-١ (*التعاريف*).

إخطار الوكيل البيئي والاجتماعي بحدوثه وتقديم تفاصيل مكتوبة عنه إلى الوكيل البيئي والاجتماعي.

(د) **الأحداث البيئية والاجتماعية المثيرة**

(89)في حالة حدوث خرق لالتزامات بيئية واجتماعية، يجب على المقترض في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل بعد حدوث خرق التزامات بيئية واجتماعية إخطار الوكيل البيئي والاجتماعي بحدوثه وتقديم تفاصيل مكتوبة كاملة عنه إلى الوكيل البيئي والاجتماعي.

(90)عند إخطار الوكيل البيئي، بوقوع حدث بيئي واجتماعي مثير (بما في ذلك وفقا للبند ١٩-٧(ج)(٢) (فيما يتعلق بحدث بيئي واجتماعي مثير) أو البند ١٩-٧(د)(١) (فيما يتعلق بمخالفة التزامات بيئية واجتماعية) أو تحديد وقوع حدث بيئي واجتماعي مثير، بالتشاور مع المقترض، فإنه يحق:

(1) أن يحدد المقترض وقوع حدث بيئي واجتماعي مثير ويمكن معالجته وفقا لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل ذات الصلة والأمر بأن يقدم المستشار البيئي والاجتماعي المستقل تقارير مرحلية إلى الوكيل البيئي والاجتماعي في تقارير الرصد البيئي والاجتماعي وفقا للفقرة (أ) (تقارير الرصد البيئي والاجتماعي) من البند ١٩-٧ (التعهدات البيئية)؛

(2) مطالبة المقترض بإعداد خطة عمل تصحيحية، وفي هذه الحالة يجب على المقترض، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد هذا الطلب – ولكن على أي حال – في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من هذا الطلب، تقديم مشروع خطة عمل تصحيحية لهذا الحدث البيئي والاجتماعي المثير إلى الوكيل البيئي والاجتماعي لقبولها؛

(3) الاتفاق مع المقترض على أي مسار عمل آخر لمعالجة الحدث البيئي والاجتماعي المثير؛ أو

(4) إعلان أن الحدث البيئي والاجتماعي المثير هذا لا يمكن معالجته.

(91)سيتم اعتبار الحدث البيئي والاجتماعي المثير لا يمكن إلى الحد الذي يقوم فيه الوكيل البيئي والاجتماعي بإخطار المقترض بما يلي: (١) الحدث البيئي والاجتماعي المثير هذا لا يمكن معالجته وفقا للفقرة (١)(د) أعلاه؛ أو (٢) لم يقبل مشروع خطة العمل التصحيحية في غضون ستة (٦) أشهر من تقديم الطلب وفقا لأحكام هذه الفقرة (د) (*الأحداث البيئية والاجتماعية المثيرة*)

(92)بناء على طلب من الوكيل البيئي والاجتماعي لتقديم مشروع خطة عمل تصحيحية وفقا للفقرة (١)(ب) أعلاه وفي انتظار قبول الوكيل البيئي والاجتماعي لأي مشروع خطة عمل تصحيحية، يجب على المقترض اتخاذ أو الأمر باتخاذ جميع هذه الإجراءات والتدابير لمعالجة الآثار السلبية للحدث البيئي والاجتماعي المثير ذي الصلة على الفور، بما في ذلك الإجراءات أو التدابير التي يتطلبها أي مشروع خطة عمل تصحيحية وفقا للجداول الزمنية المنصوص عليها في مشروع خطة العمل التصحيحية تلك.

(93)إذا لم يقبل الوكيل البيئي والاجتماعي مشروع خطة العمل التصحيحية وفقا للفقرة (ط)(ب) أعلاه:

(1) يجب على الوكيل البيئي والاجتماعي أن يوضح للمقترض المجالات التي يكون فيها مشروع الخطة ناقصا والفترة الزمنية التي يجب خلالها إعادة تقديم مشروع خطة العمل التصحيحية المنقحة إلى الوكيل البيئي والاجتماعي لقبولها؛ و

(2) يجب على المقترض تقديم مسودة منقحة لخطة العمل التصحيحية بعد التشاور مع الوكيل البيئي والاجتماعي وأخذ أي وجهات نظر معه في الاعتبار الكامل.

(94)إذا لم يقبل الوكيل البيئي والاجتماعي مشروع خطة العمل التصحيحية المنقحة المقدم وفقا للفقرة (٥)(ب) أعلاه، يجب على الوكيل البيئي والاجتماعي والمقترض تكرار العملية المنصوص عليها في الفقرة (٥) أعلاه حتى يتم قبول مشروع خطة العمل التصحيحية المنقحة من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي.

(95)يعتبر مشروع خطة العمل التصحيحية مقبولا من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي بعد ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تقديمها ما لم يخطر الوكيل البيئي والاجتماعي المقترض بخلاف ذلك.

(96)بعد قبول خطة العمل التصحيحية، يجب على المقترض اتخاذ أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تتطلبها خطة العمل التصحيحية وفقا للجداول الزمنية المنصوص عليها فيها.

(97)كل ثلاثة (٣) أشهر أو أي تردد آخر مدرج في خطة العمل التصحيحية من تاريخ قبول خطة العمل التصحيحية (أو كما هو متفق عليه بين الوكيل البيئي والاجتماعي والمقترض)، يجب على المقترض الأمر بأن يوفر المستشار البيئي والاجتماعي المستقل للوكيل البيئي والاجتماعي تقريرًا تكميليًا للرصد البيئي والاجتماعي بشأن تنفيذ خطة العمل التصحيحية هذه، وأيضًا يقدم تقريرًا نهائيًا إلى الوكيل البيئي والاجتماعي عند الانتهاء من خطة العمل التصحيحية، على أن يكون كلا التقريران هذان مقبولين شكلًا ومضمونًا لدى الوكيل البيئي والاجتماعي.

(98)إلى الحد الذي لا يتم فيه علاج حدث بيئي واجتماعي مثير ضمن الجداول الزمنية المنصوص عليها في خطة العمل التصحيحية ذات الصلة أو بما يتماشى مع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، فيجوز للوكيل البيئي والاجتماعي أن يطلب من المقترض تقديم خطة عمل تصحيحية جديدة أو اتخاذ أي إجراء تصحيحي آخر وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د)(١) (الأحداث البيئية والاجتماعية المثيرة) أعلاه.

(ه) **الزيارات الميدانية**

(99)يجب على المقترض بناء على طلب الوكيل البيئي والاجتماعي وهيرميس، ضمان الوصول إلى المشروع (بما في ذلك الوصول إلى الموظفين أو المقاولين أو غيرهم من الأفراد حسب الحاجة) والترتيب لزيارة الموقع، بناء على إشعار معقول وخلال ساعات العمل العادية للمقترض، من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي، أو هيرميس أو ممثلهم المعين، المستشار البيئي والاجتماعي المستقل أو المقرضين:

(1) في أي وقت أثناء وجود خطة عمل تصحيحية أو عند حدوث تقصير ومستمر؛ و

(2) لغرض رصد أداء الالتزامات البيئية والاجتماعية (بخلاف الامتثال لخطة العمل التصحيحية)،

(أ) في حالة الوكيل البيئي والاجتماعي أو هيرميس أو كل منها المعين مرة واحدة على الأقل في كل فترة اثني عشر (١٢) شهرا؛ و

(ب) في حالة المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، على الأقل كل ثلاثة (٣) أشهر خلال مرحلة التشييد وعلى الأقل كل ستة (٦) أشهر خلال مرحلة التشغيل.

(100) يجب على المقترض التأكد من أن الوكيل البيئي والاجتماعي أو ممثله المعين والمستشار البيئي والاجتماعي المستقل على علم فوري وعلى النحو الواجب فيما يتعلق بأي اجتماع لأصحاب المصلحة المتعددين أو مجموعات التركيز أو غيرها من الاجتماعات التي تشكل أي جزء من عملية التشاور العام للمقترض فيما يتعلق بالمشروع، وله الحق في الحضور (بما في ذلك، عند الاقتضاء، أي عملية استشارة عامة فيما يتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع.

(101) جدول الأعمال ونطاقه و(رهنا بالفقرة (١) أعلاه) يتم تحديد توقيت أي زيارات للموقع من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي أو ممثله المعين أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل بعد التشاور مع المقترض.

(102) يجب على المقترض دفع جميع التكاليف والنفقات المعقولة لشركة هيرميس والوكيل البيئي والاجتماعي و/أو ممثليها المعينين فيما يتعلق بكل زيارة للموقع. إلى الحد الذي يطلب فيه من الوكيل البيئي والاجتماعي أو ممثله المعين نفسه دفع أي تكاليف أو نفقات مباشرة، يجب على المقترض، في غضون سبعة (٧) أيام عمل من الطلب الكتابي، تعويض الوكيل البيئي والاجتماعي و/أو ممثله المعين عن أي مبالغ متكبدة من هذا القبيل.

(103) إلى الحد الممكن عمليا بشكل معقول، قبل أي زيارة يقوم بها الوكيل البيئي والاجتماعي أو ممثله المعين أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، فإنه:

(1) على الوكيل البيئي والاجتماعي أو ممثله المعين أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل أن يزود المقترض بتفاصيل مكتوبة عن تلك المسائل التي يقوم بها الوكيل البيئي والاجتماعي أو ممثله المعين أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل يرغب المخاطبة خلال الزيارة المقترحة من أجل مساعدة المقترض في ترتيب الزيارة؛ و

(2) على المقترض أن يزود الوكيل البيئي والاجتماعي أو ممثله المعين أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل بمعلومات محدثة تتعلق بتلك المسائل مثل الوكيل البيئي والاجتماعي أو ممثله المعين أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل قد تطلب.

(104) بعد أي زيارة يقوم بها الوكيل البيئي والاجتماعي أو ممثله المُعَيَّن أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل يجب على المقترض تقديم تقارير أو معلومات المتابعة التي يطلبها الوكيل البيئي والاجتماعي.

(و) خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل

(105) يجب على المقترض قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من بدء مرحلة التشغيل، أن يزود الوكيل البيئي والاجتماعي بمشروع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل التي تتألف من إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية لضمان الامتثال لجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية و/أو مواءمتها (حسب الاقتضاء) فيما يتعلق بمرحلة التشغيل من المشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع.

(106) على الوكيل البيئي والاجتماعي – (بالتشاور مع المستشار البيئي والاجتماعي المستقل) – إخطار المقترض في غضون [شهر واحد (١) من استلامه بما إذا كان مشروع خطة إدارة مرحلة التشغيل البيئية والاجتماعية مقبولا أم لا.

(107) إذا كان الوكيل البيئي والاجتماعي – (بالتشاور مع المستشار البيئي والاجتماعي المستقل) – لا يقبل مشروع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المقدمة عملا بالفقرة (2) أعلاه، فإنه:

(1) على الوكيل البيئي والاجتماعي – (بالتشاور مع المستشار البيئي والاجتماعي المستقل) – أن يبين للمقترض المجالات التي يكون فيها مشروع خطة إدارة مرحلة التشغيل البيئية والاجتماعية ناقصا والفترة التي يجب خلالها إعادة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المنقحة إلى الوكيل البيئي والاجتماعي؛ و

(2) على المقترض تقديم خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المنقحة بعد التشاور مع الوكيل البيئي والاجتماعي – (بالتشاور مع المستشار البيئي والاجتماعي المستقل) – وأخذ أي آراء بشأنها تماما في الاعتبار.

(108) إذا كان الوكيل البيئي والاجتماعي – (بالتشاور مع المستشار البيئي والاجتماعي المستقل) – لا يقبل مشروع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المنقحة المقدم عملا بالفقرة (٣)(ب) أعلاه فعلى الوكيل البيئي والاجتماعي والمقترض أن يكررا العملية المنصوص عليها في الفقرة (٣) أعلاه حتى يتم قبول مشروع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المنقحة من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي – (بناء على تعليمات المقرضين).

(ز) **المستشار البيئي والاجتماعي المستقل**

إلى الحد الذي يتخلف فيه المقترض عن دفع أي مبالغ مستحقة أو مستحقة الدفع من قبله إلى المستشار البيئي والاجتماعي المستقل ثم يتم دفع أي مبالغ من هذا القبيل نيابة عن المقترض من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي، يجب على المقترض أن يسدد للوكيل البيئي والاجتماعي مبلغا مساويا للمبالغ التي دفعها الوكيل البيئي والاجتماعي في غضون عشرة (١٠) أيام من إخطاره من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي بأنه قام بهذا الدفع.

19-8 قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال

يلتزم المقترض بما يلي:

(أ) الامتثال لوظائفها وعملياتها وتنفيذها وفقا لقوانين وأنظمة مكافحة الفساد المعمول بها وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛ و

(ب) عدم استخدام عائدات التسهيلات بشكل مباشر أو غير مباشر لأي غرض من شأنه أن ينتهك أي قوانين ولوائح لمكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛

(ج) الحفاظ على السياسات والإجراءات المصممة لتعزيز وتحقيق الامتثال لقوانين وأنظمة مكافحة الفساد وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛

(د) عدم طلب أي قرض، ولا يجوز له استخدام، ويجب أن يشترط على مسؤوليه وموظفيه ومديريه ووكلائه لن يستخدموا، عائدات أي قرض لتعزيز عرض أو دفع أو وعد بالدفع أو الإذن بدفع أو إعطاء المال، أو أي شيء آخر ذي قيمة، لأي شخص ينتهك أي قوانين ولوائح لمكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛

(ه) لا تأذن بشكل مباشر أو غير مباشر أو تعرض أو تعد أو تدفع أي شيء ذي قيمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النقد والشيكات والتحويلات البنكية والهدايا الملموسة وغير الملموسة والمزايا والخدمات ونفقات الترفيه والسفر التي تتجاوز ما هو معقول ومعتاد وذو قيمة متواضعة إلى:

(109) مسؤول تنفيذي أو مسؤول أو موظف أو وكيل في إدارة أو هيئة أو أداة حكومية،

(110) مدير أو مسؤول أو موظف أو وكيل لشركة أو شركة مملوكة كليا أو جزئيا للحكومة أو خاضعة لسيطرتها،

(111) حزب سياسي أو مسؤول فيه، أو مرشح لمنصب سياسي،

(112) موظف عمومي أجنبي، أو

(113) أي شخص آخر؛ مع العلم أو الاعتقاد المعقول بأن كل أو جزء ما سيتم استخدامه لأي غرض من:

(1) التأثير على أي فعل أو قرار أو عدم تصرف من جانب أي شخص من هذا القبيل بصفته الرسمية،

(2) حث أي شخص من هذا القبيل على استخدام نفوذه مع حكومة أو أداة للتأثير على أي عمل أو قرار صادر عن هذه الحكومة أو الكيان، أو

(3) تأمين ميزة غير مشروعة؛ من أجل الحصول على الأعمال التجارية أو الاحتفاظ بها أو توجيهها؛ و

9-19 قوانين ولوائح العقوبات

(أ) سيحافظ المقترض على السياسات والإجراءات المصممة لضمان امتثال المقترض ومديريه ومسؤوليه ومسئوليه وموظفيه ووكلائه لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها.

(ب) لن يطلب المقترض أي قرض، ولا يجوز للمقترض أن يستخدم، ويجب أن يشترط على مديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه ألا يستخدموا، أي عائدات استخدامًا مباشرًا أو غير مباشر بغرض تعزيز العرض، الدفع، أو الوعد بالدفع، أو الإذن بدفع الأموال، أو إعطاءها، أو أي شيء آخر ذي قيمة لأي شخص بالمخالفة لأي قوانين ولوائح لمكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛

(ج) لا يجوز للمقترض تمويل أي مدفوعات بموجب هذه الاتفاقية بعائدات مستمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي نشاط أو معاملة مع شخص خاضع للعقوبات أو في إقليم خاضع للعقوبات أو بأي طريقة أخرى من شأنها أن تسبب انتهاكا لأي قوانين ولوائح عقوبات.

19-10 مصدر غير مشروع

(أ) يجب على المقترض التأكد من أن الأموال المستخدمة لتمويل المشروع والمدفوعات التي قام بها أو تلقاها المقترض فيما يتعلق بوثائق التمويل (بخلاف تلك التي تقدمها أطراف التمويل) ليست من أصل غير مشروع، ولا تتعلق بالاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الرشوة أو الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو غسل الأموال.

(ب) لا يجوز للمقترض الانخراط في أي أنشطة غسيل أموال.

19-11 التأمين

يلتزم المقترض بما يلي:

(أ) ضمان أن أي سلع و/أو خدمات يتم توريدها بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد سيتم التأمين عليها كما هو مطلوب بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد ضد مخاطر الخسارة أو التلف وفقا للممارسة التجارية العادية للعقود المماثلة حتى القبول النهائي لتلك السلع و/أو الخدمات بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ و

(ب) تقديم دليل إلى وكيل التسهيلات (من وقت لآخر بناء على طلب وكيل التسهيلات) على أن هذا التأمين قد تم تنفيذه والحفاظ عليه.

19-12 الترتيب بالتساوي

يجب على المقترض أن يضمن في جميع الأوقات أن جميع التزاماته غير المضمونة وغير الخاضعة تجاه أطراف التمويل (أو أي منها) ضده بموجب وثائق التمويل مرتبة بالتساوي على الأقل مع التزاماته تجاه جميع دائنيه الآخرين غير المضمونين وغير التابعين باستثناء الالتزامات التي قد تفضلها أحكام القانون ذات التطبيق الإلزامي في تاريخ هذا القانون.

19-13 عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد

يلتزم المقترض بما يلي:

(أ) عدم التنازل عن أو تجديد أي حق أو التزام بموجب أو تعديل أو تغيير أو استكمال أو استبدل أو التنازل عن أو تعليق أو إنهاء أي شرط من شروط عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد بخلاف ما يلي:

(114) أي تعديل أو تغيير في شرط غير جوهري من عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد يكون تعديلا أو تغييرا إداريا أو تشغيليا لا يؤثر أو يؤثر أو يغير أو يغير أي شرط من شروط بوليصة التأمين الخاصة بشركة هيرميس (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فعاليتها)؛

(115) أي تعديل أو تغيير أو تنازل أو تعليق أو استبدال أو استكمال شرط جوهري من عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد بموافقة مسبقة من وكيل التسهيلات ووكيل هيرميس (نيابة عن هيرميس)؛

(ب) الامتثال من جميع النواحي المادية لالتزاماتها بموجب، وبالطريقة والأوقات المنصوص عليها في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ و

(ج) عدم التنصل من أو إثبات وجود نية للتنصل من عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو اتخاذ أو إغفال اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى أي حدث تخلف عن السداد في أي من مدفوعاته أو التزاماته المادية الأخرى بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

19-14 عضوية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

(أ) مصر عضو في مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال، وهي هيئة إقليمية تشترك في المعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية. وتتمثل الأهداف الرئيسية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في ما يلي: (أ) اعتماد وتنفيذ التوصيات الـ ٤٠ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ("**فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية**")؛ (ب) تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال على جميع الجرائم الخطيرة؛ (ج) تنفيذ تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب و(د) تنفيذ أي تدابير أخرى واردة في الاتفاقات والمبادرات المتعددة الأطراف ذات الصلة بمنع ومراقبة غسل عائدات جميع الجرائم الخطيرة وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. سنت مصر قوانين ولوائح مصممة وسيتم تصميمها لتعزيز الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمالية. النتائج التي تم تناولها في تقارير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نتيجة للتقييم/التقييم المتبادل لمصر وفقا لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل

الأموال وامتثالا لتشريعاتها التمكينية قد تم تقييمها و/أو سيتم تقييمها بشكل كاف، وتم تنفيذ و/أو سيتم تنفيذ تدابير لمعالجة النتائج.

(ب) لن يطلب المقترض أي قرض، ويجب على المقترض عدم استخدام، ويجب عليه أن يشترط على مديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه ألا يستخدموا عائدات أي قرض بما يخالف القوانين واللوائح المصرية كما هو مشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.

20. أحداث التخلف عن السداد

كل من الأحداث أو الظروف المنصوص عليها في البند ٢٠ هو حدث تخلف عن السداد (باستثناء البند ٢٠-١٩ (التسارع)).

20-1 عدم الدفع

إذا لم يدفع المقترض في تاريخ الاستحقاق أي مبلغ مستحق الدفع بموجب وثيقة التمويل في المكان وبالعملة التي يعبر أنه مستحق الدفع بها ما لم:

(أ) يعزى عدم دفعها إلى ما يلي:

(116) خطأ إداري أو تقني؛ أو

(117) حدث تعطل؛ و

(ب) يتم الدفع في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استحقاقه.

20-2 الالتزامات الأخرى

(أ) إذا يمتثل المقترض لأي حكم من أحكام وثائق التمويل (بخلاف تلك المشار إليها في البند ٢٠-١ (عدم الدفع)، البند ٢-٣ (القرض الأخضر)، الفقرة)ب) من البند ٣-١ (الغرض)، بند ١٧-٢٧ (استخدام العائدات)، بند ١٧-٢٨ (تقارير القروض الخضراء)؛ البند) 8-18المواءمة مع مبادئ القرض الأخضر)، والبند) 9-18تقرير القرض الأخضر).

(ب) لن يقع حدث تخلف عن السداد في ظل الفقرة (أ) ما ورد أعلاه إذا كان عدم الامتثال قابلا للعلاج وتم علاجه في غضون أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ حدوث أي مما يلي؛ أيهما أسبق من الأخر:

(118) أن يعطي وكيل التسهيلات إشعارًا للمقترض؛ و

(119) أن يصبح المقترض على علم بعدم الامتثال.

(ج) لن تنطبق الفقرة (ب) الواردة أعلاه على البند ١٩–٨ (قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال).

20–3 إساءة العرض

(أ) أي إقرار أو بيان صادر أو يعتبر أنه صادر عن المقترض في وثائق التمويل (بخلاف تلك إعادةالمشار إليها في البند ١٧–٢٨ (تقارير القروض الخضراء)) أو أي وثيقة أخرى يتم تسليمها من قبل المقترض أو نيابة عنه بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس هو أو يثبت أنه غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية عند تقديمه أو اعتباره قد تم تقديمه.

(ب) لن يقع حدث تخلف عن السداد بموجب الفقرة (أ) إذا أدت الظروف إلى نشوء إساءة العرض أو التضليل:

(120) يمكن علاجها (على النحو الذي يحدده وكيل التسهيلات الذي يتصرف بناء على تعليمات غالبية المقرضين)؛ و

(121) تُعالج في غضون أربعة عشر (١٤) يوما – بحدوث أيهما أسبق من الأخر – إما قيام وكيل التسهيلات بتقديم إشعار كتابي بإساءة العرض أو التضليل إلى المقترض ومن ثم يصبح المقترض على علم بإساءة العرض أو التضليل.

(ج) فقرة)ب) لا ينطبق ما ورد أعلاه على الإقرارات المنصوص عليها في شروط ١٧–١٠ (معلومات مضللة)، ١٧–١٦ (قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال)،) 17-17قوانين ولوائح العقوبات)، و١٧–٢٧ (استخدام العائدات).

20–4 شرط تعميم التخلف عن السداد

(أ) إن لم تسدد أي مديونية مالية للمقترض عند استحقاقها أو خلال أي فترة سماح سارية أصلا.

(ب) نتيجة لحدث التخلف عن السداد (مهما كان وصفه)، فإن أي مديونية مالية للمقترض يكون:

(122) أعلن عن استحقاقها أو دفعها قبل استحقاقها المحدد أو تصبح مستحقة الدفع قبل استحقاقها المحدد؛ أو

(123) وضعت تحت الطلب.

(ج) أُلغي أو عُلق أي التزام بأي مديونية مالية للمقترض من قبل الدائن نتيجة لحدث التخلف عن السداد (مهما كان وصفه).

(د) أصبح من حق أي دائن الإعلان عن أي مديونية مالية للمقترض مستحقة وواجبة الدفع قبل استحقاقها المحدد نتيجة لحدث التخلف عن السداد (مهما كان وصفه).

(ه) لن يحدث أي حدث تخلف عن السداد بموجب هذا البند ٢٠-٤:

(124) إذا كان المبلغ المُجْمَل للمديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية يقع ضمن الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه أقل من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادلها بأي عملة أو عملات أخرى على النحو الذي يحدده وكيل التسهيلات)؛ أو

(125) فيما يتعلق بأي مديونية مالية تقع بخلاف ذلك ضمن الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه التي تكون مستحقة لمصر أو أي كيان حكومي مصري (بما في ذلك بنك الاستثمار القومي) أو أي شخص آخر مملوك بالكامل لمصر.

20-5 الإعسار

(أ) أن يكون المقترض غير قادر أو يعترف بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها، أو يعلن لأغراض أي قانون معمول به، أو يعلق سداد أي من ديونه أو بسبب صعوبات مالية فعلية، ويبدأ مفاوضات مع واحد أو أكثر من دائنيه بهدف إعادة جدولة أي من مديونيته.

(ب) أن يكون قد أُعلن عن وقف اختياري فيما يتعلق بأي مديونية للمقترض.

20-6 إجراءات الإعسار

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات المؤسسية أو الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات أو الخطوات فيما يتعلق بما يلي:

(126) تعليق المدفوعات، أو وقف أي مديونية، أو تصفية، أو حل، أو إدارة، أو إعادة تنظيم (عن طريق ترتيب طوعي أو مخطط ترتيب أو غير ذلك) للمقترض؛

(127) صلح وِدِّيّ، أو حل وسط، أو تنازل، أو ترتيب مع أي دائن للمقترض؛

(128) تعيين مُصفي أو حارس قضائي أو حارس قضائي إداري أو مدير أو مدير إلزامي أو أي موظف آخر مماثل فيما يتعلق بالمقترض أو أي من أصوله؛

(129) إنفاذ أي ضمان على أي أصول للمقترض؛ أو

(130) يتم اتخاذ أي إجراء أو خطوة مماثلة في أي ولاية قضائية.

(ب) فقرة (أ) لا ينطبق ما ورد أعلاه على التماس تصفية الحساب الذي يقدمه دائن تافه أو مزعج أو يجري الطعن فيه بحسن نية وبالعناية الواجبة، وفي كل حالة، يتم إبراء ذمته أو إيقافه أو فصله في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يوما من بدء الإجراءات.

20-7 إجراءات الدائنين

أي مصادرة أو حجز أو حجز أو ضائقة أو تنفيذ أو أي عملية مماثلة في أي ولاية قضائية تؤثر على أي أصول أو أصول للمقترض بقيمة مُجْمَلة تبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو ولا يتم تفريغها في غضون ثلاثين (٣٠) يوما.

20-8 وزارة المالية

(أ) أي إقرار أو بيان تقدمه وزارة المالية بموجب ضمان وزارة المالية، بما في ذلك وفقا للبند ٤-٩ (أوقات تقديم الإقرارات) من ضمان وزارة المالية، أو أي وثيقة أخرى يتم تسليمها من قبل وزارة المالية أو نيابة عنها بموجب ضمان وزارة المالية أو فيما يتعلق به هو أو يثبت أنه غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية عند تقديمه.

(ب) لا يوجد حدث تخلف عن السداد بموجب الفقرة (أ) يحدث ما ورد أعلاه إذا كانت الظروف التي أدت إلى إساءة العرض أو التضليل قابلة للانتصاف وتم تداركها في غضون أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ أجد أمرين أيهما أسبق:

(131) قيام وكيل التسهيلات بتقديم إشعار خطي بإساءة العرض أو التضليل إلى وزارة المالية؛ و

(132) أن تصبح وزارة المالية على علم بإساءة العرض أو التضليل.

(ج) لا تدفع وزارة المالية في تاريخ الاستحقاق أي مبلغ مستحق الدفع بموجب ضمان وزارة المالية في المكان والعملة التي يعبر عن أنه مستحق الدفع بها، ما لم:

(133) يعزى عدم دفعها إلى ما يلي:

(1) خطأ إداري أو تقني؛ أو

(2) حدث تعطل؛ و

(134) أن يكون الدفع في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استحقاقه.

(د) لا تمتثل وزارة المالية لأي من أحكام ضمان وزارة المالية (باستثناء ما هو مرجو في الفقرة (ج) أعلاه)، ما لم يكن عدم الامتثال قابلا للانتصاف ويعالج في غضون أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ ما يلي أيهما أسبق:

(135) وكيل التسهيلات الذي يقدم إشعارا إلى وزارة المالية؛ و

(136) أصبحت وزارة المالية على علم بعدم الامتثال.

(ه) تتبرأ وزارة المالية من ضمان وزارة المالية أو تلغيه.

(و) أي التزامات لوزارة المالية بموجب ضمان وزارة المالية تتوقف عن أن تكون قانونية أو صالحة أو ملزمة أو قابلة للتنفيذ.

(ز) أي مبلغ يزيد عن ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملة أخرى) بشكل مُجْمَل فيما يتعلق بالمديونية المالية الخارجية لمصر:

(137) لا يتم دفعها عند استحقاقها؛ أو

(138) يُعلن أنه مستحق أو يصبح مستحقا ومستحق الدفع قبل استحقاقه المحدد نتيجة لحدث تخلف عن السداد لا يتم علاجه بعد فترة ستين (٦٠) يوما.

ما لم تعترض وزارة المالية بحسن نية وعلى أسس معقولة على أن هذا الدفع مستحق بالفعل.

(ح) يتم الإعلان عن وقف اختياري أو يدخل حيز التنفيذ بحكم الواقع على سداد أي مديونية مالية خارجية لمصر.

9-20 عدم المشروعية والبطلان

(أ) أن يكون من غير القانوني أو يصبح من غير القانوني للمقترض أداء أي من التزاماته بموجب وثائق التمويل أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد حسب الحالة.

(ب) أن يكون أي التزام أو التزامات للمقترض بموجب أي وثائق تمويل ليست أو تتوقف عن أن تكون قانونية أو صالحة أو ملزمة أو قابلة للتنفيذ ويؤثر التوقف بشكل فردي أو تراكمي ماديا وسلبيا على مصالح المقرضين بموجب وثائق التمويل.

(ج) أن أي وثيقة تمويل تتوقف عن أن تكون سارية المفعول والتأثير الكامل أو يزعم طرف فيها (بخلاف طرف التمويل) أنها غير فعالة.

20-10 صندوق النقد الدولي

تصبح مصر غير مؤهلة لاستخدام موارد صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي و/أو تخفق في الوفاء بأي من التزاماتها بموجب مواد اتفاق صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو الامتثال لأي شروط يفرضها صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي فيما يتعلق بأي تسهيلات مالية تمنحها لمصر.

20-11 إنهاء الاتفاقات وتعليقها ونقضها وإلغاؤها

(أ) أن ينهي المقترض أو مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد يلغي، أو تعلق أو يتبرأ أو يلغي وثيقة المعاملة الذي هو طرف فيها أو يثبت، كتابيا، نية إنهاء أو إلغاء أو رفض أو إلغاء وثيقة المعاملة التي هو طرف فيها.

(ب) أن تكون أي من الالتزامات الجوهرية لمقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد ليست، أو تتوقف عن كونها، التزاماته القانونية والصحيحة والملزمة والنافذة.

(ج) أن يتم تعديل عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو استكماله أو التنازل عنه أو تعديله دون موافقة خطية مسبقة من وكيل التسهيلات باستثناء ما تسمح به هذه الاتفاقية.

(د) حدث أو ظرف وقع واستمر لمدة مائة وعشرين (١٢٠) يوما يشكل حدثا قاهرا (مهما كان وصفه) فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو بموجبه.

(ه) إن لم يتم منح عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد وفقا لقوانين مصر.

20-12 التغيير السلبي الجوهري

تنشأ أي ظروف تعطي أسبابا معقولة في رأي غالبية المقرضين للاعتقاد بأن هناك تأثيرا سلبيا جوهريا، ولا يتم علاج هذه الظروف، إذا كانت قابلة للانتصاف، في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من التاريخ الذي يزود فيه وكيل التسهيلات المقترض بإشعار كتابي بذلك.

20-13 قابلية الحوالة/قابلية التحويل وضوابط الصرف

(أ) يحدث أي حدث أو سلسلة من الأحداث التي تحد من اكتساب أو تحويل العملات الأجنبية من قبل المقترض أو وزارة المالية وممثل هذا الحدث أو الأحداث لها أو من المحتمل بشكل معقول أن تؤثر على قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزاماتها بموجب أي وثيقة تمويل.

(ب) يتم تعديل أي قانون للنقد الأجنبي أو سنه أو إدخاله في مصر (في رأي غالبية المقرضين، يتصرف بشكل معقول):

(139) يترتب عليه حظر أو تقييد أو تأخير أي دفعة يطلب من المقترض أو وزارة المالية دفعها وفقا لشروط أي من وثائق التمويل؛ أو

(140) يضر ماديا بمصالح أطراف التمويل بموجب أو فيما يتعلق بأي من وثائق التمويل.

20-14 البيئي

(أ) حدوث مخالفة الالتزامات البيئية والاجتماعية بموجب الفقرة (د)(٢)(د) (الأحداث البيئية والاجتماعية المثيرة) من البند ١٩-٧ (التعهدات البيئية) وأن يكون إما غير قادر على علاج أي مخالفة لالتزامات البيئية والاجتماعية أو يعتبر غير قادر على العلاج وفقا للفقرة (د)(٢) (الأحداث البيئية والاجتماعية المثيرة) من البند ١٩-٧ (التعهدات البيئية).

(ب) لا يتم قبول أي خطة للإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل من قبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل في غضون ستة (٦) أشهر من أول تقديم لها عملا بالفقرة (و) (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل) من البند ١٩-٧ (التعهدات البيئية).

20-15 الإجراءات

(أ) يتم بدء أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراء إداري ضد المقترض أو إخطاره كتابيا أو فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد الذي يرى غالبية المقرضين، إذا تم تحديده بشكل سلبي، من المحتمل بشكل معقول أن يكون له تأثير سلبي جوهري.

(ب) فقرة (أ) لا ينطبق ما ورد أعلاه على التقاضي أو التحكيم أو الإجراءات الإدارية التافهة أو المزعجة التي يتم إبراءها أو إيقافها أو رفضها في غضون عشرين (٢٠) يوما من بدء الإجراءات.

20-16 مخالفة أحكام العقوبات

لا يمتثل المقترض لأي من أحكام العقوبات.

20-17 الموازنة

إن الموازنة التي تخصصها مصر أو أي كيان عام آخر للمقترض لأي فترة سنوية، بعد حساب الإيرادات الداخلية للمقترض المستلمة في تلك الفترة والمتاحة لخدمة الدين بموجب وثائق التمويل، لا تنص بشكل كاف على سداد جميع التزامات المقترض بموجب وثائق التمويل وجميع مديونيته الأخرى عند استحقاقها خلال هذه الفترة السنوية.

20-18 تغيير الوضع

يخضع المقترض لإعادة هيكلة أو تغيير في الوضع قد يتوقع بشكل معقول أن يؤثر سلبا على التزاماته بموجب وثائق التمويل أو حقوق أطراف التمويل بموجب وثائق التمويل.

20-19 التعجيل

في أي وقت وبعد وقوع حدث التخلف عن السداد الذي يستمر، يجوز لوكيل التسهيل، وإذا تم توجيهه من قبل أغلبية المقرضين عن طريق إشعار إلى المقترض:

(أ) إلغاء كل التزام متاح لكل مقرض حيث يتم إلغاء كل التزام متاح على الفور ويتوقف التسهيل فورا عن أن يكون متاحا لمزيد من الاستخدام؛

(ب) الإقرار بأن كل أو جزء من القروض، إلى جانب الفوائد المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو المستحقة بموجب وثائق التمويل مستحقة وواجبة الدفع على الفور، ومن ثم تصبح مستحقة وواجبة الدفع على الفور؛ و/أو

(ج) يعلن أن كل أو جزء من القروض مستحقة الدفع عند الطلب، ومن ثم تصبح مستحقة الدفع على الفور عند الطلب من قبل وكيل التسهيلات بناء على تعليمات من غالبية المقرضين.

21. الحلول

(أ) يقر كل طرف بأن هيرميس ستحل محل حقوق وكيل التسهيلات والمقرضين إلى حد أي مدفوعات تتم من قبل هيرميس أو نيابة عنها بموجب بوليصة تأمين هيرميس.

(ب) لا يوجد في أي وثيقة تمويل ما يخل بحق هيرميس في أن تحل محله، وفقا لبوليصة تأمين هيرميس أو القانون المعمول به، حقوق وكيل التسهيلات أو أي مقرض بموجب هذه الاتفاقية وكل وثيقة تمويل أخرى.

22. التغييرات التي تطرأ على المقرضين

22-1 التنازلات وتَحْوِيلات المِلْكِيَّة من قبل المقرضين

(أ) مع مراعاة هذا البند ٢٢، المقرض (و"**المقرض الحالي**") يمكن:

(141) التنازل عن أي من حقوقه؛ أو

(142) نقل أي من حقوقه والتزاماته عن طريق التجديد،

إلى:

(1) مصرف آخر أو مصرف مركزي أو مؤسسة مالية أخرى أو إلى صندوق استئماني أو صندوق أو كيان آخر يشارك بانتظام أو ينشأ لغرض تقديم أو شراء أو الاستثمار في قروض أو أوراق مالية أو أصول مالية أخرى؛

(2) أي شركة تابعة لأي مقرض؛

(3) هيرميس أو بنك التنمية الألماني أو إلى أي شخص بتوجيه من هيرميس أو بنك التنمية الألماني أو السلطات الألمانية (حسب الاقتضاء)؛

(4) أي أداة تمويل يتم إنشاؤها وإدارتها (أو يتم خدمة أو إدارة أصولها) من قبل المقرض أو أي طرف ثالث، لغرض توريق أو تمويل القروض (بما في ذلك أي مزود تمويل فيما يتعلق بسعر فائدة تجارية مرجعي)؛

(5) أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين؛ و/أو

(6) في حالة وقوع حدث تخلف عن السداد ولا يزال مستمرا لأي شخص؛

("**المقرض الجديد**").

(ب) موافقة هيرميس مطلوبة للتنازل أو التحويل من قبل المقرض الحالي.

(ج) موافقة بنك التنمية الألماني مطلوبة للتنازل أو التحويل من قبل المقرض الحالي فيما يتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي.

(د) يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، أن يعوض وكيل التسهيلات ووكيل هيرميس وهيرميس عن مبلغ أي تكاليف ونفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكبدها بشكل معقول وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو هيرميس فيما يتعلق بأي تَحْوِيلُ المِلْكِيّة إلى هيرميس.

22-2 شروط التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة

(أ) يخضع أي تنازل أو تَحْوِيلُ مِلْكِيّة للامتثال لشروط ضمان وزارة المالية (بما في ذلك، بالقدر المطلوب، موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بهذا التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة الذي تم تقديمه).

(ب) موافقة المقترض مطلوبة لتنازل أو لنقل كل أو جزء من حقوق و/أو التزامات المقرض بموجب وثائق التمويل، ما لم يكن التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة كما يلي:

(143) إلى كيان مسموح به؛

(144) إلى مقرض آخر أو شركة تابعة داخل بلد مسموح به للمقرض؛

(145) يتم لأي شخص في بلد مسموح به تنفيذه عندما يستمر حدث التخلف عن السداد؛ أو

(146) تَحْوِيلُ المِلْكِيّة إلى هيرميس.

(ج) يجب عدم حجب أو تأخير موافقة المقترض على التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة (إذا لزم الأمر) بشكل غير معقول. ويعتبر المقترض أنه قد أعطى موافقته بعد عشرة (١٠) أيام عمل من إعطاء المقترض إشعارا بالطلب ما لم يتم رفض الموافقة صراحة كتابة من قبل المقترض خلال ذلك الوقت.

(د) يجب أن يكون التنازل أو تحويل جزء من مساهمة المقرض في الالتزامات أو القروض (بخلاف تَحْوِيلُ المِلْكِيّة إلى هيرميس) بمبلغ لا يقل عن ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو، إذا كان أقل، إجمالي الالتزام وحقوق والتزامات ذلك المقرض بموجب المستندات المالية.

(ه) لن يكون التنازل ساري المفعول إلا عند:

(147) استلام وكيل التسهيلات (سواء في اتفاقية التنازل أو غير ذلك) تأكيدا كتابيا من المقرض الجديد (من حيث الشكل والمضمون المرضيين لوكيل التسهيلات) بأن المقرض الجديد سيتحمل نفس الالتزامات تجاه أطراف التمويل الأخرى كما كان سيكون بموجب لو كان مقرضا أصليا (بخلاف الحالات التي يشكل فيها هذه التنازل تَحْوِيلُ المِلْكِيّة إلى هيرميس)؛ و

(148) أداء وكيل التسهيلات لجميع مراجعات "اعرف عميلك" الضرورية أو غيرها من المراجعات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بهذا التنازل إلى مقرض جديد، والتي يجب على وكيل التسهيلات إكمالها إخطار المقرض الحالي والمقرض الجديد على الفور.

(و) لن يكون تَحْوِيلُ المِلْكِيّة نافذا إلا إذا كان الإجراء المنصوص عليه في البند ٢٢–٥ (إجراءات تَحْوِيلُ المِلْكِيّة) ممتثلًا.

(ز) إذا:

(149) قام المقرض بالتنازل عن أو تَحْوِيلُ مِلْكِيّة أي من حقوقه أو التزاماته بموجب وثائق التمويل أو تغيير مكتب التسهيلات الخاص به؛ و

(150) بسبب للظروف القائمة في تاريخ حدوث التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو التغيير، سيكون المقترض ملزما بسداد دفعة إلى المقرض أو المقرض الجديد الذي يتصرف من خلال مكتب التسهيلات الجديد بموجب البند ١٢ (إجمالي الضريبة والتعويضات) أو البند ١٣ (زيادة التكاليف)،

فلا يحق للمقرض الجديد أو المقرض الذي يتصرف من خلال مكتب التسهيلات الجديد التابع له تلقي السداد بموجب تلك البنود إلا بنفس القدر الذي كان يحق للمقرض أو المقرض الحالي الذي يتصرف من خلال مكتب التسهيلات السابق ويكون كما لو لم يحدث التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو التغيير. هذه الفقرة (ز) لا تنطبق فيما يتعلق بالتنازل أو التحويل الذي يتم في:

(أ) في السياق العادي للتجميع الأولي للتسهيل؛ أو

(ب) نتيجة للبند (15التخفيف من قبل المقرضين)؛ أو

(ج) في الوقت الذي يستمر فيه حدث التخلف عن السداد أو يكون فيه إشعار الدفع المسبق الإلزامي معلقا؛ أو

(د) فيما يتعلق بنقل هيرميس.

(ح) يؤكد كل مقرض جديد، من خلال توقيع شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو اتفاقية التنازل ذات الصلة – ولتجنب الشك – فإن وكيل التسهيلات لديه السلطة ليوقع نيابة عنه أي تعديل أو تنازل تمت الموافقة عليه من قبل أو نيابة عن المقرض أو المقرضين المطلوبين وفقا لهذه الاتفاقية في أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو التنازل ساري المفعول وفقا لهذه الاتفاقية وأنه ملزما بذلك القرار بنفس القدر الذي كان سيكون عليه المقرض الحالي لو ظل مقرضا.

22-3 رسوم التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة

بخلاف ما يتعلق بتَحْوِيلُ المِلْكِيّة إلى هيرميس، يجب على المقرض الجديد، في التاريخ الذي يصبح فيه التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة ساري المفعول، أن يدفع إلى (أ) وكيل التسهيلات (لحسابه الخاص) رسما قدره ٣,٥٠٠ يورو و(ب) وكيل هيرميس (لحسابه الخاص) رسما قدره ٣,٥٠٠ يورو.

22-4 تحديد التزام المقرضين الحاليين

(أ) ما لم يتم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك، لا يقدم المقرض الحالي أي تعهد أو ضمان ولا يتحمل أي التزام تجاه المقرض الجديد عن:

(151) قانونية أو صلاحية أو فعالية أو كفاية أو قابلية تنفيذ وثائق المعاملات أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي وثائق أخرى؛

(152) الحالة المالية للمقترض أو مصر أو هيرميس؛

(153) أداء ومراعاة المقترض أو وزارة المالية أو هيرميس لالتزاماتها بموجب وثائق المعاملات أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي وثائق أخرى (حسب الاقتضاء)؛ أو

(154) دقة أي بيانات (سواء أكانت مكتوبة أم شفهية) يتم إجراؤها في أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي وثيقة أخرى،

ويتم استبعاد أي إقرارات أو ضمانات ينطوي عليها القانون.

(ب) بخلاف ما يتعلق بتَحْوِيلُ المِلْكِيّة إلى هيرميس، يؤكد كل مقرض جديد للمقرض الحالي وأطراف التمويل الأخرى أنه:

(155) أجرى (ولسوف يستمر في إجراء) تحقيقه وتقييمه المستقلين للحالة المالية وشؤون المقترض ووزارة المالية وهيرميس والكيانات المرتبطة بها فيما يتعلق بمساهمته في هذه الاتفاقية، ولم يعتمد بشكل حصري على أي معلومات يقدمها إليه المقرض الحالي فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة؛ و

(156) لسوف يستمر في إجراء تقييم مستقل خاص بها للجدارة الائتمانية للمقترض ووزارة المالية وهيرميس والكيانات المرتبطة بها في حين أن أي مبلغ مستحق أو قد يكون مستحقا بموجب وثائق التمويل أو أي التزام ساري المفعول؛ و

(157) أجرى (ولسوف يستمر في إجراء) تحقيقا وتقييما مستقلين لبوليصة تأمين هيرميس ولم يعتمد حصريا على أي معلومات مقدمة إليه من المقرض الحالي فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس.

(ج) لا يوجد في أي وثيقة تمويل ما يلزم المقرض الحالي بما يلي:

(158) قبول إعادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو إعادة تنازل من مقرض جديد لأي من الحقوق والالتزامات المسندة أو المُحَوَّل مِلْكِيَّتها بموجب هذا البند ٢٢؛ أو

(159) دعم أي خسائر يتكبدها المقرض الجديد بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب:

(1) عدم وفاء المقترض أو وزارة المالية بالتزاماته بموجب وثائق المعاملة؛ أو

(2) أي عدم وفاء من قبل هيرميس بالتزاماتها بموجب بوليصة تأمين هيرميس،

أو غير ذلك.

22-5 إجراءات تَحْوِيلُ المِلْكِيّة

(أ) تخضع للشروط المنصوص عليها في البند ٢٢-٢ (شروط التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة) يتم التنازل وفقا للفقرة (ج) أدناه عندما ينفذ وكيل التسهيلات شهادة تَحْوِيلُ مِلْكِيّة مكتملة حسب الأصول يسلمها إليه المقرض الحالي والمقرض الجديد. يلتزم وكيل التسهيلات، مع مراعاة أحكام الفقرة، (ب) أدناه، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد استلامها لشهادة تَحْوِيلُ مِلْكِيّة مكتملة حسب الأصول تظهر على وجهها للامتثال لشروط هذه الاتفاقية ويتم تسليمها وفقا لشروط هذه الاتفاقية، قم بتوقيع شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذه.

(ب) لا يكون وكيل التسهيلات ملزما بتنفيذ شهادة التحويل التي يسلمها إليه المقرض الحالي والمقرض الجديد إلا بعد استيفائه:

(160) وقد امتثلت لكل ما يلزم "**اعرف عميلك**" أو غيرها من المراجعات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالتحويل إلى هذا المقرض الجديد؛ و

(161) أن هيرميس قد وافقت على تَحْوِيلُ المِلْكِيّة إلى هذا المقرض الجديد عبر وكيل هيرميس.

(ج) تخضع للبند ٢٢-٩ (تسوية الفائدة بالتناسب)، في تاريخ التحويل:

(162) إلى الحد الذي يسعى فيه المقرض الحالي في شهادة تحويل الملكية بنقل حقوقه والتزاماته بموجب وثائق التمويل عن طريق التجديد، يتم إعفاء المقترض والمقرض الحالي من التزامات أخرى تجاه بعضهما البعض بموجب وثائق التمويل ويتم إلغاء حقوق كل منهما ضد الآخر بموجب وثائق التمويل (كونها "الحقوق والالتزامات الحقوق التي تم الوفاء بها")؛

(163) يتحمل المقترض والمقرض الجديد التزامات تجاه بعضهما البعض و/أو يكتسبان حقوقا ضد بعضهما البعض تختلف عن الحقوق والالتزامات التي تم الوفاء بها فقط بقدر ما يكون المقترض والمقرض الجديد قد تحملا و/أو اكتسبا نفس الالتزامات بدلا من المقترض والمقرض الحالي؛

(164) يكتسب الوكلاء والمنظمون الرئيسيون المكلفون المبدئيون ومديرو سجلات الاكتتاب والمنظمون الرئيسيون المكلفون، والمنظم الرئيسي، والمنسقون والمقرض الجديد ومنسقو القروض الخضراء وبنوك هيكلة القروض الخضراء والمقرضون الآخرون نفس الحقوق ويتحملون نفس الالتزامات فيما بينهم كما كانوا سيحصلون عليها ويفترضونها لو كان المقرض الجديد هو المقرض الأصلي الذي يتمتع بالحقوق و/أو الالتزامات المكتسبة أو التي يتحملها نتيجة للتحويل وإلى هذا الحد يعفى كل من الوكلاء، والمنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين، ومديري سجلات الاكتتاب، المنظمون الرئيسيون المكلفون، المنظم الرئيسي، والمنسقين، والمقرض الحالي من التزامات أخرى تجاه بعضهم البعض بموجب وثائق التمويل؛ و

(165) يصبح المقرض الجديد طرفا بصفته "مقرضا".

22-6 إجراءات التنازل

(أ) تخضع للشروط المنصوص عليها في البند ٢٢-٢ (شروط التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة) يجوز إجراء التنازل وفقا للفقرة (ج) أدناه عندما ينفذ وكيل التسهيلات اتفاقية تنازل مكتملة حسب الأصول سلمها إليه المقرض الحالي والمقرض الجديد. يلتزم وكيل التسهيلات، مع مراعاة أحكام الفقرة، (ب) أدناه، في أقرب وقت ممكن عمليا بعد استلامها اتفاقية تنازل مكتملة حسب الأصول تظهر على وجهها للامتثال لشروط هذه الاتفاقية ويتم تسليمها وفقا لشروط هذه الاتفاقية، قم بتنفيذ اتفاقية التنازل هذه.

(ب) لا يكون وكيل التسهيلات ملزما بتنفيذ اتفاقية التنازل التي يسلمها إليه المقرض الحالي والمقرض الجديد إلا بعد استيفائه:

(166) وقد امتثلت لكل ما يلزم "**اعرف عميلك**" أو غيرها من المراجعات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالتنازل إلى هذا المقرض الجديد؛ و

(167) أن هيرميس قد وافقت على التنازل إلى هذا المقرض الجديد عن طريق وكيل هيرميس.

(ج) تخضع للبند ٢٢-٩ (تسوية الفائدة بالتناسب)، في تاريخ التحويل:

(168) أن يتنازل المقرض الحالي بشكل مطلق للمقرض الجديد عن حقوقه بموجب وثائق التمويل المعبر عنها لتكون موضوع التنازل في اتفاقية التنازل؛

(169) سيتم إعفاء المقرض الحالي من الالتزامات ("الالتزامات ذات الصلة") التي أعرب عنها لتكون موضوع الإفراج في اتفاقية التنازل؛ و

(170) يصبح المقرض الجديد طرفا كطرف "**المقرض**" وستكون ملزمة بالتزامات تعادل الالتزامات ذات الصلة.

(د) يجوز للمقرضين استخدام إجراءات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا البند ٢٢-٦ التنازل عن حقوقهم بموجب وثائق التمويل (ولكن ليس، دون موافقة المقترض أو ما لم يكن ذلك وفقا للبند ٢٢-٥ (إجراءات تَحْوِيلُ المِلْكِيّة)، للحصول على إعفاء من قبل المقترض من الالتزامات المستحقة للمقترض من قبل المقرضين أو تحمل التزامات مماثلة من قبل المقرض الجديد) شريطة أن يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في البند ٢٢-٢ (شروط التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة).

22-7 نسخة من شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو اتفاقية التنازل للمقترض

فيما يتعلق بجميع عمليات تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو التنازلات بخلاف تَحْوِيلُ المِلْكِيّة إلى هيرميس، يجب على وكيل التسهيلات، في أقرب وقت ممكن عمليا وعلى أي حال في غضون خمسة (٥) أيام عمل بعد توقيع شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو اتفاقية التنازل، أن يرسل إلى المقترض نسخة من شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو اتفاقية التنازل هذه.

22-8 الضمان على حقوق المقرضين

(أ) بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المقدمة للمقرضين بموجب هذا البند ٢٢ (وبقدر ما يتعلق الأمر بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي، دون المساس بالفقرة (ب) أدناه) يجوز لكل مقرض دون التشاور مع المقترض أو الحصول على موافقته ولكن رهنا بموافقة هيرميس، في أي وقت، التنازل عن أو إنشاء ضمان في أو أكثر (سواء عن طريق الضمان أو غير ذلك) جميع أو أي من حقوقه بموجب أي وثيقة تمويل لصالح أي شخص موجود في بلد مسموح به أو في حالة استمرار حالة التخلف عن السداد لضمان التزامات ذلك المقرض بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(171) أي رسوم أو تنازلات أو أوراق مالية أخرى لتأمين التزامات تجاه بنك الاحتياطي الفيدرالي أو البنك المركزي أو جهة إعادة التمويل (كونها مؤسسة مصرفية مقرها في جمهورية ألمانيا الاتحادية والتي قد توفر الأموال لواحد أو أكثر من المقرضين لأغراض إعادة التمويل)؛ و

(172) أي رهن أو تنازل أو أي ضمان آخر يمنح لأي من حاملي (أو أمناء أو ممثلي الحائزين) للالتزامات المستحقة أو الأوراق المالية الصادرة من قبل ذلك المقرض كضمان لتلك الالتزامات أو الأوراق المالية،

باستثناء ذلك، دون الإخلال بالأحكام الأخرى من هذا البند ٢٢، لا يجوز لأي رهن أو تنازل أو ضمان من هذا القبيل:

(1) إعفاء المقرض من أي من التزاماته بموجب وثائق التمويل أو استبدال المستفيد من الرهن أو التنازل أو الضمان ذي الصلة للمقرض كطرف في أي من وثائق التمويل؛ أو

(2) تتطلب أي مدفوعات يقوم بها المقترض بخلاف أو تزيد عن، أو منح أي شخص أي حقوق أكثر شمولا من تلك المطلوبة ليتم إجراؤها أو منحها للمقرض ذي الصلة بموجب وثائق التمويل.

(ب) يجوز لكل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي دون التشاور مع المقترض أو الحصول على موافقة منه، التنازل عن أو إنشاء ضمان في أو فوق كل أو أي من حقوقه بموجب أي وثيقة تمويل لصالح بنك التنمية الألماني وفقا لاتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني.

(ج) لن ينطبق:

(173) أي شرط أو قيد منصوص عليه في أي وثيقة تمويل بشأن قدرة المقرض على التنازل عن أي من حقوقه أو نقل أي من حقوقه والتزاماته عن طريق التجديد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك الشروط والقيود المنصوص عليها في البند ٢٢–١ (التنازلات وتحويلات الملكية من قبل المقرضين)، البند ٢٢–٢ (شروط التنازل أو تَحْوِيلُ المِلْكِيّة)، البند ٢٢–٥ (إجراءات تَحْوِيلُ المِلْكِيّة) والبند ٢٢–٦ (إجراءات التنازل))؛ أو

(174) بند ٢٢–٣ (*رسوم التنازل أو التحويل*)،

فيما يتعلق بأي إنفاذ لمثل هذا الرهن أو التنازل أو الضمان من قبل المستفيد المعني ("**المستفيد**").

(د) عند إنفاذ أي رهن أو تنازل أو أي ضمان آخر يتم إنشاؤه وفقا لهذا البند ٢٢–٨، بمجرد أن يسلم المستفيد إشعارا بهذا التنفيذ إلى وكيل التسهيلات، يصبح هذا الإشعار ساري المفعول وفقا لشروطه، ويعتبر المستفيد، عند إكمال وكيل التسهيلات لمراجعات ومتطلبات اعرف عميلك ويخضع لأي قانون معمول به، طرفا كمقرض جديد فيما يتعلق بحقوق المقرض التي تخضع لأي إنفاذ من هذا القبيل (شريطة أن يكون ذلك ممكنا). أن المستفيد هو في وقت هذا التنفيذ شخص موجود في بلد مسموح به).

(ه) يتعهد المقترض بالامتثال لجميع الإجراءات الرسمية اللازمة، إن وجدت، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إنفاذ التنازل أو الرهن أو الضمان على حقوق المقرض و(حسب الاقتضاء) إنفاذها.

(و) لا يجوز لأي طرف من أطراف التمويل (بخلاف المقرض الذي يجري إنفاذ الرهن أو التنازل أو الضمان الآخر ذي الصلة ضده) أن يتحمل أي مسؤولية أو التزام آخر عملا بأي إشعار إنفاذ مشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه.

22–9 تسوية الفائدة التناسبية

(أ) إذا قام وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بأنه قادر على توزيع مدفوعات الفائدة على "أساس تناسبي" على المقرضين الحاليين والمقرضين الجدد (فيما يتعلق بأي تحويل وفقا للبند ٢٢–٥ (إجراءات تَحْوِيلُ المِلْكِيّة) أو أي تنازل عملا بالبند ٢٢–٦ (إجراءات التنازل) تاريخ تَحْوِيلُ المِلْكِيّة الذي يكون فيه، في كل حالة، بعد تاريخ ذلك الإخطار وليس في اليوم الأخير من فترة الفائدة):

(175) أي فوائد أو رسوم فيما يتعلق بالمساهمة ذات الصلة التي يتم التعبير عن استحقاقها بالإشارة إلى مرور الوقت تستمر في الاستحقاق لصالح المقرض الحالي حتى تاريخ التحويل ولكن باستثناء ("المبالغ المستحقة") وتصبح مستحقة وواجبة الدفع للمقرض الحالي (دون تراكم المزيد من الفوائد عليه) في اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية (أو، إذا كانت فترة الفائدة أطول من ستة (٦) أشهر، في التواريخ التالية التي تقع على ست (٦) فترات شهرية بعد اليوم الأول من فترة الفائدة تلك)؛ و

(176) لن تتضمن الحقوق المسندة أو المحولة من قبل المقرض الحالي الحق في المبالغ المستحقة، بحيث يمكن، لتجنب الشك:

(1) عندما تصبح المبالغ المستحقة مستحقة الدفع، ستكون هذه المبالغ المستحقة مستحقة الدفع للمقرض الحالي؛ و

(2) سيكون المبلغ المستحق الدفع للمقرض الجديد في ذلك التاريخ هو المبلغ الذي سيكون، ولكن لتطبيق هذا البند ٢٢–٩، تم دفعها لها في ذلك التاريخ، ولكن بعد خصم المبالغ المستحقة.

(ب) في هذا البند ٢٢–٩، إشارات إلى "**فترة الفائدة**" يجب أن تفسر على أنها تشمل إشارة إلى أي فترة أخرى لاستحقاق الرسوم.

(ج) المقرض الحالي الذي يحتفظ بالحق في المبالغ المستحقة وفقا لهذا البند ٢٢–٩، ولكن ليس لديها التزام، تعتبر غير مقرض لأغراض التحقق مما إذا كان قد تم الحصول على موافقة أي مجموعة محددة من المقرضين للموافقة على أي طلب للحصول على موافقة أو تنازل أو تعديل أو تصويت آخر للمقرضين بموجب وثائق التمويل.

23. التغييرات التي تطرأ على المقترض

لا يجوز للمقترض التنازل عن أي من حقوقه أو نقل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب وثائق التمويل.

24. دور وكيل التسهيلات، ومقدمي الخدمات الرئيسيين المكلفين المبدئيين، المنظمون الرئيسيون المكلفون، المنظم الرئيسي، **ومديري سجلات الاكتتاب، والمنسقين، ومنسقي القروض الخضراء، وبنك هيكلة القروض الخضراء**

24–1 تعيين وكيل التسهيلات

(أ) يعين كل طرف من أطراف التمويل (بخلاف وكيل التسهيلات) وكيل التسهيلات للعمل بصفته وكيل له بموجب وثائق التمويل وفيما يتعلق بها.

(ب) يفوض كل طرف من أطراف التمويل (بخلاف وكيل التسهيلات) وكيل التسهيلات بأداء الواجبات والالتزامات والمسؤوليات وممارسة الحقوق والصلاحيات والسطات، وحرية التقديرات الممنوحة خصيصا لوكيل التسهيلات بموجب وثائق التمويل أو فيما يتعلق بها إلى جانب أي حقوق وصلاحيات وسلطات وحرية تقديرات عرضية أخرى.

(ج) يعفي كل طرف من أطراف التمويل (بخلاف وكيل التسهيلات) وكيل التسهيلات بموجب هذا من القيود بموجب المادة ١٨١ من القانون المدني (*Bürgerliches Gesetzbuch*) والقيود المماثلة المنطبقة عليه

عملا بأي قانون آخر معمول به، في كل حالة إلى أقصى حد ممكن قانونا لطرف التمويل ذلك. يجب على طرف التمويل الذي لا يمكنه منح هذا الإعفاء إخطار وكيل التسهيلات وفقا لذلك، وبناء على طلب وكيل التسهيلات، إما أن يتصرف وفقا لشروط هذه الاتفاقية و/أو أي وثيقة تمويل أخرى على النحو المطلوب بموجب هذه الاتفاقية و/أو وثيقة تمويل أخرى أو يمنح توكيل خاص لطرف يتصرف نيابة عنه، بطريقة غير محظورة بموجب المادة ١٨١ من القانون المدني الألماني (*Bürgerliches Gesetzbuch*) و/أو أي قوانين أخرى معمول بها.

24-2 تعليمات

(أ) يقوم وكيل التسهيلات بما يلي:

(177) ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة لها بصفته وكيل تسهيلات وفقا لأي تعليمات يعطيها لها وكيل هيرميس أو خلاف ذلك وفقا لشروط بوليصة تأمين هيرميس؛

(178) في حالة عدم وجود تعليمات من وكيل هيرميس وما لم تظهر إشارة مخالفة في وثيقة التمويل، مارس أو امتنع عن ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة له بصفته وكيل تسهيلات وفقا لأي تعليمات تعطى له من قبل:

(1) جميع المقرضين إذا كانت وثيقة التمويل ذات الصلة تنص على أن المسألة هي قرار جميع المقرضين؛ و

(2) في جميع الحالات الأخرى، فإن غالبية المقرضين؛ و

(179) لا تكون مسؤولة عن أي فعل (أو امتناع عن فعل) إذا كان يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) وفقا للفقرات (ط) أو (٢) أعلاه.

(ب) يحق لوكيل التسهيلات طلب تعليمات، أو توضيح لأي تعليمات، من وكيل هيرميس أو من غالبية المقرضين (أو، إذا كانت وثيقة التمويل ذات الصلة تنص على أن المسألة هي قرار لأي مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين، من ذلك المقرض أو مجموعة من المقرضين) بشأن ما إذا كان، وبأي طريقة، وينبغي لها أن تمارس أو تمتنع عن ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية. ويجوز لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف ما لم يتلق أي تعليمات أو إيضاحات من هذا القبيل طلبها.

(ج) ما لم تظهر إشارة مخالفة في بوليصة تأمين هيرميس، فإن أي تعليمات يقدمها وكيل هيرميس إلى وكيل التسهيلات يجب أن تتجاوز أي تعليمات متضاربة صادرة عن أي أطراف أخرى وستكون ملزمة لجميع أطراف التمويل.

(د) في حالة عدم وجود تعليمات من وكيل هيرميس، باستثناء حالة القرارات المنصوص عليها في أن تكون مسألة تخص أي مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين بموجب وثيقة التمويل ذات الصلة، وما لم تظهر إشارة مخالفة في وثيقة التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس، فإن أي تعليمات تعطى لوكيل التسهيلات من قبل غالبية المقرضين يجب أن تتجاوز أي تعليمات متضاربة صادرة عن أي أطراف أخرى وستكون ملزمة للجميع أطراف التمويل.

(ه) يجوز لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف وفقا لأي تعليمات من وكيل هيرميس، أو أي مقرض أو مجموعة من المقرضين، حتى يتلقى أي تعويض و/أو ضمان قد يطلبه وفقا لتقديره (والذي قد يكون أكبر في نطاقه من ذلك الوارد في وثائق التمويل والذي قد يشمل الدفع مقدما) لأي تكلفة، الخسارة أو الالتزام الذي قد يتكبده في الامتثال لتلك التعليمات.

(و) وفي حالة عدم وجود تعليمات، يجوز لوكيل التسهيلات أن يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) حسبما يراه في مصلحة المقرضين.

(ز) وكيل التسهيلات غير مخول بالتصرف نيابة عن المقرض (دون الحصول أولا على موافقة ذلك المقرض) في أي إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس.

(ح) يفوض كل مقرض وكيل التسهيلات باتباع أي تعليمات يتلقاها من هيرميس والتي تتوافق مع شروط وأحكام بوليصة تأمين هيرميس.

(ط) يقر كل مقرض بأن أي إخفاق من جانب وكيل التسهيلات في الامتثال لأي تعليمات وفقا للفقرة (ح) أعلاه، أو وفقا لشروط وأحكام بوليصة تأمين هيرميس، قد يؤدي إلى انقطاع التغطية بموجبها.

3-24 واجبات وكيل التسهيلات

(أ) واجبات وكيل التسهيلات بموجب وثائق التمويل هي ذات طبيعة ميكانيكية وإدارية فقط.

(ب) رهنا بالفقرة (د) فيما يلي، يحيل وكيل التسهيلات فورًا إلى أحد الطرفين أصل أو نسخة من أي وثيقة يسلمها أي طرف آخر إلى وكيل التسهيلات لذلك الطرف.

(ج) يجب على وكيل التسهيلات أن يرسل فورا إلى المقرضين نسخة من أي تعليمات يقدمها إليه وكيل هيرميس وتفاصيل أي إجراءات اتخذها أو يقترح اتخاذها وفقا لهذه التعليمات.

(د) دون الإخلال بالبند ٢٢-٧ (نسخة من شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو اتفاقية التنازل إلى المقترض)، الفقرة (ب) لا ينطبق ما ورد أعلاه على أي شهادة تَحْوِيلُ مِلْكِيّة أو أي اتفاقية تنازل.

(ه) باستثناء الحالات التي تنص فيها وثيقة التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس على خلاف ذلك على وجه التحديد، فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بمراجعة أو التحقق من كفاية أو دقة أو اكتمال أي وثيقة يرسلها إلى طرف آخر.

(و) إذا تلقى وكيل التسهيلات إشعارا من أحد الأطراف يشير إلى هذه الاتفاقية، يصف التخلف عن السداد ويذكر أن الظرف الموصوف هو حدث تخلف عن السداد، فيجب عليه إخطار أطراف التمويل الأخرى وهيرميس على الفور.

(ز) إذا كان وكيل التسهيلات على علم بعدم دفع أي رسوم رئيسية أو فائدة أو التزام أو أي رسوم أخرى مستحقة الدفع إلى طرف تمويل (بخلاف وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو المنظمين الرئيسيين المكلفين مبدئيين أو مديري سجلات الاكتتاب أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، أو المنظم الرئيسي، أو المنسقين) بموجب هذه الاتفاقية، فيجب عليه إخطار أطراف التمويل الأخرى وهيرميس على الفور.

(ح) يجب أن يكون لوكيل التسهيلات فقط تلك الواجبات والالتزامات والمسؤوليات المحددة صراحة في وثائق التمويل وبوليصة تأمين هيرميس التي يتم التعبير عن أنه طرف فيها (ولا يجوز الإشارة إلى أي شيء آخر).

24-4 دور المنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين ومديري سجلات الاكتتاب والمنظمون الرئيسيون المكلفون، والمنظمون الرئيسيون، والمنسقين، بنك هيكلة القروض الخضراء ومنسق القروض الخضراء

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا في وثائق التمويل، لا يتحمل المنظمون الرئيسيون المكلفون المبدئيون أو مديرو سجلات الاكتتاب، أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، أو المنظم الرئيسي، أو المنسقون أو بنك هيكلة القروض الخضراء أو منسق القرض الأخضر التزامات من أي نوع تجاه أي طرف آخر بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل.

(ب) يجوز لبنك هيكلة القروض الخضراء أو منسق القرض الأخضر الاستقالة عن طريق تقديم إشعار إلى المقرضين دون الإخلال بأي تعويض لصالحه فيما يتعلق بدوره كبنك هيكلة القروض الخضراء أو منسق القروض الخضراء (حسب الاقتضاء) بما في ذلك بموجب البند ١٤-٢ (التعويضات الأخرى) والبند ١٤-٥ (تعويضات أخرى).

24-5 لا توجد واجبات ائتمانية

(أ) لا يوجد في أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس ما يشكل الوكلاء، والمنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين، ومديري سجلات الاكتتاب، المنظمون الرئيسيون المكلفون، والمنظم الرئيسي، ومنسقي القروض الخضراء، وبنوك هيكلة القروض الخضراء و/أو المنسقين كوصي أو مؤتمن لأي شخص آخر.

(ب) لا يلتزم الوكلاء ولا المنظمون الرئيسيون المكلفون المبدئيون أو مديرو سجلات الاكتتاب أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، أو المنظم الرئيسي، أو منسقو القروض الخضراء أو البنوك الهيكلية للقروض الخضراء أو المنسقون بمحاسبة أي مقرض عن أي مبلغ أو عنصر ربح لأي مبلغ يتلقاه لحسابه الخاص.

24-6 التعامل مع المقترض

يجوز لوكيل التسهيلات والوكيل البيئي والاجتماعي والمنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين ومديري سجلات الاكتتاب والمنظمون الرئيسيون المكلفون، والمنظم الرئيسي، ومنسقي القروض الخضراء وبنوك هيكلة القروض الخضراء والمنسقين قبول الودائع من المقترض وإقراض الأموال والمساهمة فيه بشكل عام.

24-7 الحقوق والسلطة التقديرية

(أ) مع عدم الإخلال بأي من أحكام بوليصة تأمين هيرميس، يجوز لوكيل التسهيلات:

(180) الاعتماد على أي إقرار أو مراسلة أو إشعار أو وثيقة يعتقد أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها بشكل مناسب؛

(181) افترض أن:

(1) يتم إعطاء أي تعليمات تتلقاها من وكيل هيرميس أو غالبية المقرضين أو أي مقرضين أو أي مجموعة من المقرضين على النحو الواجب وفقا لشروط بوليصة تأمين هيرميس ووثائق التمويل؛ و

(2) ما لم تتلق إشعارا بالإلغاء، بأن تلك التعليمات لم تلغ؛ و

(182) الاعتماد على شهادة من أي شخص:

(1) فيما يتعلق بأي مسألة واقعية أو ظرفية يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن تكون في حدود علم ذلك الشخص؛ أو

(2) بحيث يوافق هذا الشخص على أي تعامل أو معاملة أو خطوة أو إجراء أو شيء معين، كدليل كاف على ذلك، وفي حالة الفقرة (أ) أعلاه، يجوز لها أن تفترض صحة تلك الشهادة ودقتها؛

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات أن يفترض (ما لم يتلق إشعارا بخلاف ذلك بصفته وكيلا للمقرضين) ما يلي:

(183) لم يحدث أي حدث تخلف عن السداد (ما لم يكن لديه معرفة فعلية بحدث تخلف عن السداد الناشئ بموجب البند ٢٠-١ (عدم الدفع))؛

(184) لم يتم ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة لأي طرف أو أي مجموعة من المقرضين؛

(185) أي إشعار أو طلب يقدمه المقترض يتم نيابة عن المقترض وبموافقته وعلمه؛ و

(186) يتم تقديم أي طلب الاستخدام ومعرفة وموافقة المقترض.

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات وفقا لتعليمات غالبية المقرضين، إشراك ودفع ثمن المشورة أو الخدمات المقدمة من أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو مستشارين أو خبراء محترفين آخرين.

(د) دون الإخلال بعمومية الفقرة (ج) أعلاه أو الفقرة (ه) أدناه، يجوز لوكيل التسهيلات في أي وقت أن يستعين بخدمات أي محام ويدفع مقابلها للعمل كمستشار مستقل لوكيل التسهيلات (وعلى هذا النحو منفصل عن أي محامين بتعليمات من المقرضين) إذا رأى وكيل التسهيلات في رأيه المعقول أن ذلك ضروري.

(ه) يجوز لوكيل التسهيلات الاعتماد على مشورة أو خدمات أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو مستشارين أو خبراء محترفين آخرين (سواء حصل عليها وكيل التسهيلات أو أي طرف آخر) ولن يكون مسؤولا عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي التزام من أي نوع ينشأ نتيجة لاعتماده على ذلك.

(و) يجوز لوكيل التسهيلات التصرف فيما يتعلق بوثائق التمويل من خلال مسؤوليه وموظفيه ووكلائه.

(ز) ما لم تنص وثيقة التمويل صراحة على خلاف ذلك، يجوز لوكيل التسهيلات الكشف لأي طرف آخر عن أي معلومات يعتقد بشكل معقول أنه تلقاها بصفته وكيل بموجب هذه الاتفاقية.

(ح) بصرف النظر عن أي حكم آخر في أي وثيقة تمويل ينص على خلاف ذلك، لا يلزم أي وكيل أو منظم رئيسي مكلف أولي أو مدير الدفاتر، أو المنظم الرئيسي المكلف، أو المنظم الرئيسي، أو منسق قروض

خضراء أو بنك هيكلة القروض الخضراء أو منسق بالقيام بأي شيء أو الامتناع عن القيام بأي شيء إذا كان ذلك سيشكل، أو قد يشكل في رأيه المعقول، مخالفةً لأي قانون أو لائحة أو مخالفةً لواجب ائتماني أو واجب بالسرية.

(ط) بصرف النظر عن أي حكم من أحكام أي وثيقة تمويل تنص على خلاف ذلك، فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بإنفاق أمواله الخاصة أو المخاطرة بها أو تحمل أي ذمة مالية في أداء واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته أو ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية إذا كان لديه أسباب للاعتقاد بسداد هذه الأموال أو تعويض كاف ضد، أو ضمان مثل هذه المخاطر أو التزام غير مضمونة ضماناً معقول له.

24-8 المسؤولية عن التوثيق

لا يكون وكيل التسهيلات أو أي منظم رئيسي أو مدير الدفاتر، أو المنظم الرئيسي المكلف، أو المنظم الرئيسي، أو منسق قروض خضراء أو بنك هيكلة القروض الخضراء أو أي منسق مفوض أولي مسؤولا عن:

(أ) كفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات (سواء كانت شفهية أو مكتوبة) مقدمة من الوكلاء أو المنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين أو مديري سجلات الاكتتاب، أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، أو المنظم الرئيسي، أو منسقي القروض الخضراء أو بنوك هيكلة القروض الخضراء أو المنسقين أو المقترض أو هيرميس أو أي شخص آخر في أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو المعاملات المرجوة في وثائق المعاملات، بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى يتم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ب) قانونية أو صلاحية أو فعالية أو كفاية أو قابلية تنفيذ أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى يتم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو

(ج) أي قرار بشأن ما إذا كانت أي معلومات مقدمة أو سيتم تقديمها إلى أي طرف تمويل هي معلومات غير عامة يمكن تنظيم أو حظر استخدامها بموجب القانون أو اللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالتعامل الداخلي أو غير ذلك.

24-9 لا يوجد واجب بالرقابة

لن يكون وكيل التسهيلات ملزما بالاستفسار عما يلي:

(أ) ما إذا كان أي حدث تخلف عن السداد قد وقع أم لا؛

(ب) فيما يتعلق بأداء أو حدث تخلف عن السداد أو أي مخالفة من قبل أي طرف أو هيرميس أو أي شخص آخر لالتزاماتها بموجب أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ج) ما إذا كان قد حدث أي حدث آخر محدد في أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس.

10-24 الإعفاء من المسؤولية

(أ) دون تقييد الفقرة (ب) أدناه (ودون الإخلال بأي حكم آخر من أي وثيقة تمويل تستثني أو تحد من مسؤولية وكيل التسهيلات)، ولن يكون وكيل التسهيلات مسؤولا تجاه أي طرف عن:

(187) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص، أو أي انخفاض في القيمة، أو أي التزام من أي نوع ينشأ نتيجة لاتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس، ما لم يكن سببها المباشر إهماله الجسيم أو سوء سلوكه المتعمد؛

(188) ممارسة أو عدم ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية ممنوحة لها من قبل أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس، بخلاف إهماله الجسيم أو سوء سلوكه المتعمد؛ أو

(189) دون المساس بعمومية الفقرات (١) و(٢) أعلاه، أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص، أو أي انخفاض في القيمة أو أي التزام من أي نوع (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن الإهمال أو أي تصنيف أخر للالتزام من أي نوع ولكن لا تشمل أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيلات) تنشأ نتيجة لما يلي:

(1) أي فعل أو حدث أو ظرف لا يدخل في نطاق سيطرتها بشكل معقول؛ أو

(2) المخاطر العامة للاستثمار في أي ولاية قضائية أو الاحتفاظ بالأصول فيها،

بما في ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) هذه الأضرار أو التكاليف أو الخسائر أو انخفاض القيمة أو الالتزام الناشئ نتيجة لما يلي: التأميم أو نزع الملكية أو غيرها من الإجراءات الحكومية؛ أو أي تنظيم أو تقييد للعملة أو تخفيض قيمة العملة أو تذبذب؛ أو ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (بما في ذلك أي حدث تعطل)؛ تعطل أو إخفاق أو عطل في أي من وسائل النقل أو الاتصالات أو خدمات الكمبيوتر أو الأنظمة التابعة لجهة خارجية؛ الكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر؛ الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الثورة؛ أو الإضرابات أو الاضطرابات الصناعية.

(ب) لا يجوز لأي طرف (بخلاف وكيل التسهيلات) اتخاذ أي إجراءات ضد أي مسؤول أو موظف أو وكيل تابع لوكيل التسهيلات فيما يتعلق بأي مطالبة قد تكون لديه ضد وكيل التسهيلات أو فيما يتعلق بأي فعل أو إغفال من أي نوع من قبل ذلك المسؤول أو الموظف أو الوكيل فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة وأي مسؤول، يجوز لموظف أو وكيل التسهيلات الاعتماد على هذه الفقرة (ب) رهنا بالبند ١-٤ (حقوق الطرف الثالث) وأحكام قانون الأطراف الثالثة.

(ج) لن يكون وكيل التسهيلات مسؤولا عن أي تأخير (أو أي عواقب ذات صلة) في إيداع حساب بمبلغ مطلوب بموجب وثائق التمويل من قبل وكيل التسهيلات إذا كان وكيل التسهيلات قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن عمليا للامتثال للوائح أو إجراءات التشغيل لأي نظام مقاصة أو تسوية معترف به يستخدمه وكيل التسهيلات لهذا الغرض.

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم وكيل التسهيلات، أو المنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين، أو مديري سجلات الاكتتاب، أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، أو المنظم الرئيسي، أو منسقي القروض الخضراء، أو البنوك المهيكلة للقروض الخضراء، أو المنسقين بتنفيذ ما يلي:

(190) أي "اعرف عميلك" أو مراجعات أخرى فيما يتعلق بأي شخص؛ أو

(191) أي فحص على المدى الذي قد تكون فيه أي معاملة مرجوة في هذه الاتفاقية غير قانونية لأي مقرض أو لأي شركة تابعة لأي مقرض،

نيابة عن أي مقرض ويؤكد كل مقرض لوكيل التسهيلات والمنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين ومديري سجلات الاكتتاب، والمنظمون الرئيسيون المكلفون، والمنظم الرئيسي، والمنسقين أنه المسؤول الوحيد عن أي من هذه المراجعات المطلوب منه القيام بها وأنه لا يجوز له الاعتماد على أي بيان فيما يتعلق بهذه المراجعات التي يقدمها وكيل التسهيلات، المنظمون الرئيسيون المكلفون المبدئيون أو مديرو سجلات الاكتتاب، والمنظمون الرئيسيون المكلفون، والمنظم الرئيسي، أو المنسقون.

(ه) مع عدم الإخلال بأي حكم من أحكام أي وثيقة تمويل تستثني أو يحد من التزام وكيل التسهيلات، فإن أي التزام يقع على عاتق وكيل التسهيلات تجاه أي طرف تنشأ بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل يقتصر على مبلغ الخسارة الفعلية التي تم تكبدها (على النحو المحدد بالرجوع إلى تاريخ تخلف وكيل التسهيلات أو، إذا كان في وقت لاحق، التاريخ الذي تنشأ فيه الخسارة نتيجة لهذا التخلف عن السداد) ولكن دون الرجوع إلى أي شروط أو ظروف خاصة يعرفها وكيل التسهيلات في أي وقت والتي تزيد من مبلغ تلك الخسارة. لن يكون وكيل التسهيلات مسؤولا بأي حال من الأحوال عن أي خسارة في الأرباح أو الشهرة أو السمعة أو فرصة العمل أو الادخار المتوقع، أو عن الأضرار الخاصة أو العقابية

أو غير المباشرة أو التبعية، سواء تم إخطار وكيل التسهيلات بإمكانية حدوث مثل هذه الخسارة أو الأضرار أم لا.

24-11 تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات

(أ) يجب على كل مقرض (بخلاف هيرميس أو بنك التنمية الألماني إذا كان مقرضا) (بما يتناسب مع حصته من إجمالي الالتزامات أو، إذا كان إجمالي الالتزامات صفرا بعد ذلك، إلى حصته من إجمالي الالتزامات مباشرة قبل تخفيضها إلى الصفر) تعويض وكيل التسهيلات، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من الطلب، مقابل أي تكلفة، الخسارة أو الالتزام (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن الإهمال أو أي تصنيف أخر للالتزام أيا كان) التي يتكبدها وكيل التسهيلات (بخلاف الإهمال الجسيم لوكيل التسهيلات أو سوء السلوك المتعمد) (أو، في حالة وجود أي تكلفة أو خسارة أو التزام وفقا للبند ٢٩-١٢ (تعطل أنظمة الدفع وما إلى ذلك) بغض النظر عن إهمال وكيل التسهيلات أو إهماله الجسيم أو أي تصنيف أخر للالتزام على الإطلاق ولكن لا يشمل ذلك أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيلات) في العمل بصفته وكيل تسهيلات بموجب وثائق التمويل (ما لم يتم تعويض وكيل التسهيلات من قبل المقترض بموجب وثيقة تمويل أو من قبل هيرميس وفقا لبوليصة تأمين هيرميس).

(ب) فقرة (أ) لا ينطبق ما ورد أعلاه على أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده وكيل التسهيلات فيما يتعلق بوقت إدارته.

(ج) يجب على المقترض أن يعوض فورا عند الطلب أي مقرض عن أي دفعة يقوم بها المقرض إلى وكيل التسهيلات وفقا للفقرة (أ) أعلاه.

24-12 استقالة وكيل التسهيلات

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات الاستقالة وتعيين أحد الشركات التابعة له خلفا له عن طريق إعطاء إشعار للمقرضين والمقترض.

(ب) وبدلا من ذلك، يجوز لوكيل التسهيلات الاستقالة عن طريق إعطاء إشعار مدته ثلاثون (٣٠) يوما للمقرضين والمقترض، وفي هذه الحالة يجوز لغالبية المقرضين (بعد التشاور مع المقترض) تعيين وكيل تسهيلات خلف.

(ج) إذا لم يعين المقرضون الأغلبية وكيل تسهيلات خلفا وفقا للفقرة (ب) أعلاه في غضون عشرون (٢٠) يوما من تقديم إشعار الاستقالة، يجوز لوكيل التسهيلات المتقاعد (بعد التشاور مع المقترض) تعيين وكيل تسهيلات خلفً له.

(د) إذا رغب وكيل التسهيلات في الاستقالة لأنه (يتصرف بشكل معقول) فقد خلص إلى أنه لم يعد من المناسب له أن يبقى وكيلا وأن وكيل التسهيلات يحق له تعيين وكيل تسهيلات خلفًا له بموجب الفقرة (ج) أعلاه، يجوز لوكيل التسهيلات (إذا خلص (يتصرف بشكل معقول) إلى أنه من الضروري القيام بذلك من أجل إقناع وكيل التسهيلات الخلف المقترح بأن يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية بصفته وكيل تسهيلات) أن يوافق على التعديلات المقترحة لوكيل التسهيلات الخلف على هذا البند ٢٤ وأي بند آخر من شروط هذه الاتفاقية يتعامل مع حقوق أو التزامات وكيل التسهيلات بما يتفق مع ممارسات السوق الحالية آنذاك لتعيين وحماية أمناء الشركات إلى جانب أي تعديلات معقولة على رسوم الوكالة المستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية والتي تتوافق مع معدلات الرسوم العادية لوكيل التسهيلات الخلف وسوف تلزم هذه التعديلات الأطراف.

(ه) يجب على وكيل التسهيلات المتقاعد أن يتيح لوكيل التسهيلات الخلف هذه الوثائق والسجلات ويقدم المساعدة التي قد يطلبها وكيل التسهيلات الخلف بشكل معقول لأغراض أداء وظائفه بصفته وكيل تسهيلات بموجب وثائق التمويل. ويجب على المقترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ الطلب، أن يسدد لوكيل التسهيلات المتقاعد مبلغ جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكبدها بشكل صحيح في إتاحة هذه الوثائق والسجلات وتقديم هذه المساعدة.

(و) ولا يصبح إشعار استقالة وكيل التسهيلات نافذًا إلا في وقت لاحق من تعيين خلف.

(ز) اعتبارًا من تاريخ سريان إشعار استقالة وكيل التسهيلات، يتم إعفاء وكيل التسهيلات المتقاعد من أي التزام آخر فيما يتعلق بوثائق التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (ه) أعلاه) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ١٤–٣ (التعويض للوكلاء) وهذا البند ٢٤ (وتتوقف أي رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقاعد عن الاستحقاق من (وتكون مستحقة الدفع في) ذلك التاريخ). يكون لأي خلف وكل طرف من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينها كما كان سيحصل عليها لو كان هذا الخلف طرفا أصليًا.

(ح) يستقيل وكيل التسهيلات وفقًا للفقرة (ب) أعلاه (وبالقدر المنطبق، يبذل جهودًا معقولة لتعيين وكيل تسهيلات خلف عملا بالفقرة (ج) أعلاه) إذا كان في أو بعد التاريخ الذي يسبق بثلاثة (٣) أشهر أقرب تاريخ لتقديم طلب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) فيما يتعلق بأي دفعة إلى وكيل التسهيلات بموجب وثائق التمويل، إما:

(192) أن يكون قد أخفق وكيل التسهيلات في الاستجابة لطلب بموجب البند ١٢–٧ (معلومات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية) والمقرض يعتقد بشكل معقول أن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفا معفيا من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) في أو بعد تاريخ تقديم طلب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)؛ أو

(193) أن المعلومات المقدمة من وكيل التسهيلات وفقا للبند ١٢-٧ (معلومات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية) تشير إلى أن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفا معفيا من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) في أو بعد تاريخ تقديم طلب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)؛ أو

(194) أن يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض والمقرضين بأن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفا معفيا من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) في أو بعد تاريخ تقديم طلب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)؛

و(في كل حالة) يعتقد المقرض بشكل معقول أن طرف سيطلب منه إجراء استقطاع فاتكا لن يكون مطلوبا إذا كان وكيل التسهيلات طرفا معفيا من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)، وأن المقرض، بموجب إشعار إلى وكيل التسهيلات، يطلب منه الاستقالة.

13-24 استبدال وكيل التسهيلات

(أ) بعد التشاور مع المقترض، يجوز لمقرضي الأغلبية، من خلال إعطاء إشعار مدته ثلاثون (٣٠) يوما إلى وكيل التسهيلات (أو، في أي وقت يكون وكيل التسهيلات وكيلا مَعيقًا، بإعطاء أي مهلة أقصر يحددها المقرضون الأغلبية) استبدال وكيل التسهيلات عن طريق تعيين وكيل تسهيلات خلف.

(ب) يجب على وكيل التسهيلات المتقاعد (على نفقته الخاصة إذا كان وكيلا مَعيقًا وبخلاف ذلك على نفقة المقرضين) أن يوفر لوكيل التسهيلات الخلف مثل هذه الوثائق والسجلات ويقدم المساعدة التي قد يطلبها وكيل التسهيلات الخلف بشكل معقول لأغراض أداء وظائفه بصفته وكيل تسهيلات بموجب وثائق التمويل.

(ج) ويصبح تعيين وكيل التسهيلات الخلف نافذا في التاريخ المحدد في الإشعار الصادر من غالبية المقرضين إلى وكيل التسهيلات المتقاعد.

(د) اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه تعيين وكيل التسهيلات الخلف ساري المفعول، يتم إعفاء وكيل التسهيلات المتقاعد من أي التزام آخر فيما يتعلق بوثائق التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (ب) أعلاه) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ١٤-٣ (التعويض للوكلاء) وهذا البند ٢٤ (وتتوقف أي رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقاعد عن الاستحقاق من ذلك التاريخ (وتدفع في).

(ه) ويكون لأي وكيل تسهيلات خلف وكل طرف من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينها كما كانت ستكون عليه لو كان هذا الخلف طرفا أصليا.

24-14 السرية

(أ) يعتبر وكيل التسهيلات، لدى عمله وكيلا لأطراف التمويل، يتصرف من خلال شعبة وكالته التي تعامل ككيان منفصل عن أي شعب أو إدارات أخرى تابعة له.

(ب) إذا تم استلام المعلومات من قبل قسم أو قسم آخر تابع لوكيل التسهيلات، فقد يتم التعامل معها على أنها سرية لتلك الشعبة أو الإدارة ولا يعتبر وكيل التسهيلات قد أخطره بها.

24-15 العلاقة مع المقرضين

(أ) تخضع للبند ٢٢-٩ (تسوية الفائدة بالتناسب)، يجوز لوكيل التسهيلات أن يعامل الشخص المبين في سجلاته كمقرض عند افتتاح العمل (في مكان المكتب الرئيسي لوكيل التسهيلات كما يتم إخطاره لأطراف التمويل من وقت لآخر) على أنه المقرض الذي يتصرف من خلال مكتب التسهيلات الخاص به:

(195) يحق له أو يتحمل الالتزام عن أي دفعة مستحقة بموجب أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس في ذلك اليوم؛ و

(196) يحق له تلقي أي إشعار أو طلب أو وثيقة أو مراسلة والتصرف بناء عليها أو اتخاذ أي قرار أو قرار بموجب أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس التي تم إجراؤها أو تسليمها في ذلك اليوم،

ما لم يتلق ما لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل من هذا المقرض بإشعار مسبق بخلاف ذلك وفقا لشروط هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز لأي مقرض، بموجب إشعار إلى وكيل التسهيلات، تعيين شخص ليتلقى نيابة عنه جميع الإشعارات والاتصالات والمعلومات والوثائق التي يتعين تقديمها أو إرسالها إلى ذلك المقرض بموجب وثائق التمويل. ويجب أن يتضمن هذا الإشعار العنوان و(حيثما يسمح بالاتصال عن طريق البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى بموجب البند ٣١-٦ (الاتصالات الإلكترونية)) عنوان البريد الإلكتروني و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة للتمكين من إرسال المعلومات بتلك الوسيلة (وفي كل حالة، الإدارة أو المسؤول، إن وجد، الذي يتعين توجيه الاتصال إليه) ويعامل على أنه إخطار بعنوان بديل أو عنوان بريد إلكتروني (أو معلومات أخرى من هذا القبيل)، الإدارة والموظف من قبل هذا المقرض لأغراض البند ٣١-٢ (العناوين) والفقرة (أ)(٢) من البند ٣١-٦ (الخطاب الإلكتروني)، ويحق لوكيل التسهيلات أن يعامل ذلك الشخص على أنه الشخص الذي يحق له تلقي جميع هذه الإشعارات والاتصالات والمعلومات والوثائق كما لو كان ذلك الشخص هو ذلك المقرض.

24-16 تقييم الائتمان من قبل المقرضين

دون التأثير على مسؤولية المقترض أو وزارة المالية عن المعلومات المقدمة من قبله أو نيابة عنه فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس، يؤكد كل مقرض لوكيل التسهيلات، ومنظمي الحسابات الرئيسيين المكلفين المبدئيين، ومديري سجلات الاكتتاب، والمنظمون الرئيسيون المكلفون، والمنظم الرئيسي، ومنسقي القروض الخضراء، وبنوك هيكلة القروض الخضراء، والمنسقين أنه كان، وستظل مسؤولة وحدها عن إجراء تقييمها المستقل والتحقيق في جميع المخاطر الناشئة بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملات وهيرميس وبوليصة تأمين هيرميس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الوضع المالي للمقترض ووضعه وطبيعته ومصر وكل من وكالاته الحكومية وهيرميس؛

(ب) قانونية أو صلاحية أو فعالية أو كفاية أو قابلية تنفيذ أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس وأي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى يتم إبرامها أو إجراؤه أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛

(ج) ما إذا كان لدى هذا المقرض حق الانتصاف، وطبيعة ومدى هذا الرجوع، ضد أي طرف أو هيرميس، أو أي من أصوله بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس، أو المعاملات المرجوة في وثائق المعاملات أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا لما يلي: بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(د) كفاية أو دقة أو اكتمال أي طلب الاستخدام أو وثيقة هيرميس المطلوبة وأي معلومات أخرى يقدمها وكيل التسهيلات أو أي طرف أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو المعاملات المرجوة في أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أخرى، الترتيب أو الوثيقة التي تم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس.

24-17 وقت إدارة وكيل التسهيلات

أي مبلغ مستحق الدفع لوكيل التسهيلات بموجب البند ١٤-٣ (التعويض للوكلاء) أو البند ١٦ (التكاليف والنفقات) تشمل تكلفة استخدام وقت إدارة وكيل التسهيلات أو الموارد الأخرى وسيتم احتسابها على أساس معدلات يومية أو ساعية معقولة قد يخطرها وكيل التسهيلات للمقترض والمقرضين، وهي بالإضافة إلى أي رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع لوكيل التسهيلات بموجب البند ١١ (الرسوم).

24-18 خصم من المبالغ المستحقة الدفع من قبل وكيل التسهيلات

إذا كان أي طرف مدينا بمبلغ لوكيل التسهيلات بموجب وثائق التمويل، يجوز لوكيل التسهيل، بعد توجيه إشعار إلى ذلك الطرف، خصم مبلغ لا يتجاوز هذا المبلغ من أي دفعة إلى ذلك الطرف يكون وكيل التسهيلات ملزما

بخلاف ذلك بدفعها بموجب وثائق التمويل وتطبيق المبلغ المقتطع في أو نحو الوفاء بالمبلغ المستحق. ولأغراض وثائق التمويل، يعتبر ذلك الطرف قد تلقى أي مبلغ يخصم على هذا النحو.

24-19 المبالغ المدفوعة عن طريق الخطأ

(أ) إذا دفع وكيل التسهيلات مبلغا إلى طرف آخر وقام وكيل التسهيلات بإخطار ذلك الطرف بأن هذا الدفع كان دفعة خاطئة، فيجب على الطرف الذي دفع له وكيل التسهيلات هذا المبلغ عند الطلب أن يرد نفس المبلغ إلى وكيل التسهيلات.

(ب) لا:

(197) التزامات أي طرف تجاه وكيل التسهيلات؛ لا

(198) سبل الانتصاف الخاصة بوكيل التسهيلات،

(سواء كانت ناشئة بموجب هذا البند ٢٤-١٩ أو غير ذلك) التي تتعلق بدفع خاطئ ستتأثر بأي فعل أو إغفال أو مسألة أو شيء، باستثناء هذه الفقرة (ب) من شأنه أن يقلل أو يعفي أو يخل بأي التزام أو سبيل انتصاف من هذا القبيل (سواء كان وكيل التسهيلات أو أي طرف آخر معروفًا أم لا).

(ج) جميع المدفوعات التي يتعين على أحد الأطراف دفعها إلى وكيل التسهيلات (سواء تم دفعها وفقًا لهذا البند) ٢٤-١٩ أو غير ذلك) التي تتعلق بدفعة خاطئة يجب أن تحسب ويتم إجراؤها دون (وخالية وخالصة من أي خصم ل) المقاصة أو المطالبة المضادة.

(د) في هذه الاتفاقية، "**الدفع الخاطئ**" يعني دفع مبلغ من قبل وكيل التسهيلات إلى طرف آخر يقرر وكيل التسهيلات (وفقا لتقديره الخاص) أنه تم عن طريق الخطأ.

24-20 فحص الوثائق

مع عدم الإخلال بالتزامات وكيل التسهيلات بموجب بوليصة تأمين هيرميس:

(أ) تقتصر مسؤولية وكيل التسهيلات عن فحص أي طلب الاستخدام أو أي وثيقة مطلوبة من هيرميس، أو أي شهادة سيمنز أو أي وثيقة أخرى يتلقاها فيما يتعلق بأي طلب الاستخدام أو وثيقة هيرميس أو شهادة سيمنز المطلوبة على التأكد من أن هذه الوثيقة يظهر على وجهها (أو، إذا كانت أي وثيقة من هذا القبيل ليست باللغة الإنجليزية فقط، الترجمة الإنجليزية أو النسخة التي تظهر على وجهها) لتكون وفقا لوصفها؛

(ب) لن يكون أي طرف تمويل ملزما بالاستفسار عن، أو يكون مسئولاً عن، صحة أو موثيقة أو مصداقية أي طلب الاستخدام أو أي وثيقة مطلوبة من هيرميس، أي شهادة سيمنز أو أي وثيقة أخرى يتلقاها فيما يتعلق بأي طلب الاستخدام أو وثيقة هيرميس المطلوبة أو شهادة سيمنز، أو أي من البيانات الواردة فيه؛

(ج) يجوز لكل طرف تمويل الاعتماد على دقة أي بيان وارد في طلب الاستخدام أو وثيقة هيرميس المطلوب، أو شهادة سيمنز أو أي وثيقة أخرى يتم استلامها فيما يتعلق بأي طلب الاستخدام أو وثيقة مطلوبة من هيرميس أو شهادة سيمنز؛ و

(د) لن يكون أي طرف تمويل مسؤولا عن أي تأخير في تقديم أي قرض ناتج عن طلب للحصول على أدلة أو وثائق من قبل هيرميس، أو من قبل طرف تمويل من أجل الاقتناع بأن بوليصة تأمين هيرميس تنطبق على هذا القرض.

لأغراض هذا البند ٢٤-٢٠، "**يظهر على وجهه**" تفسر وفقا لأحدث نسخة من الممارسة الجمركية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

25. دور وكيل هيرميس

25-1 تعيين وكيل هيرميس

(أ) يعين كل طرف تمويل (بخلاف وكيل هيرميس) وكيل هيرميس بشكل لا رجعة فيه للعمل بصفته وكيل له بموجب وفيما يتعلق بما يلي:

(199) بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(200) وثائق التمويل فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بهيرميس وبوليصة تأمين هيرميس.

(ب) يفوض كل طرف تمويل (بخلاف وكيل هيرميس) وكيل هيرميس بشكل لا رجعة فيه بما يلي:

(201) أداء الواجبات والالتزامات والمسؤوليات وممارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات والسلطات التقديرية الممنوحة خصيصا لوكيل هيرميس بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل وبوليصة تأمين هيرميس، إلى جانب أي حقوق وصلاحيات وسلطات وتقديرات عرضية أخرى؛ و

(202) تنفيذ بوليصة تأمين هيرميس.

25-2 تعليمات

(أ) يقوم وكيل هيرميس بما يلي:

(203) ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة لها بصفته وكيل هيرميس وفقا لأي تعليمات تعطى لها من قبل هيرميس أو وفقا لشروط بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(204) لا تكون مسؤولة عن أي فعل (أو امتناع عن عمل) إذا كان يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) وفقا للفقرة (ط) أعلاه.

(ب) يحق لوكيل هيرميس طلب تعليمات، أو توضيح لأي تعليمات، من هيرميس بشأن ما إذا كان ينبغي له ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو تقدير وبأي طريقة. يجوز لوكيل هيرميس الامتناع عن التصرف ما لم وإلى أن يتلقى أي تعليمات أو توضيحات من هذا القبيل طلبها.

(ج) ما لم تظهر إشارة مخالفة في بوليصة تأمين هيرميس، فإن أي تعليمات تعطى لوكيل هيرميس من قبل هيرميس يجب أن تتجاوز أي تعليمات متضاربة يقدمها أي طرف وستكون ملزمة لجميع أطراف التمويل.

(د) يجوز لوكيل هيرميس الامتناع عن التصرف وفقا لأي تعليمات من هيرميس حتى يتلقى أي تعويض و/أو ضمان قد يطلبه وفقا لتقديره (والذي قد يكون أكبر في نطاقه من ذلك الوارد في وثائق التمويل والذي قد يشمل الدفع مقدما) عن أي تكلفة أو خسارة أو التزام قد يتكبده في الامتثال لتلك التعليمات.

(ه) في حالة عدم وجود تعليمات، يجوز لوكيل هيرميس التصرف (أو الامتناع عن التصرف) كما يرى أنه في مصلحة المقرضين.

(و) وكيل هيرميس غير مخول بالتصرف نيابة عن المقرض (دون الحصول أولا على موافقة هذا المقرض) في أي إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس.

(ز) يفوض كل مقرض وكيل هيرميس باتباع أي تعليمات يتلقاها من هيرميس والتي تتوافق مع شروط وأحكام بوليصة تأمين هيرميس.

(ح) يقر كل مقرض بأن أي إخفاق من قبل وكيل هيرميس في الامتثال لأي تعليمات وفقا للفقرة (ز) أعلاه، أو وفقا لشروط وأحكام بوليصة تأمين هيرميس، قد يؤدي إلى انقطاع التغطية بموجبها.

25-3 واجبات وكيل هيرميس

(أ) يجب على وكيل هيرميس أن يرسل على الفور:

(205) نسخة من أي تعليمات تعطيها هيرميس لوكيل التسهيلات وتفاصيل أي إجراءات اتخذتها أو تقترح اتخاذها وفقا لهذه التعليمات؛ و

(206) أصل أو نسخة من أي وثيقة يتم تسليمها إلى وكيل هيرميس من خلال:

(أ) هيرميس نيابة عن طرف لذلك الطرف؛ أو

(ب) طرف نيابة عن هيرميس لهرميس

(ب) باستثناء الحالات التي تنص فيها وثيقة التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس على خلاف ذلك على وجه التحديد، فإن وكيل هيرميس غير ملزم بمراجعة أو التحقق من كفاية أو دقة أو اكتمال أي وثيقة يرسلها إلى طرف آخر أو إلى هيرميس.

(ج) إذا كان وكيل هيرميس على علم بعدم دفع أي رسوم رئيسية أو فوائد أو رسوم التزام أو رسوم أخرى مستحقة الدفع إلى طرف تمويل (بخلاف وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو المنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين أو مديري سجلات الاكتتاب أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، أو المنظم الرئيسي أو المنسقين) بموجب هذه الاتفاقية، فيجب عليه إخطار وكيل التسهيلات وهيرميس على الفور.

(د) وكيل هيرميس لديه فقط تلك الواجبات المحددة صراحة في وثائق التمويل وبوليصة تأمين هيرميس (ولا ينبغي الإشارة إلى أي واجبات أخرى).

(ه) يجب على وكيل هيرميس إخطار وكيل التسهيلات (الذي يجب عليه بعد ذلك إخطار المقرضين) إذا علم بوقوع حدث سداد مبكر إلزامي من هيرميس.

(و) يجب على وكيل هيرميس مراقبة ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرات فيما يتعلق بالقرض (ج) إلى (و) من البند ٤-٢ (الشروط الإضافية المسبقة) مستوفاة.

(ز) يجب على وكيل هيرميس إخطار وكيل التسهيلات على الفور إذا كانت هناك أي شروط منصوص عليها في الفقرات (ج) إلى (و) من البند ٤-٢ (الشروط الإضافية المسبقة) غير مستوفاة.

(ح) أي دفعة يتلقاها وكيل هيرميس من هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس يجب أن تكون متاحة من قبل وكيل هيرميس لوكيل التسهيلات في أقرب وقت ممكن عمليا بعد الاستلام، إلى الحساب الذي قد يخطر وكيل التسهيلات وكيل هيرميس به بإشعار لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل مع بنك في المركز المالي الرئيسي لبلد العملة ذات الصلة (أو، فيما يتعلق باليورو، في المركز المالي الرئيسي لدولة عضو مساهمة أو لندن)، وأي مبلغ من هذا القبيل يتم استلامه على هذا النحو يجب أن يطبقه وكيل التسهيلات على المبالغ المستحقة من المقترض إلى أطراف التمويل بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل وفقا لهذه الاتفاقية.

25-4 لا توجد واجبات ائتمانية

(أ) لا يوجد في أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس ما يشكل وكيل هيرميس كوصي أو مؤتمن لأي شخص آخر.

(ب) لن يكون وكيل هيرميس ملزما بمحاسبة أي مقرض على أي مبلغ أو عنصر ربح لأي مبلغ يتلقاه لحسابه الخاص.

25-5 التعامل مع المقترض

يجوز لوكيل هيرميس قبول الودائع من المقترض وإقراضه المال والمساهمة فيه بشكل عام.

25-6 الحقوق والسلطة التقديرية

(أ) مع عدم الإخلال بأي من أحكام بوليصة تأمين هيرميس، يجوز لوكيل هيرميس:

(207) يعتمد على أي إقرار أو مراسلة أو إشعار أو وثيقة يعتقد أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها بشكل مناسب؛

(208) يفترض أن:

(1) أي تعليمات تتلقاها من (١) وكيل التسهيلات تعطى على النحو الواجب وفقا لشروط وثائق التمويل، أو (٢) يتم إعطاء هيرميس على النحو الواجب وفقا لشروط بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(2) ما لم يتلق إشعارا بالإلغاء، بأن تلك التعليمات لم تلغ؛

(209) الاعتماد على شهادة من أي شخص:

(1) فيما يتعلق بأي مسألة واقعية أو ظرفية يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن تكون في حدود علم ذلك الشخص؛ أو

(2) بحيث يوافق هذا الشخص على أي تعامل أو معاملة أو خطوة أو إجراء أو شيء معين، كدليل كاف على أن هذا هو الحال، وفي حالة الفقرة (أ) أعلاه، يجوز لها أن تفترض صحة تلك الشهادة ودقتها؛ و

(210) إبلاغ هيرميس بأي زيادة أو تغيير جوهري في أي مخاطر تغطيها بوليصة تأمين هيرميس إلى الحد المطلوب للقيام بذلك بموجب شروط بوليصة تأمين هيرميس أو لأغراض ضمان استمرار صلاحية بوليصة تأمين هيرميس (وسيقوم وكيل هيرميس بذلك بإبلاغ هيرميس بذلك إذا طلب منه وكيل التسهيلات القيام بذلك نيابة عن غالبية المقرضين).

(ب) يجوز لوكيل هيرميس أن يفترض (ما لم يتلق إشعارا بخلاف ذلك بصفته وكيل هيرميس للمقرضين) ما يلي:

(211) لم يحدث أي تخلف عن السداد؛

(212) لم يتم ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة لأي طرف أو أي مجموعة من المقرضين؛ و

(213) أي إشعار أو طلب يتم إبلاغه من قبل وكيل التسهيلات أو أي طرف آخر يتم تقديمه نيابة عن الشخص الذي يزعم أن هذا الإشعار ينتمي إليه وبموافقته وعلمه.

(ج) يجوز لوكيل هيرميس، وفقا لتعليمات غالبية المقرضين، إشراك ودفع ثمن المشورة أو الخدمات المقدمة من أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو مستشارين أو مستشارين محترفين آخرين أو خبراء.

(د) دون الإخلال بعمومية الفقرة (ج) أعلاه أو الفقرة (ه) أدناه، يجوز لوكيل هيرميس في أي وقت الاستعانة بخدمات أي محام ودفع ثمنها للعمل كمستشار مستقل لوكيل هيرميس (وبمعزل عن أي محامين يتلقون تعليمات من المقرضين أو وكيل التسهيلات) إذا رأى وكيل هيرميس في رأيه المعقول أن ذلك ضروري.

(ه) يجوز لوكيل هيرميس الاعتماد على مشورة أو خدمات أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو مستشارين أو خبراء محترفين آخرين (سواء حصل عليهم وكيل هيرميس أو أي طرف آخر) ولن يكون مسؤولا عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي التزام من أي نوع ينشأ نتيجة لاعتماده على ذلك.

(و) يجوز لوكيل هيرميس التصرف فيما يتعلق بوثائق التمويل وبوليصة تأمين هيرميس من خلال مسؤوليه وموظفيه ووكلائه.

(ز) ما لم تنص وثيقة التمويل صراحة على خلاف ذلك، يجوز لوكيل هيرميس أن يفصح لشركة هيرميس ولكل طرف تمويل آخر عن أي معلومات يعتقد بشكل معقول أنه تلقاها بصفته وكيل هيرميس بموجب أي وثيقة تمويل.

(ح) بغض النظر عن أي حكم آخر في أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس على خلاف ذلك، فإن وكيل هيرميس غير ملزم بالقيام أو الامتناع عن القيام بأي شيء إذا كان من شأنه، أو قد يشكل، في رأيه المعقول، مخالفةً لأي قانون أو لائحة أو مخالفةً لواجب ائتماني أو واجب سرية.

(ط) بصرف النظر عن أي حكم من أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس على خلاف ذلك، فإن وكيل هيرميس غير ملزم بإنفاق أو المخاطرة بأمواله الخاصة أو تحمل أي التزام مالي في أداء واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته أو ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو تقدير إذا كان لديه أسباب للاعتقاد بسداد هذه الأموال أو تعويض كاف ضد، أو ضمان مثل هذه المخاطر أو الالتزام غير مضمونًا ضمانًا معقولاً لها.

25-7 المسؤولية عن الاستيثاق

وكيل هيرميس غير مسؤول عن:

(أ) كفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات (سواء كانت شفهية أو مكتوبة) مقدمة من الوكلاء أو المنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين ومديري سجلات الاكتتاب أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، أو المنظم الرئيسي، أو المقترض أو هيرميس أو منسقي القروض الخضراء أو البنوك المهيكلة للقروض الخضراء أو المنسقين أو أي شخص آخر في أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو المعاملات المرجوة في وثائق المعاملات، بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى يتم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ب) قانونية أو صلاحية أو فعالية أو كفاية أو قابلية تنفيذ أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى يتم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ج) أي قرار بشأن ما إذا كانت أي معلومات مقدمة أو سيتم تقديمها إلى أي طرف تمويل هي معلومات غير عامة يمكن تنظيم أو حظر استخدامها بموجب القانون أو اللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالتعامل الداخلي أو غير ذلك.

25-8 لا يوجد واجب بالرقابة

لن يكون وكيل هيرميس ملزما بالاستفسار عما يلي:

(أ) ما إذا كان أي تخلف عن السداد قد حدث أم لا؛

(ب) فيما يتعلق بالأداء أو التخلف عن السداد أو أي مخالفة من قبل أي طرف أو هيرميس لالتزاماته بموجب أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ج) ما إذا كان قد حدث أي حدث آخر محدد في أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس.

25-9 الإعفاء من الالتزام

(أ) دون تقييد الفقرة (ب) أدناه (ودون الإخلال بأي حكم آخر من أي وثيقة تمويل تستثني أو تحد من مسؤوليتها)، لن يكون وكيل هيرميس مسؤولا عن:

(214) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص، أو أي انخفاض في القيمة، أو أي التزام من أي نوع ينشأ نتيجة لاتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس، ما لم يكن سببها المباشر إهماله الجسيم أو سوء سلوكه المتعمد؛

(215) ممارسة أو عدم ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية ممنوحة لها من قبلها أو من خلالها فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى يتم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس، بخلاف إهماله الجسيم أو سوء سلوكه المتعمد؛ أو

(216) دون المساس بعمومية الفقرات (١) و(٢) أعلاه، أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص، أو أي انخفاض في القيمة أو أي التزام من أي نوع (ولكن لا تشمل أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل هيرميس) تنشأ نتيجة لما يلي:

(1) أي فعل أو حدث أو ظرف لا يدخل في نطاق سيطرتها بشكل معقول؛ أو

(2) المخاطر العامة للاستثمار في أي ولاية قضائية أو الاحتفاظ بالأصول فيها،

بما في ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) هذه الأضرار أو التكاليف أو الخسائر أو انخفاض القيمة أو الالتزام الناشئ نتيجة لما يلي: التأميم أو نزع الملكية أو غيرها من الإجراءات الحكومية؛ أي تنظيم أو تقييد للعملة أو تخفيض قيمة العملة أو تذبذب؛ ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (بما في ذلك أي حدث تعطل)؛ تعطل أو إخفاق أو عطل في أي من وسائل النقل أو الاتصالات أو خدمات الكمبيوتر أو الأنظمة التابعة لجهة خارجية؛ الكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر؛ الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الثورة؛ أو الإضرابات أو الاضطرابات الصناعية.

(ب) لا يجوز لأي طرف (بخلاف وكيل هيرميس) اتخاذ أي إجراءات ضد أي مسؤول أو موظف أو وكيل لوكيل هيرميس فيما يتعلق بأي مطالبة قد تكون لديه ضد وكيل هيرميس أو فيما يتعلق بأي فعل أو إغفال من أي نوع من قبل هذا المسؤول أو الموظف أو الوكيل فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس وأي مسؤول، يجوز لموظف أو وكيل هيرميس الاعتماد على هذا البند مع مراعاة البند ١-٤ (حقوق الطرف الثالث) وأحكام قانون الأطراف الثالثة.

(ج) لن يكون وكيل هيرميس مسؤولا عن أي تأخير (أو أي عواقب ذات صلة) في إيداع مبلغ مطلوب بموجب وثائق التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس التي يدفعها وكيل هيرميس إذا كان وكيل هيرميس قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن عمليا للامتثال للوائح أو إجراءات التشغيل لأي نظام مقاصة أو تسوية معترف به يستخدمه وكيل هيرميس لهذا الغرض.

(د) لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يلزم وكيل هيرميس بتنفيذ ما يلي:

(217) أي "اعرف عميلك" أو مراجعات أخرى فيما يتعلق بأي شخص؛ أو

(218) أي فحص على المدى الذي قد تكون فيه أي معاملة مرجوة في هذه الاتفاقية غير قانونية لأي مقرض أو لأي شركة تابعة لأي مقرض،

نيابة عن أي مقرض ويؤكد كل مقرض لوكيل هيرميس أنه المسؤول الوحيد عن أي من هذه المراجعات المطلوب منه القيام بها وأنه لا يجوز له الاعتماد على أي بيان فيما يتعلق بهذه المراجعات التي يقوم بها وكيل هيرميس.

(ه) دون الإخلال بأي حكم من أحكام أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس باستثناء أو الحد من التزام وكيل هيرميس، فإن أي التزام لوكيل هيرميس تنشأ بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس تقتصر على مبلغ الخسارة الفعلية التي تم تكبدها (كما هو محدد بالرجوع إلى تاريخ تخلف وكيل هيرميس أو، إذا كان في وقت لاحق، التاريخ الذي تنشأ فيه الخسارة نتيجة لهذا التخلف عن السداد) ولكن دون الإشارة إلى أي شروط أو ظروف خاصة معروفة لوكيل هيرميس في أي وقت والتي

تزيد من مبلغ تلك الخسارة. لن يكون وكيل هيرميس مسؤولا بأي حال من الأحوال عن أي خسارة في الأرباح أو الشهرة أو السمعة أو فرصة العمل أو الادخار المتوقع، أو عن الأضرار الخاصة أو العقابية أو غير المباشرة أو التبعية، سواء تم إخطار وكيل هيرميس بإمكانية حدوث مثل هذه الخسارة أو الأضرار أم لا.

25-10 تعويض المقرضين لوكيل هيرميس

(أ) يجب على كل مقرض (بخلاف هيرميس أو بنك التنمية الألماني إذا كان مقرضا) (بما يتناسب مع حصته من إجمالي الالتزامات أو، إذا كان إجمالي الالتزامات صفرا، إلى حصته من إجمالي الالتزامات مباشرة قبل تخفيضها إلى الصفر) تعويض وكيل هيرميس، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من الطلب، مقابل أي تكلفة، الخسارة أو الالتزام (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو أي تصنيف أخر للالتزام على الإطلاق) التي يتكبدها وكيل هيرميس (بخلاف الإهمال الجسيم لوكيل هيرميس أو سوء السلوك المتعمد) في العمل بصفته وكيل هيرميس بموجب وثائق التمويل أو في كونه طرفا في بوليصة تأمين هيرميس (ما لم يتم تعويض وكيل هيرميس من قبل المقترض وفقا لوثيقة التمويل أو من قبل هيرميس وفقا لبوليصة تأمين هيرميس).

(ب) فقرة (أ) لا ينطبق ما ورد أعلاه على أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده وكيل هيرميس فيما يتعلق بوقت إدارته.

(ج) يجب على المقترض على الفور عند الطلب تعويض أي مقرض عن أي دفعة يقوم بها المقرض إلى وكيل هيرميس وفقا للفقرة (أ) أعلاه.

25-11 استقالة وكيل هيرميس

(أ) يجوز لوكيل هيرميس (بموافقة مسبقة من هيرميس) الاستقالة وتعيين إحدى الشركات التابعة له خلفا له عن طريق تقديم إشعار إلى وكيل التسهيلات (وسيقوم وكيل التسهيلات على الفور بإعادة توجيه أي إشعار من هذا القبيل إلى المقرضين والمقترض).

(ب) وبدلا من ذلك، يجوز لوكيل هيرميس (بموافقة مسبقة من هيرميس) الاستقالة عن طريق إعطاء إشعار مدته ثلاثون (٣٠) يوما إلى وكيل التسهيلات (وسيقوم وكيل التسهيلات على الفور بإرسال أي إشعار من هذا القبيل إلى المقرضين والمقترض)، وفي هذه الحالة يجوز لمقرضي الأغلبية (بعد التشاور مع المقترض) (بموافقة مسبقة من هيرميس) تعيين وكيل هيرميس خلفا له.

(ج) إذا لم يعين المقرضون الأغلبية وكيل هيرميس خلفا وفقا للفقرة (ب) أعلاه في غضون عشرون (٢٠) يوما بعد تقديم إشعار الاستقالة، يجوز لوكيل هيرميس المتقاعد (بعد التشاور مع المقترض) (بموافقة مسبقة من هيرميس) تعيين وكيل هيرميس خلفا له.

(د) إذا رغب وكيل هيرميس في الاستقالة لأنه (يتصرف بشكل معقول) فقد خلص إلى أنه لم يعد من المناسب له أن يبقى وكيلا وأن وكيل هيرميس يحق له تعيين وكيل هيرميس خلف بموجب الفقرة (ج) أعلاه، يجوز لوكيل هيرميس (إذا خلص (يتصرف بشكل معقول) أنه من الضروري القيام بذلك من أجل إقناع وكيل هيرميس الخلف المقترح بأن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية بصفته وكيل هيرميس) أن يوافق على وكيل هيرميس الخلف وعلى التعديلات المقترحة على هذا البند ٢٥ وأي بند آخر من شروط هذه الاتفاقية يتعامل مع حقوق أو التزامات وكيل هيرميس بما يتفق مع ممارسات السوق الحالية آنذاك لتعيين وحماية أمناء الشركات إلى جانب أي تعديلات معقولة على رسوم وكالة هيرميس المستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية والتي تتوافق مع معدلات الرسوم العادية لوكيل هيرميس الخلف وسوف تلزم هذه التعديلات الأطراف.

(ه) يجب على وكيل هيرميس المتقاعد أن يوفر لوكيل هيرميس الخلف مثل هذه الوثائق والسجلات ويقدم المساعدة التي قد يطلبها وكيل هيرميس الخلف بشكل معقول لأغراض أداء مهامه بصفته وكيل بموجب وثائق التمويل وبوليصة تأمين هيرميس. يجب على المقترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ الطلب، أن يعوض وكيل هيرميس المتقاعد عن مبلغ جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكبدها بشكل صحيح في إتاحة هذه الوثائق والسجلات وتقديم هذه المساعدة.

(و) لا يصبح إشعار استقالة وكيل هيرميس ساري المفعول إلا في وقت لاحق:

(219) تعيين خلف له؛ و

(220) نقل بوليصة تأمين هيرميس إلى ذلك الخلف.

(ز) اعتبارا من تاريخ سريان إشعار استقالة وكيل هيرميس، يتم إعفاء وكيل هيرميس المتقاعد من أي التزام آخر فيما يتعلق بوثائق التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (ه) أعلاه) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ١٤-٣ (التعويض للوكلاء) وهذا البند ٢٥ (وأي رسوم وكالة لحساب وكيل هيرميس المتقاعد تتوقف عن التراكم من (وتدفع في) ذلك التاريخ). يكون لأي خلف وكل طرف من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينها كما كان سيحصل عليها لو كان هذا الخلف طرفا أصليا.

25-12 استبدال وكيل هيرميس

(أ) بعد التشاور مع المقترض، يجوز لمقرضي الأغلبية (بموافقة مسبقة من هيرميس)، من خلال إعطاء إشعار بمهلة ثلاثون (٣٠) يوما إلى وكيل هيرميس (أو، في أي وقت يكون وكيل هيرميس وكيلا مَعيقًا، من خلال إعطاء أي إشعار أقصر يحدده مقرضو الأغلبية) استبدال وكيل هيرميس عن طريق تعيين وكيل هيرميس خلفا.

(ب) يجب على وكيل هيرميس المتقاعد (على نفقته الخاصة إذا كان وكيلا مَعيقًا وبخلاف ذلك على نفقة المقرضين) أن يوفر لوكيل هيرميس الخلف مثل هذه الوثائق والسجلات ويقدم المساعدة التي قد يطلبها وكيل هيرميس الخلف بشكل معقول لأغراض أداء وظائفه بصفته وكيل هيرميس بموجب وثائق التمويل.

(ج) يسري تعيين وكيل هيرميس الخلف في وقت لاحق:

(221) التاريخ المحدد في الإشعار من غالبية المقرضين إلى وكيل هيرميس المتقاعد؛ و

(222) نقل بوليصة تأمين هيرميس إلى ذلك الخلف.

(د) اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه تعيين وكيل هيرميس الخلف ساري المفعول، يتم إعفاء وكيل هيرميس المتقاعد من أي التزام آخر فيما يتعلق بوثائق التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (ب) أعلاه) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ١٤-٣ (التعويض للوكلاء) وهذا البند ٢٥ (وأي رسوم وكالة لحساب وكيل هيرميس المتقاعد تتوقف عن التراكم من (وتدفع في) ذلك التاريخ).

(ه) يكون لأي وكيل هيرميس الخلف وكل طرف من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان هذا الخلف طرفا أصليا.

25-13 السرية

(أ) عند العمل بصفته وكيل للمقرضين، يعتبر وكيل هيرميس يتصرف من خلال قسم الوكالة التابع له والذي يجب معاملته ككيان منفصل عن أي من أقسامه أو إداراته الأخرى.

(ب) إذا تم استلام المعلومات من قبل قسم أو قسم آخر تابع لوكيل هيرميس، فقد يتم التعامل معها على أنها سرية لتلك الشعبة أو الإدارة ولا يعتبر وكيل هيرميس قد تلقى إشعارا بها.

25-14 العلاقة مع وكيل التسهيلات والمقرضين

(أ) سيقوم وكيل التسهيلات بإخطار وكيل هيرميس بتفاصيل هوية وإشعار كل مقرض بناء على طلب وكيل هيرميس (الذي قد يقوم بعد ذلك بإخطار هيرميس). يجوز لوكيل هيرميس معاملة الشخص الموضح في سجلات وكيل التسهيلات كمقرض في أي وقت.

(ب) يوافق كل من المقرضين ووكيل التسهيلات على أن أي اتصال بينه وبين هيرميس فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس أو أي وثيقة تمويل يجب أن يتم من قبل وكيل هيرميس ومن خلاله.

(ج) يوافق كل من المقرضين ووكيل هيرميس على أن أي اتصال بين وكيل هيرميس وأي مقرض فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس أو أي وثيقة تمويل يجب أن يتم من قبل وكيل التسهيلات ومن خلاله.

(د) يحق لوكيل هيرميس تلقي أي إشعار أو طلب أو وثيقة أو مراسلة والتصرف بناء عليها أو اتخاذ أي قرار أو قرار بموجب أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس نيابة عن المقرض أو مجموعة من المقرضين إذا كان وكيل التسهيلات قد أخطره بهذا الإشعار أو الطلب أو الوثيقة أو المراسلة نيابة عن ذلك المقرض أو مجموعة المقرضين، دون مزيد من التحقق.

15-25 تقييم الائتمان من قبل المقرضين

دون التأثير على مسؤولية المقترض عن المعلومات المقدمة من قبله أو نيابة عنه فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس، يؤكد كل مقرض لوكيل هيرميس أنه كان، وسيظل كذلك، المسؤول الوحيد عن إجراء تقييمه المستقل والتحقيق في جميع المخاطر الناشئة بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة، هيرميس وبوليصة تأمين هيرميس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الوضع المالي للمقترض ووضعه وطبيعته ومصر وكل من وكالاته الحكومية وهيرميس؛

(ب) قانونية أو صلاحية أو فعالية أو كفاية أو قابلية تنفيذ أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس وأي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى يتم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛

(ج) ما إذا كان لدى هذا المقرض حق الانتصاف، وطبيعة ومدى هذا الرجوع، ضد أي طرف أو هيرميس، أو أي من أصوله بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس، أو المعاملات المرجوة في وثائق المعاملات أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا لما يلي: بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛ و

(د) كفاية أو دقة أو اكتمال أي طلب الاستخدام أو وثيقة هيرميس المطلوبة وأي معلومات أخرى يقدمها وكيل التسهيلات أو أي طرف أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو المعاملات المرجوة في أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية، أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس.

25-16 وقت إدارة وكيل هيرميس

أي مبلغ مستحق الدفع لوكيل هيرميس بموجب البند ١٤-٣ (التعويض للوكلاء) والبند ١٦ (التكاليف والنفقات) تشمل تكلفة استخدام وقت إدارة وكيل هيرميس أو الموارد الأخرى وسيتم احتسابها على أساس معدلات يومية أو ساعة معقولة قد يخطرها وكيل هيرميس للمقترض والمقرضين، بالإضافة إلى أي رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع لوكيل هيرميس بموجب البند ١١ (الرسوم).

25-17 خصم من المبالغ المستحقة الدفع من قبل وكيل هيرميس

إذا كان أي طرف مدينا بمبلغ لوكيل هيرميس بموجب وثائق التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس، يجوز لوكيل هيرميس، بعد توجيه إشعار إلى ذلك الطرف، خصم مبلغ لا يتجاوز هذا المبلغ من أي دفعة إلى ذلك الطرف يكون وكيل هيرميس ملزما بخلاف ذلك بدفعها بموجب وثائق التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس وتطبيق المبلغ المخصوم في أو نحو الوفاء بالمبلغ المستحق. لأغراض وثائق التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس، يعتبر هذا الطرف قد تلقى أي مبلغ تم خصمه على هذا النحو.

25-18 بوليصة تأمين هيرميس

يؤكد كل مقرض لوكيل هيرميس ما يلي:

(أ) وقد تم تزويدها بنسخة من بوليصة تأمين هيرميس وأجرت (وستواصل إجرائها) تحقيقا وتقييما مستقلين لبوليصة تأمين هيرميس؛

(ب) تدرك أن وكيل هيرميس سيدخل في بوليصة تأمين هيرميس نيابة عن المقرضين ويفوض وكيل هيرميس للقيام بذلك؛

(ج) تم تزويد وكيل هيرميس وهيرميس بجميع المعلومات المطلوبة من هذا المقرض من قبل وكيل هيرميس من أجل أن يدخل وكيل هيرميس في بوليصة تأمين هيرميس؛

(د) جميع المعلومات التي يقدمها هذا المقرض إلى وكيل هيرميس فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس صحيحة وكاملة ومحدثة وغير مضللة؛

(ه) أي إقرارات وضمانات يقدمها وكيل التسهيلات (نيابة عن ذلك المقرض) إلى هيرميس في بوليصة تأمين هيرميس كانت أو ستكون صحيحة من جميع النواحي المادية في تاريخ تقديم هذه الإقرارات أو الضمانات، على حد علم المقرض؛ و

(و) أي اتصال بينها وبين هيرميس فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس أو أي وثيقة تمويل يجب أن يتم من قبل وكيل هيرميس ومن خلاله.

19-25 فحص الوثائق

مع عدم الإخلال بالتزامات وكيل هيرميس بموجب بوليصة تأمين هيرميس، يوافق المقترض وكل مقرض بموجب هذا دون قيد أو شرط وبشكل لا رجعة فيه على ما يلي:

(أ) تقتصر مسؤولية وكيل هيرميس عن فحص أي طلب الاستخدام أو أي وثيقة مطلوب من هيرميس، أو أي شهادة سيمنز أو أي وثيقة أخرى يتم استلامها فيما يتعلق بها على التأكد من أن هذه الوثيقة يظهر على وجهها (أو، إذا كانت أي وثيقة من هذا القبيل ليس باللغة الإنجليزية فقط، فإن الترجمة الإنجليزية أو النسخة منها تظهر على وجهها) لتكون متوافقة مع وصفها؛

(ب) لا يجوز لأي طرف تمويل أن يكون ملزما بالاستفسار عن، أو مسئولاً عن، صحة أو موثيقة أو مصداقية أي طلب الاستخدام أو أي وثيقة مطلوبة من هيرميس، أو أي شهادة سيمنز أو أي وثيقة أخرى يتم استلامها فيما يتعلق بذلك أو أي من البيانات الواردة فيها؛

(ج) يحق لكل طرف تمويل الاعتماد على دقة أي بيانات واردة في طلب الاستخدام أو وثيقة هيرميس، أو أي شهادة سيمنز المطلوبة أو أي وثيقة أخرى يتم استلامها فيما يتعلق بذلك؛ و

(د) لن يكون أي طرف تمويل مسؤولا عن أي تأخير في تقديم أي قرض ناتج عن طلب للحصول على أدلة أو وثائق من قبل هيرميس، أو من قبل طرف تمويل من أجل الاقتناع بأن بوليصة تأمين هيرميس تنطبق على القرض المقابل عند تقديمه.

لأغراض هذا البند ٢٥-١٩، "**يظهر على وجهه**" تفسر وفقا لأحدث نسخة من الممارسة الجمركية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

26. دور الوكيل البيئي والاجتماعي

26-1 تعيين الوكيل البيئي والاجتماعي

يعين كل من المقرضين الوكيل البيئي والاجتماعي للعمل بصفته وكيل له لتنسيق جميع المسائل المتعلقة ب المستشار البيئي والاجتماعي المستقل وجميع المسائل البيئية والاجتماعية الأخرى المتعلقة بوثائق التمويل.

26-2 تعليمات

(أ) يجب على الوكيل البيئي والاجتماعي، ما لم يظهر إشارة مخالفة في وثيقة التمويل، ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية مخولة له بصفته الوكيل البيئي والاجتماعي وفقا لأي تعليمات تعطى له من قبل المقرضين الأغلبية ولن يكون مسؤولا عن أي فعل (أو إغفال) إذا تصرف (أو امتنع عن التصرف) وفقا لهذه الفقرة.

(ب) يحق للوكيل البيئي والاجتماعي طلب تعليمات، أو توضيح لأي تعليمات، من غالبية المقرضين (أو، إذا كانت وثيقة التمويل ذات الصلة تنص على أن المسألة هي قرار لأي مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين، من ذلك المقرض أو مجموعة من المقرضين) بشأن ما إذا كان ينبغي عليه ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق وبأي طريقة، السلطة أو السلطة أو السلطة التقديرية. يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي الامتناع عن التصرف ما لم وإلى أن يتلقى أي تعليمات أو توضيحات من هذا القبيل طلبها.

(ج) باستثناء حالة القرارات المنصوص عليها في أن تكون مسألة تخص أي مقرض آخر أو مجموعة من المقرضين بموجب وثيقة التمويل ذات الصلة وما لم تظهر إشارة مخالفة في وثيقة التمويل، فإن أي تعليمات تعطى للوكيل البيئي والاجتماعي من قبل المقرضين الأغلبية يجب أن تتجاوز أي تعليمات متضاربة مقدمة من أي أطراف أخرى وستكون ملزمة لجميع أطراف التمويل.

(د) يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي الامتناع عن التصرف وفقا لأي تعليمات من أي مقرض أو مجموعة من المقرضين، حتى يتلقى أي تعويض و/أو ضمان قد يطلبه وفقا لتقديره (والذي قد يكون أكبر في نطاقه من ذلك الوارد في وثائق التمويل والذي قد يتضمن الدفع مقدما) لأي تكلفة، الخسارة أو التزام الذي قد يتكبده في الامتثال لتلك التعليمات.

(ه) في حالة عدم وجود تعليمات، يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي التصرف (أو الامتناع عن التصرف) كما يرى أنه في مصلحة المقرضين.

(و) الوكيل البيئي والاجتماعي غير مخول بالتصرف نيابة عن المقرض (دون الحصول أولا على موافقة المقرض) في أي إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بأي وثيقة تمويل.

(ز) يقر كل مقرض بأن أي إخفاق من جانب وكيل التسهيلات في الامتثال لأي تعليمات وفقا للفقرة (أ) أعلاه، أو وفقا لشروط وأحكام بوليصة تأمين هيرميس، قد يؤدي إلى انقطاع التغطية بموجبها.

26-3 واجبات الوكيل البيئي والاجتماعي

(أ) يجب على الوكيل البيئي والاجتماعي على الفور إرسال النسخة الأصلية أو نسخة من أي وثيقة يتم تسليمها إلى الوكيل البيئي والاجتماعي من قبل المقترض لأطراف التمويل.

(ب) باستثناء الحالات التي تنص فيها وثيقة التمويل على خلاف ذلك على وجه التحديد، فإن الوكيل البيئي والاجتماعي غير ملزم بمراجعة أو التحقق من كفاية أو دقة أو اكتمال أي وثيقة يرسلها إلى طرف آخر.

(ج) يتحمل الوكيل البيئي والاجتماعي فقط تلك الواجبات المحددة صراحة في وثائق التمويل (ولا ينبغي الإشارة إلى أي واجبات أخرى).

26-4 لا توجد واجبات ائتمانية

(أ) لا يوجد في أي وثيقة تمويل ما يشكل الوكيل البيئي والاجتماعي كوصي أو مؤتمن لأي شخص آخر.

(ب) لن يكون الوكيل البيئي والاجتماعي ملزما بالمحاسبة أمام أي مقرض عن أي مبلغ أو عنصر ربح لأي مبلغ يتلقاه لحسابه الخاص.

26-5 الحقوق والسلطة التقديرية

(أ) يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي القيام بما يلي:

(223) الاعتماد على أي إقرار أو مراسلة أو إشعار أو وثيقة يعتقد أنها حقيقية وصحيحة ومصرح بها بشكل مناسب؛

(224) افترض أن:

(1) يتم إعطاء أي تعليمات تتلقاها من غالبية المقرضين أو أي مقرضين أو أي مجموعة من المقرضين على النحو الواجب وفقا لشروط وثائق التمويل؛ و

(2) ما لم تتلق إشعارا بالإلغاء، بأن تلك التعليمات لم تلغ؛ و

(225) الاعتماد على شهادة من أي شخص:

(1) فيما يتعلق بأي مسألة واقعية أو ظرفية يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن تكون في حدود علم ذلك الشخص؛ أو

(2) بحيث يوافق هذا الشخص على أي تعامل أو معاملة أو خطوة أو إجراء أو شيء معين، كدليل كاف على أن هذا هو الحال، وفي حالة الفقرة (أ) أعلاه، قد تفترض صحة ودقة تلك الشهادة.

(ب) يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي الاعتماد على مشورة أو خدمات المستشار البيئي والاجتماعي المستقل أو أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو مستشارين أو خبراء محترفين آخرين (سواء تم الحصول عليها من قبل الوكيل البيئي والاجتماعي أو أي طرف آخر) ولن يكون مسؤولا عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي التزام من أي نوع ينشأ نتيجة لاعتماده على ذلك.

(ج) يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي التصرف فيما يتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية المتعلقة بوثائق التمويل من خلال مسؤوليه وموظفيه ووكلائه.

(د) ما لم تنص وثيقة التمويل صراحة على خلاف ذلك، فيجوز للوكيل البيئي والاجتماعي الكشف لطرف تمويل آخر عن أي معلومات يعتقد بشكل معقول أنه تلقاها بصفته الوكيل البيئي والاجتماعي بموجب أي وثيقة تمويل.

(ه) بغض النظر عن أي حكم آخر في أي وثيقة تمويل ينص على خلاف ذلك، فإن الوكيل البيئي والاجتماعي غير ملزم بالقيام أو الامتناع عن القيام بأي شيء إذا كان من شأنه، أو قد يشكل، في رأيه المعقول، مخالفةً لأي قانون أو لائحة أو مخالفةً لواجب ائتماني أو واجب سرية.

(و) بصرف النظر عن أي حكم من أي وثيقة تمويل ينص على خلاف ذلك، فإن الوكيل البيئي والاجتماعي غير ملزم بنفاق بأمواله الخاصة أو المخاطرة بها أو تحمل أي ذمة مالية في أداء واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته أو ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو تقدير إذا كان لديه أسباب للاعتقاد بسداد هذه الأموال أو تعويض كاف ضد، أو ضمان مثل هذه المخاطر أو المسؤولية غير مضمونة بشكل معقول لها.

26-6 المسؤولية عن الاستيثاق

الوكيل البيئي والاجتماعي غير مسؤول عن أو ملزم:

(أ) بكفاية أو دقة أو اكتمال أي معلومات (سواء كانت شفهية أو مكتوبة) مقدمة من الوكلاء أو المنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين ومديري سجلات الاكتتاب، أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، أو المنظم الرئيسي، أو المقترض أو هيرميس أو منسقي القروض الخضراء أو البنوك المهيكلة للقروض الخضراء أو المنسقين أو أي شخص آخر في أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو

المعاملات المرجوة في وثائق المعاملات، بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى يتم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ب) بقانونية أو صلاحية أو فعالية أو كفاية أو قابلية تنفيذ أي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى يتم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا أو بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة أو بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ج) بأي قرار بشأن ما إذا كانت أي معلومات مقدمة أو سيتم تقديمها إلى أي طرف تمويل هي معلومات غير عامة يمكن تنظيم أو حظر استخدامها بموجب القانون أو اللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالتعامل الداخلي أو غير ذلك.

26-7 لا يوجد واجب بالرقابة

لن يكون الوكيل البيئي والاجتماعي ملزما بالاستفسار:

(أ) عما إذا كان أي حدث تخلف عن السداد قد وقع أم لا؛

(ب) فيما يتعلق بالأداء أو التخلف عن السداد أو أي مخالفة من قبل أي طرف أو هيرميس لالتزاماته بموجب أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس؛ أو

(ج) عما إذا كان قد حدث أي حدث آخر محدد في أي وثيقة تمويل أو بوليصة تأمين هيرميس.

26-8 الإعفاء من الالتزام

(أ) دون تقييد الفقرة (ب) أدناه (ودون الإخلال بأي حكم آخر من أي وثيقة تمويل باستثناء أو الحد من مسؤوليته)، لن يكون الوكيل البيئي والاجتماعي مسؤولا عن:

(226) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص، أو أي انخفاض في القيمة، أو أي التزام من أي نوع ينشأ نتيجة لاتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل، ما لم يكن ذلك ناتجا بشكل مباشر عن إهماله الجسيم أو سوء سلوكه المتعمد؛

(227) ممارسة أو عدم ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية ممنوحة له من قبل أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أو أي اتفاقية أو ترتيب أو وثيقة أخرى تم إبرامها أو إجراؤها أو توقيعها تحسبا لأي وثيقة تمويل أو بموجب أو فيما يتعلق بها، بخلاف إهماله الجسيم أو سوء سلوكه المتعمد؛ أو

(228) دون المساس بعمومية الفقرات (١) و(٢) أعلاه، أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص، أو أي انخفاض في القيمة أو أي التزام من أي نوع (ولكن لا يشمل أي مطالبة تستند إلى احتيال الوكيل البيئي والاجتماعي) تنشأ نتيجة لما يلي:

(1) أي فعل أو حدث أو ظرف لا يدخل في نطاق سيطرتها بشكل معقول؛ أو

(2) المخاطر العامة للاستثمار في أي ولاية قضائية أو الاحتفاظ بالأصول فيها،

بما في ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) هذه الأضرار أو التكاليف أو الخسائر أو انخفاض القيمة أو الالتزام الناشئ نتيجة لما يلي: التأميم أو نزع الملكية أو غيرها من الإجراءات الحكومية؛ أي تنظيم أو تقييد للعملة أو تخفيض قيمة العملة أو تذبذب؛ ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (بما في ذلك أي حدث تعطل)؛ تعطل أو إخفاق أو عطل في أي من وسائل النقل أو الاتصالات أو خدمات الكمبيوتر أو الأنظمة التابعة لجهة خارجية؛ الكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر؛ أو الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الثورة؛ أو الإضرابات أو الاضطرابات الصناعية.

(ب) لا يجوز لأي طرف (بخلاف الوكيل البيئي والاجتماعي) اتخاذ أي إجراءات ضد أي مسؤول أو موظف أو وكيل للوكيل البيئي والاجتماعي فيما يتعلق بأي مطالبة قد تكون لديه ضد الوكيل البيئي والاجتماعي أو فيما يتعلق بأي فعل أو إغفال من أي نوع من قبل هذا المسؤول أو الموظف أو الوكيل فيما يتعلق بأي وثيقة معاملة وأي مسؤول، يجوز لموظف أو الوكيل البيئي والاجتماعي الاعتماد على هذا البند وفقا للبند ١-٤ (حقوق الطرف الثالث) وأحكام قانون الأطراف الثالثة.

(ج) دون الإخلال بأي حكم من أحكام أي وثيقة تمويل تستثني أو تحد من التزام الوكيل البيئي والاجتماعي، فإن أي التزام للوكيل البيئي والاجتماعي تجاه أي طرف ينشأ بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل تقتصر على مبلغ الخسارة الفعلية التي تم تكبدها (كما هو محدد بالرجوع إلى تاريخ تخلف الوكيل البيئي والاجتماعي أو، إذا كان في وقت لاحق، التاريخ الذي تنشأ فيه الخسارة نتيجة لهذا التخلف عن السداد) ولكن دون الإشارة إلى أي شروط أو ظروف خاصة معروفة للوكيل البيئي والاجتماعي في أي وقت والتي تزيد من مبلغ تلك الخسارة. لن يكون الوكيل البيئي والاجتماعي مسؤولا بأي حال من الأحوال عن أي خسارة في الأرباح أو الشهرة أو السمعة أو فرصة العمل أو الادخار المتوقع، أو عن الأضرار الخاصة أو العقابية أو غير المباشرة أو التبعية، سواء تم إخطار الوكيل البيئي والاجتماعي بإمكانية حدوث مثل هذه الخسارة أو الأضرار.]

26-9 تعويض المقرضين للوكيل البيئي والاجتماعي

(أ) يجب على كل مقرض (بخلاف هيرميس أو بنك التنمية الألماني إذا كان مقرضا) (بما يتناسب مع حصته من إجمالي الالتزامات أو، إذا كان إجمالي الالتزامات صفرا، إلى حصته من إجمالي الالتزامات مباشرة قبل تخفيضها إلى الصفر) تعويض الوكيل البيئي والاجتماعي، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من الطلب، مقابل أي تكلفة، الخسارة أو الالتزام (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن الإهمال أو أي تصنيف أخر للالتزام الإطلاق) التي يتكبدها الوكيل البيئي والاجتماعي (بخلاف الإهمال الجسيم للوكيل البيئي والاجتماعي أو سوء السلوك المتعمد) في التصرف بصفته الوكيل البيئي والاجتماعي بموجب وثائق التمويل (ما لم يتم تعويض الوكيل البيئي والاجتماعي من قبل المقترض بموجب وثيقة التمويل).

(ب) فقرة (أ) لا ينطبق ما سبق على أي تكلفة أو خسارة أو التزام يتكبده الوكيل البيئي والاجتماعي فيما يتعلق بوقت إدارته.

(ج) يجب على المقترض على الفور عند الطلب تعويض أي مقرض عن أي دفعة يقوم بها المقرض إلى الوكيل البيئي والاجتماعي وفقا للفقرة (أ) أعلاه.

26-10 استقالة الوكيل البيئي والاجتماعي

(أ) يستقيل الوكيل البيئي والاجتماعي ويعين إحدى الشركات التابعة له خلفا له عن طريق تقديم إشعار إلى وكيل التسهيلات (وسيقوم وكيل التسهيلات على الفور بإعادة توجيه أي إشعار من هذا القبيل إلى المقرضين والمقترض).

(ب) وبدلا من ذلك، يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي الاستقالة عن طريق إعطاء إشعار بمهلة ثلاثون (٣٠) يوما إلى وكيل التسهيلات (وسيقوم وكيل التسهيلات على الفور بإعادة توجيه أي إشعار من هذا القبيل إلى المقرضين والمقترض)، وفي هذه الحالة يجوز لمقرضي الأغلبية تعيين الوكيل البيئي والاجتماعي خلف.

(ج) إذا لم يعين غالبية المقرضين الوكيل البيئي والاجتماعي خلفا وفقا للفقرة (ب) أعلاه في غضون عشرون (٢٠) يوما بعد تقديم إشعار الاستقالة، يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي المتقاعد تعيين الوكيل البيئي والاجتماعي خلفا له.

(د) إذا رغب الوكيل البيئي والاجتماعي في الاستقالة لأنه (يتصرف بشكل معقول) فقد خلص إلى أنه لم يعد من المناسب له أن يبقى بصفته وكيل وأن الوكيل البيئي والاجتماعي يحق له تعيين الوكيل البيئي والاجتماعي خلف بموجب الفقرة (ج) أعلاه، يجوز للوكيل البيئي والاجتماعي (إذا خلص (يتصرف بشكل معقول) أنه من الضروري القيام بذلك من أجل إقناع الوكيل البيئي والاجتماعي الخلف المقترح بأن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية بصفته الوكيل البيئي والاجتماعي) الموافقة على تعديلات الوكيل البيئي

والاجتماعي الخلف المقترح على هذا البند ٢٦ وأي شرط آخر من هذه الاتفاقية يتعامل مع حقوق أو التزامات الوكيل البيئي والاجتماعي بما يتفق مع ممارسات السوق الحالية آنذاك لتعيين وحماية الوكلاء البيئيين والاجتماعيين إلى جانب أي تعديلات معقولة على رسوم الوكالة البيئية والاجتماعية المستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية والتي تتوافق مع معدلات الرسوم العادية للوكيل البيئي والاجتماعي الخلف وسيلزم هذه التعديلات الأطراف.

(ه) يجب على الوكيل البيئي والاجتماعي المتقاعد أن يوفر للوكيل البيئي والاجتماعي الخلف مثل هذه الوثائق والسجلات ويقدم مثل هذه المساعدة التي قد يطلبها الوكيل البيئي والاجتماعي الخلف بشكل معقول لأغراض أداء وظائفه بصفته وكيل بموجب وثائق التمويل وبوليصة تأمين هيرميس. يجب على المقترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من الطلب، أن يعوض الوكيل البيئي والاجتماعي المتقاعد عن مبلغ جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي تكبدها بشكل صحيح في إتاحة هذه الوثائق والسجلات وتقديم هذه المساعدة.

(و) لا يصبح إشعار استقالة الوكيل البيئي والاجتماعي ساري المفعول إلا في وقت لاحق من تعيين خلف.

(ز) اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه إشعار استقالة الوكيل البيئي والاجتماعي ساري المفعول، سيتم إعفاء الوكيل البيئي والاجتماعي المتقاعد من أي التزام آخر فيما يتعلق بوثائق التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (ه) أعلاه) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ١٤-٣ (التعويض للوكلاء) وهذا البند ٢٦ (وأي رسوم وكالة لحساب الوكيل البيئي والاجتماعي المتقاعد تتوقف عن التراكم من (ويجب دفعها في) ذلك التاريخ). يكون لأي خلف وكل طرف من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينها كما كان سيحصل عليها لو كان هذا الخلف طرفا أصليا.

11-26 استبدال الوكيل البيئي والاجتماعي

(أ) يجوز لمقرضي الأغلبية، من خلال إعطاء إشعار مدته ثلاثون (٣٠) يوما إلى الوكيل البيئي والاجتماعي استبدال الوكيل البيئي والاجتماعي عن طريق تعيين الوكيل البيئي والاجتماعي خلف.

(ب) يجب على الوكيل البيئي والاجتماعي المتقاعد أن يوفر للوكيل البيئي والاجتماعي الخلف مثل هذه الوثائق والسجلات ويقدم المساعدة التي قد يطلبها الوكيل البيئي والاجتماعي الخلف بشكل معقول لأغراض أداء وظائفه بصفته الوكيل البيئي والاجتماعي بموجب وثائق التمويل.

(ج) يصبح تعيين الوكيل البيئي والاجتماعي الخلف ساري المفعول في التاريخ المحدد في الإشعار من غالبية المقرضين إلى الوكيل البيئي والاجتماعي المتقاعد.

(د) اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه تعيين الوكيل البيئي والاجتماعي الخلف ساري المفعول، سيتم إعفاء الوكيل البيئي والاجتماعي المتقاعد من أي التزام آخر فيما يتعلق بوثائق التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (ب) أعلاه) ولكن يظل من حقه الاستفادة من البند ١٤-٣ (التعويض للوكلاء) وهذا البند ٢٦ (وأي رسوم وكالة لحساب الوكيل البيئي والاجتماعي المتقاعد تتوقف عن التراكم من (ويجب دفعها في) ذلك التاريخ).

(ه) يجب أن يكون لأي الوكيل البيئي والاجتماعي خلف وكل طرف من الأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما كان سيحصل عليها لو كان هذا الخلف طرفا أصليا.

26-12 السرية

(أ) عند العمل بصفته وكيل للمقرضين، يعتبر الوكيل البيئي والاجتماعي يتصرف من خلال قسم الوكالة التابع له والذي يجب معاملته ككيان منفصل عن أي من أقسامه أو إداراته الأخرى.

(ب) إذا تم استلام المعلومات من قبل قسم أو قسم آخر تابع للوكيل البيئي والاجتماعي، فقد يتم التعامل معها على أنها سرية لهذا القسم أو القسم ولا يعتبر الوكيل البيئي والاجتماعي لديه إشعار بها.

26-13 وقت إدارة الوكيل البيئي والاجتماعي

أي مبلغ مستحق الدفع للوكيل البيئي والاجتماعي بموجب البند ١٤-٣ (التعويض للوكلاء) والبند ١٦ (التكاليف والنفقات) تشمل تكلفة استخدام وقت إدارة الوكيل البيئي والاجتماعي أو الموارد الأخرى وسيتم احتسابها على أساس معدلات يومية أو ساعة معقولة كما قد يخطر الوكيل البيئي والاجتماعي المقترض والمقرضين، بالإضافة إلى أي رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع للوكيل البيئي والاجتماعي بموجب البند ١١ (الرسوم).

27. سير الأعمال من قبل أطراف التمويل

لن يؤدي أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى:

(أ) التدخل في حق أي طرف تمويل في ترتيب شؤونه (ضريبية أو غير ذلك) بأي طريقة يراها مناسبة.

(ب) إلزام أي طرف تمويل بالتحقيق أو المطالبة بأي ائتمان أو إغاثة أو إعفاء أو سداد متاح له أو مدى أو ترتيب وطريقة أي مطالبة؛ أو

(ج) إلزام أي طرف تمويل بالإفصاح عن أي معلومات تتعلق بشؤونه (ضريبية أو غير ذلك) أو أي حسابات تتعلق بالضريبة.

28. المساهمة بين أطراف التمويل

28-1 المدفوعات لأطراف التمويل

إذا كان طرفًا تمويليًا ("طرف التمويل المسترد") يتلقى أو يسترد أي مبلغ من المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) بخلاف ما هو منصوص عليه في البند ٢٩ (آليات الدفع) ("المبلغ المسترد") ويطبق هذا المبلغ على دفعة مستحقة بموجب وثائق التمويل ثم:

(أ) يقوم طرف التمويل المُستَرِد، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل، بإخطار وكيل التسهيلات بتفاصيل الاستلام أو الاسترداد؛

(ب) يحدد وكيل التسهيلات ما إذا كان الاستلام أو الاسترداد يزيد عن المبلغ الذي كان سيتم دفعه لطرف التمويل المسترد لو تم استلام الإيصال أو الاسترداد أو تم من قبل وكيل التسهيلات وتوزيعه وفقا للبند ٢٩ (آليات الدفع)، دون مراعاة أي ضريبة تفرض على وكيل التسهيلات فيما يتعلق بالاستلام أو الاسترداد أو التوزيع؛ و

(ج) يجب على طرف التمويل المسترد، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من طلب وكيل التسهيلات، أن يدفع إلى وكيل التسهيلات مبلغا ("مساهمة الدفع") يساوي هذا الاستلام أو الاسترداد مطروحا منه أي مبلغ يقرر وكيل التسهيلات أنه يجوز لطرف التمويل المسترد الاحتفاظ به كحصته من أي دفعة يتعين سدادها، وفقا للبند ٢٩-٧ (المدفوعات الجزئية).

28-2 إعادة توزيع المدفوعات

يتعامل وكيل التسهيلات مع دفعة المساهمة كما لو كانت قد دفعت من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) وتوزيعها بين أطراف التمويل (بخلاف طرف التمويل المسترد) ("مساهمة أطراف التمويل") وفقا للبند ٢٩-٧ (المدفوعات الجزئية) تجاه التزامات المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) تجاه أطراف التمويل المشترك.

28-3 استرداد حقوق طرف التمويل

على توزيع من قبل وكيل التسهيلات بموجب البند ٢٨-٢ (إعادة توزيع المدفوعات) لدفعة تلقاها طرف التمويل المسترد من المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء)، كما هو الحال بين المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) وطرف التمويل المسترد، سيتم التعامل مع مبلغ المبلغ المسترد مساويا لدفعة المساهمة على أنه لم يتم دفعه من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء).

28-4 عكس اتجاه إعادة التوزيع

إذا أصبح أي جزء من دفعة المساهمة المستلمة أو المستردة من قبل طرف التمويل المسترد قابلا للسداد وتم سداده من قبل طرف التمويل المسترد، فعندئذ:

(أ) على كل طرف من أطراف التمويل التشاركي، بناء على طلب وكيل التسهيلات، أن يدفع إلى وكيل التسهيلات لحساب طرف التمويل ذلك المسترد مبلغا مساويا للجزء المناسب من حصته من دفعة المساهمة (إلى جانب مبلغ ضروري لتعويض طرف التمويل المسترد عن حصته من أي فائدة على دفعة التقاسم التي يتعين على طرف التمويل المسترد دفعها) ("**المبلغ المعاد توزيعه**")؛ و

(ب) كما هو الحال بين المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) وكل طرف من أطراف تمويل المساهمة ذات الصلة، سيتم التعامل مع مبلغ مساو للمبلغ المعاد توزيعه ذي الصلة على أنه لم يتم دفعه من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء).

28-5 الاستثناءات

(أ) هذا البند ٢٨ لا ينطبق إلى الحد الذي لا يكون فيه لطرف التمويل المسترد، بعد إجراء أي دفعة بموجب هذا البند، مطالبة صالحة وقابلة للتنفيذ ضد المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء).

(ب) لا يكون طرف التمويل المسترد ملزما بمساهمة أي مبلغ تلقاه طرف التمويل المسترد أو استعاده نتيجة لاتخاذ إجراءات قانونية أو تحكيمية مع أي طرف تمويل آخر، إذا:

(229) أخطر طرف التمويل الآخر بالإجراءات القانونية أو التحكيمية؛ و

(230) كان هناك طرفًا تمويليًا آخر قد أتيحت له فرصة المساهمة في تلك الإجراءات القانونية أو إجراءات التحكيم ولكنه لم يفعل ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا بعد أن تلقى إشعارا ولم يتخذ إجراءات قانونية أو تحكيمية منفصلة.

29. آليات الدفع

29-1 المدفوعات إلى وكيل التسهيلات

(أ) في كل تاريخ يطلب فيه من المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) أو المقرض إجراء دفعة بموجب وثيقة تمويل، يجب على المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) أو المقرض إتاحة ذلك لوكيل التسهيلات (ما لم يظهر مؤشر مخالف في وثيقة التمويل) للقيمة في تاريخ الاستحقاق في ذلك الوقت وفي تلك الأموال التي يحددها وكيل التسهيلات على أنها معتادة في ذلك الوقت لتسوية المعاملات بالعملة ذات الصلة في مكان الدفع.

(ب) ويتم الدفع إلى هذا الحساب في المركز المالي الرئيسي لبلد تلك العملة (أو، فيما يتعلق باليورو، في مركز مالي رئيسي في تلك الدولة العضو المساهمة أو لندن، على النحو الذي يحدده وكيل التسهيلات) ومع ذلك المصرف الذي يحدده وكيل التسهيلات، في كل حالة.

29-2 التوزيعات من قبل وكيل التسهيلات ووكيل هيرميس

تخضع كل دفعة يتلقاها وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس بموجب وثائق التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس لطرف آخر، مع مراعاة البند ٢٩-٤ (التوزيعات على المقترض) والبند ٢٩-٥ (الاسترداد والتمويل المسبق) يتم توفيرها من قبل وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس (حسب الحالة) في أقرب وقت ممكن عمليا بعد استلامها إلى الطرف الذي يحق له تلقي الدفع وفقا لهذه الاتفاقية (في حالة المقرض، لحساب مكتب التسهيلات الخاص به)، إلى الحساب الذي قد يخطر به هذا الطرف وكيل التسهيلات (وبعد ذلك يجب على وكيل التسهيلات إخطار وكيل هيرميس على الفور، إذا كانت ذات صلة بها) عن طريق إشعار لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل لدى مصرف يحدده ذلك الطرف في المركز المالي الرئيسي لبلد تلك العملة (أو، فيما يتعلق باليورو، في المركز المالي الرئيسي لدولة عضو مساهمة أو لندن، على النحو المحدد من قبل ذلك الطرف).

29-3 التوزيعات فيما يتعلق بالاستخدامات

(أ) يفوض المقترض وكل مقرض وكيل التسهيلات ويوجهه بشكل لا رجعة فيه وغير مشروط لدفع عائدات أي قرض من السلع والخدمات المؤهلة مباشرة إلى شركة سيمنز موبيليتي المحدودة و/أو شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) (حسب الاقتضاء).

(ب) يوافق المقترض والمقرضون على أن يتم دفع عائدات قرض هيرميس الممتاز إلى وكيل التسهيلات، لحساب هيرميس، وفقا لالتزامات المقرضين بموجب بوليصة تأمين هيرميس.

29-4 التوزيعات على المقترض

يجوز لوكيل التسهيلات (بموافقة المقترض أو وفقا للبند تطبق ٣٠ (المقاصة)) أي مبلغ تتلقاه للمقترض في أو نحو الدفع (في تاريخ وبالعملة وأموال الاستلام) لأي مبلغ مستحق من المقترض بموجب وثائق التمويل أو في أو نحو شراء أي مبلغ من أي عملة يتم تطبيقها على هذا النحو.

29-5 الاسترداد والتمويل المسبق

(أ) عندما يتعين دفع مبلغ إلى وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس بموجب وثائق التمويل أو بوليصة تأمين هيرميس لطرف آخر، فإن وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس (حسب الاقتضاء) غير ملزم بدفع هذا المبلغ إلى ذلك الطرف الآخر (أو بإبرام أو تنفيذ أي عقد صرف ذي صلة) حتى يتمكن من إثبات أنه تلقى هذا المبلغ بالفعل.

(ب) ما لم تكن الفقرة ٢٩-٥ ينطبق أدناه، إذا دفع وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس مبلغا إلى طرف آخر وثبت أن وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس (حسب الحالة) لم يتلق هذا المبلغ بالفعل، فيجب على الطرف الذي دفع له وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس هذا المبلغ (أو عائدات أي عقد صرف ذي صلة) أن يرد إليه عند الطلب نفس المبلغ إلى وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس (حسب الحالة) مع الفائدة على هذا المبلغ من تاريخ الدفع إلى تاريخ الاستلام من قبل وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس، محسوبة من قبل وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس لتعكس تكلفة الأموال.

(ج) إذا كان وكيل التسهيلات قد أخطر المقرضين بأنه على استعداد لتوفير مبالغ لحساب المقترض قبل تلقي الأموال من المقرضين، فعندئذ إذا وإلى الحد الذي يقوم به وكيل التسهيلات ولكن يثبت أنه لا يتلقى بعد ذلك أموالا من المقرض فيما يتعلق بمبلغ دفعه إلى المقترض:

(231) يجب على وكيل التسهيلات إخطار المقترض بهوية ذلك المقرض ويجب على المقترض عند الطلب ردها إلى وكيل التسهيلات؛ و

(232) المقرض الذي كان ينبغي أن تتاح له هذه الأموال، أو إذا أخفق هذا المقرض في القيام بذلك، يجب على المقترض في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب أن يدفع إلى وكيل التسهيلات المبلغ (كما هو معتمد من وكيل التسهيلات) الذي سيعوض وكيل التسهيلات عن أي تكلفة تمويل يتكبدها نتيجة لدفع هذا المبلغ قبل استلام تلك الأموال من ذلك المقرض.

29-6 الوكيل المُخْفق

(أ) إذا أصبح وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي، في أي وقت، وكيلا مَعيقًا، فإن المقترض أو المقرض مطالب بالدفع بموجب وثائق التمويل إلى وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي وفقا للبند ٢٩-١ (المدفوعات إلى وكيل التسهيلات) أو خلاف ذلك يجوز بدلا من ذلك إما:

(233) دفع هذا المبلغ مباشرة إلى المستلم (المستلمين) المطلوبين؛ أو

(234) إذا رأت وفقا لتقديرها المطلق أنه من غير العملي بشكل معقول دفع هذا المبلغ مباشرة إلى المستلم (المستلمين) المطلوبين، أو دفع ذلك المبلغ أو الجزء ذي الصلة من ذلك المبلغ إلى حساب يحمل فائدة لدى بنك مقبول لدى غالبية المقرضين ولم يحدث بشأنه أي حدث إعسار ولا يزال مستمرا، باسم المقترض أو المقرض الذي يقوم بالدفع ("**الطرف المدفوع**") وعين كحساب استئماني لصالح الطرف أو الأطراف التي يحق لها الاستفادة من تلك الدفعة بموجب وثائق التمويل ("**الطرف المتلقي**" أو "**الأطراف المتلقية**").

في كل حالة يجب أن تتم هذه المدفوعات في تاريخ استحقاق الدفع بموجب وثائق التمويل.

(ب) وتكون جميع الفوائد المستحقة على المبلغ الدائن للحساب الاستئماني لصالح الطرف المتلقي أو الأطراف المتلقية بالتناسب مع استحقاقات كل منهما.

(ج) الطرف الذي سدد دفعة وفقا لهذا البند ٢٩-٦ يتم الوفاء بالتزام الدفع ذي الصلة بموجب وثائق التمويل ولا تتحمل أي مخاطر ائتمانية فيما يتعلق بالمبالغ الدائنة للحساب الاستئماني.

(د) فور تعيين وكيل تسهيلا خلف وفقا للبند ٢٤-١٣ (استبدال وكيل التسهيلات)، أو تعيين وكيل خلف عن هيرميس وفقا للبند ٢٥-١٢ (استبدال وكيل هيرميس)، أو تعيين الوكيل البيئي والاجتماعي خلف وفقا للبند ٢٦-١١ (استبدال الوكيل البيئي والاجتماعي)، يجب على كل طرف دافع (بخلاف الحد الذي يكون فيه هذا الطرف قد أعطى تعليمات وفقا للفقرة (ه) أدناه) إعطاء جميع التعليمات المطلوبة للبنك الذي يحتفظ به حساب الائتمان لتحويل المبلغ (مع أي فائدة مستحقة) إلى وكيل التسهيلات الخلف أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي (حسب الحالة) لتوزيعه على الطرف المستلم ذي الصلة أو الأطراف المستلمة وفقا للبند ٢٩-٢ (التوزيعات من قبل وكيل التسهيلات ووكيل هيرميس) أو (فيما يتعلق بالوكيل البيئي والاجتماعي) وفقا لأحكام وثائق التمويل.

(ه) يجب على الطرف المدفوع، على الفور بناء على طلب الطرف المستلم وإلى الحد التالي:

(235) أنها لم تصدر تعليمات عملا بالفقرة (د) أعلاه؛ و

(236) أن ذلك الطرف المتلقي قد زوده بالمعلومات اللازمة،

إعطاء جميع التعليمات المطلوبة للبنك الذي يحتفظ بالحساب الاستئماني معه لتحويل المبلغ ذي الصلة (مع أي فائدة مستحقة) إلى ذلك الطرف المتلقي.

29-7 الدفعات الجزئية

(أ) إذا تلقى وكيل التسهيلات دفعة مقابل الطلب مقابل المبالغ المستحقة فيما يتعلق بأي وثائق تمويل من أو نيابة عن المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) غير كافية للوفاء بجميع المبالغ المستحقة والمستحقة الدفع من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) بموجب وثائق التمويل، يجب على وكيل التسهيلات تطبيق هذا الدفع على التزامات المقترض بموجب وثائق التمويل بالترتيب التالي:

(237) **أولا**، بالتناسب أو نحو الدفع بالتناسب لأي مبالغ غير مدفوعة مستحقة للوكلاء بموجب وثائق التمويل؛

(238) **ثانيا،** في أو نحو الدفع بالتناسب لأي فائدة أو رسوم أو عمولات مستحقة ولكن غير مدفوعة بموجب هذه الاتفاقية؛

(239) **ثالثا،** في أو نحو الدفع بالتناسب بين (أ) أي تكاليف انقطاع مستحقة ولكن غير مدفوعة بموجب هذه الاتفاقية (بالتناسب بين تكاليف الانقطاع المتعلقة بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي وشريحة سعر عائم) و(ب) أي أصل مستحق ولكن غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(240) **رابعا،** بالتناسب أو نحو الدفع بالتناسب لأي مبلغ آخر مستحق ولكن غير مدفوع بموجب وثائق التمويل.

(ب) يقوم وكيل التسهيلات، إذا كان ذلك بتوجيه من هيرميس أو المقرضين (مع تعليمات هيرميس السائدة في حالة تعارض تعليماته مع تعليمات المقرضين)، بتغيير الترتيب المنصوص عليه في الفقرات (أ)(٢) إلى (أ)(٤) أعلاه.

(ج) الفقرات (أ) و(ب) أعلاه سوف تتجاوز أي اعتماد يقوم به المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء).

(د) إن الدفع من قبل هيرميس إلى أطراف التمويل بموجب بوليصة تأمين هيرميس لن يعفي المقترض من التزامات الدفع تجاه طرف التمويل ذلك بموجب أي وثيقة تمويل.

29-8 لا مقاصة من قبل المقترض

يتم احتساب جميع المدفوعات التي يتعين على المقترض دفعها بموجب وثائق التمويل وتتم بدون (وخالية وخالصة من أي خصم ل) المقاصة أو المطالبة المضادة.

29-9 أيام العمل

(أ) أي دفعة بموجب وثائق التمويل التي من المقرر أن تتم في يوم ليس يوم عمل يجب أن تتم في يوم العمل التالي في نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن هناك).

(ب) خلال أي تمديد لتاريخ الاستحقاق لدفع أي مبلغ أساسي أو مبلغ غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية، يتم دفع الفائدة على المبلغ الأساسي أو المبلغ غير المدفوع بالمعدل المستحق الدفع في تاريخ الاستحقاق الأصلي.

29-10 عملة الحساب

(أ) مع مراعاة الفقرات (ب) و(ج) أدناه، اليورو هو عملة الحساب والدفع لأي مبلغ مستحق من المقترض بموجب أي وثيقة تمويل.

(ب) يتم كل دفعة فيما يتعلق بالتكاليف أو النفقات أو الضرائب بالعملة التي يتم بها تكبد التكاليف أو النفقات أو الضرائب.

(ج) ويدفع أي مبلغ يعبر عن أنه واجب الدفع بعملة أخرى غير اليورو بتلك العملة الأخرى.

29-11 تغيير العملة

(أ) ما لم يحظر القانون خلاف ذلك، إذا كان البنك المركزي لأي بلد يعترف في نفس الوقت بأكثر من عملة أو وحدة عملة واحدة كعملة قانونية لذلك البلد، فعندئذ:

(241) أي إشارة في وثائق التمويل إلى، وأي التزامات تنشأ بموجب وثائق التمويل في، عملة ذلك البلد يجب أن تترجم إلى، أو تدفع بعملة، أو وحدة العملة في ذلك البلد المعين من قبل وكيل التسهيلات (بعد التشاور مع المقترض)؛ و

(242) أي ترجمة من عملة أو وحدة عملة إلى أخرى يجب أن تكون بسعر الصرف الرسمي المعترف به من قبل البنك المركزي لتحويل تلك العملة أو وحدة العملة إلى الأخرى، ويتم تقريبها لأعلى أو لأسفل من قبل وكيل التسهيلات (بتصرف بشكل معقول).

(ب) في حالة حدوث تغيير في أي عملة من عملات بلد ما، سيتم تعديل هذه الاتفاقية، إلى الحد الذي يحدده وكيل التسهيلات (الذي يتصرف بشكل معقول وبعد التشاور مع المقترض) ليكون ضروريا، للامتثال لأي اتفاقيات مقبولة عموما وممارسات السوق في السوق ذات الصلة وبخلاف ذلك لتعكس التغيير في العملة.

29-12 تعطل أنظمة الدفع وما إلى ذلك.

إذا قرر وكيل التسهيلات (وفقا لتقديره) وقوع حدث تعطل أو تم إخطار وكيل التسهيلات من قبل المقترض بوقوع حدث تعطل:

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات، وإذا طلب منه ذلك المقترض، أن يتشاور مع المقترض بهدف الاتفاق مع المقترض على التغييرات التي قد يراها ضرورية في تشغيل أو إدارة التسهيلات في ظل هذه الظروف؛

(ب) لن يكون وكيل التسهيلات ملزما بالتشاور مع المقترض فيما يتعلق بأي تغييرات مذكورة في الفقرة (أ) أعلاه إذا رأت أنه من غير العملي القيام بذلك في ظل هذه الظروف، وعلى أي حال لن يكون عليها أي التزام بالموافقة على هذه التغييرات؛

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات التشاور مع أطراف التمويل فيما يتعلق بأي تغييرات مذكورة في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه ولكنها غير ملزمة بذلك إذا رأت أنه من غير الممكن عمليا القيام بذلك في ظل هذه الظروف؛

(د) أي تغييرات من هذا القبيل يتفق عليها وكيل التسهيلات والمقترض (سواء تقرر نهائيا وقوع حدث تعطل أم لا) تكون ملزمة للأطراف كتعديل (أو، حسب الحالة، التنازل عن) شروط وثائق التمويل بغض النظر عن أحكام البند ٣٥ (التعديلات والإعفاءات)؛

(ه) لن يكون وكيل التسهيلات مسؤولا عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي انخفاض في القيمة أو أي التزام من أي نوع (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو الإهمال الجسيم أو أي تصنيف أخر للالتزام أيا كانت، ولكن لا تشمل أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيلات) تنشأ نتيجة لأخذها، أو عدم اتخاذ أي إجراءات بموجب هذا البند أو فيما يتعلق به ٢٩-١٢؛ و

(و) يقوم وكيل التسهيلات بإخطار أطراف التمويل بجميع التغييرات المتفق عليها بموجب الفقرة (د) أعلاه.

30. المقاصة

يجوز لطرف التمويل مقاصة أي التزام مستحق على المقترض بموجب وثائق التمويل (إلى الحد الذي يملكه طرف التمويل ذلك بشكل مفيد) مقابل أي التزام مستحق الدفع على طرف التمويل ذلك للمقترض، بغض النظر عن مكان الدفع أو فرع الحجز أو عملة أي من الالتزامين. وإذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة، جاز لطرف التمويل أن يحول أيا من الالتزامين بسعر الصرف السوقي في سياق عمله المعتاد لغرض المقاصة.

31. الإشعارات

31-1 الاتصالات الخطية

يجب أن يتم أي اتصال بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل كتابة، وما لم ينص على خلاف ذلك، يجوز إجراؤه بموجب خطاب.

31-2 العناوين

العنوان (والإدارة أو المسؤول، إن وجد، الذي سيتم توجيه مراسلة إليه) لكل طرف فيما يتعلق بأي مراسلة أو وثيقة يتعين تقديمها أو تسليمها بموجب وثائق التمويل أو فيما يتعلق بها هو:

(أ) في حالة المقترض، الذي تم تحديده باسمه أدناه؛

(ب) في حالة كل مقرض، الذي تم إخطاره كتابيا إلى وكيل التسهيلات ووكيل هيرميس في أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه طرفا؛

(ج) في حالة وكيل التسهيلات ووكيل هيرميس، الذي تم تحديده باسمه أدناه؛

(د) في حالة الوكيل البيئي والاجتماعي، الذي تم تحديده باسمه أدناه؛

(ه) في حالة كل منسق للقروض الخضراء، الذي تم تحديده باسمه أدناه؛ أو

(و) في حالة كل بنك هيكلة للقروض الخضراء، والذي تم تحديده باسمه أدناه،

أو أي عنوان بديل أو إدارة أو موظف قد يخطر الطرف وكيل التسهيلات (أو يجوز لوكيل التسهيلات إخطار الأطراف الأخرى، إذا تم إجراء تغيير) بموجب إشعار لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل.

31-3 التسليم

(أ) أي مراسلة أو وثيقة يقوم بها أو يسلمها شخص إلى شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل لن تكون نافذة إلا إذا كان ذلك بموجب خطاب:

(243) إذا تم تركها في العنوان ذي الصلة؛ أو

(244) خمسة (٥) أيام عمل بعد إيداعها في البريد المدفوع مقدما في مظروف موجه إليها على ذلك العنوان،

وإذا تم تحديد إدارة أو مسؤول معين كجزء من تفاصيل عنوانه المنصوص عليها في البند ٣١-٢ (العناوين)، إذا كانت موجهة إلى تلك الإدارة أو الموظف.

(ب) لن تكون أي مراسلة أو وثيقة تم القيام بها أو تسليمها إلى وكيل التسهيلات نافذةً إلا إذا تلقاها وكيل التسهيلات فعليا وفقط إذا تم وضع علامة عليها صراحة لعناية الإدارة أو الموظف المحدد بتوقيع وكيل التسهيلات أدناه (أو أي إدارة أو موظف بديل يحدده وكيل التسهيلات لهذا الغرض).

(ج) يتم إرسال جميع الإشعارات من أو إلى المقترض من خلال وكيل التسهيلات.

(د) أي رسالة أو وثيقة تصبح نافذة، وفقا للفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه، بعد الساعة ٥:٠٠ مساءً في مكان الاستلام لا نعتبر نافذةً إلا في اليوم التالي.

31-4 الإخطار بالعنوان

فور تغيير عنوانه، يجب على وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي إخطار الأطراف الأخرى.

31-5 التواصل عندما يكون هناك خلل في التواصل مع وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي

إذا كان وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي وكيلا مَعيقًا، فيجوز للطرفين، بدلا من التواصل مع بعضهما البعض من خلال وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي (حسب الاقتضاء)، التواصل مع بعضهما البعض مباشرة و(في حالة ما إذا صار وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي (حسب الحالة) وكيلً مَعيقًا) جميع أحكام وثائق التمويل التي تتطلب يجب تغيير الاتصالات التي يتعين إجراؤها أو الإشعارات التي سيتم تقديمها إلى أو من قبل وكيل التسهيلات أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي بحيث يمكن إجراء المراسلات والإشعارات المقدمة إلى الأطراف ذات الصلة أو من قبلها مباشرة. لا يعمل هذا الحكم بعد تعيين وكيل تسهيلات بديل أو وكيل هيرميس أو الوكيل البيئي والاجتماعي (حسب الاقتضاء).

31-6 الاتصالات الإلكترونية

(أ) يجوز إجراء أو تسليم أي مراسلة أو وثيقة يتم إجراؤها أو تسليمها من قبل أحد الطرفين إلى طرف آخر بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد الإلكتروني غير المشفر أو الوسائل الإلكترونية الأخرى (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق النشر على موقع ويب آمن) إذا كان هذان الطرفان:

(245) إخطار بعضهم البعض كتابة بعنوان بريدهم الإلكتروني و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لتمكين نقل المعلومات بهذه الوسيلة؛ و

(246) إخطار بعضهم البعض بأي تغيير في عنوانهم أو أي معلومات أخرى من هذا القبيل مقدمة من قبلهم بموجب إشعار لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل.

(ب) أي خطاب أو تسليم إلكتروني من هذا القبيل على النحو المحدد في الفقرة (أ) لا يجوز القيام بذلك أعلاه بين المقترض وطرف التمويل إلا بهذه الطريقة بقدر ما يتفق هذان الطرفان على أن يكون هذا شكلا مقبولا من أشكال الاتصال أو التسليم، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك.

(ج) أي خطاب أو وثيقة إلكترونية من هذا القبيل على النحو المحدد في الفقرة (أ) لا يكون ما سبق أن أعده أو سلمه أحد الطرفين إلى طرف آخر بين أي طرفين نافذا إلا عندما يستلم فعلا (أو يتيح) في شكل

مقروء وفي حالة أي خطاب إلكتروني أو وثيقة يقدمها أو يسلمها أحد الطرفين إلى وكيل التسهيلات فقط إذا عولج بالطريقة التي يحددها وكيل التسهيلات لهذا الغرض.

(د) أي خطاب إلكتروني أو وثيقة تصبح نافذةً، وفقا للفقرة (ج) أعلاه، بعد الساعة ٥:٠٠ مساء في المكان الذي يكون فيه عنوان الطرف الذي أرسل إليه الخطاب أو وثيقة ذات الصلة أو أتيح له لغرض هذه الاتفاقية نافذةً فقط في اليوم التالي.

(ه) أي إشارة في وثيقة تمويل إلى خطاب يتم إرساله أو استلامه أو وثيقة يتم تسليمها يجب أن يفسر على أنه يتضمن ذلك الخطاب أو وثيقة التي يتم إتاحتها وفقا لهذا البند ٣١-٦.

31-7 اللغة الإنجليزية

(أ) يجب أن يكون أي إشعار مقدم بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل باللغة الإنجليزية.

(ب) يجب أن تكون جميع الوثائق الأخرى المقدمة بموجب أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل هي:

(247) باللغة الإنجليزية؛ أو

(248) إذا لم يكن باللغة الإنجليزية، وإذا طلب ذلك وكيل التسهيلات، مصحوبا بترجمة إنجليزية معتمدة، وفي هذه الحالة، ستسود الترجمة الإنجليزية ما لم تكن الوثيقة وثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى.

32. الحسابات والشهادات

32-1 الحسابات

في أي إجراءات تقاضي أو تحكيم تنشأ عن وثيقة تمويل أو فيما يتعلق بها، تكون القيود التي تتم في الحسابات التي يحتفظ بها طرف تمويل *للوهلة الأولى* دليل على المسائل التي تتعلق بها.

32-2 الشهادات والقرارات

وأي تصديق أو تحديد من جانب طرف تمويل لسعر أو مبلغ بموجب أي وثيقة تمويل يشكل، في حالة عدم وجود خطأ واضح، دليلا قاطعا على المسائل التي يتعلق بها.

32-3 اتفاقية عد الأيام

أي فائدة أو عمولة أو رسوم مستحقة بموجب وثيقة التمويل سوف تتراكم من يوم لآخر ويتم احتسابها على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية وسنة من ثلاثمائة وستون (٣٦٠) يوما أو، في أي حالة تختلف فيها الممارسة في السوق ذات الصلة، وفقا لممارسة السوق تلك.

33. البطلان الجزئي

إذا أصبح أو أصبح أي حكم من أحكام وثيقة التمويل في أي وقت غير قانوني أو غير صالح أو غير نافذ بأي شكل من الأشكال بموجب أي قانون في أي ولاية قضائية، فلن تتأثر أو تُعاق بأي شكل من الأشكال شرعية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ الأحكام المتبقية أو قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ هذا الحكم بموجب قانون أي ولاية قضائية أخرى.

34. سبل الانتصاف والتنازلات

لا يجوز لأي إخفاق في ممارسة أو أي تأخير في ممارسة أي حق أو تعويض بموجب وثيقة تمويل من جانب أي طرف تمويل أن يكون بمثابة تنازل عن أي حق أو تعويض من هذا القبيل أو يشكل اختيارا لتأكيد أي وثيقة تمويل. لا يكون أي انتخاب لتأكيد أي وثيقة تمويل من جانب أي طرف تمويل نافذا ما لم يكن مكتوبا. ولا تحول أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو سبيل انتصاف دون ممارسة أخرى أو ممارسة أخرى أو ممارسة أي حق أو سبيل انتصاف آخر. الحقوق وسبل الانتصاف المنصوص عليها في كل وثيقة تمويل تراكمية وليست حصرية لأي حقوق أو تعويضات ينص عليها القانون.

35. التعديلات والإعفاءات

35-1 الموافقات المطلوبة

(أ) تخضع للبند ٣٥-٢ (جميع مسائل المقرض)، البند ٣٥-٣ (شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي)، البند ٣٥-٤ (هامش شريحة سعر عائم) والبند ٣٥-٥ (استثناءات أخرى)، لا يجوز تعديل أي شرط من شروط وثائق التمويل أو التنازل عنه إلا بموافقة مقرضي الأغلبية والمقترض وأي تعديل أو تنازل من هذا القبيل سيكون ملزما لجميع الأطراف.

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات أن ينفذ، نيابة عن أي طرف من أطراف التمويل، أي تعديل أو تنازل يسمح به هذا البند ٣٥.

(ج) فقرة (ج) من البند ٢٢–٩ (تسوية الفائدة بالتناسب) تنطبق على هذا البند ٣٥.

35-2 جميع المسائل المتعلقة بالمقرض

تعديل أو التنازل عن أي شرط من شروط أي وثيقة تمويل يكون لها تأثير التغيير أو التي تتعلق بما يلي:

(أ) تعريف "**قوانين ولوائح مكافحة الفساد**"، "**قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال**"، "**قانون الحظر**"، "**غالبية المقرضين**"، "**الشخص الخاضع للعقوبات**"، "**الأراضي الخاضعة للعقوبات**"، "**سلطة العقوبات**"، "**قوانين ولوائح العقوبات**" و/أو "**أحكام العقوبات**" في البند ١–١ (التعاريف)؛

(ب) تمديد حتى تاريخ دفع أي مبلغ بموجب وثائق التمويل؛

(ج) تغيير في مبلغ أي دفعة من أصل الدين أو الفائدة أو الرسوم أو العمولة المستحقة الدفع؛

(د) تغيير في عملة دفع أي مبلغ بموجب وثائق التمويل؛

(ه) زيادة في أي التزام أو إجمالي الالتزامات، أو تمديد فترة الإتاحة أو أي شرط بأن يؤدي إلغاء الالتزامات إلى تقليل التزامات المقرضين بشكل مسعر بموجب التسهيل أو الشريحة ذات الصلة؛

(و) تغيير المقترض أو وزارة المالية؛

(ز) أي إفراج عن ضمان وزارة المالية أو تعديله؛

(ح) أي حكم يتطلب صراحة موافقة جميع المقرضين؛

(ط) بند ١–٥ (العقوبات)، بند ١–٧ (تجاوز هيرميس وبنك التنمية الألماني)، البند ٢–٢ (حقوق والتزامات أطراف التمويل)، البند ٤–١ (الشروط الأولية المسبقة)؛ بند ٥–١ (الاستخدام التلقائي لقرض هيرميس المميز)، البند ٥–٢ (تسليم وإكمال طلب الاستخدام)، البند ٥–٣ (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام)، البند ٧–١ (عدم المشروعية)، البند ٧–٣ (حدث هيرميس الإلزامي للسداد المبكر)، البند ٧–٤ (حدث السداد المبكر الإلزامي لبنك التنمية الألماني)، البند ٧–٥ (تغيير جوهري في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)، البند ٧–٦ (استرداد الأموال بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)، البند ٧–١١ (تطبيق السداد المبكر)، البند ١٧–١٦ (قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال)، البند ١٧–١٧ (قوانين ولوائح العقوبات)، البند ١٩–٨ (قوانين ولوائح مكافحة الفساد و/أو مكافحة غسل الأموال)، البند ١٩–٩ (قوانين ولوائح العقوبات)، البند ٢٠–١٦ (أحكام انتهاك العقوبات)، البند ٢٢

(التغييرات التي تطرأ على المقرضين)، البند ٢٨ (التقاسم بين أطراف التمويل)، هذا البند ٣٥، القانون الحاكم لأي وثيقة أو بند مالي ٤١ (التحكيم)؛

(ي) طبيعة أو نطاق بوليصة تأمين هيرميس؛

(ك) تغيير ترتيب التوزيع بموجب البند ٢٩-٧ (المدفوعات الجزئية)؛ أو

(ل) شرط مسبق مبين في البند ٤ (شروط الاستخدام)،

(م) المسائل البيئية أو الاجتماعية المتعلقة بموقع التراث العالمي "ممفيس ومقبرتها"

لا يجوز أن يتم ذلك دون موافقة مسبقة من جميع المقرضين وهيرميس.

35-3 شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي

لا يجوز إجراء تعديل أو تنازل عن أي شرط من شروط أي وثيقة تمويل تتعلق بشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي و/أو اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني لا يجوز تنفيذه بدون جميع مقرضي شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي.

35-4 هامش شريحة سعر عائم

لا يجوز إجراء تعديل أو تنازل عن أي شرط من شروط أي وثيقة تمويل تؤدي إلى تخفيض هامش شريحة سعر عائم إلا بموافقة مقرضي شريحة سعر عائم.

35-5 استثناءات أخرى

لا يجوز إجراء تعديل أو تنازل يتعلق بحقوق أو التزامات الوكلاء أو المنظمين الرئيسيين المكلفين المبدئيين أو مديري سجلات الاكتتاب أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، المنظم الرئيسي، أو منسقي القروض الخضراء أو بنوك هيكلة القروض الخضراء أو المنسقين (كل بصفتهم هذه) دون موافقة الوكيل ذي الصلة أو منظمي العملاء المحتملين المفوضين المبدئيين أو مديري سجلات الاكتتاب، أو المنظمون الرئيسيون المكلفون، أو المنظم الرئيسي، منسقو القروض الخضراء أو بنوك هيكلة القروض الخضراء أو المنسقون حسب الحالة.

35-6 استبدال سعر الشاشة

(أ) يخضع للبند ٣٥-٥ (استثناءات أخرى)، إذا وقع حدث استبدال سعر الشاشة فيما يتعلق بسعر الشاشة مقابل اليورو، أي تعديل أو تنازل يتعلق بما يلي:

(249) النص على استخدام المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة فيما يتعلق باليورو بدلا من سعر الشاشة؛ و

(250)

(1) مواءمة أي حكم من أحكام أي وثيقة تمويل مع استخدام هذا المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة؛

(2) تمكين استخدام هذا المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة لحساب الفائدة بموجب هذه

(3) استخدام هذا المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(4) تنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقة على ذلك المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة؛

(5) النص على أحكام احتياطية مناسبة (تعطل السوق) لهذا المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة؛ أو

(6) تعديل التسعير لخفض أو إلغاء، بالقدر الممكن عمليا على نحو معقول، أي نقل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى آخر نتيجة لتطبيق ذلك المعيار المرجعي البديل لسعر الفائدة (وإذا كانت هيئة الترشيح ذات الصلة قد عينت رسميا أي تعديل أو طريقة لحساب أي تعديل أو عَيَّنته أو أوصت به، يحدد التعديل على أساس ذلك التعيين، الترشيح أو التوصية)،

يجوز أن يتم ذلك بموافقة وكيل التسهيلات (بناء على تعليمات مقرضي الأغلبية لشريحة سعر عائم) والمقترض.

36. المعلومات السرية

36-1 السرية

(أ) يوافق كل طرف تمويل على الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية وعدم الكشف عنها لأي شخص، إلا بالقدر الذي يسمح به البند ٣٦-٢ (الكشف عن المعلومات السرية) والبند ٣٦-٣ (الكشف لمقدمي خدمات الترقيم)، وضمان حماية جميع المعلومات السرية بتدابير أمنية ودرجة من العناية التي تنطبق على معلوماتها السرية.

36-2 الإفصاح عن المعلومات السرية

يجوز لأي طرف تمويل الإفصاح (وإلى هذا الحد يعفي المقترض بموجب هذا كل طرف من أطراف التمويل والشركات التابعة له، وبموجب هذا يعفي كل طرف من أطراف التمويل الأخرى والشركات التابعة له من جميع

السرية المصرفية والمزيد من التزامات السرية المحلية والدولية، بما في ذلك ما يتعلق بأي نقل للبيانات من وإلى الخارج):

(أ) إلى أي من الشركات التابعة لها والصناديق ذات الصلة وأي من مسؤوليها أو مديريها أو موظفيها أو مستشاريها المحترفين أو مراجعي الحسابات أو المدققون البيئيون أو الشركاء أو شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين أو وسطاء التأمين أو مقدمي الخدمات أو الاستشاريين أو الوكلاء أو المقاولين أو الممثلين مثل هذه المعلومات السرية التي يراها طرف التمويل ذلك مناسبة إذا كان أي شخص سيتم تقديم المعلومات السرية إليه وفقا لهذه الفقرة (أ) يبلغ خطيا بطبيعتها السرية وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر باستثناء أنه لن يكون هناك مثل هذا الشرط للإبلاغ بذلك إذا كان المستلم خاضعا لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات أو ملزما بخلاف ذلك بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية؛

(ب) لأي شخص:

(251) إلى (أو من خلال) من يعينه أو يحوله (أو قد يتنازل عنه أو ينقله) كل أو أي من حقوقه و/أو التزاماته بموجب وثيقة تمويل واحدة أو أكثر أو التي تنجح (أو التي قد تنجح) بصفته وكيل تسهيلات، وفي كل حالة، إلى أي من الشركات التابعة لذلك الشخص والصناديق ذات الصلة والممثلين والمستشارين المحترفين ومراجعي الحسابات والمدققون البيئيون ومدققي الحسابات؛

(252) مع (أو من خلال) من يدخل في (أو قد يدخل في المحتمل)، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مساهمة فرعية فيما يتعلق، أو أي معاملة أخرى يتم بموجبها إجراء المدفوعات أو يمكن إجراؤها بالرجوع إلى واحد أو أكثر من وثائق التمويل و/أو المقترض وإلى أي من الشركات التابعة لذلك الشخص، والصناديق ذات الصلة، الممثلون والمستشارين المحترفين ومراجعي الحسابات والمدققون البيئيون ومدققي الحسابات؛

(253) يعينه أي طرف تمويل أو شخص تخصه الفقرة (ب)(١) أو (٢) ينطبق أعلاه على تلقي الاتصالات أو الإشعارات أو المعلومات أو الوثائق المسلمة بموجب وثائق التمويل نيابة عنها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي شخص معين بموجب الفقرة (ب) من البند ٢٤-١٥ (العلاقة مع المقرضين))؛

(254) الذي يستثمر في أو يمول بطريقة أخرى (أو قد يستثمر في أو يمول بطريقة أخرى)، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي معاملة مشار إليها في الفقرة (ب)(١) أو (ب)(٢) أعلاه؛

(255) الذين يطلب أو يطلب الكشف عن المعلومات لهم من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي مختص أو أي سلطة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو سلطة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة، أو قواعد أي بورصة ذات صلة أو وفقا لأي قانون أو لائحة معمول بها؛

(256) لمن يلزم الكشف عن المعلومات فيما يتعلق بأي تقاضي أو تحكيم أو تحقيقات أو إجراءات أو نزاعات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو النزاعات ولأغراض ذلك؛

(257) لمن أو لمصلحته يتقاضى طرف التمويل أو يعينه أو ينشئ ضمانا بطريقة أخرى (أو قد يفعل ذلك) عملا بالبند ٢٢-٨ (الضمان على حقوق المقرضين)؛

(258) من هو طرف؛ أو

(259) بموافقة المقترض؛

وفي كل حالة، تعتبر المعلومات السرية التي يراها طرف التمويل ذلك مناسبة إذا كانت:

(1) تتعلق بالفقرات (ب)(١)، و(ب)(٢) و(ب)(٣) أعلاه، الشخص الذي سيتم تقديم المعلومات السرية إليه قد دخل في تعهد بالسرية باستثناء أنه لن يكون هناك أي شرط لتعهد السرية إذا كان المستلم مستشارا محترفا ويخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات السرية؛

(2) تتعلق بالفقرة (ب)(٤) أعلاه، الشخص الذي سيتم تقديم المعلومات السرية إليه قد دخل في تعهد بالسرية أو ملزم بطريقة أخرى بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي يتلقاها ويتم إبلاغه بأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر؛

(3) تتعلق بالفقرات (ب)(٥)، و(ب)(٦) و(ب)(٧) أعلاه، يبلغ الشخص الذي ستقدم إليه المعلومات السرية بطبيعتها السرية وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للأسعار باستثناء أنه لن يكون هناك أي شرط للإبلاغ بذلك إذا رأى طرف التمويل ذلك أنه من غير الممكن عمليا القيام بذلك في ظل هذه الظروف؛

(ج) إلى

(260) هيرميس وبنك التنمية الألماني والسلطات الألمانية؛ و/أو

(261) أي بنوك أخرى أو مؤسسات مالية أو وكالات ائتمان صادرات أو شركات تأمين و/أو شركات إعادة تأمين تقدم التمويل لأغراض عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد و/أو المشروع؛ و/أو

(وفي كل حالة من هذه الحالات أي من مسؤوليه أو مديريه أو موظفيه أو مستشاريه المحترفين أو مراجعي الحسابات المدققون البيئيون أو شركائه أو ممثليه) تلك المعلومات السرية التي يراها طرف التمويل ذلك مناسبة إذا تم إبلاغه كتابيا بطبيعتها السرية في حالة المستلم إذا كان المستلم خاضعا لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات أو كان ملزما بخلاف ذلك أو يوافق على الالتزام بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية؛

(د) إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد، النموذج (سواء في مسودة أو نسخة نهائية متفق عليها) لطلب الاستخدام وأي شروط لهذه الاتفاقية لغرض وحيد هو تمكين الدفع إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة من أجل الحفاظ على شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي وبوليصة تأمين هيرميس محدثة؛

(ه) إلى أي شخص يعينه طرف التمويل ذلك أو من قبل شخص تتصل إليه الفقرة (ب)(١) أو (ب)(٢) ينطبق أعلاه على تقديم خدمات الإدارة أو التسوية فيما يتعلق بواحد أو أكثر من وثائق التمويل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بتداول المساهمات فيما يتعلق بوثائق التمويل، مثل هذه المعلومات السرية التي قد يلزم الكشف عنها لتمكين مزود الخدمة هذا من تقديم أي من الخدمات المشار إليها في هذه الفقرة (د) إذا كان مقدم الخدمة الذي ستقدم إليه المعلومات السرية قد أبرم اتفاقا للسرية إلى حد كبير في شكل تعهد السرية الرئيسي لهيئة السوق المالية للاستخدام مع مقدمي خدمات الإدارة/التسوية أو أي شكل آخر من أشكال تعهد السرية المتفق عليه بين المقترض وطرف التمويل ذي الصلة؛

(و) إلى أي هيئة تصنيف (بما في ذلك مستشاروها المهنيون) أو مقدمي الحماية الائتمانية المباشرين أو غير المباشرين مثل هذه المعلومات السرية التي قد يلزم الكشف عنها لتمكين هيئة التصنيف هذه أو مقدمي الحماية الائتمانية من تنفيذ أنشطة التصنيف العادية فيما يتعلق بوثائق التمويل و/أو المقترض و/أو طرف التمويل إذا كانت هيئة التصنيف أو مقدمو الحماية الائتمانية الذين تخصهم المعلومات السرية يتم إبلاغه بطبيعته السرية وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر؛

(ز) إلى أي سلطة عقوبات (أو إلى أي سلطة تنظيمية أو هيئة مماثلة تمنحها سلطة عقوبات ذات صلة) المعلومات السرية التي يراها طرف التمويل ذلك ضرورية للحصول على ترخيص فيما يتعلق بأي قوانين ولوائح عقوبات تنطبق على حقوق والتزامات طرف التمويل ذلك بموجب أي وثيقة تمويل؛

(ح) إلى الكيانات التي تقوم بتجميع جداول التصنيف وغيرها من تقييمات سوق الائتمان (التي قد تستخدم هذه المعلومات في جداول التصنيف هذه وتقييمات سوق الائتمان) وتشير إليها في المواد التسويقية للعملاء الفعليين أو المحتملين دون موافقة مسبقة من الأطراف الأخرى؛

(ط) لأغراض تسويق المواد للعملاء الفعليين أو المحتملين؛ و

شريطة أن يكون ذلك فيما يتعلق بالفقرات (ح) و(ط) أعلاه، يقتصر هذا الكشف على هوية الأطراف ومقاول الهندسة والمشتريات والتشييد وهيرميس، ومبلغ التسهيلات واستحقاقه وسنة توقيعه والغرض منه.

36-3 السماح بالكشف عن المعلومات لوسائل الإعلام

(أ) يجوز لكل طرف تمويل الإدلاء ببيانات عامة، على نفقته الخاصة، في الصحف أو المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو القنوات الإخبارية التي قد يختارها بشكل معقول فيما يتعلق بتمويل المشروع إذا تم توجيه اهتمام إعلامي سلبي كبير إلى توافق المشروع مع موقع التراث العالمي "ممفيس ومقبرتها".

(ب) أي بيان يدلى به وفقا للفقرة)أ) يقتصر الاقتصار، إلى الحد الممكن عمليا، على بيان تأكيدي بأن إجراء المدفوعات لتمويل المشروع لن يبدأ حتى يقتنع طرف التمويل بأن اليونسكو ومصر قد توصلا إلى توافق في الآراء بشأن تدابير الحفاظ على "القيمة العالمية المتميزة" لموقع التراث العالمي "ممفيس ومقبرتها".

36-4 الإفصاح لمقدمي خدمات الترقيم

(أ) يجوز لأي طرف تمويل أن يفصح لأي مقدم خدمة ترقيم وطني أو دولي يعينه طرف التمويل ذلك لتقديم خدمات ترقيم الهوية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية و/أو التسهيلات و/أو المقترض عن المعلومات التالية:

(262) اسم المقترض؛

(263) بلد إقامة المقترض؛

(264) مكان تأسيس المقترض؛

(265) تاريخ هذه الاتفاقية؛

(266) بند ٤٠ (القانون الحاكم)؛

(267) أسماء وكيل التسهيلات، والقائمين على الترتيب الرئيسيين المكلفين المبدئيين ومديري سجلات الاكتتاب والمنظمون الرئيسيون المكلفون، المنظم الرئيسي والمنسقين؛ والقائمين على الترتيب الرئيسي المكلفين، والقائم على الترتيب الرئيسي والمنسقين؛

(268) تاريخ كل تعديل وإعادة صياغة لهذه الاتفاقية؛

(269) مبلغ إجمالي الالتزامات؛

36-6 معلومات داخلية

(270) عملة التسهيلات؛

(271) نوع التسهيلات؛

(272) ترتيب التسهيلات؛

(273) تواريخ الإنهاء لكل شريحة؛

(274) التغييرات التي تطرأ على أي من المعلومات المقدمة سابقا عملا بالفقرات (ط) إلى (ثاني عشر) أعلاه؛

(275) المعلومات الأخرى المتفق عليها بين طرف التمويل ذلك والمقترض، و

(276) وكالة ائتمان الصادرات التي تدعم التسهيل وترتيبات الدعم ذات الصلة،

لتمكين مزود خدمة الترقيم هذا من تقديم خدمات تحديد ترقيم القروض المشتركة المعتادة.

(ب) يقر الطرفان ويوافقان على أنه يجوز الكشف عن كل رقم تعريف مخصص لهذه الاتفاقية و/أو التسهيلات و/أو المقترض من قبل مزود خدمة الترقيم والمعلومات المرتبطة بكل رقم من هذا القبيل لمستخدمي خدماته وفقا للشروط والأحكام القياسية لمزود خدمة الترقيم هذا.

(ج) يقر المقترض بأن أيا من المعلومات الواردة في الفقرات (١) إلى (١٤) من الفقرة (أ) أعلاه هي، ولن تكون في أي وقت من الأوقات، معلومات حساسة للأسعار غير منشورة.

(د) يجب على وكيل التسهيلات إخطار المقترض وأطراف التمويل الأخرى بما يلي:

(277) اسم أي مزود خدمة ترقيم يعينه وكيل التسهيلات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية و/أو التسهيلات و/أو المقترض؛ و

(278) الرقم أو، حسب الحالة، الأرقام المخصصة لهذه الاتفاقية و/أو التسهيلات و/أو المقترض من قبل مزود خدمة الترقيم هذا.

36-5 الاتفاقية الكاملة

هذا البند يشكل القانون ٣٦ الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بالتزامات أطراف التمويل بموجب وثائق التمويل المتعلقة بالمعلومات السرية ويحل محل أي اتفاق سابق، سواء كان صريحا أو ضمنيا، فيما يتعلق بالمعلومات السرية.

يقر كل طرف من أطراف التمويل بأن بعض أو كل المعلومات السرية هي أو قد تكون معلومات حساسة للأسعار وأن استخدام هذه المعلومات قد يتم تنظيمه أو حظره بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعامل الداخلي وإساءة استخدام السوق ويتعهد كل طرف من أطراف التمويل بعدم استخدام أي معلومات سرية لأي غرض غير قانوني.

36-7 الإخطار بالإفصاح

يوافق كل طرف من أطراف التمويل (إلى الحد الذي يسمح به القانون واللوائح) على إبلاغ المقترض بما يلي:

(أ) من ظروف أي إفشاء للمعلومات السرية يتم وفقا للفقرة (ب)(٥) من البند ٣٦-٢ (الكشف عن المعلومات السرية) باستثناء الحالات التي يتم فيها الكشف عن المعلومات لأي من الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة خلال السياق العادي لوظيفتها الإشرافية أو التنظيمية؛ و

(ب) عند العلم بأنه تم الكشف عن المعلومات السرية في انتهاك لهذا البند ٣٦-٧.

36-8 الالتزامات المستمرة

الالتزامات الواردة في هذا البند ٣٦ لا تزال مستمرة، وعلى وجه الخصوص، ستظل قائمة وملزمة لكل طرف من أطراف التمويل لمدة اثني عشر (١٢) شهرا من الفترة السابقة لما يلي:

(أ) التاريخ الذي تم فيه سداد جميع المبالغ المستحقة الدفع من قبل المقترض بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها بالكامل وتم إلغاء جميع الالتزامات أو لم تعد متاحة: و

(ب) التاريخ الذي يتوقف فيه طرف التمويل ذلك عن كونه طرفًا تمويليًا.

37. سرية معدلات التمويل

37-1 السرية والإفصاح

(أ) يوافق وكيل التسهيلات والمقترض على الحفاظ على سرية كل سعر تمويل وعدم الكشف عنه لأي شخص، باستثناء هيرميس وبالقدر الذي تسمح به الفقرات (ب) و(ج) أدناه.

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح عن:

(279) أي سعر تمويل للمقترض وفقا للبند ٨-٥ (الإخطار بأسعار الفائدة)؛ و

(280) أي سعر تمويل لأي شخص تعينه لتقديم خدمات إدارية فيما يتعلق بواحد أو أكثر من وثائق التمويل بالقدر اللازم لتمكين مقدم الخدمة هذا من تقديم تلك الخدمات إذا كان مقدم الخدمة الذي

سيتم تقديم تلك المعلومات إليه قد أبرم اتفاقية سرية بشكل كبير في شكل التعهد بالسرية الرئيسي من جمعية سوق القروض للاستخدام مع مقدمي خدمات الإدارة/التسوية أو أي شكل آخر من أشكال من تعهد السرية المتفق عليه بين وكيل التسهيلات والمقرض المعني.

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح عن أي سعر تمويل، ويجوز للمقترض الإفصاح عن أي سعر تمويل، من أجل:

(281) أي من الشركات التابعة لها وأي من مسؤوليها أو مديريها أو موظفيها أو مستشاريها المحترفين أو مراجعي الحسابات أو الشركاء أو الممثلين إذا كان أي شخص يمنح له سعر التمويل هذا وفقا لهذه الفقرة (١) يبلغ خطيا بطبيعته السرية وأنه قد يكون معلومات حساسة للسعر باستثناء أنه لن يكون هناك أي شرط من هذا القبيل للإبلاغ بذلك إذا كان المستلم خاضعا لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية سعر التمويل هذا أو كان ملزما بخلاف ذلك بمتطلبات السرية فيما يتعلق به؛

(282) أي شخص يطلب أو يطلب الكشف عن المعلومات له من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي مختص أو أي سلطة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو سلطة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة أو قواعد أي بورصة ذات صلة أو وفقا لأي قانون أو لائحة معمول بها إذا تم إبلاغ الشخص الذي سيتم منح سعر التمويل هذا كتابة بطبيعته السرية وأنه قد يكون معلومات حساسة للسعر باستثناء أن هناك ولا يشترط الإبلاغ عن ذلك إذا رأى وكيل التسهيلات أو المقترض، حسب الحالة، أنه من غير الممكن عمليا القيام بذلك في ظل هذه الظروف؛

(283) أي شخص يطلب الكشف عن المعلومات له فيما يتعلق بأي تقاضي أو تحكيم أو تحقيقات أو إجراءات أو نزاعات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو النزاعات ولأغراض ذلك إذا تم إبلاغ الشخص الذي سيتم تقديم سعر التمويل هذا له كتابة بطبيعته السرية وأنه قد يكون معلومات حساسة للسعر باستثناء أنه لن يكون هناك حاجة للإبلاغ بذلك إذا، في رأي وكيل التسهيلات أو المقترض، حسب الحالة، ليس من الممكن عمليا القيام بذلك في ظل هذه الظروف؛ و

(284) أي شخص بموافقة المقرض المعني.

37-2 الالتزامات ذات الصلة

(أ) يقر وكيل التسهيلات والمقترض بأن كل سعر تمويل هو أو قد يكون معلومات حساسة للسعر وأن استخدامه قد يتم تنظيمه أو حظره بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعامل الداخلي وإساءة استخدام السوق ويتعهد وكيل التسهيلات والمقترض بعدم استخدام أي سعر تمويل لأي غرض غير قانوني.

(ب) يوافق وكيل التسهيلات والمقترض (إلى الحد الذي يسمح به القانون واللوائح) على إبلاغ المقرض المعني:

(285) من ظروف أي إفصاح يتم عملا بالفقرة (ج)(٢) من البند ٣٧-١ (السرية والإفصاح) باستثناء الحالات التي يتم فيها هذا الكشف لأي من الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة خلال السياق العادي لوظيفتها الإشرافية أو التنظيمية؛ و

(286) عند إدراك أنه تم الكشف عن أي معلومات تنتهك هذا البند ٣٧.

37-3 لا يوجد حدث تخلف عن السداد

لن يحدث أي حدث تخلف عن السداد بموجب البند ٢٠-٢ (التزامات أخرى) فقط بسبب عدم امتثال المقترض لهذا البند ٣٧.

38. النسخ المتطابقة

يجوز توقيع كل وثيقة تمويل في أي عدد من النسخ المتطابقة، وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة على نسخة واحدة من وثيقة التمويل.

39. اللغة الحاكمة

على الرغم من أنه يجوز ترجمة هذه الاتفاقية إلى أي لغة أخرى غير الإنجليزية، إلا أن هذه النسخ غير الإنجليزية من هذه الاتفاقية هي لأغراض المعلومات فقط. وفي حالة وجود أي تعارض أو عدم اتساق بين النسخة الإنجليزية والنسخة غير الإنجليزية من هذه الاتفاقية أو أي نزاع يتعلق بتفسير أي حكم في النسخة الإنجليزية أو النسخة غير الإنجليزية من هذه الاتفاقية، تسود نسخة اللغة الإنجليزية من هذه الاتفاقية ويجب معالجة مسائل التفسير فقط بالرجوع إلى نسخة اللغة الإنجليزية.

40. القانون الحاكم

تخضع هذه الاتفاقية (بما في ذلك، لتجنب الشك، البند ٤١ (التحكيم)) وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزي.

41. التحكيم

41-1 التحكيم

أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك النزاع المتعلق بوجود هذه الاتفاقية أو صلاحيتها أو إنهائها أو أي التزام غير تعاقدي ينشأ عن أو في هذه الاتفاقية) ("**نزاع**") يتم الرجوع إليها وحلها نهائيا عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن محكمة لندن للتحكيم الدولي ("**محكمة لندن للتحكيم الدولي**"):[٣]

41-2 تشكيل هيئة التحكيم ومقرها ولغتها

(أ) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. وعلى المدعي (المدعيين)، بصرف النظر عن عددهم، أن يعينوا معا محكما واحدا؛ وأن يقوم المدعى عليه (المدعى عليهم)، بصرف النظر عن عددهم، بتعين المحكم الثاني معا، ويتم تعيين محكم ثالث (يعمل رئيس هيئة التحكيم) رشح من قبل الذين تم تعينهم من قبل أو أو نيابة عن المدعي (المدعين) والمدعى عليه (المدعى عليهم)، أو في حالة عدم وجود اتفاق بشأن المحكم الثالث في غضون ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ الترشيح من آخر المحكمين المعينين من قبل الطرفين، يتم اختيارهم، من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي (كما هو محدد تحكيم في قواعد من محكمة لندن للتحكيم الدولي).

(ب) يكون مقر التحكيم في لندن، بإنجلترا.

(ج) تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

41-3 اللجوء إلى المحاكم

لأغراض التحكيم وفقا لهذا البند ٤١ (التحكيم)، يتنازل الطرفان عن أي حق في التطبيق لتحديد نقطة قانونية أولية أو استئناف بشأن نقطة قانونية بموجب المادتين ٤٥ و٦٩ من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦.

41-4 ضم التحكيمات

(أ) ينطبق ما يلي على أي نزاعات تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وعن أو فيما يتعلق بأي وثيقة تمويل أخرى تم تسليم طلب التحكيم بشأنها (أو، عند الاستحالة، بإخطار نافذ) إلى جميع الأطراف الأخرى في التحكيم. وفيما يتعلق بأي نزاعات من هذا القبيل إذا كانت، وفقا للتقدير المطلق لهيئة التحكيم الأولى التي تعين في أي من المنازعات، مترابطتين ارتباطا وثيقا بحيث يكون من المناسب حلها في نفس الإجراءات، بحيث تكون لهيئة التحكيم سلطة الأمر بضم إجراءات حل ذلك النزاع مع إجراءات حل أي من المنازعات الأخرى. وإذا أَمَرَت هيئة التحكيم بذلك، فيعامل كل طرف نزاع والذي يكون خاضعًا لأمرها على أنهم قد وافقوا على البت بتًا نهائيًا في ذلك النزاع:

---

[٣] محكمة لندن للتحكيم الدولي (محكمة لندن للتحكيم الدولي)

(287) من قبل من قبل هيئة التحكيم التي أمرت بالضم ما لم تقرر محكمة لندن للتحكيم الدولي أن هيئة التحكيم هذه لن تكون مناسبة أو محايدة؛ و

(288) وفقا للإجراء، في المقر وباللغة المحددة في وثيقة التمويل ذات الصلة التي عينت بموجبها هيئة التحكيم التي أمرت بالضم، ما لم يتفق على خلاف ذلك جميع الأطراف في إجراءات الضم، في حالة عدم وجود أي اتفاق من هذا القبيل، تأمر به هيئة التحكيم في ضم الإجراءات.

لا يكون أي نزاع يخضع لخيار تعاقدي للتقاضي قابلا للضم إلا وفقا لهذه الفقرة (أ) إذا:

(1) لم يعد مسموحا بممارسة الخيار الذي يخضع له النزاع وفقا للشروط التي تم بموجبها منح الخيار؛ أو

(2) وبخلاف ذلك، فإن حق صاحب الخيار في ممارسة الخيار بكون قد تنازل عنه تنازلاً صحيحًا.

(ب) تنطبق الفقرة (أ) ينطبق ما ورد أعلاه حتى في الحالات التي توجد فيها صلاحيات لضم الإجراءات بموجب أي قواعد تحكيم منطبقة (بما في ذلك قواعد مؤسسة التحكيم) وفي مثل هذه الظروف، أحكام الفقرة (أ) ينطبق أعلاه بالإضافة إلى تلك الصلاحيات.

41-5 الإعلان بالإجراء

(أ) مع عدم الإخلال بأي طريقة إعلان أخرى مسموح بها بموجب أي قانون ذي صلة، فإن المقترض:

(289) يعين تعيناً لا رجعة فيه سفير جمهورية مصر العربية لدى محكمة سانت جيمس، المقيم في٢٦ ساوث ستريت، مايفير، لندن (دابليو١كيه ١دي) بصفته وكيلًا له للإعلان بالإجراءات فيما يتعلق بأي إجراءات أمام المحاكم الإنجليزية تتعلق بأي وثيقة تمويل؛ و

(290) يوافق على أن إخفاق وكيل الإعلان بالإجراءات في إخطار المقترض بالإجراء لن يبطل الإجراءات المعنية.

(ب) إذا كان أي شخص معين بصفته وكيل الإعلان بالإجراءات غير قادر لأي سبب من الأسباب على العمل بصفته وكيل الإعلان بالإجراءات، فيجب على المقترض على الفور (وعلى أي حال في غضون خمسة (٥) أيام من حدوث مثل هذا الحدث) تعيين وكيل آخر بشروط مقبولة لدى وكيل التسهيلات. وفي حالة عدم القيام بذلك، يجوز لوكيل التسهيلات، على نفقة المقترض، تعيين وكيل آخر لهذا الغرض.

(ج) يوافق المقترض صراحة ويوافق على أحكام هذا البند (40القانون الحاكم) والبند (41التحكيم).

42. التنازل عن الحصانة

(أ) إلى الحد الذي يجوز فيه للمقترض في أي ولاية قضائية المطالبة أو اكتساب الحصانة لنفسه أو لأصوله (السيادية أو غير ذلك) ضد المُقَاضَاة أو التنفيذ أو الحجز أو أي إجراء قانوني آخر (سواء أكان من خلال إعلان بإجراء أو إنذار أو غير ذلك)، فإن المقترض يوافق موافقةً لا رجعة فيها لصالح وكيل التسهيلات، المتصرف لصالح نفسه ونيابة عن المقرضين، بألا يدعي بهذه الحصانة، وأن يتنازل عنها تنازلا لا رجعة فيه، إلى أقصى حد تسمح به قوانين تلك الولاية القضائية (بخلاف الحصانة ضد الحجز التحفظي قبل صدور حكم، والتي صراحة لن يتنازل عنها).

(ب) دون الإخلال بالفقرة (ج) أدناه يوافق المقترض على أن يكون لهذا التنازل في أي إجراءات في إنجلترا أقصى نطاق يسمح به قانون حصانة الدولة الإنجليزي لعام ١٩٧٨ وأن المقصود من هذا التنازل أن يكون غير قابل للإلغاء لأغراض قانون حصانة الدولة الإنجليزي لعام ١٩٧٨.

(ج) يشكل تنازل المقترض عن الحصانة السيادية تنازلا محدودا ومحددا لأغراض هذه الاتفاقية ولا يجوز تفسير هذا التنازل تحت أي ظرف من الظروف على أنه تنازل عام من جانب المقترض أو تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بما يلي:

(291) الممتلكات التي تستخدمها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية؛

(292) الممتلكات ذات الطابع العسكري والخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو هيئة دفاع مصرية؛ أو

(293) الممتلكات الموجودة في مصر أو في الخارج والمخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (متميزة عن الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية.

(294) أصول المقترض أو غيره من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تم تخصيصها جزئيا أو كليا إما فعليا أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار للمصلحة العامة. أو

(295) أي أصول أخرى محمية بموجب قوانين مصر أو قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ أو قانون الحصانات السيادية الأجنبية للولايات المتحدة أو أي تشريع مماثل.

مع عدم الحد من عمومية (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) (والمشار إليها معا، **بـــ "الأصول المحمية"**)، لا يحق لأطراف التمويل الرجوع على أصول البنك المركزي المصري المحتفظ بها باسمه أو لحسابه الخاص.

43. الكفالة

43-1 الاعتراف بالكفالة التعاقدية

بصرف النظر عن أي شرط آخر في أي وثيقة تمويل أو أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم آخر بين الطرفين، يقر كل طرف ويقبل بأن أي التزام لأي طرف تجاه أي طرف آخر بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل قد تخضع لإجراءات الكفالة من قبل سلطة القرار ذات الصلة ويقر ويقبل الالتزام بتأثير:

(أ) أي إجراء كفالة فيما يتعلق بأي التزام من هذا القبيل، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

(1) تخفيض المبلغ الأساسي، أو المبلغ المستحق كليا أو جزئيا، (بما في ذلك أي فوائد مستحقة، ولكن غير مدفوعة) فيما يتعلق بأي التزام من هذا القبيل؛

(2) تحويل كل أو جزء من أي التزام من هذا القبيل إلى أسهم أو سندات ملكية أخرى قد تصدر لها أو تمنح مقابلها؛ و

(3) إلغاء أي التزام من هذا القبيل؛ و

(ب) تغيير أي شرط من شروط أي وثيقة تمويل بالقدر اللازم لتنفيذ أي إجراء كفالة فيما يتعلق بأي التزام من هذا القبيل.

43-2 المصطلحات المُعَرَّفَة

لأغراض هذا البند 43 (الكفالة الاستنقاذية):

"**المادة ٥٥ من قانون تعافي ومعالجة أوضاع البنوك**" تعني المادة ٥٥ من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٥٩/الاتحاد الأوروبي الذي ينشئ إطارا لتعافي ومعالجة أوضاع مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار؛

"**إجراء الكفالة** الاستنقاذية" تعني ممارسة أي صلاحيات تَخْفِيضُ القِيمَةِ والتحويل؛

" **تشريعات الكفالة** الاستنقاذية" تعني:

(أ) فيما يتعلق بدولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية تكون قد نفذَّت، أو تنفذت في أي وقت، المادة ٥٥ قانون تعافي ومعالجة أوضاع البنوك، أو قانون أو لائحة تنفيذية ذات صلة كما هو موضح في جدول تشريعات الكفالة الاستنقاذية في الاتحاد الأوروبي من وقت لآخر؛

(ب) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، تشريع الكفالة الاستنقاذية في المملكة المتحدة؛ و

(ج) الصلاحيات الموصوفة في المادة ١١ (إلفتر أبشنيت) من القانون الاتحادي السويسري بشأن البنوك ومصارف الادخار (Bundesgesetz über Banken und Sparkassen) المؤرخ ٨ نوفمبر ١٩٣٤ ريال 952.0))؛ و

(د) فيما يتعلق بأي دولة أخرى غير هذه الدولة العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمملكة المتحدة، أي قانون أو لائحة مماثلة من وقت لآخر تتطلب الاعتراف التعاقدي بأي صلاحيات شطب وتحويل واردة في ذلك القانون أو اللائحة؛

"**دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية**" تعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وأيسلندا وليختنشتاين والنرويج؛

"**جدول تشريعات الكفالة الاستنقاذية في الاتحاد الأوروبي**" تعني الوثيقة الموصوفة على هذا النحو والتي تنشرها جمعية سوق القروض (أو أي شخص خلف) من وقت لآخر؛

"**سلطة القرار**" تعني أي هيئة لديها سلطة ممارسة أي صلاحيات شطب وتحويل؛

"**تشريع الكفالة في المملكة المتحدة**" تعني الجزء الأول من قانون المملكة المتحدة المصرفي لعام ٢٠٠٩ وأي قانون أو لائحة أخرى معمول بها في المملكة المتحدة تتعلق بحل مشكلة البنوك أو شركات الاستثمار أو المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات التابعة لها (بخلاف التصفية أو الإدارة أو غيرها من إجراءات الإعسار)؛ و

"**صلاحيات الشطب والتحويل**" يعني:

(ه) فيما يتعلق بأي تشريع للكفالة موصوف في جدول تشريعات الكفالة في الاتحاد الأوروبي من وقت لآخر، فإن الصلاحيات الموصوفة على هذا النحو فيما يتعلق بتشريع الكفالة في جدول تشريعات الكفالة في الاتحاد الأوروبي؛

(و) فيما يتعلق بأي تشريع للكفالة في المملكة المتحدة، أي صلاحيات بموجب تشريع الكفالة في المملكة المتحدة لإلغاء أو نقل أو تخفيف الأسهم الصادرة عن شخص هو بنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى، لإلغاء أو تقليل أو تعديل أو تغيير شكل التزام هذا الشخص أو أي عقد أو أداة ينشأ بموجبها هذا الالتزام، تحويل كل أو جزء من ذلك الالتزام إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات لذلك الشخص أو أي شخص آخر، أو النص على أن أي عقد أو صك من هذا القبيل يجب أن يكون له تأثير كما لو كان قد تم ممارسة حق بموجبه أو تعليق أي التزام فيما يتعلق بذلك الالتزام أو أي من السلطات بموجب تشريع الكفالة في المملكة المتحدة المرتبط أو الملحق بأي من تلك الصلاحيات؛ و

(ز) فيما يتعلق بأي تشريع آخر معمول به للكفالة:

(4) أي صلاحيات بموجب تشريع الكفالة هذا لإلغاء أو نقل أو تخفيف الأسهم الصادرة عن شخص ما هو بنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى، لإلغاء أو تقليل أو تعديل أو تغيير شكل التزام هذا الشخص أو أي عقد أو أداة ينشأ بموجبها ذلك الالتزام، تحويل كل أو جزء من ذلك الالتزام إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات لذلك الشخص أو أي شخص آخر، أو النص على أن أي عقد أو صك من هذا القبيل يجب أن يكون له تأثير كما لو كان قد تم ممارسة حق بموجبه، أو تعليق أي التزام فيما يتعلق بذلك الالتزام أو أي من السلطات بموجب تشريع الكفالة هذا التي ترتبط بأي من تلك السلطات أو تبعية لها؛ و

(5) أي صلاحيات مماثلة أو مماثلة بموجب تشريع الكفالة هذا.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ الوارد بصدرها.

الجدول 1

المقرضون الأصليون

الجزء أ – المقرضون الأصليون لشريحة بسعر عائم

اسم المقرض الأصلي لشريحة بسعر عائم	الالتزام (باليورو)
بانكو سانتاندير	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠
بايريش لانديسبانك	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
بنك كريدي أجريكول للشركات والاستثمار	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
دويتشه بنك إيه جي	٥٠,٠٠٠,٠٠٠
كومرتس بنك إيه جي	١١٠,٧٠٠,٠٠٠
البنك التعاوني المركزي الألماني، فرانكفورت أم ماين (DZ BANK AG)	١١٠,٧٠٠,٠٠٠
لاندزبنك هيسه تورينجيا مركز جيرو	١١٠,٧٠٠,٠٠٠
لاندزبنك بادن فورتمبيرج	١١٠,٧٠٠,٠٠٠

بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود	١١٠,٧٠٠,٠٠٠
بنك ستاندرد تشارترد	١١٠,٧٠٠,٠٠٠
بنك يونيكريديت إيه جي	١١٠,٧٠٠,٠٠٠
بنك التنمية الألماني–بنك تمويل المشاريع والصادرات الدولية، شركه ذات مسئولية محدودة	٦٦,٧٣٣,٩٢٤

الجزء ب – المقرضون الأصليون لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي

اسم مقرض أصلي لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي	**الالتزام (باليورو)**
بانكو سانتاندير	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
بايريش لانديسبانك	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
دويتشه بنك إيه جي	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠

الجدول 2

الشروط المسبقة

1. أذون المقترضين

(أ) نسخة من الوثائق الدستورية للهيئة القومية للأنفاق.

(ب) دليل على أن رئيس الهيئة القومية للأنفاق لديه السلطة اللازمة لتوقيع عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وجميع الوثائق ذات الصلة، وأي تفويض آخر معمول به يوافق على شروط عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وجميع الوثائق ذات الصلة.

(ج) صورة من قرار رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير النقل بتعيين شريف حسن محمد ليل حسن نائبا لرئيس الهيئة القومية للأنفاق، للقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة.

(د) شهادة بالصحة القانونية للإجراءات الدستورية المتعلقة باتفاقية التسهيلات يصدرها مجلس الدولة.

(ه) نسخة من الموافقة الصريحة من وزير النقل الذي يفوض فيها الهيئة القومية للأنفاق بالدخول في وثائق التمويل التي هي طرف فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية) والموافقة على شروط وثائق التمويل التي هي طرف فيها والمعاملات المرجوة فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية).

(و) نسخة من موافقة الهيئة العليا للتحكيم الدولي والمنازعات التي تفوض الهيئة القومية للأنفاق بالدخول في وثائق التمويل التي هي طرف فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية) والموافقة على شروط والمعاملات المرجوة من وثائق التمويل التي هي طرف فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية).

(ز) نسخة من تأكيد من رئيس الهيئة القومية للأنفاق، بصيغة تعهد رسمي، بأن الهيئة القومية للأنفاق قد حصلت على جميع الموافقات والتصريحات القانونية اللازمة لإدخال وتوقيع وثائق التمويل التي هي طرف فيها.

(ح) شهادة من المفوض بالتوقيع عن المقترض تؤكد ما يلي:

(1) إن اقتراض إجمالي الالتزامات لن يؤدي إلى تجاوز أي حد اقتراض أو ضمان أو حد مماثل ملزم للمقترض؛

(1) نسخة من كل وثيقة تتعلق بها محددة في هذا الجدول ٢ صحيحة وكاملة وبكامل النفاذ والأثر في تاريخ لا يتجاوز تاريخ هذه الاتفاقية.

(ط) نسخة مادية من كل تصريح مطلوب للمشروع.

(ي) دليل على سلطة:

(ك) كل مقترض مفوض بالتوقيع، ونموذج توقيع من كلاهما أي المقترض المفوض بالتوقيع؛ و

(ل) بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، كل مقترض مفوض بالتوقيع على أي من الوثائق المدرجة في جدول ٤ (الوثائق المطلوبة من هيرميس).

2. عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد

(أ) نسخة مصدقة من عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

(ب) تأكيد من سيمنز موبيليتي ذ.م.م، (نيابة عن نفسها وسيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م) موجه إلى وكيل التسهيلات بأن نسخة من عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد المقدمة إلى وكيل التسهيلات وفقا للفقرة (أ) تم تنفيذ ما ورد أعلاه من قبل شركة سيمنز مفوضة بالتوقيع ولم يتم تعديلها أو تعليقها أو إنهاؤها ولم يتم استلام إخطار تعليق أو إنهاء من أي من الأطراف الأخرى فيها.

(ج) دليل على سلطة كل من المفوضين بالتوقيع من سيمنز، ونموذج توقيع لكل من هذه الدول المفوضة بالتوقيع من سيمنز.

(د) دليل على أن شركة سيمنز موبيليتي المحدودة وشركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م قد تلقيتا دفعة نقدية من المقترض بمبلغ يساوي الدفعة المقدمة.

(ه) تأكيد تفاصيل حسابات سيمنز.

3. وثائق هيرميس

(أ) نسخة من بوليصة تأمين هيرميس مع ترجمة باللغة الإنجليزية لها (لأغراض المعلومات فقط) والتي تكون بشروط مرضية لوكيل التسهيلات والمقرضين وبكامل قوتها وتأثيرها مع استيفاء جميع الشروط اللازمة لفعاليتها (بخلاف دفع قسط تأمين هيرميس الذي أصدرت هيرميس فاتورة أولية بشأنه).

(ب) دليل على أن بوليصة تأمين هيرميس سارية المفعول والتأثير الكامل وأن جميع الشروط المتعلقة بفعالية بوليصة تأمين هيرميس قد استوفيت (بخلاف دفع قسط تأمين هيرميس الذي أصدرت هيرميس فاتورة أولية بشأنه).

(ج) نسخة من خطاب التعويض (*Verpflichtungserklärung*) مقدمة من شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م. (نيابة عن نفسها وسيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م) فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس.

(د) أصل خطاب التعويض (*Exporteurgarantie*) مقدمة من شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م. (نيابة عن نفسها وسيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م) فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس.

(ه) نسخة من إقرار مكافحة الرشوة (*Anti-Korruptionserklärung*). مقدمة من شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م. (نيابة عن نفسها وسيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م) فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس.

(و) دليل على أن الفاتورة التي تؤكد مبلغ قسط تأمين هيرميس قد أصدرتها هيرميس.

(ز) أي وثيقة أخرى يطلبها وكيل هيرميس فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس.

4. اتفاقيات إعادة تمويل بنك التنمية الألماني

(أ) تأكيد من كل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بأنه قد أبرم اتفاقية إعادة تمويل بنك التنمية الألماني.

(ب) تأكيد من كل مقرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي بأن جميع الشروط المسبقة لفعالية كل اتفاقية إعادة تمويل بنك التنمية الألماني أو التزام بنك التنمية الألماني بإجراء أي صرف بموجبها قد تم الوفاء بها.

(ج) دليل على أن جميع رسوم طلب بسعر فائدة تجارية مرجعي المعمول بها قد تم دفعها من قبل المقترض إلى بنك التنمية الألماني وتلقاها بنك التنمية الألماني.

(د) نسخة من أي تفويض أو أي وثيقة أو رأي أو ضمان آخر يعتبره بنك التنمية الألماني ضروريا أو مرغوبا فيه فيما يتعلق بالدخول في أداء اتفاقيات إعادة التمويل.

5. متطلبات بيئية واجتماعية

5-1 نسخة من نموذج المقترض للرصد البيئي والاجتماعي الذى يكون مرضيا للمقرضين شكلا ومضمونا.

5-2 تأكيد من المستشار البيئي والاجتماعي المستقل انه، على حد علمها واستنادا الى المعلومات الواردة من المقترض، لا يوجد مؤشر رسمي الى أن "ممفيس ومقبرتها" ستضاف الى قائمة "التراث العالمي المعرض للخطر" بسبب بناء المشروع و/أو المرافق المرتبطة به.

5-3 دليل على أن اليونسكو لم تضع "ممفيس ومقبرتها" على قائمة "التراث العالمي المعرض للخطر" (https://whc.unesco.org/en/danger).

6. وثائق التمويل

(أ) نسخة أصلية من كل وثيقة تمويل يبرمها الطرفان فيها حسب الأصول.

(ب)

(1) أصل طلب الاستخدام الأول الذى:

أ- يحدد تاريخ الاستخدام الذى يقع بعد ثلاثة عشر (١٣) يوم عمل من تاريخ إخطار الإغلاق المالي؛ و

ب- موقعة من قبل المقترض المفوض بالتوقيع؛ و

(2) أصل شهادة سيمنز الأولى موقعة من قبل اثنين من الموقعين المعتمدين لدى سيمنز؛ و

(3) جميع الوثائق المطلوبة من شركة هيرميس بشكل ومضمون ومرضي لوكيل التسهيلات؛

(ج) يجب أن تكون كل وثيقة من وثائق التمويل قد تم تفويضها وتنفيذها وتسليمها حسب الأصول من قبل كل طرف فيها وبكامل قوتها وتأثيرها.

7. الآراء القانونية

(أ) الرأي القانوني من أشورست إل إل بي، المستشارين القانونيين للمنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَئِيًّا في إنجلترا، فيما يتعلق بوثائق التمويل وبالشكل والمضمون الموزع على المقرضين الأصليين قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(ب) الرأي القانوني من أشورست إل إل بي، المستشارين القانونيين للمنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَئِيًّا في ألمانيا، فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس وبالشكل والمضمون الموزع على المقرضين الأصليين قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(ج) الرأي القانوني من زكي هاشم وشركاه، المستشارين القانونيين للمنظمين الرئيسيين المكلفين في مصر، وبالشكل والمضمون الذي تم توزيعه على المقرضين الأصليين قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(د) الرأي القانوني من أشورست إل إل بي، المستشارين القانونيين للمنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَئِيًّا في ألمانيا، فيما يتعلق باتفاقية التنازل فيما يتعلق باتفاقيات إعادة التمويل الخاصة ببنك التنمية الألماني.

(ه) رأى مسبب من أشورست إل إل بي، المستشار القانوني للمنظمين الرئيسيين المكلفين مَبْدَئِيًّا، فيما يتعلق ببوليصة تأمين هيرميس كشكل من أشكال التخفيف من مخاطر الائتمان غير الممولة بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/٥٧٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بشأن المتطلبات الاحترازية لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (EU CRR).

(و) أي رأي قانوني آخر يطلبه أي طرف تمويل.

8. وثائق وأدلة أخرى

(أ) نسخة من الموازنة الأصلية مجهزة وفقا للقانون المطبق.

(ب) دليل على أن أي عامل معالجة مشار إليه في البند ٤١-٥ (*الإعلان بالإجراءات*) قد قبل تعيينه.

(ج) نسخة من أي إعفاء مطبق من ضوابط الصرف.

(د) نسخة من أي تفويض آخر أو وثيقة أو رأي أو تأكيد آخر يعتبره وكيل التسهيلات ضروريا أو مرغوبا فيه (إذا كان قد أخطر المقترض وفقا لذلك) فيما يتعلق بالدخول في وتنفيذ المعاملات المرجوة في وثائق التمويل أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو لصحة وقابلية تنفيذ أي وثيقة تمويل أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

(ه) إثبات أن الرسوم والتكاليف والمصاريف المستحقة على المقترض وفقا للبند ١١ (الرسوم) والبند ١٦ (التكاليف والنفقات) تم دفعها أو سيتم دفعها في أو قبل تاريخ الاستخدام الأول.

(و) تأكيد اكتمال متطلبات "اعرف عميلك" ومتطلبات اعتماد العميل الخاصة بكل مقرض أصلي.

(ز) أي إجراءات أو وثائق يطلبها وكيل التسهيلات (نيابة عن المقرضين) لإكمال خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشييد قد تم تنفيذها أو تسليمها (حسب الاقتضاء) ومراجعتها من قبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل وهي مرضية للوكيل البيئي والاجتماعي.

(ح) دليل على أن أي إجراءات مطلوب اتخاذها قبل تاريخ الاستخدام الأول وفقا لخطة العمل البيئية والاجتماعية و/أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشييد مرضية للوكيل البيئي والاجتماعي قد تم اتخاذها على النحو الواجب (الذي يتصرف وفقا لتعليمات المقرضين).

(ط) نسخة مصدقة من المخالفات المبرمة حسب الأصول المستشار البيئي والاجتماعي المستقل العقد (العقود) من حيث الشكل والمضمون المقبولين لدى وكيل التسهيلات (الذي يتصرف نيابة عن المقرضين) ويتضمن حكما يؤكد أن المستشار البيئي والاجتماعي المستقل يدين بواجب العناية للمقرضين وأنه يجوز للمقرضين الاعتماد على تقاريرهم وخططهم، إلى جانب حق المقرضين في تقديم تعليمات إلى المستشار البيئي والاجتماعي المستقل.

(ي) نسخة من تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية الذي أعده المستشار البيئي والاجتماعي المستقل جنبا إلى جنب مع خطة العمل البيئية والاجتماعية النهائية.

(ك) تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الناتج عن تقييم من قبل استشاري للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع في منطقة ا وفقا للحزمة ١ (كما هو محدد فى عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو المرافق المرتبطة بالمشروع).

(ل) دليل على أن شركة سيمنز موبيليتي جى ام بى اتش مخولة بالتصرف نيابة عن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م وتسليمها نيابة عنها.

الجدول 3[٤]

الجزء أ – نموذج طلب الاستخدام

من: المقترض

موجه إلى: دويتشه بنك لوكسمبورج، بصفته وكيل التسهيلات

نسخة إلى: بنك سانتاندر، إس.إيه كوكيل هيرميس سيمنز موبيليتي، ذ.م.م وسيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م

مؤرخ: [__]

عزيزي السيد أو السيدة

الهيئة القومية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – [__] يورو **اتفاقية تسهيلات هيرميس بتاريخ [__] ("الاتفاقية")**

1. نشير إلى الاتفاق. هذا هو طلب الاستخدام. المصطلحات المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في طلب الاستخدام هذا ما لم يعط معنى مختلفا في طلب الاستخدام هذا.

2. نريد اقتراض قرضً استعاضة وفقًا للبنود التالية:

تاريخ الاستخدام المقترح: [__] (أو، إذا لم يكن يوم عمل، اليوم التالي)

إجمالي المبلغ (باليورو): يتكون من:

جزء بسعر فائدة تجارية مرجعي: [__] أو، إذا كان أقل، فالتسهيل المتاح لشريحة بسعر عائم : [__]، أو، إذا كان أقل، التسهيل المتاح لتلك الشريحة كونه "**الدفعة المطلوبة**".

3. نؤكد أن الدفعة المطلوبة تتوافق مع التقدم المحرز و/أو عمليات التسليم و/أو الخدمات التي تتكون من السلع والخدمات المؤهلة المقدمة إلينا بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والتي تكون مستحقة وواجبة الدفع إلى [حساب شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م/شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م] وفقا لشهادة سيمنز المرفقة التسليم و/أو الخدمات التي تتكون من السلع والخدمات المؤهلة التي نقدمها إلى المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والتي تكون مستحقة ومستحقة الدفع لنا من قبل المقترض، والتي ترد تفاصيلها في الملحق

[٤] **ملاحظه** هذا الجدول قيد المناقشة مع هيرميس وسيمنز .:

4. نشير إلى شهادة سيمنس المرفقة ونشهد بأن المعلومات المحددة في شهادة سيمنس صحيحة ودقيقة ولم يتم تعديلها أو استبدالها في تاريخ طلب الاستخدام هذا.

5. بموجب هذا نؤكد ما يلي:

(أ) يتم استيفاء كل شرط سابق محدد في البند ٤ (الشروط السابقة) من الباب والمتطلبات المقدمة في البند ٥-٢ (تسليم واستكمال طلب الاستخدام) في تاريخ طلب الاستخدام هذا؛ و

(ب) المستندات المطلوبة من هيرميس المرفقة بطلب الاستخدام هذا هي نسخ حقيقية وصحيحة وكاملة من النسخ الأصلية.

6. إخطار طلب الدفع الاستخدام هذا لا رجعة فيه.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

.....

المفوض بالتوقيع عن المقترض نيابة عن الهيئة القومية للأنفاق

الجزء ب – نموذج شهادة سيمنز

من: شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م

ل: دويتشه بنك لوكسمبورج ش.م. بصفته وكيل تسهيلات

نسخة إلى: بانكو سانتاندير، إس.إيه. بصفته وكيل هيرميس المقترض

مؤرخ: [__]

سيدي أو سيدتي العزيزة

الهيئة القومية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – [__] يورو اتفاقية تسهيلات هيرميس المؤرخة [__] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى الاتفاقية. هذه هي شهادة سيمنز الصادرة فيما يتعلق بطلب الاستخدام المرفق.

2. نؤكد أننا قمنا إجمالا بعمليات التسليم و/أو الخدمات المقدمة من قبلنا إلى المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد حتى الآن ("الدفعة المطلوبة")، والتي هي مستحقة وواجبة الدفع لنا من قبل المقترض، والتي تفاصيلها في الملحق ١

المبالغ المستحقة الدفع إلى

شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م [ ] يورو

شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م [ ] يورو

3. الإجمالي [ ] يورو نحن بموجب هذا:

4. نؤكد أن:

(أ) مراحل وإجمالاً، لقد قمنا بعمليات لقد قمنا بتسليم و/أو توريد خدمات بقيمة مجملة قدرها [__] يورو وفقًا للمراحل الرئيسية بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد حتى الآن (بما في ذلك الدفعة المطلوبة)؛

(ب) إجمالاً، قدمنا طلب دفعة مرحلية بقيمة مجملة قدرها [__] يورو وفقًا للمراحل الرئيسية بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد حتى الآن (بما في ذلك الدفعة المطلوبة)؛

(ج) لا تتضمن المدفوعات المنصوص عليها في الملحق ١ أي مبالغ كانت موضوع أي شهادة أخرى من سيمنز ولا تشمل أي مبالغ تم دفعها لنا بالفعل؛

(د) الدفعة المطلوبة فيما يتعلق بالتقدم متوافقة مع آخر معلومات عن تقدم التكلفة المتعلقة بقيمة عقد سيمنز للهندسة والاستجلاب والتشييد المقدمة إلى هيرميس؛

(ه) لا يزال تقسيم المصادر الإجمالي كما هو موضح في بوليصة تأمين هيرميس ساري المفعول وملزما؛

(و) أي قرض (قروض) يتم تقديمها بموجب اتفاقية التسهيلات نتيجة لطلب الاستخدام المرفق بشهادة سيمنس هذه تتعلق بعمليات التسليم و/أو الخدمات التي تتكون من السلع والخدمات المؤهلة المحددة في الملحق ١؛

(ز) الأشخاص الموقعون على أي فواتير أو الوثائق المطلوبة من هيرميس المرفقة بهذه الاتفاقية نيابة عن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م/شركة سيمنز موبيليتي (مصر)، ذ.م.م هم مفوضون بالتوقيع عن سيمنز؛

(ح) على حد علمنا واعتقادنا، فإن عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد بكامل النفاذ والأثر ولم يتم إنهاؤه أو تعليقه أو تعديله من قبلنا ولم نتلق إخطارا بالتعليق أو الإنهاء من أي من الأطراف الأخرى فيه؛

(ط) اعتبارا من تاريخ هذا العقد، قام المقترض بتنفيذ جميع التزامات الدفع الخاصة به والتي يتعين عليه القيام بها تجاهنا وفقا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

(ي) التقدم والتسليمات التي تم إجراؤها و/أو الخدمات المقدمة، في كل حالة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد المشار إليه في جميع المستندات المقدمة من قبلنا لدعم شهادة سيمنز هذه، تتوافق في جميع النواحي المادية مع عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وبوليصة تأمين هيرميس وجميع اللوائح المعمول بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر لوائح التصدير/الاستيراد؛

(ك) لا تتجاوز القيمة الإجمالية للفاتورة (الفواتير) المرفقة بهذه الوثيقة وجميع الفواتير الأخرى المقدمة كجزء من طلبات الاستخدام السابقة السلع والخدمات المؤهلة؛ و

(ل) الدفعات التي يتعين سدادها لنا والقرض (القروض) المقابلة التي سيتم سدادها بموجب اتفاقية التسهيلات) وفقا لطلب الاستخدام هذا المرفق بشهادة سيمنس هذه لا تشمل أي مبالغ تم دفعها لنا بالفعل؛ و

(م) المستندات المطلوبة من هيرميس المرفقة بطلب الاستخدام هذا هي نسخ حقيقية وصحيحة وكاملة من النسخ الأصلية.

5. يجب إيداع عائدات الدفعة المطلوبة في الحسابات التالية:

حساب سيمنز موبيليتي ذ.م.م

رقم الحساب	بنك	إن إس سي	BIC	IBAN
٢٠٣٧٠٠٠٠٠	دويتشه بنك ميونيخ	٧٠٠٧٠٠١٠	ديوتديم	DE ٦٥٧٠ ٠٧٠٠ ١٠٠٢ ٠٣٧٠ ٠٠٠٠

ملاحظة ضريبية: رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة من سيمنز موبيليتي **ذ.م.م:** *DE٣١٦٠١٢١٨٨*

حساب سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م

رقم الحساب	بنك	إن إس سي	BIC	IBAN
٢٠٤٠٦٧٣٠٣	دويتشه بنك ميونيخ	٧٠٠٧٠٠١٠	ديوتديم	DE ٦٧٧٠ ٠٧٠٠ ١٠٠٢ ٠٤٠٦ ٧٣٠٣

ملاحظة مالية: رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة ٥٦٥-٢٤١-٩٢٣ مركز كبار الممولين القاهرة – مدينة نصر – المنطقة ١٠

6. هذا تخضع الشهادة وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

.....

المفوض بالتوقيع لصالح ونيابة عن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

.....

المفوض بالتوقيع لصالح ونيابة عن شركة سيمنز موبيليتي، ذ.م.م

الملحق ١ شهادة سيمنز

رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	رقم كشف الحساب الشهري المقابل	تاريخ كشف الحساب الشهري	مراحل مكتملة أو مكتملة جزئيا	المبلغ باليورو	المبلغ المستحق الدفع لشركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م	المبلغ المستحق الدفع لشركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م
[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	
[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	[●]	

الجدول 4[٥]

الوثائق المطلوبة من هيرميس

لكل طلب استخدام، يجب تقديم جميع المستندات التالية:

- كشف شهري صادر وموقع من قبل المفوضين بالتوقيع عن شركة سيمنس (لكل من شركة سيمنس موبيليتي (مصر) ذ.م.م وشركة سيمنس موبيليتي ذ.م.م) معتمدًا ومقبولًا من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض يوضح بالتفصيل الإكمال أو الإكمال الجزئي لكل مرحلة ("**كشف الحساب الشهري**") كما هو موضح في الجدول أدناه؛

- الفاتورة المقابلة الموقعة من قبل المفوض بالتوقيع عن سيمنز (لكل من شركة سيمنس موبيليتي (مصر) ذ.م.م وشركة سيمنس موبيليتي ذ.م.م) (يجب أن يكون المبلغ المراد تمويله غير شامل ضريبة القيمة المضافة والخصم)؛ و

- المستندات الداعمة الإضافية الموضحة في الجدول أدناه. لكل دفعة مرحلية، سيتم توفير مستند إضافي من قبل المفوض بالتوقيع عن سيمنس (كل من سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) وتوقيعه من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض وفقا لنموذج "**ملحق الجدول ٤ – نموذج المصادقة**".

- يتبع جدول الدفع أدناه الاتفاقية الحالية المدرجة في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والتي لا تأخذ في الاعتبار أي خصم على قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد لشركة سيمنز والتي ستؤدي إلى صافي قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد لشركة سيمنز. سيتم تحديد التقسيم النهائي الذي سيتم دفعه لجميع الأعمال (باستثناء عربات السكك الحديدية) ولمعدات عربات السكك الحديدية قبل إشعار الإبرام المالي. سيتم تعديل هذا الجدول على التوالي.

- لأغراض هذا الجدول ٤:

1. "**صافي قيمة عقد سيمنز**" يعني المبالغ التالية التي تشكل جزءا من قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقدمها شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م و/أو شركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م (حسب الاقتضاء) للمقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد عند إخطار الإبرام المالي:

(أ) ١,٦٦١,٣٥٦,٨٤٩ يورو مستحقة الدفع لشركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م و/أو لشركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م فيما يتعلق بالسلع والخدمات الأجنبية؛ و

(ب) ٤١٣,٤٢٤,٨٥٩ يورو مستحقة الدفع لشركة سيمنز موبيليتي (مصر) ذ.م.م فيما يتعلق بالسلع والخدمات المحلية، بمبلغ إجمالي قدره ٢,٠٧٤,٧٨١,٧٠٨ يورو.

---

[٥] **ملاحظه:** تتوقع DB أن يتم تقسيم الوثائق المطلوبة من Hermes لكل معلم.

جدول الدفع بعد المراحل المتفق عليها وفقا للملحق ٣ للجدول التفصيلي لأسعار عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد	**الوثائق الداعمة كما هو مطلوب وفقا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد ومتطلبات هيرميس (بأحرف مائلة)**
جميع الأعمال (باستثناء عربات السكك الحديدية) تساوي مبلغا إجماليا قدره ١,١٥٤,٢٤٤,١١٣ يورو من قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد	
١٠٪ تقديم التصميم الأولي (دفعة مرحلية)	1. بيان شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق الخاصة بتقديم التصميم الأولي للنظام الفرعي ذي الصلة 2. بيان المصادقة على وثائق التصميم الأولية المكتملة أو المكتملة جزئيا (للأنظمة الفرعية ذات الصلة) المقدمة والموقعة من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) وموقعة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض
٥٪ موافقة نهائية على التصميم (دفعة مرحلية)	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة للموافقة على التصميم النهائي للنظام الفرعي ذي الصلة 2. بيان المصادقة على وثائق التصميم النهائي (للأنظمة الفرعية ذات الصلة) المعتمدة والموقعة من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) وموقعة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض
٢٠٪ وضع النظام للمكونات الرئيسية/الأنظمة الفرعية (دفعة مرحلية)	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة 2. بيان المصادقة على الطلبات المعتمدة المقدمة والموقعة من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) وموقعة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض
١٠٪ اختبار قبول المصنع ("FAT")	1. كشف حساب شهري يسرد تقارير اختبار قبول المصنع الفردية للنظام الفرعي ذي الصلة ويشهد على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة

(دفعة مرحلية)	2. بيان المصادقة على تقارير اختبار قبول المصنع للنظام الفرعي ذي الصلة موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) وموقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض
٥٪ توصيل في الموقع	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة 2. تقرير فحص المواد موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) 3. بوليصة الشحن أو بوليصة الشحن الجوي حسب مقتضى الحال
١٠٪ بدء تركيب الأنظمة الكهربائية والميكانيكية الرئيسية وتتبع العمل	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة 2. إخطار ببدء الأنشطة لكل نظام فرعي موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنس (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م)
٥٪ تقدم في تركيب الأنظمة الكهربائية والميكانيكية وتتبع العمل	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة 2. تقارير فحص التثبيت (الصفحة الأولى لكل تقرير فحص للنظام الفرعي)
٥٪ بدء الاختبار والتكليف	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة 2. تقرير الاختبار في الموقع (الصفحة الأولى لكل نظام فرعي لتقرير الاختبار في الموقع)
٢,٥٪ شهادة استلام ("الشركات المشغلة للقطارات") للمرحلة ١	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعني المكتمل مصحوبا بالوثائق ذات الصلة 2. طلب جدول المحتويات للمرحلة ١ موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) أو إشعار القبول المعتبر الموقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م))

٢,٥٪ جدول المحتويات للمرحلة ٢	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعني المكتمل والوثائق ذات الصلة 2. طلب جدول المحتويات للمرحلة ٢ موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) أو إشعار القبول المعتبر الموقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م))
١٠٪ أقساط شهرية (٣٢) لأنشطة إدارة المشاريع والمكاتب الرئيسية والموقع	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا
عربات السكك الحديدية تساوي مبلغا إجماليا قدره ١,٠٤١,٩٧٤,٤٤٥ يورو من قيمة عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد	
٥٪ تقديم التصميم الأولي (دفعة مرحلية)	1. كشف حساب شهري يسرد ويصدق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق اللازمة لتقديم التصميم الأولي لنوع المركبة المعنية 2. بيان المصادقة على وثائق التصميم الأولية المكتملة أو المكتملة جزئيا (لكل نوع من أنواع المركبات) المقدمة والموقعة من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) وموقعة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض
٥٪ تقديم التصميم النهائي (دفعة مرحلية)	1. كشف حساب شهري يسرد ويصدق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق اللازمة لتقديم التصميم النهائي لنوع المركبة المعنية) 2. بيان المصادقة على وثائق التصميم النهائي (لكل نوع مركبة) المقدم والموقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) وموقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض
٣٠٪ تقديم الطلب لمقاول (مقاولين)/مورد (موردين) رئيسيين لـــــ فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة

(دفعة مرحلية)	2. بيان المصادقة على الطلبات المعتمدة المقدمة والموقعة من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) وموقعة من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض
١٠٪ قطارات جاهزة للشحن (كل من فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون) (دفعة مرحلية)	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة 2. إشعار ما قبل الشحن (بما في ذلك تاريخ الشحن الإرشادي المقرر والميناء وتاريخ الوصول المقدر) موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م) وموقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض
١٠٪ وصول إلى الميناء في مصر (كل من فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون)	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة 2. بوليصة شحن لكل مركبة أو إخطار بالتخزين موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م)
١٠٪ وضعت على المسار الصحيح في مصر (كل من فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون)	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة 2. تقرير فحص المواد لكل مركبة أو إخطار بالتخزين موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م)
١٠٪ التكليف (كل من فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون)	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعنية المكتملة أو المكتملة جزئيا والوثائق ذات الصلة 2. إخطار ببدء الأنشطة لكل نوع من المركبات موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م)
٥٪ الشركات المشغلة للقطارات (كل من فيلارو، أو ديسيرو أو فيكترون)	1. كشف حساب شهري يسرد ويصادق على المرحلة المعني مكتمل د الوثائق ذات الصلة 2. طلب جدول المحتويات لكل قطار موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م)

	3. بالنسبة لمركبة فيلارو الأخيرة: جدول المحتويات الصادر والموقع من قبل المفوض بالتوقيع عن المقترض وإصدار بيان عند الانتهاء موقع من قبل الموقعين المفوضين من سيمنز (كل من سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) وسيمنز موبيليتي ذ.م.م)

ملحق الجدول ٤ - شكل بيان المصادقة

يشير بيان المصادقة هذا إلى التقدم الذي أحرزته شركة سيمنس موبيليتي جي إم بي إتش و/أو شركة سيمنز موبيليتي مصر ذ.م.م بمبلغ إجمالي قدره يورو (X) وفقا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد. وستطلب المدفوعات المرحلية ذات الصلة بموجب اتفاق المرفق لتمويل المشروع، تقبل الهيئة الوطنية للأنفاق وتقر بالتقدم كما هو موضح أدناه.

سيمنز

عقد ١٠٨ / مترو

قطار كهربائي سريع (ركاب وبضائع) من مدينة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر إلى مرسى مطروح على ساحل البحر الأبيض المتوسط

بيان المصادقة على
١٠٪ **دفع تقدم تقديم التصميم الأولي** ماليستون وفقا ل PCC، الملحق ١، ١٤,٤
جميع الأعمال (باستثناء المعدات الدارجة)

طلب الدفع الشهري رقم
الفترة
سيمنز موبيليتي ذ.م.م
سيمنز موبيليتي مصر ذ.م.م

رقم
شهر/سنة
رقم الفاتورة
رقم الفاتورة

الأنظمة الفرعية لنظام السكك الحديدية		التصميم الأولي (PD)				مبلغ العقد باليورو		مبلغ الدفعة هذه الفترة باليورو	
		(أ)	(ب)	(ج) = (ب)/(أ)	(د)	(ه)	(و)	(ج) *(د)*(ه)	(ج)*(د)*(و)
رقم الفاتورة	رمز	وصف	إجمالي عدد الطلبات المقدمة	التقديمات في هذه الفترة	مرحلة الدفع	سيمنز موبيليتي ذ.م.م	سيمنز موبيليتي مصر ذ.م.م	سيمنز موبيليتي ذ.م.م	سيمنز موبيليتي مصر ذ.م.م
أ.٣	ربل	كهربة السكك الحديدية			١٠%				
أ.٦	الاتحاد الاسيوي	تحصيل الأجرة تلقائيا			١٠%				
أ.٨	سيج	يشير			١٠%				
ج.١	DWE	معدات ورشة مستودع			١٠%				

الجدول 5

نموذج شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة

إلى: [__] بصفته وكيل التسهيلات

نسخة إلى: [__] بصفته وكيل هيرميس

من: [المقرض الحالي] (الـ "**المقرض الحالي**") و[المقرض الجديد] (الـ "**المقرض الجديد**")

مؤرخ: [__]

الهيئة القومية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – [__] يورو اتفاقية تسهيلات هيرميس بتاريخ [__] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى الاتفاق. هذه شهادة تَحْوِيلُ مِلْكِيّة. المصطلحات المعرفة في الاتفاقية لها نفس المعنى في شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذه ما لم تعط معنى مختلفا في شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذه.

2. نشير إلى البند ٢٢-٥ (إجراءات تَحْوِيلُ المِلْكِيّة) من الاتفاق:

(أ) يوافق المقرض الحالي والمقرض الجديد على نقل المقرض الحالي إلى المقرض الجديد عن طريق التجديد، وفقا للبند ٢٢-٥ (إجراءات تَحْوِيلُ المِلْكِيّة) من الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات المقرض الحالي بموجب الاتفاقية وثائق التمويل الأخرى التي تتعلق بهذا الجزء من التزام المقرض الحالي ومساهماته في القروض بموجب الاتفاقية كما هو محدد في الجدول.

(ب) تاريخ تَحْوِيلُ المِلْكِيّة المقترح هو [__].

(ج) مكتب التسهيلات وتفاصيل العنوان والشخص المعني بإخطارات المقرض الجديد لأغراض البند ٣١-٢ (عناوين) الاتفاقية موضحة في الجدول.

3. يقر المقرض الجديد صراحة بالقيود المفروضة على التزامات المقرض الحالي المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند ٢٢-٤ (تحديد التزام المقرضين الحاليين) من الاتفاقية.

4. [يؤكد المقرض الجديد صراحة أنه [يمكنه/لا يمكنه] إعفاء وكيل التسهيلات من القيود المفروضة عملا بالمادة ١٨١ من القانون المدني الألماني (*Bürgerliches Gesetzbuch*) والقيود المماثلة المنطبقة عليها عملا بأي قانون آخر معمول به على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من البند ٢٤-١ (تعيين وكيل التسهيلات).]

5. يجوز توقيع شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذه في أي عدد من النسخ المتطابقة وهذا يكون له نفس الأثر كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة على نسخة واحدة من شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذه.

6. تخضع شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذه، وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها، للقانون الإنجليزي.

7. تم إصدار شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذه في التاريخ المذكور في صدر شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذه.

الجدول

الالتزام/الحقوق والالتزامات الواجب نقلها

[إدراج التفاصيل ذات الصلة]

[عنوان مكتب التسهيلات والتفاصيل والشخص المعني بالإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات]

[المقرض الحالي] [المقرض الجديد]

ب: ب:

يتم قبول شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة هذه من قبل وكيل التسهيلات ويتم تأكيد تاريخ تَحْوِيلُ المِلْكِيّة على أنه [__].

[وكيل التسهيلات]

موقعة من قبل)

(

لصالح [إدراج الاسم بخط غامق وكبير]:)

(

الجدول 6

نموذج اتفاقية التنازل

إلى: [__] بصفته وكيل تسهيلات والهيئة القومية للأنفاق بصفتها مقترض

نسخة: [____] بصفته وكيل هيرميس

من: [المقرض الحالي] (ال "المقرض الحالي") و[المقرض الجديد] (ال "المقرض الجديد")

مؤرخ: [__]

الهيئة القومية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – [__] يورو اتفاقية تسهيل هيرميس بتاريخ [__] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى الاتفاق. هذه اتفاقية تخصيص. المصطلحات المعرفة في الاتفاقية لها نفس المعنى في اتفاقية التنازل هذه ما لم تعط معنى مختلفا في اتفاقية التنازل هذه.

2. نشير إلى البند ٢٢-٦ (إجراءات التنازل) من الاتفاقية:

(أ) يتنازل المقرض الحالي بشكل مطلق للمقرض الجديد عن جميع حقوق المقرض الحالي بموجب الاتفاقية وثائق التمويل الأخرى التي تتعلق بذلك الجزء من التزام المقرض الحالي ومساهماته في القروض بموجب الاتفاقية كما هو محدد في الجدول.

(ب) يتم إعفاء المقرض الحالي من جميع التزامات المقرض الحالي التي تتوافق مع ذلك الجزء من التزام المقرض الحالي ومساهماته في القروض بموجب الاتفاقية المحددة في الجدول.

(ج) يصبح المقرض الجديد طرفا كمقرض وملزما بالتزامات معادلة لتلك التي يتم إعفاء المقرض الحالي منها بموجب الفقرة (ب) أعلاه.

3. تاريخ تَحْوِيلُ المِلْكِيَّة المقترح هو [__].

4. في تاريخ التحويل يصبح المقرض الجديد طرفا في وثائق التمويل كمقرض.

5. مكتب التسهيلات وتفاصيل العنوان والشخص المعني بإخطارات المقرض الجديد لأغراض البند ٣١-٢ (عناوين) الاتفاقية موضحة في الجدول.

6. يقر المقرض الجديد صراحة بالقيود المفروضة على التزامات المقرض الحالي المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند ٢٢-٤ (تحديد التزام المقرضين الحاليين) من الاتفاقية.

7. [يؤكد المقرض الجديد صراحة أنه [يمكنه/لا يمكنه] إعفاء وكيل التسهيلات من القيود المفروضة عملاً بالمادة ١٨١ من القانون المدني الألماني (*القانون المدني*[6]) والقيود المماثلة المنطبقة عليها عملا بأي قانون آخر معمول به على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من البند ٢٤-١ (تعيين وكيل التسهيلات).]

8. تعمل اتفاقية التنازل هذه كإخطار إلى وكيل التسهيلات (نيابة عن كل طرف تمويل) وعند التسليم وفقا للبند ٢٢-٧ (نسخة من شهادة تَحْوِيلُ المِلْكِيّة أو اتفاقية التنازل إلى المقترض) من الاتفاقية، إلى مقترض التنازل المشار إليه في اتفاقية التنازل هذه.

9. يجوز تنفيذ اتفاقية التنازل هذه في أي عدد من النسخ المتطابقة وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة على نسخة واحدة من اتفاقية التنازل هذه.

10. تخضع اتفاقية التنازل هذه، وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها، للقانون الإنجليزي.

تم إبرام اتفاقية التنازل هذه في التاريخ المذكور في بداية اتفاقية التنازل هذه.

[6] *Bürgerliches Gesetzbuch*

الجدول

الحقوق الواجب التنازل عنها والالتزامات التي يتعين إطلاقها والتعهد بها

[إدراج التفاصيل ذات الصلة]

[عنوان مكتب التسهيلات والتفاصيل والشخص المعني بالإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات]

[المقرض الحالي]

موقعة من قبل)

(

لصالح ***[إدراج الاسم بخط غامق وكبير]***:)

(

[المقرض الجديد]

موقعة من قبل)

(

لصالح ***[إدراج الاسم بخط غامق وكبير]***:)

(

يتم قبول اتفاقية التنازل هذه من قبل وكيل التسهيلات ويتم تأكيد تاريخ تَحْوِيلُ المِلْكِيّة على أنه [__].

يشكل توقيع وكيل التسهيلات على اتفاقية التنازل هذه تأكيدا من وكيل التسهيلات على استلام إخطار بالتنازل المشار إليه هنا، وهو الإخطار الذي يتلقاه وكيل التسهيلات نيابة عن كل طرف من أطراف التمويل.

[وكيل التسهيلات]

موقعة من قبل)

لصالح [***إدراج الاسم بخط غامق وكبير***]:)

)

)

الجدول 7

نموذج التعهد بالسرية من جمعية سوق القروض

[__]

الجدول 8

الجداول الزمنية

	الإجراء	الموعد النهائي للاستخدامات
١	تسليم طلب الاستخدام (البند ٥-٢ (تسليم وإكمال طلب الاستخدام)) إلى وكيل التسهيلات ووكيل هيرميس	پي بو-١٢، ١٠:٠٠ صباحا (بتوقيت لوكسمبورج)
٢	يقوم وكيل التسهيلات بإخطار كل مقرض باستلام طلب الاستخدام ويزوده بنسخة من طلب الاستخدام والوثائق المطلوبة من هيرميس ذات الصلة (البند ٥-٣(أ) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام))	١ يوم عمل بعد استلام وكيل التسهيلات للوثائق المقدمة (الإجراء ١) پي بو -١١
٣	يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بما إذا كانوا راضين عن الوثائق المقدمة أم لا (البند ٥-٣(ب) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام))	٣ أيام عمل بعد استلام وكيل التسهيلات للوثائق المقدمة (الإجراء ١) پي بو -٩
٤	يجوز لأي مقرض إخطار وكيل التسهيلات بما إذا كان غير راضيا عن الوثائق المقدمة (البند ٥-٣(د) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام))	ما لا يزيد عن [٥] أيام عمل بعد الاستلام من وكيل التسهيلات (الإجراء ٢) پي بو -٦
٥	يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض والمقرضين بأن الطلب هو طلب الاستخدام معتمد (البند ٥-٣(ز) (عملية الموافقة فيما يتعلق بطلبات الاستخدام))	إذا لم يخطر أي مقرض وكيل التسهيلات بأنه غير راض عن الوثائق المقدمة، [٥] بعد أيام عمل من استلام إخطار الرضا من وكيل التسهيلات (الإجراء ٢) پي بو -٥ أو

		إذا قام أي مقرض بإخطار وكيل التسهيل بأنه غير راض عن الوثائق المقدمة، فالتاريخ الذي يتم فيه حل ذلك.
٦	يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بتاريخ الاستخدام ومبلغ قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي ذي الصلة و/أو قرض لشريحة سعر عائم وفقا للبند ٥,٤(٥) و٥-٥ (مساهمة المقرضين) ومقدار مساهمة كل مقرض	بي بو -٥ ٣:٠٠ مساء (بتوقيت لوكسمبورج)
٧أ	طلب صرف قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي ذي الصلة بموجب اتفاقية إعادة تمويل بنك التنمية الألماني	U-٤ ١٠,٠٠ صباحا (بتوقيت لوكسمبورغ)
٧ب	يتم تثبيت يوريبور أو يتم تحديد سعر الشاشة المستنبط	يوم عرض السعر ١١:٠٠ صباحا (بتوقيت لوكسمبورج) فيما يتعلق بيوريبور
٨	المقرض يجعل مساهمته متاحة	بي بو ١٠:٠٠ صباحا (بتوقيت لوكسمبورج)

"PU" = تاريخ الاستخدام المقترح

"U" = تاريخ الاستخدام أو، إن وجد، في حالة القرض الذي تم اقتراضه بالفعل، في اليوم الأول من فترة الفائدة ذات الصلة لهذا القرض

"PU – X" أو "U – X" = أيام عمل قبل تاريخ الاستخدام المقترح أو تاريخ الاستخدام، حسب الاقتضاء

الجدول 9

جدول مدفوعات بنك التنمية الألماني

[__]

تاريخ الانتهاء	الزيادة المسموح بها خلال الفترة (يورو)	حد قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي (يورو)
٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢		٠
١٥ فبراير ٢٠٢٣	٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٢٣	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ أغسطس ٢٠٢٣	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢٣		٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ فبراير ٢٠٢٤		٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٢٤		٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ أغسطس ٢٠٢٤	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٤١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ فبراير ٢٠٢٥		٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٢٥		٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ أغسطس ٢٠٢٥		٤٣٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥. نوفمبر ٢٠٢٥	٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ فبراير ٢٠٢٦		٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ مايو ٢٠٢٦		٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ أغسطس ٢٠٢٦		٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢٦		٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ فبراير ٢٠٢٧		٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

تاريخ الانتهاء	الزيادة المسموح بها خلال الفترة (يورو)	حد قرض شريحة سعر فائدة تجارية مرجعي (يورو)
١٥ مايو ٢٠٢٧		٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ أغسطس ٢٠٢٧		٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ٢٠٢٧		٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
١٥ فبراير ٢٠٢٨		٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

الجدول 10

خطة العمل البيئية والاجتماعية

[هذا المستند يبدأ في الصفحة التالية]

الخط الأخضر للسكك الحديدية عالية السرعة، خطة العمل البيئية والاجتماعية في مصر

Notes ملاحظات:

١. تهدف خطة العمل البيئية والاجتماعية هذه إلى دمجها في وثائق القرض وتشمل فقط الإجراءات البيئية والاجتماعية بعد التوقيع. يرجى الرجوع إلى جدول عدم الامتثال لمعرفة إجراءات ما قبل التوقيع.

٢. لأغراض خطة العمل البيئية والاجتماعية، يتألف "المشروع" من حزمة العمل ١ وحزمة العمل ٢ وجميع المرافق المرتبطة بها.

٣. يجب إكمال جميع المخرجات وفقا لالتزامات المشروع البيئية + الاجتماعية (على النحو المحدد في وثائق القرض) بما يرضي المقرضين، وبالرجوع إلى الإرشادات التفصيلية في جدول الامتثال لتقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمشروع. سيعتمد إغلاق الإجراءات على جودة ومحتوى المخرجات، التي يحددها المقرضون.

٤. جميع الإجراءات هي في نهاية المطاف من مسؤولية المقترض (الهيئة القومية للأنفاق)؛ غير أنه يقترح تقديم بعض الصلاحيات. يجب على المقترض أو المتنازل إليهم مراجعة وتأكيد المسؤولية عن كل إجراء من إجراءات **خطة العمل البيئية والاجتماعية.**

٥. العمليات: تعني العمليات بدء نقل الركاب أو البضائع، سواء جزئيًا أو كليًا مواءمة المشروع.

٦. يحتاج المقرضون إلى وقت كاف لمراجعة الوثائق والموافقة عليها بعد تقديمها قبل إجراءات الإبرام، لا سيما تلك المطلوبة قبل الإبرام المالي.

٧. ما لم ينص على خلاف ذلك، يجب أن تتناول جميع المخرجات كلا من الخط الأخضر وامتداد الفيوم.

بطاقة التعريف	المعيار	المتطلبات	الإجراء	مؤشر الإنجاز	المسئولية	وقت الإنهاء
E1	IFC PS1	الحوكمة البيئية والاجتماعية	يجب تطوير إطار الحوكمة البيئية والاجتماعية الذي يحدد بوضوح نهج وهيكل إدارة الجوانب والمسؤوليات البيئية والاجتماعية عبر المشروع الذي يعالج متطلبات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في المؤسسة المالية الدولية PS1. يجب أن يتضمن إطار حوكمة بيئية واجتماعية ما يلي: سياسة؛ الغرض والنطاق؛ ملخص المشروع؛ المعايير البيئية والاجتماعية؛ والكفاءة والأدوار والمسؤوليات؛ آليات للإدارة التعاونية للمشاريع البيئية والأمنية من قبل أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك السلطة المفوضة من الهيئة القومية للأنفاق إلى	إنشاء وحدة تنفيذ المشروع وإسناد الأدوار والمسؤوليات لأعضاء فريق وحدة تنفيذ المشروع. الانتهاء من أول اجتماع وحدة تنفيذ المشروع وتوفير محضر الاجتماع. ضمان وجود موارد كافية على مستوى الهيئة القومية للأنفاق وسيسترا والمقاول للإشراف على المتطلبات البيئية والاجتماعية وتنفيذها، بما في ذلك الاتصال	الهيئة القومية للأنفاق	شهرين (٢) بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي.

			سيسترا، وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء؛ إنشاء وحدة تنفيذ المشروع (PIU) أو ما شابه ذلك والتي تضم ممثلين عن بيئية واجتماعية من أصحاب المصلحة الرئيسيين (مثل وزارة النقل، الهيئة القومية للأنفاق، GARB، سيسترا والكونسورتيوم) لضمان تنفيذ إطار حوكمة بيئية واجتماعية على مستوى المشروع. يجب أن تتحمل وحدة التحقيق الخاصة مسؤولية تنفيذ إطار الحوكمة البيئية والاجتماعية؛ و . تلبية متطلبات الاجتماع والمراقبة وإعداد التقارير لتسهيل مشاركة معلومات المشروع البيئية والاجتماعية والتعلم، وضمان التطبيق المتسق للمعايير البيئية والاجتماعية، ومعالجة قضايا البيئية والاجتماعية، وتوفير رصد ومراجعة بيئية واجتماعية شاملة.	المجتمعي وأخصائيي الأداء الاجتماعي.		
E2	IFC PS1. SP2. PS3. PS4. PS5. PS6 and PS8	برامج إدارة مرحلة الإنشاء	يجب على المشروع تطوير وتنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة الإنشاء (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) بما يتفق مع الالتزامات البيئية والاجتماعية وإطار خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المنصوص عليه في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. يجب أن تشمل خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة الإنشاء ما يلي: خطط الإدارة البيئية والاجتماعية للشريحة الأولى: خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للإنشاء والرصد؛ سجل الجوانب البيئية والاجتماعية والتأثيرات والالتزامات. بروتوكول/إجراء تقييم موقع ما قبل الإنشاء الذي سيتم اعتماده قبل بدء العمل في جزء معين من المشروع، ليشمل تقييم المخاطر الخاصة بالموقع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلوث الأراضي، وتحديد البنية التحتية المعرضة للخطر، ونقل المرافق، ومسوحات الموقع قبل الوصول إليها من قبل عالم إيكولوجي مختص للمناطق ذات ميزات التنوع البيولوجي الهامة المحتملة بواسطة خرائط النقاط الساخنة البيئية، المستقبلات المجتمعية ومتطلبات التخفيف/الرصد المرتبطة بها، ومستقبلات المياه، والتراث الثقافي (انظر أيضا بروتوكول الكنوز الثقافية الوطنية رقم ٨)؛ مدونة قواعد سلوك القوى العاملة وسياسة الموارد البشرية وإجراءات الموارد البشرية ذات الصلة؛ آليات تظلمات العمال والمجتمع؛ خطة إدارة أماكن الإقامة؛ خطة الصحة والسلامة المهنية؛ خطة التأهب والاستجابة للطوارئ؛ خطة عمل إعادة التوطين وخطة استعادة سبل العيش (انظر E16)؛ خطة إدارة التنوع البيولوجي (انظر E21)؛ خطة إدارة التراث الثقافي (انظر E27)؛ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية للشريحة الثانية: سجل المتطلبات القانونية وغيرها؛ خطة إدارة المرافق المرتبطة؛ خطة إدارة جودة الهواء؛ خطة عمل التنوع البيولوجي (انظر E22)؛ خطة إدارة عمليات التفجير؛ خطة إدارة الأراضي الملوثة؛ تصميم إجراءات إدارة التغيير؛ خطة إدارة المواد الخطرة؛ خطة إدارة التربة واستعادة والمناظر الطبيعية؛ خطة إدارة الضوضاء والاهتزاز؛	مرحلة إنشاء خطط الإدارة البيئية والاجتماعية التي تتوافق مع الالتزامات البيئية والاجتماعية وإطار خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة الإنشاء.	الهيئة القومية للأنفاق /سيسترا	١) مشروع الشريحة ١ لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية بحلول ١٥ يناير ٢٠٢٣. ٢) الشريحة النهائية ١ لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية بعد ثلاثة (٣) أشهر من التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. ١) مشروع الشريحة ٢ من خطة العمل البيئية والاجتماعية بعد ثلاثة (٣) أشهر من التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز ما قبل لجنة الإتحالي. ٢) الشريحة النهائية ٢ لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية قبل الإغلاق المالي.

			خطة منع التلوث والاستجابة له؛ خطة إدارة المحجر؛ خطة إدارة حركة المرور والوصول؛ خطة إدارة المياه والمياه الجوفية؛ خطة إدارة النفايات؛ صحة المجتمع، خطة إدارة السلامة؛ خطة إدارة الأمن؛ خطة إدارة عمليات سلامة المجتمع؛ خطة كوفيد-١٩ (جزء من خطة التأهب والاستجابة للطوارئ)؛ المحتوى المحلي وخطة المشتريات؛ خطة تحسين المرافق العامة؛ خطة التوظيف والتوظيف؛ خطة التخفيض؛ خطة إشراك أصحاب المصلحة؛ خطة الاستثمار الاجتماعي؛ خطة إدارة العمال؛ وثيقة معايير المشروع، التي تقارن بين المعايير الوطنية والدولية المعمول بها وتحدد المعايير التي سيعتمدها المشروع؛ خطة التدريب والتطوير؛ خطة إدارة سلسلة التوريد؛ خطة كفاءة الموارد؛ تصميم إجراءات إدارة التغيير؛ و خطة إدارة المشتريات.			
E3	IFC PS1. PS2	سياسات وإجراءات الموارد البشرية	يجب أن يضمن المشروع أن جميع المقاولين قد وقعوا وقبلوا مدونة قواعد سلوك القوى العاملة في المشروع وسياسة الموارد البشرية وإجراءات الموارد البشرية بما يتفق مع التزامات المشروع البيئية والاجتماعية.	مدونة قواعد سلوك القوى العاملة وسياسة الموارد البشرية وإجراءات الموارد البشرية الموقعة من قبل جميع مقاولي المشروع النشطين.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي
E4	IFC PS1. PS2. PS3. PS4. PS5. PS6 and PS8	تدقيق بيئي واجتماعي للأعمال القائمة	يجب على المشروع إجراء تدقيق بيئي واجتماعي (بما في ذلك الصحة والسلامة والبيئة والاجتماعية) لجميع الأعمال المنجزة في المشروع حتى الآن لتقييم الامتثال للالتزامات البيئية والاجتماعية لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع، وتطوير الإجراءات التصحيحية الخاصة بالموقع. يجب أن يشمل التدقيق جميع مقاولي الحزمة ١، أي أولئك الذين يعملون في المحطات والمواسة. يجب تنفيذ جميع الإجراءات التصحيحية المحددة من خلال تدقيق بيئي واجتماعي دون تأخير.	توفير خطة عمل مدقق الحسابات وسيرته الذاتية. بدء تدقيق بيئي واجتماعي، بما في ذلك تسليم عمليات التدقيق (بما في ذلك التقارير وخطط العمل التصحيحية) على ٣٠٪ من مقاولي الحزمة ١ (بما في ذلك المقاولين الذين يعملون في المحطات والجسور والمستودعات والمحاذاة). تقرير تدقيق بيئي واجتماعي مكتمل بما في ذلك خطة العمل لإغلاق الإجراءات التصحيحية.	الهيئة القومية للأنفاق /سيسترا	قبل بدء تدقيق بيئي واجتماعي. ٣١ مارس ٢٠٢٣، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. ستة (٦) أشهر بعد الإغلاق المالي، ولكن في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣
E5	IFC PS1. PS2. PS3. PS4. PS5. PS6 and PS8	مرحلة العمليات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وبرامج الإدارة	يجب تحديث إطار حوكمة بيئي واجتماعي لعمليات المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مراجعة المخاطر والآثار، وبرامج الإدارة، والأدوار والمسؤوليات التنظيمية، والتأهب للطوارئ والاستجابة لها، وأصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين وبرامج المشاركة، والمراقبة والمراجعة. يجب أن يكون إطار حوكمة بيئي واجتماعي وبرامج الإدارة متسقا مع التزامات بيئية واجتماعية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: خطة الإدارة والرصد البيئي والاجتماعي للعمليات؛ سجل جوانب وآثار والتزامات بيئية واجتماعية؛ سجل المتطلبات القانونية وغيرها؛	مرحلة العمليات إطار حوكمة بيئي واجتماعي وبرامج الإدارة التي تتوافق مع التزامات بيئية واجتماعية.	الهيئة القومية للأنفاق	ما بعد الإغلاق المالي، ستة (٦) أشهر قبل العمليات الأولى.

		مدونة قواعد سلوك القوى العاملة وسياسة الموارد البشرية وإجراءات الموارد البشرية ذات الصلة؛ آليات تظلم العمال والمجتمع؛ خطة إشراك أصحاب المصلحة؛ خطة التأهب والاستجابة للطوارئ؛ خطة الصحة والسلامة المهنية؛ خطة التأهب والاستجابة للأوبئة آليات تظلم المجتمع والعمال؛ خطة إدارة غازات الدفيئة؛ خطة إدارة غازات الدفيئة؛ خطة إدارة النفايات؛ خطة منع التلوث / إدارة المواد الخطرة؛ خطة إدارة المياه والمياه الجوفية؛ خطط صيانة حق الطريق (بما في ذلك الجوانب المتعلقة باستخدام مبيدات الآفات ومكافحة حرائق الغابات وإدارة الأنواع الغازية)؛ خطط صيانة حق الطريق (بما في ذلك الجوانب المتعلقة باستخدام مبيدات الآفات ومكافحة حرائق الغابات وإدارة الأنواع الغازية)؛ خطة إدارة الأمن؛ خطة إدارة حركة المرور؛ خطة إدارة التنوع البيولوجي. برنامج رصد وتقييم التنوع البيولوجي؛ خطة إدارة تعويض التنوع البيولوجي (إذا لزم الأمر)؛ خطة إدارة التراث الثقافي؛ إدارة إجراءات التغيير؛ و خطة إدارة سلسلة التوريد.				
E6	IFC PS1	تحليل البدائل	يجب أن يقدم المشروع تقييما مفصلا لتصاميم الطرق والبنية التحتية التي نظر فيها المشروع، بما في ذلك الخرائط ووثائق التشاور التي تم إجراؤها وإظهار كيفية مراعاة جوانب بيئية واجتماعية في عملية صنع القرار. يجب أن يركز تحليل البدائل على جوانب بيئية واجتماعية حرجة بما في ذلك، كحد أدنى، التأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والتراث الثقافي والنزوح الاقتصادي والمادي.	تحليل البدائل النهائية	الهيئة القومية للأنفاق	ثلاثة (٣) أشهر بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي.
E7	IFC PS1. PS4	تصميم المشروع	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: إكمال الدراسة لتحديد تصميم وموقع معابر المشاة عبر المحاذاة، وضمان توافق التصميم مع التزامات بيئية واجتماعية وممارسات الصناعة الدولية الجيدة فيما يتعلق بجوانب الصحة والسلامة والأمن المجتمعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من سلامة وأمن المجتمع، وتقليل آثار قطع المجتمع، تقليل العنف والتحرش القائمين على الجنس، وزيادة إمكانية الوصول إلى الفئات الضعيفة ودمج مدخلات من مشاركة أصحاب المصلحة مع المجتمعات المحلية. يجب توثيق ذلك في تقييم مفصل لبدائل العبور. يجب دمج نتائج تقييم بدائل تصميم العبور، جنبا إلى جنب مع أي تعليقات من المقرض، في تصميم العبور النهائي؛ و توضيح كيف تم تضمين تدابير التصميم للحد من العنف القائم على الجنس في تصميم المحطات والقطارات.	تصميم معبر المشاة وتقييم البدائل. تصميم المعبر النهائي الذي تم تحديده والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة. تصاميم المحطات والقطارات التي تتضمن تدابير للحد من العنف القائم على الجنس.	الهيئة القومية للأنفاق / سيسترا	قبل الإغلاق المالي. في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر قبل بناء المعابر. قبل الإغلاق المالي.
E8	IFC PS1	الضوضاء	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: رسم خريطة للمستقبلات الحساسة للضوضاء داخل ملحق الفيوم؛ و تقديم تقارير تصميم موجزة توضح كيفية معالجة تدابير تخفيف الضوضاء في التصميم التفصيلي	خرائط المستقبلات الحساسة للضوضاء داخل الهيئة العمانية لملحق الفيوم تقرير تصميم موجز لكل قسم، يوضح كيف يتضمن	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي. في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) قبل بدء بناء كل قسم لحزمة العمل ٢

		للمشروع. يجب أن تحدد هذه تدابير التصميم و/أو التخفيف و/أو الإدارة التي سيتم تنفيذها لإدارة تأثيرات الضوضاء المحتملة أثناء العمليات. يجب أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تدابير تصميم المصدر مثل السحابات عالية المرونة، وامتصاص السكك الحديدية والعجلات، وخصائص الموقع والتصميم لحواجز الضوضاء التي سيتم بناؤها كجزء من المشروع. يجب توفير الحسابات/ النمذجة التي تثبت فعالية التصاميم المقترحة.	تصميم المشروع تدابير تخفيف الضوضاء.		
E9	IFC PS1	الاهتزاز	يجب إجراء تقييم اهتزاز مرحلة العمليات للمشروع، مع التركيز على المناطق التي تكون فيها المستقبلات الحساسة بالقرب من المحاذاة. يجب إجراء التقييم وفقا لممارسة الصناعة الدولية الجيدة (مثل BS6472) بما في ذلك النظر في المعلمات الفيزيائية التي يمكن أن تؤثر على الاهتزاز المحمول على الأرض الذي تتعرض له المستقبلات الحساسة، بما في ذلك المسار، ومعدات عربات السكك الحديدية، والجيولوجيا، وخصائص المبنى المستقبل. يجب دمج تدابير التخفيف المناسبة في تصميم المشروع. يجب تقديم تقارير تصميم موجزة توضح كيفية معالجة تدابير تخفيف الاهتزاز في تصميم المشروع التفصيلي.	تقييم اهتزاز مرحلة العمليات. تقرير تصميم موجز لكل قسم، يوضح كيف يتضمن تصميم المشروع تدابير تخفيف الاهتزاز.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي. في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) قبل بدء بناء كل قسم لحزمة العمل ٢.
E10	IFC PS1	مخاطر الفيضانات	يجب على المشروع إعداد تقييم مخاطر الفيضانات وفقا لممارسة الصناعة الدولية الجيدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الانتهاء من تقييم مخاطر الفيضانات، وعرض دمج تدابير التخفيف في تصميم المشروع. الانتهاء من تقييم مخاطر الفيضانات، وعرض دمج تدابير التخفيف في تصميم المشروع. تقييم الآثار المحتملة المرتبطة بإعادة توجيه/إعادة تنظيم مسارات التدفق (بما في ذلك الآثار المحتملة على توقيت وحجم الري)، والأضرار التي لحقت بقاع وضفاف المجاري المائية والوديان؛ تحديد التخطيط والإدارة للطوارئ حيث أن معظم المحاذاة تنطوي على مخاطر عالية أو عالية للغاية من الفيضانات؛ و التوصية بأنظمة الصيانة لعمليات المشروع.	الانتهاء من تقييم مخاطر الفيضانات، وعرض دمج تدابير التخفيف في تصميم المشروع.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي
E11	IFC PS1. PS3	الموارد المائية والاستهلاك	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: إجراء تقييم قوي للآثار المحتملة المرتبطة باستهلاك المياه من قبل المشروع. يجب أن يشمل ذلك تقييم الإمدادات المتاحة على طول محاذاة المشروع والآثار المحتملة على المجتمعات المحلية المرتبطة بالمنافسة على إمدادات المياه البلدية الحالية (أي الآثار التراكمية). دمج تدابير التخفيف والإدارة في خطط إدارة المياه والمياه الجوفية للبناء والعمليات وفقا للجداول الزمنية لإجراءات خطة العمل البيئية والاجتماعية E2 وE5. إجراء تقييمات مفصلة لتوازن المياه والتأثير البيئي والاجتماعي وفقا لممارسة الصناعة الدولية الجيدة لأي عمليات استخراج جديدة للمياه (المياه السطحية أو الجوفية) تم تطويرها للمشروع. وينبغي تقييم الآثار المحتملة على مستخدمي المياه الحاليين من خلال مزيج من تقنيات الاختبار الميداني والنمذجة، مع مراعاة التقلبات الموسمية والتغيرات المتوقعة في الطلب في مشروع AoI، بما في ذلك تقييم القدرة الاستيعابية للموارد المائية وإثبات أن أي عمليات استخراج لاستخدام المشروع مستدامة. دمج تدابير التخفيف والإدارة في خطط إدارة المياه والمياه الجوفية للبناء والعمليات وفقا للجداول	تقييم تأثير الموارد المائية. التوازن المائي وتقييمات تأثير بيئي واجتماعي لأي عمليات استخراج جديدة للمياه (المياه السطحية أو الجوفية) تم تطويرها للمشروع.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي. في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) قبل بناء التجريدات.

			الزمنية لإجراءات خطة العمل البيئية والاجتماعية E2 و E5.			
E12	IFC PS1	مخاطر الزلازل	يجب على المشروع إجراء المزيد من المسوحات الجيولوجية وحسابات الاستقرار كما هو مطلوب بموجب معايير التصميم الهيكلي للجسور، وتقديم تقارير تصميم موجزة توضح كيفية معالجة تدابير التخفيف من الزلازل في التصميم التفصيلي للمشروع.	تقرير تصميم موجز لكل قسم، يوضح كيف يتضمن تصميم المشروع تدابير التخفيف من الزلازل.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي.
E13	IFC PS1. EP4	تقييم مخاطر تغير المناخ	يجب تحديث تقييم مخاطر تغير المناخ إلى: قم بتضمين التفاصيل المتعلقة بمتطلبات الاستجابة للطوارئ التي سيتم تضمينها في Project ERP ونقلها إلى ERPs للمقاول. وينبغي أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نظم الإنذار المبكر وإجراءات إخلاء المواقع في حالة الفيضانات أو حرائق الغابات أو غيرها من حالات الطوارئ المتصلة بالمناخ؛ تضمين مواصفات التصميم للعوامل المتعلقة بالمناخ مثل درجات حرارة التشغيل القصوى؛ إدراج أدلة على أن التوصيات الواردة في الدراسة الهيدرولوجية بشأن مخاطر الفيضانات قد أدرجت في تصميم المشروع؛ إدراج تأكيد بأن بدلات تغير المناخ قد أدرجت في تصميم شبكات الصرف الصحي للمشروع؛ قم بتضمين قائمة واضحة بالتوصيات/ الالتزامات من الجوانب المادية والانتقالية. يجب أن يدمج المشروع التوصيات/الالتزامات التي تم التعهد بها في تقييم مخاطر تغير المناخ المادي والانتقالي في نظام إدارة البيئة والبيئة للمشروع والوثائق الأخرى حسب الاقتضاء.	تحديث تقييم مخاطر تغير المناخ دمج التوصيات/ الالتزامات الواردة في تقييم مخاطر تغير المناخ في مشروع ESMS والوثائق الأخرى.	الهيئة القومية للأنفاق الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي. قبل الإغلاق المالي.
E14	IFC PS1. EP4	تقييم حقوق الإنسان	ويقوم المشروع بإجراء تقييم كامل لحقوق الإنسان بما يتماشى مع متطلبات مبادئ التعادل ٤، بما في ذلك استخدام المذكرة التوجيهية بشأن تنفيذ تقييمات حقوق الإنسان بموجب مبادئ التعادل. ويشمل ذلك تقييما مفصلا للمخاطر المحددة في التقييم الأولي على أنها مخاطر معتدلة، ويجب أن يتناول التعليقات المقدمة من اللجنة المستقلة للسلامة والصحة المهنية في تقرير التعليم من أجل التنمية المستدامة.	تقييم حقوق الإنسان الذي يتسق مع التزامات بيئية واجتماعية.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي.
E15	IFC PS3	جرد غازات الاحتباس الحراري	وينفذ المشروع قائمة جرد غازات الاحتباس الحراري وبعد قائمة جرد تتفق مع متطلبات بروتوكول غازات الدفيئة أو منهجيات الإبلاغ الوطنية إذا كانت متسقة مع بروتوكول غازات الاحتباس الحراري. يجب أن يتبع جرد غازات الاحتباس الحراري مبادئ الصلة والاكتمال والاتساق والشفافية لتمكين المراجع من تقييم مصداقية التقديرات المذكورة. يجب أن تستند حسابات مرحلة الإنشاء إلى تقديرات الموارد للمشروع الفعلي. وبالنسبة لمرحلة التشغيل، يجب أن تشمل الحسابات جميع مصادر الانبعاثات، بما في ذلك تشغيل المحطات والمستودعات ومركز التحكم في التشغيل وأعمال الصيانة.	جرد غازات الاحتباس الحراري الذي يتوافق مع التزامات بيئية واجتماعية.	الهيئة القومية للأنفاق	في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد الإغلاق المالي.
E16	IFC PS3. EP4	الإبلاغ عن غازات الاحتباس الحراري	يجب على المشروع الإبلاغ علنا عن انبعاثات غازات الدفيئة المجمعة للنطاق ١ والنطاق ٢ أثناء بناء المشروع وعملياته على أساس سنوي، بالإضافة إلى انبعاثات النطاق ٣ على أساس أفضل المساعي. ويجب أن يكون التحديد الكمي لانبعاثات غازات الدفيئة وفقا لبروتوكول غازات الدفيئة وأن تكون منهجية الإبلاغ وفقا للمتطلبات التنظيمية للبلد المضيف، أو وفقا للمنهجيات المعترف بها دوليا (مثل مشروع الإفصاح عن الكربون، أو فرقة العمل	مسودة نموذج التقارير السنوية والخطة التفصيلية لإعداد التقارير. التقارير السنوية أثناء الإنشاء. التقارير السنوية أثناء التشغيل.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي. التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد التوقيع، ثم سنويا بعد ذلك. التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد بدء العمليات، ثم سنويا بعد ذلك.

			المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ، أو مجلس معايير محاسبة الاستدامة، أو مبادرة الإبلاغ العالمية) ويفصح عنها علنا. الإجراءات التالية مطلوبة: يجب على المشروع الإبلاغ علنا عن انبعاثات غازات الدفيئة المجمعة للنطاق ١ والنطاق ٢ أثناء بناء المشروع وعملياته على أساس سنوي، بالإضافة إلى انبعاثات النطاق ٣ على أساس أفضل المساعي. ويجب أن يكون التحديد الكمي لانبعاثات غازات الدفيئة وفقا لبروتوكول غازات الدفيئة وأن تكون منهجية الإبلاغ وفقا للمتطلبات التنظيمية للبلد المضيف، أو وفقا للمنهجيات المعترف بها دوليا (مثل مشروع الإفصاح عن الكربون، أو فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ، أو مجلس معايير محاسبة الاستدامة، أو مبادرة الإبلاغ العالمية) ويفصح عنها علنا. الإجراءات التالية مطلوبة: تطوير التقارير السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة في النطاق ١ و٢ للمشروع أثناء الإنشاء، وكذلك انبعاثات النطاق ٣ على أساس أفضل المساعي. تطوير التقارير السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة في النطاق ١ و٢ للمشروع أثناء العمليات، وكذلك انبعاثات النطاق ٣ على أساس أفضل المساعي.			
E17	IFC PS5	تخطيط إعادة التوطين	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: قدم جدولا زمنيا للبناء من المستوى ١ لكل قسم، بالإضافة إلى تفصيل للإزاحة المادية والاقتصادية المقدرة لكل قسم من محاذاة المشروع. توفير بيانات تعداد مفصلة وجرد الأصول للنزوح الاقتصادي والمادي لجميع المحافظات، بما في ذلك عدد الأشخاص المتضررين من المشروع وتكاليف التعويض، المرتبطة ببرنامج مسح الإنشاء وإعادة التوطين. تطوير بروتوكول الوصول إلى الأراضي لتوحيد نهج المشروع للوصول المبكر إلى الأراضي التي سيتم الحصول عليها بشكل دائم. ويصف البروتوكول العملية المؤقتة التي تتلقى بموجبها خطط العمل الشعبي الإيجار مقابل الحصول على الأرض قبل استكمال عملية التعويض عن حيازة الأراضي وإعادة التوطين. يجب أن يتماشى البروتوكول مع القانون المصري (القانون ١٩٩٠/١٠) والمؤسسة المالية الدولية PS5. يجب أن يحتوي بروتوكول الوصول إلى الأراضي أيضا على التزام بعدم حدوث أي أنشطة بناء تنطوي على مزيد من النزوح الاقتصادي ل PAPs الرسمية أو غير الرسمية قبل الانتهاء من بروتوكول الوصول إلى الأراضي، والموافقة عليه من قبل المقرضين ودفع الإيجار إلى PAPs، ويجب أن يتضمن أيضا شرطا لسجل الاتفاق الرسمي بين الهيئة القومية للأنفاق وPAPs المتأثرة اقتصاديا فيما يتعلق بالرضا عن مبالغ الإيجار المتفق عليها. تقديم تقرير تحديد نطاق خطة عمل إعادة التوطين وخطة استعادة سبل العيش، والذي يحدد السياسات والعمليات التي يجب وضعها لتنفيذ RAP وLRP، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مصفوفة الاستحقاق؛ معايير الأهلية؛ تحليل الفجوة بين المعايير الوطنية ومعايير مؤسسة التمويل الدولية PS5 للنزوح الاقتصادي والمادي؛ الأدوار والمسئوليات؛	يجب تقديم جدول بناء من المستوى ١ وتفصيل للنزوح المادي والاقتصادي المقدر لكل قسم على أساس ستة (٦) أشهر حتى الانتهاء من برنامج العمل الإقليمي. بيانات التعداد التفصيلي وجرد أصول النزوح الاقتصادي والعمراني لجميع المحافظات. بروتوكول الوصول إلى الأرض. تقرير نطاق تخطيط إعادة التوطين وLRP. (عقد مع استشاري ساري المفعول). إثبات الأموال التي تدفعها الهيئة القومية للأنفاق في الضمان للتعويض. تقدير النزوح العمراني والاقتصادي لملحق الفيوم. خطة استعادة سبل العيش، بما في ذلك خطط إعادة التأهيل المؤقتة على أساس كل محافظة على حدة مع اكتمال مسوحات وكالة الفضاء الأوروبية. خطة عمل إعادة التوطين، بما في ذلك برامج العمل الإقليمية المؤقتة على أساس كل محافظة على حدة عند اكتمال مسوحات وكالة الفضاء الأوروبية. تقارير مفصلة عن حالة الرصد بشأن تنفيذ برنامج العمل الإقليمي كجزء من	الهيئة القومية للأنفاق	شهر واحد (١) بعد التوقيع، ثم كل ستة (٦) أشهر بعد ذلك حتى الانتهاء من تخطيط إعادة التوطين. مع مراعاة الإطار الزمني المحدد في البند (أ)، ولكن في موعد أقصاه ٣٠ يونية ٢٠٢٤. ٣١ يناير ٢٠٢٣ قبل الإغلاق المالي. قبل الإغلاق المالي. قبل الإغلاق المالي. ٣١ مارس ٢٠٢٣، أو قبل البدء في أي إنشاءات أو أعمال مبكرة في توسعة الفيوم. المؤقتة بعد شهر واحد (١) من الانتهاء من مسوحات ESA لكل محافظة، وLRP النهائي في موعد أقصاه ٣٠ مارس ٢٠٢٤. برامج العمل الإقليمية المؤقتة بعد شهر واحد (١) من الانتهاء من مسوحات وكالة الفضاء الأوروبية لكل محافظة، وخطة العمل الإقليمية النهائية في موعد أقصاه ٣٠ يونيه ٢٠٢٤. كجزء من تقارير المراقبة الذاتية للمشروع.

			العمليات والجداول الزمنية لمزيد من التطوير والتنفيذ والرصد لبرنامج العمل الإقليمي وخطة العمل، بما في ذلك ما تم القيام به حتى الآن فيما يتعلق بالأهلية والاستحقاق والتعويض المؤقت لخطط العمل المؤقتة التي نزحت بالفعل اقتصاديا بسبب المشروع؛ الخطوط العريضة لبروتوكول الوصول إلى الأراضي؛ و تحديث للأعداد التقديرية لخطط العمل الشعبي النازحين ماديا واقتصاديا (بما في ذلك تقديرات التعويضات) على أساس التقديرات التي تم تقديمها قبل التوقيع. بدء برنامج العمل الإقليمي و LRP. إثبات الأموال التي دفعتها الهيئة القومية للأنفاق كضمان مع هيئة المساحة المصرية لغرض التعويض، بناء على التقديرات الأولية للنزوح الاقتصادي والمادي، بما في ذلك خطط الأشخاص المتضررين من المشروع الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك تمديد الفيوم وأي تحديثات في حالة توقع حدوث تغييرات جوهرية في التعويض. تقديم تقدير لإعادة التوطين المادي والاقتصادي لتوسعة الفيوم. تطوير وتنفيذ LRP للنزوح الاقتصادي. وتنجز البرامج المؤقتة على أساس كل محافظة على حدة عند استكمال الدراسات الاستقصائية لوكالة الفضاء الأوروبية. بمجرد وضع كل LRP مؤقت، يجب أن يتوقف استخدام بروتوكول الوصول إلى الأراضي. وضع وتنفيذ خطة عمل إقليمية للنزوح المادي، بما في ذلك الجرد الكامل للأصول والأراضي، والتعداد التفصيلي لخطط العمل الشعبي لجميع المحافظات، وملفات التعويض التفصيلية، وميزانية تنفيذ خطة العمل الإقليمية التفصيلية (الملفات والطوارئ). لن تحدث أي أنشطة بناء تنطوي على إزاحة مادية لمحطات العمل الفلسطينية الرسمية أو غير الرسمية قبل الانتهاء من خطة العمل الإقليمية للمحافظة ذات الصلة، ودفع التعويض وفقا للقانون المصري وPS5. الرصد المستمر بما في ذلك تقارير الحالة التفصيلية حول تطوير وتنفيذ برنامج العمل الإقليمي، بما في ذلك رصد خطط الأشخاص المتضررين من المشروع النازحين بالفعل والتقدم المحرز في الدراسات الاستقصائية التي تجريها وكالة الفضاء الأوروبية. يجب تقديم تقارير الحالة التفصيلية كجزء من تقارير المراقبة الذاتية للمشروع للمقرضين لمراجعة وتأكيد أن حالة تنفيذ خطط الأشخاص المتضررين من المشروع النازحين ماديا واقتصاديا هي وفقا لبرنامج العمل الإقليمي. يجب الموافقة على جميع المخرجات وتوقيعها من قبل الهيئة القومية للأنفاق.	تقارير الرصد الذاتي للمشروع.		
E18	IFC PS5	مراجعة إعادة التوطين	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: إجراء مراجعة إكمال إعادة التوطين من قبل طرف ثالث مستقل لكل قسم من المسار. ويدرج الحكم المتعلق بعمليات مراجعة الحسابات هذه في إطار إدارة المشاريع والمواصفات (انظر الفئة هاء – ١)؛ و إذا لزم الأمر، قم بتطوير خطة عمل تصحيحية لإعادة التوطين تتضمن جدولا زمنيا وميزانية وتخصيص موارد بناء على نتائج المراجعة.	نطاق مراجعة إتمام إعادة التوطين بما في ذلك التوقيت والعملية وخبرة / كفاءة المراجعين يجب أن يتم الاتفاق عليها من قبل المقرضين. مراجعة إكمال إعادة التوطين لكل قسم وتقرير صادر لإرضاء المقرضين. خطة العمل العلاجية لإعادة التوطين.	الهيئة القومية للأنفاق	في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) قبل بدء مراجعة إكمال إعادة التوطين. في موعد لا يتجاوز اثنى عشر (١٢) شهرا بعد الانتهاء من عملية الاستحواذ على الأراضي أو تدابير استعادة سبل العيش، أيهما يكتمل لاحقا. في غضون ستين (٦٠) يوما من اكتمال مراجعة إعادة التوطين لكل قطاع.

E19	IFC PS6	المناطق المحمية دوليا	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: تقديم ملخص لعملية المشاركة مع الهيئات الدولية فيما يتعلق بحدود وإدارة محمية العميد. المشاركة الكاملة مع ممثلي المنظمات الدولية التي حددت محمية الأميد (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جهاز شئون البيئة المصري واليونسكو وIUCN وBird Life International) فيما يتعلق بالتغييرات في حدود المنطقة المحمية الوطنية، بهدف مواءمة حدود المحمية وأهداف الإدارة بين الهيئات الوطنية والدولية المسؤولة.	تقديم خطاب من جهاز شئون البيئة يؤكد أنه تم استشارة المنظمات الدولية ذات الصلة بخلاف اليونسكو (مثل شريك منطقة التنوع البيولوجي الرئيسية للموقع) عند تعديل حدود محمية العميد في عام ٢٠١٨، وأن حدود كايل-بينجامان قد تم تعديلها أيضا في هذا الوقت. ملخص عملية المشاركة مع الهيئات الدولية. تحديثات منتظمة للمقرضين حول التشاور مع الهيئات الدولية فيما يتعلق بمحمية العميد. نتائج التشاور مع الهيئات الدولية بشأن محمية العميد. التزامات محددة زمنيا لتنفيذ توصيات الهيئات الدولية بشأن محمية العميد.	الهيئة القومية للأنفاق	١٥ يناير ٢٠٢٣. قبل الإغلاق المالي. كجزء من تقارير المراقبة الذاتية للمشروع. في غضون اثني عشر (١٢) شهرا من الإغلاق المالي. في غضون اثني عشر (١٢) شهرا من الإغلاق المالي.
E20	IFC PS6	خطة إدارة التنوع البيولوجي	يجب على المشروع إعداد خطة إدارة المباني وفقا للمؤسسة المالية الدولية PS6 وGN6 والتوصيات الواردة في تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إجراء المزيد من المسوحات الأساسية المستهدفة خلال الموسم المناسب حيث تم جدولة المسوحات حتى الآن دون المستوى الأمثل (الخط الأخضر وامتداد الفيوم)، بما في ذلك الثدييات الصغيرة والزواحف، وحيث يحتمل وجود الأنواع التي تثير قلق الحفظ، إجراء مسوحات مستهدفة للتحقق من وجودها أو غيابها المحتمل عن مشروع AoI. وينبغي إجراء الدراسات الاستقصائية وفقا للتوصيات الواردة في تقرير التعليم من أجل التنمية المستدامة. وينبغي التحقق من الموسمية المتوقعة مع أخصائيي التنوع البيولوجي المحليين المعنيين، ولكن من المتوقع أن تشمل فترة الربيع (مارس/مارس/أبريل) للزواحف والثدييات الصغيرة والنباتات، وفترة الشتاء (من نوفمبر إلى فبراير) لزقزاق كنتيش، وموسم التكاثر (من مارس إلى مايو) للطيور المقيمة، بما في ذلك الحبارى الأفريقية. بالنظر إلى أن الإنشاء قد بدأ بالفعل في العديد من الأماكن، يجب أن تأخذ هذه المسوحات في الاعتبار كلا من الموائل المجاورة والموائل الأساسية داخل المناطق المعترف بها دوليا والتي يمكن اعتبارها مثالية ... مزيد من المعلومات عن المسح الأساسي لأنواع الخفافيش Rhinolophus mehelyi؛ مزيد من المعلومات عن المسح الأساسي لأنواع الخفافيش Rhinolophus mehelyi؛ تقييم الأثر المتبقي الذي يعكس جمع بيانات خط الأساس الإضافية ويتضمن تحديثات التخفيف المقابلة؛ إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء.	عقد منفذ لتسليم BMP مع مستشار التنوع البيولوجي المؤهل بشكل مناسب مع خبرة واسعة في PS6. مشروع خطة إدارة التنوع البيولوجي. الخطة النهائية لإدارة التنوع البيولوجي، التي تتضمن بيانات مسح خط الأساس الإضافية وما يرتبط بها من إجراءات التخفيف والإدارة، والتي لا يمكن تحديدها بدقة إلا بعد إجراء مسوحات خط الأساس الإضافية.	الهيئة القومية للأنفاق	٢٨ فبراير ٢٠٢٣. ٣٠ أبريل ٢٠٢٣. ٣٠ يونية ٢٠١٣.

		إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء. إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء. إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء. إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء.			
E21	IFC PS6	التقييم الحرج للموئل	يجب على المشروع تحديث CHA وفقا للتوصيات الواردة في تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: توسيع منطقة التحليل الملائمة بيئيا إلى حجم مناسب على نطاق المناظر الطبيعية، لتشمل امتداد الفيوم؛ و النظر في البيانات التي تم جمعها خلال مسوحات خط الأساس المستهدفة المحددة في إجراء خطة العمل البيئية والاجتماعية E20.	الهيئة القومية للأنفاق	٣٠ يونية ٢٠١٣.
E22	IFC PS6	خطة عمل التنوع البيولوجي	يجب على المشروع إعداد خطة عمل بالي وفقا ل المؤسسة المالية الدولية PS6 و GN6 والتوصيات الواردة في تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: خريطة واضحة تبين توزيع فئات الموائل الثلاث الشاملة: المعدلة والطبيعية والحرجة، بمجرد فهم توزيع الموائل الحرجة بشكل أفضل بناء على نتائج المسوحات الإضافية؛ حسابات محدثة لفقدان الموائل المتبقية استنادا إلى رسم خرائط الموائل وموقع جميع جوانب المشروع، بمجرد الاستفادة المثلى من فرص التجنب؛ إجراءات لتحقيق ربح صاف للموئل الحرج وعدم وجود خسارة صافية لخصائص الموائل الطبيعية المتأثرة بالمشروع، والتي (في حالة الموائل الحرجة) قد تقتصر على إجراءات الحفظ الإضافية إذا لم يتم التنبؤ بآثار متبقية كبيرة؛ و الإجراءات الرامية إلى الوفاء بالتزامات المشروع المتعلقة بالمناطق المحمية دوليا، بما في ذلك الإجراءات التي تعزز وتعزز أهداف الحفظ والإدارة الفعالة للمناطق المحمية دوليا التي يعبرها المشروع مباشرة أو التي يحتمل أن تتأثر به تأثرا كبيرا.	عقد منفذ لتسليم BAP مع مستشار التنوع البيولوجي المؤهل بشكل مناسب مع خبرة واسعة في PS6. خطة العمل الإطارية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخيارات الأولية لتحقيق NG/NNL والميزانية المقدرة. خطة العمل النهائية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطط التفصيلية لتحقيق NG/NNL (مثل التعويضات وACAs) المستنيرة بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك التكاليف التفصيلية والمسؤوليات والجداول الزمنية للتنفيذ.	الهيئة القومية للأنفاق	٢٨ فبراير ٢٠٢٣. ٣٠ يونية ٢٠١٣. ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣.
E23	IFC PS1 and PS6	استعادة الأراضي للمرافق المؤقتة والمرافق المرتبطة بها	يجب على المشروع تطوير وتنفيذ خطط الترميم لجميع المرافق المؤقتة والمرتبطة بها (مثل المخيمات والمحاجر وحفر الاستعارة ومناطق المواد المحفورة بالنفايات) المستخدمة أثناء الإنشاء.	الموافقة على مسودة خطط الترميم من قبل المقرضين. الخطط النهائية التي سيتم تقديمها والموافقة عليها من	الهيئة القومية للأنفاق	مسودة خطط الترميم بعد ستة (٦) أشهر من الإغلاق المالي. الخطط النهائية قبل ستة (٦) أشهر من بدء أعمال الترميم.

				قبل المقرضين وتعليماتها التعاقدية.		
E24	IFC PS7	السكان الأصليون	يجب أن يقدم المشروع بيانا مستنيرا بشأن الشعوب الأصلية يوضح بوضوح إمكانية تطبيق الشعوب الأصلية على المشروع بما يتماشى مع متطلبات PS7. البيان المتعلق حتى الآن بالأقباط والبدو، يشير فقط إلى اللوائح الوطنية.	بيان بشأن انطباق الشعوب الأصلية بما يتماشى مع متطلبات PS7	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي.
E25	IFC PS8	التراث الثقافي النقدي	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: تقديم تحديثات منتظمة للمقرضين حول عملية التشاور الجارية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بأنشطة المشروع في مقبرة ممفيس موقع التراث العالمي وبشأن تنفيذ الإجراءات التصحيحية الموصي بها من أجل إبلاغ عملية التمويل، بما في ذلك المخرجات من البند ز) إذا كانت متاحة بين التوقيع والإغلاق المالي؛ يجب أن يوفر المشروع وثائق تتعلق بالتشاور المستمر مع اليونسكو بشأن المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير: ١) رد اليونسكو على الإخطار الذي يؤكد أن مراجعة اليونسكو قد اكتملت وبما في ذلك التوصيات المتعلقة بأنشطة المشروع في القمة العالمية للعمل الإنساني وأي تقارير ذات صلة من الهيئات الاستشارية إلى مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، مثل المجلس الدولي للآثار والمواقع؛ ٢) أي قرارات ومراسلات ذات صلة باليونسكو؛ بمجرد الاتفاق على التوصيات المتعلقة بالمشروع بين لجنة التراث العالمي لليونسكو والحكومة المصرية (مع الموافقة على هذه التوصيات وفقا للمبادئ التوجيهية التشغيلية لليونسكو لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي)، يجب على المشروع و/أو الحكومة المصرية تطوير واعتماد خطة عمل لمواقع التراث العالمي تتضمن التزامات محددة زمنيا لتنفيذ هذه التوصيات؛ تقديم تأكيد من الهيئة القومية للأنفاق و/أو السلطة المختصة بأنه لا يوجد تطوير حضري جديد معروف مخطط له بجوار محاذاة المشروع داخل القمة العالمية للعمل الإنساني، ويؤكد أن القانون المصري (مثل القوانين FY/٩٠ ١٩٧٨ والقانون ١٩٨٣/١١٧ واللوائح التنفيذية المرتبطة به) يحظر التنمية الحضرية داخل القمة العالمية للعمل الإنساني؛ تقديم خطاب من الهيئة القومية للأنفاق و/أو السلطة المختصة يؤكد أنه سيتم إنشاء منطقة حماية حول محاذاة المشروع داخل WHS (رهنا بموافقة السلطات المختصة). يجب أن يتضمن خطاب التأكيد أيضا النطاق الأولي والقيود المرتبطة بمنطقة الحماية، والتاريخ المؤقت الذي ستكون فيه منطقة الحماية في مكانها؛ التعاون مع الحكومة المصرية لإنشاء منطقة حماية تحيط بمحاذاة المشروع داخل حدود القمة العالمية للعمل الإنساني؛ تقديم خطاب من الهيئة القومية للأنفاق والسلطة المختصة يؤكد التاريخ الذي يمكن فيه إكمال تطوير نظام المعلومات الجغرافية وخطة الإدارة الموحدة ل WHS (أي البندين (ح) و(ط) أدناه). التعاون مع الحكومة المصرية لوضع خريطة شاملة لممفيس ومقبرتها WHS من خلال نظام معلومات جغرافية يتوافق مع التوصيات المقدمة من اليونسكو،	تحديثات منتظمة للمقرضين حول التشاور مع اليونسكو فيما يتعلق بتأثيرات المشروع على القمة العالمية للعمل الإنساني. توفير الوثائق المتعلقة بالتعاون مع اليونسكو. الاعتماد الرسمي لخطة عمل مواقع التراث العالمي التي تتضمن التزامات محددة زمنيا بتنفيذ توصيات اليونسكو بشأن المشروع على النحو الذي وافقت عليه الحكومة المصرية بشأن المشروع. خطاب من الهيئة القومية للأنفاق و/أو السلطة المختصة يؤكد أنه لا يوجد تطوير حضري جديد معروف مخطط له بجوار محاذاة المشروع داخل القمة العالمية للعمل الإنساني، وأن القانون المصري (مثل القوانين FY 1978/٩٠ والقانون ١٩٨٣/١١٧ واللوائح التنفيذية المرتبطة به) يحظر التنمية الحضرية داخل القمة العالمية للعمل الإنساني. سيتم إنشاء خطاب من الهيئة القومية للأنفاق و/أو السلطة المختصة يؤكد منطقة حماية تحيط بمحاذاة المشروع داخل حدود WHS. إضفاء الطابع الرسمي على منطقة الحماية المحيطة بمحاذاة المشروع داخل حدود القمة العالمية للعمل الإنساني. خطاب من الهيئة القومية للأنفاق والسلطة المختصة يؤكد التاريخ الذي يمكن فيه إكمال (ح) و(ط). نظم المعلومات الجغرافية للقمة العالمية للعمل الإنساني. خطة الإدارة الموحدة للقمة العالمية للعمل الإنساني. تقديم التقارير والمراسلات مع اليونسكو فيما يتعلق بالقمة العالمية للعمل	الهيئة القومية للأنفاق	شهريا على الأقل حتى الإغلاق المالي. قبل الإغلاق المالي. ١) قبل الإغلاق المالي. ٢) مباشرة بعد استلام الوثائق من قبل وزارة النقل والتعاون الدولي/الهيئة القومية للأنفاق. ثلاثة (٣) أشهر بعد استلام رد اليونسكو على الإخطار من قبل وزارة الزراعة، أو وفقا لأي توصية من توصيات اليونسكو التي تتطلب اتخاذ إجراء مبكر، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. قبل الإغلاق المالي. ثلاثة (٣) أشهر بعد استلام رد اليونسكو على الإخطار من قبل وزارة الزراعة، أو وفقا لأي توصية من توصيات اليونسكو التي تتطلب اتخاذ إجراء مبكر، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. رهنا بالإطار الزمني الذي حدده البند (ه). ثلاثة (٣) أشهر بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. رهنا بالإطار الزمني المحدد في البند (ز). رهنا بالإطار الزمني المحدد في البند (ز). وفقا لمتطلبات توفير تقارير المراقبة الذاتية في وثائق القرض.

			بما في ذلك جميع سمات القيمة العالمية المتميزة والميزات والعناصر والمشاريع؛ و التعاون مع الحكومة المصرية لوضع خطة إدارة موحدة لمعفيس ومكبرتها WHS على النحو الموصي به من قبل بعثة اليونسكو الاستشارية لعام ٢٠٢١ لضمان اتباع نهج متكامل للحفاظ على القمة العالمية للعمل الإنساني وإدارتها؛ تقديم التقارير والمراسلات مع اليونسكو فيما يتعلق بالقمة العالمية للعمل الإنساني كملحقات لتقارير المراقبة الذاتية للمقترض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تحديثات بشأن تنفيذ توصيات اليونسكو فيما يتعلق بأنشطة المشروع في القمة العالمية للعمل الإنساني؛ توصيات اليونسكو وقراراتها بشأن القمة العالمية للعمل الإنساني (مخصصة)؛ تقارير حالة الحفظ وأي رد من اليونسكو (متكرر)؛ و تقارير حالة الحفظ وأي رد من اليونسكو (متكرر)؛ و		الإنساني كملحقات لتقارير المراقبة الذاتية للمقترض.		
E26	IFC PS8	تقييم أثر التراث الثقافي	يجب على المشروع تطوير تقييم أثر التراث الثقافي تكميلي للمشروع (الخط الأخضر وملحق الفيوم) وفقا للالتزامات البيئية والاجتماعية، والالتزامات التي تم التعهد بها في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والملحق، وأي توصيات اليونسكو فيما يتعلق بالأنشطة داخل القمة العالمية للعمل الإنساني بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إجراء المزيد من المسوحات الميدانية لتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة المحتملة على موارد التراث الثقافي التي يحتمل أن تتأثر في إطار مشروع AoI، يقوم بها خبير تراث ثقافي مؤهل بشكل مناسب. يجب أن تقيم المسوحات سلامة ومدى (الرأسي والأفقي) وأهمية وحساسية المواقع التي يحتمل أن تتأثر (تلك الموجودة داخل ممر الإنشاء الذي يبلغ طوله ١٠٠ متر) لدعم تخطيط التخفيف، وتحديد ما إذا كانت موارد التراث الثقافي تشكل تراثا ثقافيا قابلا للتكرار و/أو غير قابل للتكرار و/أو حرجا، وإبلاغ التسلسل الهرمي للتخفيف للحد من المخاطر؛ التدابير الخاصة بالموقع لتجنب أو تقليل التأثيرات على موارد التراث الثقافي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تعديلات التصميم، مثل تغيير المسار من أجل التجنب؛ تقنيات الإنشاء الخاصة، مثل تلك التي تحد من مدى وعمق الاضطرابات الأرضية، أو تقلل من عرض العمل في ممر الإنشاء. من المفهوم أن المشروع سيتم بناؤه وتشغيله داخل ممر بعرض ٥٠ مترا حيث يعبر القمة العالمية للعمل الإنساني، لذلك يجب أن يكون ذلك ممكنا في مواقع أخرى؛ دمج الأصول في تصميم المشروع (مثل المحطات القديمة)؛ نقل أو استبدال الهياكل القائمة داخل مناطق التأثير إذا كانت تحمل قيما تراثية أو مجتمعية؛ تركيب جدران/حواجز غربال أو تدابير للحد من الضوضاء، حسب الاقتضاء؛ المشاركة المستمرة مع وزارة السياحة والآثار والمجلس الأعلى للآثار والمنظمين المحليين للاتفاق على تدابير التصميم والتخفيف الخاصة بالموقع؛ و تقييم واضح للامتثال للقانون الوطني.	تقييم أثر التراث الثقافي للمشروع وفقا للالتزامات البيئية والاجتماعية، والالتزامات التي تم التعهد بها في ESIA، وأي توصيات اليونسكو فيما يتعلق بالأنشطة داخل القمة العالمية للعمل الإنساني. شيا	الهيئة القومية للأنفاق	شهرين (٢) بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز الإغلاق المالي.

E27	IFC PS8	خطة إدارة التراث الثقافي	يجب على المشروع تطوير خطة إدارة التراث الثقافي للمشروع (الخط الأخضر وامتداد الفيوم) وفقا لالتزامات بيئية واجتماعية، والالتزامات التي تم التعهد بها في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والملحق (بما في ذلك إطار خطة الإدارة البيئية والاجتماعية)، وأي توصيات اليونسكو فيما يتعلق بالأنشطة داخل القمة العالمية للعمل الإنساني بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: خطة إدارة التراث الثقافي. حفريات ما قبل الإنشاء والدراسة التي تهدف إلى استعادة وتحليل المعلومات والتحف العلمية الهامة من المواقع الأثرية الواقعة داخل مشروع AoI حتى لا تضيع نتيجة الإنشاء؛ تركيب سياج ولافتات وحواجز لفصل أنشطة المشروع عن الأصول التراثية المعرضة للحوادث والأنشطة غير المخطط لها وزيادة الوصول؛ الأدوار والمسئوليات؛ متطلبات التراث والقيود والاتصالات ودمجها في خطط التصميم والإنشاء؛ التدريب والتعريف للقوى العاملة المتعلقة بتجنب المواقع المعروفة، وإجراء البحث عن فرصة، والقوانين الوطنية المتعلقة باكتشاف الآثار والأضرار والتخريب والسرقة؛ خطط لمعالجة وتنظيم أي مجموعات أثرية وبيانات وسجلات ووثائق ناتجة عن الدراسات الأثرية بما في ذلك التقييمات وأصل التخفيف، بما في ذلك الحفظ بالسجل للأصول التي لا يمكن تجنبها أو نقلها أو استبدالها؛ رسم خرائط بيانات التراث ونظم المعلومات الجغرافية وغيرها من الوثائق والسجلات؛ و تجميع فريق التراث الثقافي. يحتاج الفريق إلى ضم عدد كاف من المتخصصين ذوي الخبرة في مجال التراث لتلبية متطلبات المؤسسة المالية الدولية PS1 وPS8 بنجاح، ومتطلبات اليونسكو المرتبطة بالقمة العالمية للعمل الإنساني، وإجراء أي دراسات تقييم ضرورية، وإدارة أي مقاولين أثريين أو غيرهم من مقاولي التراث، وتنفيذ التزامات ESIA المحدثة وخطة إدارة التراث الثقافي، ومراقبة الامتثال للأطر القانونية والالتزامات ومتطلبات التصاريح والتحقق منها، خطة إدارة التراث الثقافي وإجراء البحث عن فرصة.	والالتزامات التي تم التعهد بها في ESIA، وأي توصيات لليونسكو فيما يتعلق بالأنشطة داخل القمة العالمية للعمل الإنساني.	الهيئة القومية للأنفاق	ثلاثة (٣) أشهر بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي.
E28	IFC PS8	إجراء البحث عن فرصة	يجب على المشروع تطوير وتنفيذ إجراء البحث عن فرصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الواردة في المؤسسة المالية الدولية PS8 وGN8 المرتبط بها؛ تحديد الظروف أو الاكتشافات التي تتطلب إخطار السلطات المختصة. تدريب القوى العاملة على ما يشكل فرصة العثور عليها وكيفية التعرف عليها؛ مجموعة واضحة من الخطوات والإجراءات التي ستحدث عند الاكتشاف بما في ذلك إيقاف العمل وإخطار السلطة؛ حماية ومراقبة اكتشافات الفرص حتى اكتمال أي تقييم وتخفيف ضروريين؛ أدوار ومسؤوليات العميل والمقاول؛ و السجلات والتوثيق.	إجراء البحث عن فرصة	الهيئة القومية للأنفاق	شهر واحد (١) بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز الإغلاق المالي.

الموقعين

المقترض

لصالح ونيابة عن

الهيئة القومية للأنفاق بصفتها مقترض

يمثلها رئيس مجلس الإدارة

توقيع .....

اسم .....

تفاصيل الاتصال

عنوان:

البريد الإلكتروني:

عناية:

المنظمون الرئيسيون المكلفون مَبْدَئِيًّا ومديرو سجل الاكتتاب

لصالح ونيابة عن

بانكو سانتاندير، إس.إيه. كمنظم رئيسي ومدير سجل الاكتتاب مكلف مبدئي

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: الوكالة العالمية للتصدير وتمويل الوكالات، سيوداد فينانسيرا، شارع كانتابريا [٧]

بناية ماريسما، الطابق الثاني [٨]

٢٨٦٦٠ بواديلا ديل مونتي (مدريد) [٩]

أسبانيا [١٠]

البريد الإلكتروني: rocio.toledano@gruposantander.com

anasanz@gruposantander.com

matadamuz@gruposantander.com

عناية: روسيو توليدانو / آنا سانز / مايتي أداموز [١١]

[7] Global Export & Agency Finance, Ciudad Financiera, Avenida de Cantabria
[8] Edificio Marisma, Segunda Planta
[9] 28660 Boadilla del Monte (Madrid)
[10] Spain
[11] Rocío Toledano / Ana Sanz / Maite Adamuz

لصالح ونيابة عن

بايريش لاندسبانك كمنظم رئيسي ومدير سجل اكتتاب مكلف مبدئي

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: بريتر ستريت ١٨[١٢]

٨٠٣٣٣ ميونيخ[١٣]

جمهورية ألمانيا الاتحادية[١٤]

البريد الإلكتروني: CS_StructuredFinance@bayernlb.de

عناية: قسم ٦٠٣٢ / فابيان هارزينيتر / نورا ريبين[١٥]

[12] Brienner Str. 18
[13] 80333 Munich
[14] Federal Republic of Germany
[15] Department 6032 / Fabienne Harzenetter / Nora Reipen

لصالح ونيابة عن

كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك كمنظم رئيسي ومدير سجل الاكتتاب مكلف مبدئي

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: مراقبة المخاطر والمحفظة

١٢، بلاس ديزيتا–يوني

سي إس ٧٠٠٥٢

٩٢٥٤٧ مونتروج سيديكس

فرنسا

البريد الإلكتروني: marie.fevre@ca-cib.com

axel.ranque@ca-cib.com

corinne.cancel@ca-cib.com

ITB_MO_EXPORT_FINANCE@ca-cib.com

عناية: ماري فيفر / أكسل رانك / كورين كانسيل[١٦]

[16] Marie FEVRE / Axel RANQUE / Corinne CANCEL

لصالح ونيابة عن

دويتشه بنك إيه جي كمنظم رئيسي ومدير سجل اكتتاب مكلف مبدئي

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: دويتشه بنك إيه جي
التجارة المهيكلة وتمويل الصادرات
تاونوسانلاج ١٢
D-60262 فرانكفورت
جمهورية ألمانيا الاتحادية

البريد الإلكتروني: ronald.pallier@db.com

banu.cakir@db.com

عناية: رونالد باليير / بانو كاكير[١٧]

[17] Ronald Pallier / Banu Cakir

المنظمون الرئيسيون المكلفون

لصالح ونيابة عن

كومرتس بنك إيه جي كمنظم رئيسي مكلف

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: كومرتس بنك إيه جي

ماينزر لاندشتراسه ١٥٣

٦٠٣٢٧ فرانكفورت أم ماين

ألمانيا

البريد الإلكتروني: peter.licht@commerzbank.com

عناية: بيتر ليخت[١٨]

[18] Peter Licht

لصالح ونيابة عن

بنك دي زد إيه جي وبنك دويتشه زينترال-جينوسينشافتس، وفرانكفورت أم ماين، كمنظم رئيسي مفوض

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: دي زد بنك إيه جي

بلاتز دير ريبوبليك،

٦٠٣٢٥ فرانكفورت أم ماين

ألمانيا

البريد الإلكتروني: dana.novotny@dzbank.de

alexander.burger@dzbank.de

luk.emergingmarkets@dzbank.de

عناية: ألكسندر برجر / دانا نوفوتني[١٩]

[19] Alexander Burger / Dana Novotny

لصالح ونيابة عن

لاندزبنك هيسن–تورينجن جيروزينترال كمنظم رئيسي مكلف

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: لاندزبنك هيسن–تورينجن جيروزينترال
نويه ماينزر شتراسه ٥٢-٥٨،
٦٠٣١١ فرانكفورت/ماين

البريد الإلكتروني: susanne.bohle@helaba.de
heinz.boiger@helaba.de
michael.bakic@helaba.de

عناية: سوزان بوهل[٢٠]
هاينز بويج[٢١]
مايكل باكيتش[٢٢]

[20] Susanne Bohle
[21] Heinz Boiger
[22] Michael Bakic

لصالح ونيابة عن

لاندزبنك بادن-فورتمبيرج كمنظم رئيسي مكلف

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: لاندزبنك بادن-فورتمبيرج

رينالي ٨٦

٥٥١٢٠ ماينز

البريد الإلكتروني: Kerstin.Reinelt@lbbw.de

Florian.Becker@lbbw.de

عناية: كيرستين رينلت والدكتور: فلوريان بيكر[٢٣]

[23] Alexei Rybakov, Louise Wong, Eithar Al Rushaid, Nadeem Habib, Ayman Gaballa, Khaled El Zoghby

لصالح ونيابة عن

بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود كمنظم رئيسي مكلف

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود
برج إتش إس بي سي، وسط مدينة دبي،
ص.ب. ٦٦
دبي، الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: alexei.rybakov@hsbc.com;
louise.p.wong@hsbc.com;
salem.alansari@hsbc.com;
eithar.alrushaid@hsbc.com;
nadeem.habib@hsbc.com;
ayman.gaballa@hsbc.com; and
khaled.elzoghby@hsbc.com.

عناية: أليكسي ريباكوف، لويز وونغ، إيثار الرشيد، نديم حبيب، أيمن جاب الله، خالد الزغبي[٢٤]

[24] Alexei Rybakov, Louise Wong, Eithar Al Rushaid, Nadeem Habib, Ayman Gaballa, Khaled El Zoghby

لصالح ونيابة عن

بنك ستاندرد تشارترد كمنظم رئيسي مكلف

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: بنك ستاندرد تشارترد

١ شارع باسينجهول

لندن

EC2V 5DD

المملكة المتحدة

البريد الإلكتروني: grahame.smith@sc.com

عناية: جراهام سميث [٢٥]

[25] Grahame Smith

لصالح ونيابة عن

يونيكريديت إيه جي كمنظم رئيسي مكلف

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: بنك يونيكريديت إيه جي،

أرابيلاستر. ١٢

ميونيخ ٨١٩٢٥

ألمانيا

البريد الإلكتروني: michaela.schranner1@unicredit.de

michael.schwarz@unicredit.de

عناية: ميكايلا شرانر / مايكل شفارتز[٢٦]

[26] Michaela Schranner / Michael Schwarz

المنظم الرئيسي

لصالح ونيابة عن

بنك التنمية الألماني–بنك تمويل المشاريع والصادرات الدولية، شركة ذات مسئولية محدودة بصفته المنظم الرئيسي

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: بنك التنمية الألماني–بنك تمويل المشاريع والصادرات الدولية

شارع بالمنجارتن ٥-٩

ألمانيا

البريد الإلكتروني: Silke.seis@kfw.de

Anne.hashagen@kfw.de

Bettina.schroth@kfw.de

عناية: سيلك سيس[٢٧]

آن هاشاجن[٢٨]

بيتينا سكروث[٢٩]

[27] Silke Seis
[28] Anne Hashagen
[29] Bettina Schroth

وكيل التسهيلات

لصالح ونيابة عن

دويتشه بنك لوكسمبورج بصفته وكيل التسهيلات

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: دويتشه بنك لوكسمبورج إس.إيه
خدمات صناديق الأموال والوكالة
٢، بوليفارد كونراد أديناور،
١١١٥ لوكسمبورج
لوكسمبورج

البريد الإلكتروني: marco.kaster@db.com / ahmed.hussein@db.com

عناية: ماركو كاستر/أحمد حسين[٣٠]

[30] Marco Kaster / Ahmed Hussein

وكيل هيرميس

لصالح ونيابة عن

بانكو سانتاندير، إس. إيه. بصفته وكيل هيرميس

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: طرف مكتب الوكالة العالمية، سيوداد فينانسيرا، أفينيدا دي كانتابريا

بناية ماريزما، الطابق الأرضي

٢٨٦٦٠ بواديلا ديل مونتي (مدريد)

أسبانيا

البريد الإلكتروني: agencydesk@gruposantander.com

maria.andreu@gruposantander.com

عناية: مكتب الوكالة / بيجونيا أندرو[٣١]

[31] Agency Desk / Begoña Andreu

الوكيل البيئي والاجتماعي

لصالح ونيابة عن

دويتشه بنك لوكسمبورج إس.إيه. بصفته الوكيل البيئي والاجتماعي

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

العنوان: دويتشه بنك لوكسمبورج
خدمات صناديق الأموال والوكالة
٢، بوليفارد كونراد أديناور،
١١١٥ لوكسمبورج
لوكسمبورج

البريد الإلكتروني: marco.kaster@db.com / ahmed.hussein@db.com

عناية: ماركو كاستر/أحمد حسين[٣٢]

[32] Marco Kaster / Ahmed Hussein

المنسقون

لصالح ونيابة عن

كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك بصفته منسق

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: مراقبة المخاطر والمحفظة

١٢ بلاس ديزيتا–يوني

سي إس ٧٠٠٥٢

٩٢٥٤٧ مونتروج سيديكس

فرنسا

البريد الإلكتروني: marie.fevre@ca-cib.com

axel.ranque@ca-cib.com

corinne.cancel@ca-cib.com

ITB_MO_EXPORT_FINANCE@ca-cib.com

عناية: ماري فيفر / أكسل رانك / كورين كانسيل[٣٣]

[33] Marie FEVRE / Axel RANQUE / Corinne CANCEL

لصالح ونيابة عن

دويتشه بنك إيه جي كمنسق

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

العنوان: دويتشه بنك إيه جي
التجارة المهيكلة وتمويل الصادرات
تاونوسانلاج ١٢
D-٦٠٢٦٢ فرانكفورت
جمهورية ألمانيا الاتحادية

البريد الإلكتروني: ronald.pallier@db.com

banu.cakir@db.com

عناية: رونالد باليير / بانو كاكير[٣٤]

[34] Ronald Pallier / Banu Cakir

منسقو القرض الأخضر

لصالح ونيابة عن

بانكو سانتاندير، إس.إيه. كمنسق للقرض الأخضر

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: طرف مكتب الوكالة العالمية، سيوداد فينانسيرا، أفينيدا دي كانتابريا
بناية ماريسما، الطابق الثاني
٢٨٦٦٠ بواديلا ديل مونتي (مدريد)
أسبانيا

البريد الإلكتروني: rocio.toledano@gruposantander.com
anasanz@gruposantander.com
matadamuz@gruposantander.com

عناية: روسيو توليدانو / آنا سانز / مايتي أداموز[٣٥]

[35] Rocío Toledano / Ana Sanz / Maite Adamuz

لصالح ونيابة عن

بايريش لاندسبانك كمنسق للقرض الأخضر

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: شارع برينر ١٨

٨٠٣٣٣ ميونيخ

جمهورية ألمانيا الاتحادية

البريد الإلكتروني: CS_StructuredFinance@bayernlb.de

عناية: قسم ٦٠٣٢ / فابيان هارزينيتر / نورا ريبين[٣٦]

[36] Fabienne Harzenetter / Nora Reipen

لصالح ونيابة عن

كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك كمنسق للقرض الأخضر

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: مراقبة المخاطر والمحفظة

١٢ بلاس ديزيتا–يوني

سي إس ٧٠٠٥٢

٩٢٥٤٧ مونتروج سيديكس

فرنسا

البريد الإلكتروني: marie.fevre@ca-cib.com

axel.ranque@ca-cib.com

corinne.cancel@ca-cib.com

ITB_MO_EXPORT_FINANCE@ca-cib.com

عناية: ماري فيفر / أكسل رانك / كورين كانسيل[٣٧]

[37] Marie FEVRE / Axel RANQUE / Corinne CANCEL

لصالح ونيابة عن

دويتشه بنك إيه جي كمنسق للقرض الأخضر

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: دويتشه بنك إيه جي
التجارة المهيكلة وتمويل الصادرات
تاونوسانلاج ١٢
D-60262 فرانكفورت
جمهورية ألمانيا الاتحادية

البريد الإلكتروني: ronald.pallier@db.com
banu.cakir@db.com

عناية: رونالد باليير / بانو كاكير[٣٨]

[38] Ronald Pallier / Banu Cakir

بنوك هيكلة القرض الأخضر

لصالح ونيابة عن

كريدي أجريكول كوربوريت آند انفستمنت بنك بصفتهما البنك المهيكلين للقرض الأخضر

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: مراقبة المخاطر والمحفظة

١٢ بلاس ديزيتا–يوني

سي إس ٧٠٠٥٢

٩٢٥٤٧ مونتروج سيديكس

فرنسا

البريد الإلكتروني: marie.fevre@ca-cib.com

axel.ranque@ca-cib.com

corinne.cancel@ca-cib.com

ITB_MO_EXPORT_FINANCE@ca-cib.com

عناية: ماري فيفر / أكسل رانك / كورين كانسيل[٣٩]

[39] Marie FEVRE / Axel RANQUE / Corinne CANCEL

لصالح ونيابة عن

دويتشه بنك إيه جي بصفته البنك المهيكل للقرض الأخضر

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: دويتشه بنك إيه جي
التجارة المهيكلة وتمويل الصادرات
تاونوسانلاج ١٢
D-60262 فرانكفورت
جمهورية ألمانيا الاتحادية

البريد الإلكتروني: ronald.pallier@db.com

banu.cakir@db.com

عناية: رونالد باليير / بانو كاكير[٤٠]

[40] Ronald Pallier / Banu Cakir

المقرضون الأصليون

لصالح ونيابة عن

بنك سانتاندر كمقرض أصلي لشريحة سعر فائدة تجارية مرجعي

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: طرف مكتب الوكالة العالمية، سيوداد فينانسيرا، أفينيدا دي كانتابريا

بناية ماريسما، الطابق الثاني

٢٨٦٦٠ بواديلا ديل مونتي (مدريد)

أسبانيا

البريد الإلكتروني: rocio.toledano@gruposantander.com

anasanz@gruposantander.com

matadamuz@gruposantander.com

عناية: روسيو توليدانو / آنا سانز / مايتي أداموز[٤١]

[41] Rocío Toledano / Ana Sanz / Maite Adamuz

لصالح ونيابة عن

بايريش لاندز بنك كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: شارع برينر ١٨

80333 ميونيخ

جمهورية ألمانيا الاتحادية

البريد الإلكتروني: CS_StructuredFinance@bayernlb.de

عناية: قسم ٦٠٣٢ / فابيان هارزينيتر / نورا ريبين[٤٢]

[42] Fabienne Harzenetter / Nora Reipen

لصالح ونيابة عن

دويتشه بنك إيه جي كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: دويتشه بنك إيه جي

التجارة المهيكلة وتمويل الصادرات

تونوسانلاج ١٢

D-٦٠٢٦٢ فرانكفورت

جمهورية ألمانيا الاتحادية

البريد الإلكتروني: ronald.pallier@db.com

banu.cakir@db.com

عناية: رونالد باليير / بانو كاكير[٤٣]

[43] Ronald Pallier / Banu Cakir

لصالح ونيابة عن

بنك سانتاندر كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: طرف مكتب الوكالة العالمية، سيوداد فينانسيرا، أفينيدا دي كانتابريا

بناية ماريسما، الطابق الثاني

٢٨٦٦٠ بواديلا ديل مونتي (مدريد)

أسبانيا

البريد الإلكتروني: rocio.toledano@gruposantander.com

anasanz@gruposantander.com

matadamuz@gruposantander.com

عناية: روسيو توليدانو / آنا سانز / مايتي أداموز[44]

[44] Rocío Toledano / Ana Sanz / Maite Adamuz

لصالح ونيابة عن

بايريش لاندز بنك كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: شارع برينر ١٨

٨٠٣٣٣ ميونيخ

جمهورية ألمانيا الاتحادية

البريد الإلكتروني: CS_StructuredFinance@bayernlb.de

عناية: قسم ٦٠٣٢ / فابيان هارزينيتر / نورا ريبين[٤٥]

[45] Fabienne Harzenetter / Nora Reipen

لصالح ونيابة عن

دويتشه بنك إيه جي كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: دويتشه بنك إيه جي

التجارة المهيكلة وتمويل الصادرات

تونوسانلاج ١٢

D-٦٠٢٦٢ فرانكفورت

جمهورية ألمانيا الاتحادية

البريد الإلكتروني: ronald.pallier@db.com

banu.cakir@db.com

عناية: رونالد باليير / بانو كاكير[٤٦]

[46] Ronald Pallier / Banu Cakir

لصالح ونيابة عن

كريدي أجريكول كوربوريت وانفستمنت بنك بصفتهما مقرضين أصليين لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: مراقبة المخاطر والمحفظة

١٢ بلاس ديزيتا–يوني

سي إس ٧٠٠٥٢

٩٢٥٤٧ مونتروج سيديكس

فرنسا

البريد الإلكتروني: marie.fevre@ca-cib.com

axel.ranque@ca-cib.com

corinne.cancel@ca-cib.com

ITB_MO_EXPORT_FINANCE@ca-cib.com

عناية: ماري فيفر / أكسل رانك / كورين كانسيل[٤٧]

[47] Marie FEVRE / Axel RANQUE / Corinne CANCEL

لصالح ونيابة عن

كومرتس بنك إيه جي كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: كومرتس بنك إيه جي

ماينزر لاندشتراسه ١٥٣

٦٠٣٢٧ فرانكفورت أم ماين

ألمانيا

البريد الإلكتروني: peter.licht@commerzbank.com

عناية: بيتر ليخت[٤٨]

[48] Peter Licht

لصالح ونيابة عن

دي زد إيه جي دويتشه زينترال–جينوسينشافتس، وفرانكفورت أم ماين كمقرضين أصليين لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: دي زد بنك إيه جي

بلاتز دير ريبابليك،

٦٠٣٢٥ فرانكفورت أم ماين

ألمانيا

البريد الإلكتروني: dana.novotny@dzbank.de

alexander.burger@dzbank.de

luk.emergingmarkets@dzbank.de

عناية: ألكسندر برجر / دانا نوفوتني[٤٩]

[49] Alexander Burger / Dana Novotny

لصالح ونيابة عن

لاندزبنك هيسن–تورينجن جيروزينترال كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: لاندزبنك هيسن–تورينجن جيروزينترال
نويه ماينزر شتراسه ٥٢-٥٨،
٦٠٣١١ فرانكفورت/ماين

البريد الإلكتروني: susanne.bohle@helaba.de
heinz.boiger@helaba.de
michael.bakic@helaba.de

عناية: سوزان بوهل[٥٠]
هاينز بويجر[٥١]
مايكل باكيتش[٥٢]

[50] Susanne Bohle
[51] Heinz Boiger
[52] Michael Bakic

لصالح ونيابة عن

لاندزبنك بادن–فورتمبيرج كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: لاندزبنك بادن–فورتمبيرج

رينالي ٨٦

٥٥١٢٠ ماينز

البريد الإلكتروني: Kerstin.Reinelt@lbbw.de

Florian.Becker@lbbw.de

عناية: كيرستين رينلت والدكتور: فلوريان بيكر[٥٣]

[53] Alexei Rybakov, Louise Wong, Eithar Al Rushaid, Nadeem Habib, Ayman Gaballa, Khaled El Zoghby

لصالح ونيابة عن

بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود

برج إتش إس بي سي، وسط مدينة دبي،

ص.ب. ٦٦

دبي، الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: alexei.rybakov@hsbc.com;

louise.p.wong@hsbc.com;

salem.alansari@hsbc.com;

eithar.alrushaid@hsbc.com;

nadeem.habib@hsbc.com;

ayman.gaballa@hsbc.com; and

khaled.elzoghby@hsbc.com

عناية: أليكسي ريباكوف، لويز وونج، إيثار الرشيد، نديم حبيب، أيمن جاب الله، خالد الزغبي[٥٤]

[54] Alexei Rybakov, Louise Wong, Eithar Al Rushaid, Nadeem Habib, Ayman Gaballa, Khaled El Zoghby

لصالح ونيابة عن

ستاندرد تشارترد بنك كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: بنك ستاندرد تشارترد

١ شارع باسينجهول

لندن

EC2V 5DD

المملكة المتحدة

البريد الإلكتروني: grahame.smith@sc.com

عناية: جراهام سميث[٥٥]

[55] Grahame Smith

لصالح ونيابة عن

بنك يونيكريديت إيه جي كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: بنك يونيكريديت إيه جي،

أرابيلاستر. ١٢

ميونيخ ٨١٩٢٥

ألمانيا

البريد الإلكتروني: michaela.schranner1@unicredit.de

michael.schwarz@unicredit.de

عناية: ميكايلا شرانر / مايكل شفارتز[٥٦]

[56] Michaela Schranner / Michael Schwarz

لصالح ونيابة عن

بنك التنمية الألماني–بنك تمويل المشاريع والصادرات الدولية، شركة ذات مسئولية محدودة كمقرض أصلي لشريحة سعر عائم

توقيع .....

اسم .....

المنصب .....

تفاصيل الاتصال

عنوان: بنك التنمية الألماني–بنك تمويل المشاريع والصادرات الدولية

شارع بالمنجارتن ٥-٩

ألمانيا

البريد الإلكتروني: Silke.seis@kfw.de

Anne.hashagen@kfw.de

Bettina.schroth@kfw.de

عناية: سيلك سيس[٥٧]

آن هاشاجن[٥٨]

بيتينا شروث[٥٩]

[57] Silke Seis
[58] Anne Hashagen
[59] Bettina Schroth

أشورست

{*ترجمة تحفظية*}

اتفاقية تسهيلات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية ٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو

مؤرخ في

الهيئة القومية للأنفاق
بصفتها مقترض

بي إن بي باريبا
كمنظم رئيسي مفوض مدير سجل الاكتتاب والمنسق

بي إن بي باريبا
بصفته مدير سجل الاكتتاب والمنسق
بي إن بي باريبا وسوسيتيه جنرال فرع دبي المنظمون الرئيسيون المفوضون
بي إن بي باريبا
كوكيل تسهيلات

المتعلقة بمشروع الخط الأخضر، ومشروع العين السخنة للسكك الحديدية – العلمين – مرسى مطروح في مصر، بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد مع كونسورتيوم مكون من شركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م، وشركة سيمنز موبيليتي مصر ذ.م.م، ومشروع مشترك يتكون من شركة أوراسكوم للإنشاءات ش.م.م والمقاولون العرب، وعقد من الباطن بقيمة ٢٧٤,٨٠٩,٠٢٤ يورو مع إيماجرو للإنشاءات، شركه ذات مسئوليه محدودة

المحتويات

بند		صفحة
١.	التعريفات والتفسير	٢٨٢
٢.	التسهيل	٣١٦
٣.	الغرض	٣١٧
٤.	شروط الاستخدام	٣١٨
٥.	الاستخدام	٣٢١
٦.	السداد	٣٢٤
٧.	السداد المبكر والإلغاء	٣٢٤
٨.	الفائدة	٣٣١
٩.	فترات الفائدة	٣٣٣
١٠.	التغييرات في حساب الفائدة	٣٣٣
١١.	الرسوم	٣٣٦
١٢.	قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية	٣٣٦
١٣.	إجمالي الضرائب والتعويضات	٣٣٩
١٤.	زيادة التكاليف	٣٤٥
١٥.	تعويضات أخرى	٣٤٧
١٦.	تخفيف الأثر من قبل المقرضين	٣٥٠
١٧.	التكاليف والنفقات	٣٥٠
١٨.	الإقرارات	٣٥٢
١٩.	التعهدات المتعلقة بالمعلومات	٣٦٠
٢٠.	التعهدات العامة	٣٦٤
٢١.	أحداث التخلف عن السداد	٣٧٩
٢٢.	الحلول	٣٨٦
٢٣.	التغييرات التي تطرأ على المقرضين	٣٨٦
٢٤.	التغييرات التي تطرأ على المقترض	٣٩٦
٢٥.	دور وكيل التسهيلات، والمنظمون الرئيسيون المفوضون، مدير سجل الاكتتاب، والمنسق	٣٩٦
٢٦.	سير الأعمال من قبل أطراف التمويل	٤٠٩
٢٧.	المشاركة بين أطراف التمويل	٤٠٩
٢٨.	آليات الدفع	٤١١
٢٩.	المقاصة	٤١٦
٣٠.	شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية	٤١٧
٣١.	الإخطارات	٤٢٧
٣٢.	الحسابات والشهادات	٤٣٠
٣٣.	البطلان الجزئي	٤٣٠
٣٤.	التعويضات والتنازلات	٤٣٠
٣٥.	التعديلات والتنازلات	٤٣٠
٣٦.	المعلومات السرية	٤٣٣
٣٧.	سرية سعر التمويل	٤٤٠
٣٨.	النُسخ المتطابقة	٤٤٢
٣٩.	اللغة الحاكمة	٤٤٢
٤٠.	القانون الحاكم	٤٤٢
٤١.	التحكيم	٤٤٢
٤٢.	التخلي عن الحصانة	٤٤٤

أبرمت اتفاقية التسهيلات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية هذه في

بين:

(1) **الهيئة القومية للأنفاق**، السلطة العامة الاقتصادية التابعة لوزارة النقل في جمهورية مصر العربية والمنشأة والقائمة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية (بما في ذلك القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، والقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠) بمقرها الرئيسي في ميدان رمسيس بمجمع رمسيس بالقاهرة وجمهورية مصر العربية كمقترض (ويشار إليها فيما بعد بـــ "**المقترض**")؛

(2) **بي إن** بي باريبا كمدير سجل الاكتتاب والمنسق (ويشار إليها فيما بعد بـــــ "مدير سجل الاكتتاب" و"المنسق")؛

(3) **بي إن بي باريبا وفرع سوسيتيه جنرال دبي** كمنظمين رئيسيين مفوضين (كل منهما "منظم رئيسي مفوض" ومعا "**منظم رئيسي مفوض**")؛

(4) **المؤسسات المالية** الوارد بيانها في الجدول (١) (المُقرِضون الأصليون) بصفتهم مُقرِضين أصليين (ويشار إليهم فيما بعد بـــ "**المُقرِضين الأصليين**")؛ و

(5) **بي إن بي باريبا** كوكيل لأطراف التمويل الأخرى ووكيل للمقرضين فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات (ويشار إليها فيما بعد بـــ "**وكيل التسهيلات**").

اتفق الأطراف على ما يلي:

1. التعريفات والتفسير

1-1 التعاريف

في هذه الاتفاقية:

" **تابع**" يعني، فيما يتعلق بأي شخص، أو شركة فرعية لهذا الشخص أو شركة قابضة لذلك الشخص أو أي شركة فرعية أخرى لتلك الشركة القابضة؛

"**قوانين مكافحة الفساد**" تعني:

(أ) قانون الرشوة لعام ٢٠١٠؛

(ب) قانون الولايات المتحدة بشأن الممارسات الأجنبية الفاسدة لعام ١٩٧٧؛

(ج) اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية المؤرخة ١٧ ديسمبر ١٩٩٧؛ و

(د) أي قوانين وتوصيات ولوائح ذات صلة وأي قوانين أو لوائح مماثلة في أي ولاية قضائية تتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب والمحليين أو الفساد في القطاع الخاص أو أي ممارسات مماثلة؛

"**قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال**" **تعني أي قوانين أو لوائح في أي ولاية قضائية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

"**القانون الواجب التطبيق**" يعني:

(أ) أي قانون، أو تشريع، أو مرسوم، أو دستور، أو لائحة، أو نظام، أو لائحة داخلية، أو أمر، أو إذن، أو حكم قضائي، أو أمر قضائي، أو توجيه آخر صادر عن أي جهة حكومية أو غير ذلك يكون واجب التطبيق في مصر؛

(ب) أي معاهدة أو ميثاق أو أي اتفاق آخر مُلزم تكون أي جهة حكومية موقعةً عليه أو طرفًا فيه؛ أو

(ج) أي تفسير قضائي أو إداري له خصائص أو تطبيق ملزم لأي مما هو موضح في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه،

وفي كل حالة، يمكن أن تنطبق على المقترض أو أصول المقترض أو مستندات التمويل أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

"**اتفاقية التنازل**" تعني اتفاقًا يكون إلى حدٍ كبير مماثلًا للصيغة الموضحة في الجدول (٥) (صيغة اتفاقية التنازل) أو أي صيغة أخرى يُتفق عليها بين المتنازِل المعني والمتنازل إليه بشكل ومضمون مُرضيان لوكيل التسهيلات؛

"**الإذن**" يعني إذن (بما في ذلك، فيما يتعلق بالمقترض، أي موافقات برلمانية وقرارات وخطابات فعالة صادرة عن الحكومة المصرية) أو موافقة أو تصريح أو اعتماد أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو إيداع أو توثيق أو تسجيل؛

"**فترة الإتاحة**" تعني الفترة من تاريخ هذه الاتفاقية بما في ذلك تاريخه إلى *التاريخ الذي يصل إلى* ٣٦ *شهرًا بعد تاريخ هذه الاتفاقية*؛

"**الالتزام المتاح**" يعني التزام المُقرِض مطروحًا منه:

(أ) مبلغ مشاركته في أي قروض قائمة؛

(ب) فيما يتعلق بأي استخدام مقترح، مبلغ مشاركته في أي قروض يُستحق منحها في أو قبل تاريخ الاستخدام المقترح؛ و

"**التسهيلات المتاحة**" يعني المُجْمَل الكلي الحالي للالتزام المتاح لكل مُقرِض؛

"**قانون الحظر**" يعني:

(أ) أي حكم من أحكام لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٩٩٦/٢٢٧١ المؤرخة ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦ (بصيغتها المعدلة) (أو أي قانون أو لائحة تنفذ هذه اللائحة في أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) المملكة المتحدة التي تحمي من آثار التطبيق خارج الحدود الإقليمية (تعديل) تشريعات الدول الثالثة (الخروج من الاتحاد الأوروبي) لوائح عام ٢٠١٩؛

(ج) القسم ٧ من لائحة التجارة الخارجية الألمانية (*Außenwirtschaftsverordnung*)؛ أو

(د) أي قانون أو لائحة مماثلة للحظر أو مكافحة المقاطعة؛

"**حساب المقترض**" يعني أي حساب معين خطيًا على هذا النحو من قبل وكيل التسهيلات والمفوض بالتوقيع عن المقترض لصالح ونيابة عن المقترض؛

"**المفوض بالتوقيع عن المقترض**" يعني أي شخص:

(أ) مفوض بتوقيع أي مستند يتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها نيابة عن المقترض؛ و

(ب) فيما يتعلق بمن يتلقى منه وكيل التسهيلات أدلة مرضية على هذه السلطة وعلى عينة من التوقيع؛

"**إقرارات المقترض المتكررة**" تعني كل من الإقرارات المنصوص عليها في البنود ١٨–١ (الكيان) إلى ١٨–٢٩ (مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد)، باستثناء البند ١٨–٧ (خصم الضريبة) والبند ١٨–٨ (لا توجد ضرائب على الإيداع أو الدمغة)، الفقرتان (أ) و(ج) من البند ١٨–٢٥ (ضوابط الصرف) والبند ١٨–٢٩ (السلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج)؛

"**تكاليف الانقطاع**" تعني المبلغ (إن وجد) الذي به:

(أ) تصبح الفائدة، باستثناء الهامش، باستثناء الهامش، التي كان ينبغي أن يحصل عليها المُقرِض عن الفترة من تاريخ استلام كل أو أي جزء من مشاركته في قرض أو مبلغ غير مدفوع حتى آخر يوم من فترة الفائدة الحالية فيما يتعلق بـــهذا القرض أو المبلغ غير المدفوع، إذا تم دفع المبلغ الأصل أو المبلغ غير المدفوع المُستلم في اليوم الأخير من فترة الفائدة تلك؛

متجاوزةً:

(ب) للمبلغ الذي قد يتمكن ذلك المُقرِض من الحصول عليه من خلال إيداع مبلغ مساوي للمبلغ الأصلي أو المبلغ غير المدفوع الذي استلمه مودعًا لدى أحد البنوك الرائدة لفترة تبدأ في يوم العمل التالي للاستلام أو الاسترداد وتنتهي في اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية؛

"**يوم عمل**" يعني يومًا (بخلاف الجمعة أو السبت أو الأحد) تفتح فيه البنوك أبوابها للأعمال العامة في القاهرة وبروكسل وباريس وميلانو وروما وهو التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي؛

"**الالتزام**" يعني:

(أ) فيما يتعلق بالمُقرِض الأصلي، المبلغ المحدد مقابل اسمه تحت عنوان "الالتزام" في الجدول (١) (المُقرِضون الأصليون) ومبلغ أي التزام آخر مُحوَّلٌ إليه بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي مُقرِض آخر، مبلغ أي التزام مُحوَّلٌ إليه بموجب هذه الاتفاقية،

إلى الحد الذي لم يتم إلغاؤه أو تخفيضه أو تحويله بموجب هذه الاتفاقية؛

"**المعلومات السرية**" تعني جميع المعلومات المتعلقة بالمقترض، و/أو وزارة المالية، و/أو أي من الشركات التابعة لها، مستندات المعاملات أو التسهيلات التي يصبح طرف التمويل على علم بها بصفته طرف تمويل، أو لغرض أن يصبح، طرف تمويل أو التي يتلقاها طرف تمويل فيما يتعلق، أو لغرض أن يصبح طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو التسهيلات من أي من:

(أ) المقترض و/أو وزارة المالية و/أو أي من الشركات التابعة لها و/أو المستشارين؛ أو

(ب) طرف تمويل آخر، إذا حصل طرف التمويل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر على المعلومات من المقترض و/أو وزارة المالية و/أو أي من الشركات التابعة لها و/أو مستشاريه،

في أي صورةٍ كانت، وتتضمن المعلومات المقدمة شفهيًا أو أي مستند أو ملف إلكتروني أو أي طريقة أخرى لتمثيل أو تسجيل المعلومات التي تحتوي على هذه المعلومات أو مشتقة منها أو منسوخة منها؛ ويستثنى من ذلك:

(1) المعلومات التي:

(أ) تكون أو تصبح معلومات عامة بخلاف كونها نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي مخالفة من جانب طرف التمويل ذلك للبند ٣٦ (المعلومات السرية)؛ أو

(ب) تم تحديدها كتابيًا في وقت التسليم على أنها غير سرية من قبل المقترض و/أو وزارة المالية و/أو أي من الشركات التابعة لها و/أو مستشاريها؛ أو

(ج) معروفة لدى طرف التمويل قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات وفقًا للفقرة (أ) أو (ب) أعلاه أو تم الحصول عليها بشكل قانوني من قبل طرف التمويل ذاك بعد ذلك التاريخ، من مصدر يكون، على حد علم طرف التمويل ذلك، غير مرتبط بالمقترض و/أو وزارة المالية و/أو أي من الشركات التابعة لها و/أو أي جهة حكومية مصرية والتي، في أي من الحالتين، على حد علم طرف التمويل، لم يتم الحصول عليها بالمخالفة لأي التزام بالسرية، ولا تخضع بطريقة أخرى لأي التزام بالسرية؛ و

(2) أي سعر تمويل؛

"**التعهد بالسرية**" يعني التعهد بالسرية المماثل إلى حدٍ كبير للنموذج الموصي به من قبل جمعية سوق القروض على النحو المبين في الجدول ٩ (نموذج جمعية سوق القروض للتعهد بالسرية) أو بأي صورةٍ أخرى متفق عليها بين المقترض ووكيل التسهيلات؛

"**مرحلة التشييد**" تعني الفترة من بداية التصميم والتطوير وما قبل التشييد والتشييد والتشغيل التجريبي للمشروع (بما في ذلك بناء الحزمة ١، كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) وحتى بداية مرحلة العمليات؛

"**خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشييد**" تعني المستند (المستندات) الذي يشتمل على إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشييد (بما في ذلك، عند الاقتضاء، بناء الحزمة ١ (كما هو معرف في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع) على النحو المتفق عليه في خطة العمل البيئية والاجتماعية حسب تعديلها من حينٍ لآخر مع (تعديلات مادية فقط) بموافقة خطية مسبقة من المستشار البيئي والاجتماعي المستقل ووكيل التسهيلات ويتعين أن تتضمن أي مستندات مقدمة إلى وكيل التسهيلات وفقًا للفقرة ٦(١) من الجدول (٢) (الشروط المسبقة)؛

"**خطة العمل التصحيحية**" تعني الخطة التي أعدها المقترض وفقًا للفقرة (هـ) (الأحداث المثيرة البيئية والاجتماعية) من البند ٢٠–١٠ (التعهدات البيئية) والتي تحدد بالتفصيل الإجراء التصحيحي (بما في ذلك توقيت هذا الإجراء (الإجراءات) والمسئولية عنه) الذي من المزمع أو من المقترح اتخاذه من أجل معالجة أو تخفيف أثر جميع الأضرار والعواقب السلبية الناجمة عن حدث مثير بيئي واجتماعي، حسبما يتم تعديلها أو تحديثها من حينٍ لآخر بموافقة وكيل التسهيلات وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

"**التخلف عن السداد**" يعني حدث تخلف عن السداد أو أي حدث أو ظرف محدد في البند (٢١) (أحداث التخلف عن السداد) والذي (مع انتهاء فترة السماح وتوجيه إخطار واتخاذ أي قرار بموجب مستندات التمويل أو أي مزيج مما سبق) يشكِّل حدث تخلف عن السداد؛

"**قرض الصرف**" **يعني قرضا تقيد عائداته في حساب المقاول من الباطن الإيطالي فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للمقاول من الباطن الإيطالي من المشروع المشترك بموجب العقد الإيطالي من الباطن (بالمبلغ المقابل المدفوع لاحقا أو المستحق الدفع من قبل المقترض بموجب عقد** الهندسة والاستجلاب والتشييد**) أو إلى حساب المشروع المشترك فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للمشروع المشترك من المقترض بموجب عقد** الهندسة والاستجلاب والتشييد **للسلع المؤهلة وخدمات؛**

"**حدث تعطل**" يعني أيًّا أو كلاً مما يلي:

(أ) تعطل جوهري لأنظمة الدفع أو الاتصالات تلك أو لتلك الأسواق المالية التي، في كل حالة، مطلوب أن تكون عاملة حتى يمكن إجراء المدفوعات المتعلقة بالتسهيلات (أو غير لذلك، حتى يمكن تنفيذ المعاملات المرجوة من مستندات التمويل) والذي لم يتسبب فيه أي من الأطراف أو كان خارجًا عن إرادته؛ أو

(ب) وقوع أي حدث آخر ينتج عنه تعطل (ذي طبيعة تقنية أو متعلقة بالنظم) لعمليات الخزانة أو المدفوعات لطرف يمنع ذلك، أو أي طرف آخر:

(1) من أداء التزاماته بالدفع، بموجب مستندات التمويل، أو

(2) من التواصل مع الأطراف الأخرى وفقًا لبنود مستندات التمويل،

والتي (في كلتا الحالتين) لا تكون ناجمة عن الطرف الذي تعطلت عملياته وخارجة عن سيطرته؛

"**الدفعة الأولى**" تعني مبلغا يساوي ١٥٪ من قيمة عقد التصدير؛

"**هيئة ائتمان الصادرات**" تعني كل من:

(أ) شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية (تعمل باسمها الخاص و/أو لحساب الدولة الإيطالية)؛ و

(ب) الدولة الإيطالية (بما في ذلك التصرف بشكل مستقل و/أو من خلال شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية)،

بصفتهم شركات تأمين مشاركة، دون مسئولية مشتركة أو متعددة، بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛

"**حدث السداد المبكر الإلزامي لهيئة ائتمان الصادرات**" تعني أيًا من الأحداث أو الظروف التالية:

(أ) أنه من غير القانوني أو يصبح من غير القانوني أن تقوم هيئة ائتمان الصادرات بأي من التزاماتها بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ أو

(ب) أي التزام أو التزامات من هيئة ائتمان الصادرات بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات هي ليست أو تتوقف عن كونها قانونية أو سارية أو ملزمة أو قابلة للتنفيذ أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات هي ليست أو تتوقف عن كونها بكامل النفاذ والأثر؛ أو

(ج) تتجنب هيئة ائتمان الصادرات أو تبطل أو تتبرأ أو تعلق أو تلغي أو تنهي كل أو جزء من بوليصة هيئة ائتمان الصادرات،

وفي كل حالة، إلى الحد الذي يؤدي فيه حدوث مثل هذا الحدث أو الظرف إلى عدم تغطية أي تعرض بموجب مستندات التمويل بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛

"**بوليصة هيئة ائتمان الصادرات**" تعني بوليصة التأمين (*بوليزا أسيكوراتيفا*) مع بوليصة التأمين رقم ٢٠٢٢/١٨٨٦/٠٠ التي يحكمها القانون الإيطالي الصادر أو الذي ستصدره شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية (باسمها الخاص وأيضًا لحساب الدولة الإيطالية) لصالح وكيل التسهيلات، ولصالح المقرضين، في الشكل والمضمون المرضيين لوكيل التسهيلات (المتصرف بناء على تعليمات جميع المقرضين)، حيث تتفق شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية والدولة الإيطالية، في التأمين المشترك، دون مسئولية مشتركة ومتعددة، على التأمين بنسبة مائة في المائة وفقا لأحكامها وشروطها (١٠٠%) (فيما يتعلق بالمخاطر التجارية والسياسية) للأصل والفائدة (بخلاف فائدة التخلف عن السداد) وفقًا لشروطها؛

"**تحويل الملكية من هيئة ائتمان الصادرات**" يعني التنازل عن الحقوق، أو نقل الحقوق والالتزامات من قبل مقرض إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية (أو إلى أي شخص تحدده شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية) وفقًا للبند ٢٣ (التغييرات التي تطرأ على المقرضين) أو من قبل هيئة ائتمان الصادرات؛

"**مصر**" تعني جمهورية مصر العربية؛

"**السلع والخدمات المؤهلة**" يعني:

(أ) السلع والخدمات الإيطالية؛

(ب) سلع وخدمات الاتحاد الأوروبي الأخرى؛ و

(ج) السلع والخدمات خارج الاتحاد الأوروبي،

في كل حالة يتم توريدها أو تقديمها (أو التي سيتم توريدها أو تقديمها) من قبل المقاول من الباطن الإيطالي إلى المشروع المشترك وفقا للعقد من الباطن الإيطالي وبالتالي من قبل مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد إلى المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد ولا تتجاوز، في المُجْمَل، مبلغًا يساوي ٨٥٪ من قيمة العقد من الباطن الإيطالي؛

"**البيئة**" تعني البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية؛

"**خطة العمل البيئية والاجتماعية**" تعني خطة العمل، بالشكل الملحق بهذه الاتفاقية في الجدول ٩ (خطة العمل البيئية والاجتماعية) بصيغتها المعدلة من قبل وكيل التسهيلات (بناء على تعليمات جميع المقرضين وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وبالتشاور مع المقترض) من وقت لآخر؛

"**تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية**" يعني التقرير الناتج عن عملية التقييم التي أجراها المستشار البيئي والاجتماعي المستقل (بما في ذلك، عند الاقتضاء، الامتثال للحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع) فيما يتعلق بامتثال المشروع المتطلبات البيئية والاجتماعية؛

"**تقارير الرصد البيئي والاجتماعي**" تعني التقارير الناتجة عن التقييم الذي أجراه المستشار البيئي والاجتماعي المستقل لامتثال المشروع للمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، امتثال الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع) وفقا للمتطلبات البيئية والاجتماعية بموجب الفقرة (ب) (تقارير الرصد البيئي والاجتماعي) من البند ٢٠-١٠ (التعهدات البيئية)؛

"**ملوِّث بيئي**" يعني أي مادة (سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو بخار وما إذا اندمجت أم لا بمادة أو أكثر من المواد الأخرى) أو نشاط أو ظاهرة أخرى قادرة على التسبب في ضرر كبير بالبيئة أو الصحة العامة أو الرفاهية؛

"**التصاريح البيئية**" تعني أي تصريح وإذن آخر وتقديم أي إخطار أو تقرير أو تقييم مطلوب بموجب أي قانون بيئي معمول به لتشغيل أعمال المقترض التي تتم على أو من الممتلكات التي يملكها أو يستخدمها المقترض؛

"**عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد**" يعني شروط عقد التصميمات الهندسية والاستجلاب والتشييد والصيانة فيما يتعلق بالمشروع بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢١ بين مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد والمقترض، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التعديل رقم ١ الذي تم إجراؤه في ٢٦ مايو ٢٠٢٢؛

"**مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد**" يعني معًا (أ) كونسورتيوم يتكون من شركة سيمنز موبيليتي ش.ذ.م.م وشركة سيمنز موبيليتي ذ.م.م (مصر) و(ب) المشروع المشترك؛

"**مستند الهندسة والاستجلاب والتشييد**" يعني عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد و/أو العقد من الباطن الإيطالي؛

"**سعر الفائدة على معاملات اليورو فيما بين المصارف (اليوريبور)**" تعني، فيما يتعلق بأي قرض:

(أ) سعر الشاشة المطبق اعتبارًا من الوقت المحدد لليورو ولفترة تساوي طول فترة الفائدة لذلك القرض؛ أو

(ب) على النحو المحدد بغير ذلك طبقًا للبند (١٠-١) (عدم توفر سعر الشاشة)،

وإذا كان هذا السعر في كلتا الحالتين أقل من الصفر، فإنه يعتبر اليوريبور صفرًا؛

"**حدث تخلف عن السداد**" تعني أي حدث أو ظرف محدد على هذا النحو الوارد في البند (٢١) (أحداث التخلف عن السداد)؛

"**قيمة عقد التصدير**" تعني مبلغًا مساويًا لمجموع السلع والخدمات الإيطالية وسلع وخدمات الاتحاد الأوروبي الأخرى والسلع والخدمات خارج الاتحاد الأوروبي، ٢٧٤,٨٠٩,٠٢٤ يورو؛

"**المديونية المالية الخارجية**" تعني:

(أ) جميع المديونية المالية المُعبَّر عنها أو المقومة أو المستحقة الدفع أو المحسوبة بالإشارة إلى (أو التي، حسب خيار الدائن المعْني، المدفوع له أو الحائز قد تكون مستحقة الدفع أو محسوبة بالإشارة إلى) أي عملة أخرى غير العملة القانونية لمصر من وقتٍ لآخر؛ و

(ب) جميع المديونيات المالية المستحقة الدفع أو التي قد تصبح مستحقة الدفع لشخص مقيم خارج مصر أو لدي مقره مكتبه المسجَّل أو مقر عمله الرئيسي خارج مصر أو مستحقة الدفع بموجب سند قابل للتداول مع هذا الشخص؛ و

"**الإجراءات البيئية والاجتماعية**" تعني الإجراءات المحددة:

(أ) في خطة العمل البيئية والاجتماعية؛

(ب) في أي تقرير رصد ذاتي بيئي واجتماعي؛ و

(ج) في أي تقرير رصد ذاتي بيئي واجتماعي؛

(د) في أي خطة عمل تصحيحية؛ و

(ه) بواسطة وكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن [أو مستشار بيئي واجتماعي مستقل] عقب إجراء زيارة ميدانية وفقًا للفقرة (هـ) (الزيارات الميدانية) من البند [٢٠-١٠] (التعهدات البيئية)،

التي من المزمع تنفيذها بواسطة أو نيابة عن المقترض لضمان الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية، في كل حالة حسب تحديثها أو تعديلها بموجب موافقة مسبقة من وكيل التسهيلات؛

"**مطالبة بيئية واجتماعية**" تعني أي مطالبة معلَّقة أو قائمة أو نزاع أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو قانونية متعلقة بالمتطلبات البيئية والاجتماعية فيما يخص المشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع)، أو أصول المقترض وأعمالهما وعملياتهما التشغيلية الخاصة بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع)؛

"**حادثة بيئية واجتماعية**" تعني:

(أ) أي حادثة أو حادث يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، المتعلقة ببناء أو تشغيل الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع) يكون له أو من المتوقع بشكلٍ معقول أن يكون له تأثير سلبي على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك إطلاق أي ملوث بيئي بكمية أو تركيز يكفيان لإحداث تأثير ضار)؛ أو

(ب) حدث يُسفر عن وفاة أو إصابة خطيرة أو متعددة؛ أو

(1) التظلمات أو كبيره الاحتجاجات المتعلقة بالمجتمع أو أي العمال الموجهة إلى المشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والاستجلاب والتشييد))؛

"**تحقيق بيئي واجتماعي**" يعني أي تحقيق من قِبل أي شخص يعمل لدى الحكومة أو الدولة أو شخص عام آخر ناشئ عن أو فيما يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والاستجلاب والتشييد)) أو أصول المقترض وأعماله وعملياته المتعلقة بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والاستجلاب والتشييد)) فيما يتعلق بالمتطلبات البيئية والاجتماعية؛

"**القانون البيئي والاجتماعي**" تعني أي تشريع أو قاعدة أو مرسوم أو حكم أو لائحة أو توجيه أو لائحة داخلية أو أمر أو أي تدبير أو إجراء تنفيذي أو تشريعي آخر يتمتع بقوة القانون قائم في الوقت المعْني، بما في ذلك أي أذون يقتضيها أي مما سبق ذكره، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية البيئة أو منع إلحاق أذى أو ضرر بها يتعلق بـــ (١) المشروع؛ أو (٢) أصول المقترض وأعماله وعملياته المتعلقة بالمشروع (وفيما يتعلق بكل من (١) و(٢)، بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والاستجلاب والتشييد))؛

"**خطة الإدارة البيئية والاجتماعية**" يُقصد بهما معًا خطة الإدارة البيئية والاجتماعية في مرحلة التشييد وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية في مرحلة التشغيل، و"**خطة الإدارة البيئية والاجتماعية**" يقصد بها أيًّا منهما؛

"**حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي**" يعني كل من الأحداث أو الظروف التالية:

(أ) إزالة "ممفيس ومقبرتها" من قائمة اليونسكو للتراث العالمي،

(ب) تمت إضافة "ممفيس ومقبرتها" إلى مواقع "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" لليونسكو؛ أو

في كل حالة تعزى أو تتعلق ببناء المشروع، بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالبناء المتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع؛

"**الالتزامات البيئية والاجتماعية**" تعني التزامات أي شخص (بما في ذلك المقترض) فيما يخص:

(أ) الامتثال لأي قوانين بيئية واجتماعية سارية؛

(ب) التوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية؛

(ج) القيام بالإجراءات البيئية والاجتماعية؛

(د) الامتثال لمتطلبات خطط الإدارة البيئية والاجتماعية؛ أو

في كل حالة فيما يتعلق بالمشروع بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق ببناء وتشغيل الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع؛

"**مخالفة الالتزامات البيئية والاجتماعية**" يعني مخالفة أي من الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التي ارتكبها المقترض) بخلاف أي مخالفة أُفصح عنها إلى وكيل التسهيلات حيثما ينتج عن هذه المخالفة إلى اتخاذ إجراء تصحيحي بموجب خطة العمل البيئية والاجتماعية، أو أي خطة عمل تصحيحية، أو الإجراءات التصحيحية الأخرى المتفق عليها مع وكيل التسهيلات؛

"**المتطلبات البيئية والاجتماعية**" يقصد بهما معًا، القوانين البيئية والاجتماعية والمعايير البيئية والاجتماعية؛

"**تقارير الرصد الذاتي البيئي والاجتماعي**" تعني التقارير المعتمدة من قبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل والمطلوبة وفقًا للفقرة (أ) (تقارير الرصد الذاتية البيئية والاجتماعية) من البند ٢٠-٩ (التعهدات البيئية)؛

"**المعايير البيئية والاجتماعية**" تعني السياسات والإرشادات والمعايير المحددة أو المشار إليها في:

(أ) معايير الأداء التالية بشأن الاستدامة الاجتماعية والبيئية التي نشرتها مؤسسة التمويل الدولية في ١ يناير ٢٠١٢:

(1) معيار الأداء رقم ١: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها؛

(2) معيار الأداء رقم ٢: العمال وأوضاع العمل؛

(3) معيار الأداء رقم ٣: كفاءة الموارد ومنع التلوث؛

(4) معيار الأداء رقم ٤: صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها؛

(5) معيار الأداء رقم ٥: الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسري؛

(6) معيار الأداء رقم ٦: حفظ التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية؛

(7) معيار الأداء رقم ٧: الشعوب الأصلية؛

(8) معيار الأداء رقم ٨: التراث الثقافي؛

(ب) المبادئ التوجيهية البيئية والصحية والسلامة لمجموعة البنك الدولي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية العامة للبيئة والصحة والسلامة وأي من المبادئ التوجيهية للبيئة والصحة والسلامة في قطاع الصناعة المطبقة على المشروع (مثل المبادئ التوجيهية للبيئة والصحة والسلامة لمؤسسة التمويل الدولية للسكك الحديدية)؛

(ج) المبادئ التوجيهية لمؤسسة التمويل الدولية للبيئة والصحة والسلامة للسكك الحديدية؛

(د) المبادئ التوجيهية لمؤسسة التمويل الدولية للبيئة والصحة والسلامة لاستخراج مواد البناء؛ و

(ه) مبادئ خط الاستواء الرابعة (يوليو ٢٠٢٠)؛

وما يرتبط بها من إرشادات أو مذكرات أو تنفيذية ينشرها المؤلف المعني للمعيار البيئي والاجتماعي؛

"**حدث مثير بيئي واجتماعي**" يعني:

(أ) حادثة بيئية واجتماعية؛ و/أو

(ب) مخالفة للالتزامات البيئية والاجتماعية؛

"**التسهيلات**" تعني مصطلح تسهيل القرض الذي تتم إتاحته بموجب هذه الاتفاقية كما هو موضح في البند ٢-١ (التسهيلات)؛

"**مكتب التسهيلات**" يعني:

(أ) فيما يتعلق بالمُقرض، المكتب أو المكاتب التي يخطر بها المُقرِض وكيل التسهيلات كتابةً في أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه مُقرِضا (أو، عقب ذلك التاريخ، بإخطار خطي لا يقل عن خمسة (٥) أيام عمل) بأنه المكتب أو المكاتب التي سيؤدي من خلالها التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) فيما يتعلق بأي طرف تمويل آخر، المكتب في الولاية القضائية التي يقيم فيها لأغراض ضريبية؛

"**قانون الالتزام الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)**" يعني:

(أ) المواد من ١٤٧١ إلى ١٤٧٤ من القانون أو أي لوائح مرتبطة به؛

(ب) أي معاهدة أو قانون أو لائحة خاصة بأي ولاية قضائية أخرى، أو تتعلق باتفاق حكومي دولي بين الولايات المتحدة وأي ولاية قضائية أخرى، والتي (في كلتا الحالتين) تُيسِّر تنفيذ أي قانون أو لائحة مشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛ أو

(ج) أي اتفاق وفقًا لتنفيذ أي معاهدة أو قانون أو لائحة مشار إليها في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه مع مصلحة الضرائب الأمريكية أو حكومة الولايات المتحدة أو أي جهة حكومية أو ضريبية في أي ولاية قضائية أخرى؛

"**تاريخ تطبيق فاتكا**" يعني:

(أ) فيما يتعلق "بالمدفوعات الخاضعة للاقتطاع الضريبي من المنبع" الموضحة في المادة ١٤٧٣(١)(أ)(١) من القانون (التي تتعلق بمدفوعات الفائدة وبعض المدفوعات الأخرى من مصادر داخل الولايات المتحدة)، ١ يوليو ٢٠١٤؛

(ب) فيما يتعلق بـــ"الدفع العابر" الموصوف في القسم ١٤٧١(د)(٧) من القانون الذي لا يندرج ضمن الفقرة (أ) أعلاه، التاريخ الأول الذي قد يصبح فيه هذا الدفع خاضعًا للخصم أو الاستقطاع الذي تتطلبه فاتكا؛

"**خصم فاتكا**" يعني خصم أو اقتطاع من أحد المدفوعات بموجب مستند تمويل يقتضيه قانون فاتكا؛

"**الطرف المعفى وفقًا لفاتكا**" يعني الطرف الذي يحق له تلقي مدفوعات دون الخضوع لأي خصم بموجب قانون فاتكا؛

"**خطاب الرسوم**" يعني:

أي خطاب أو خطابات مؤرخة في أو بحلول تاريخ هذه الاتفاقية بين أي طرف تمويل والمقترض تُحدد أيًا من الرسوم المشار إليها في البند ١١ (الرسوم)؛

"**مستند التمويل**" يعني هذه الاتفاقية، ضمان وزارة المالية، وأي اتفاقية تنازل، وأي شهادة نقل، وأي خطاب الرسوم، وأي طلب استخدام، وأي مستند آخر يحدده وكيل التسهيلات والمقترض على هذا النحو؛

"**طرف التمويل**" يعني وكيل التسهيلات أو المنظم الرئيسي المفوض أو مدير سجل الاكتتاب أو المنسق أو أي مقرض؛

"**المديونية المالية**" تعني أي مديونية تخص أو تتعلق بما يلي:

(أ) الأموال المُقْترضة؛

(ب) أي قبول بموجب أي تسهيل ممنوح باعتماد القبول أو ما يعادل ذلك مما هو مسجَّل إلكترونيًا في صورة غير مادية؛

(ج) أي تسهيل لشراء سندات أو إصدار أدوات أو قرض بضمان أسهم أو أي أداة مالية مماثلة؛

(د) مبلغ أي التزام فيما يتعلق بأي عقد إيجار أو عقد شراء تأجيري يتم التعامل معه كالتزام مدرج بقائمة المركز المالي؛

(ه) أوراق القبض المباعة أو المخفضة (بخلاف أي أوراق قبض إلى القدر الذي تباع فيه على أساس "عدم حق الرجوع")؛

(و) أي مبلغ يتم جمعه بموجب أي معاملة أخرى (بما في ذلك أي اتفاق بيع أو شراء آجل) من نوع لم يُشَر إليه في أي فقرة أخرى من هذا التعريف يكون له الأثر التجاري للاقتراض؛

(ز) أي معاملة مشتقة يتم إبرامها فيما يتعلق بالحماية من التقلبات في أي فائدة أو سعر أو الاستفادة منها (وعند حساب قيمة أي معاملة مشتقة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار فقط المبلغ المحدد إلى القيمة السوقية (أو، إذا كان هناك أي مبلغ فعلي مستحق نتيجة لإنهاء أو إغلاق تلك المعاملة المشتقة، ذلك المبلغ) يجب أن يؤخذ في الحسبان)؛

(ح) أي التزام بالتعويض المقابل فيما يتعلق بضمان أو تعويض أو سند أو خطاب اعتماد ائتماني احتياطي أو مستندي أو أي أداه مالية أخرى صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية؛ أو

(ط) المبلغ، دون احتساب مزدوج، لأي التزام فيما يتعلق بأي ضمان أو تعويض عن أي من البنود المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه؛

"**مجلس الاستقرار المالي**" يعني الهيئة الدولية التي تراقب وتقدم توصيات بشأن النظام المالي العالمي؛

"**تاريخ السداد الأول**" يعني في وقت سابق من:

(أ) التاريخ الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر من نقطة بداية الائتمان؛ و

(ب) التاريخ الذي يقع بعد اثنين وأربعين (٤٢) شهرًا من تاريخ هذه الاتفاقية؛

"**سعر التمويل**" يعني أي سعر فردي يتم إخطاره من قبل المُقرِض إلى وكيل التسهيلات وفقًا للفقرة (أ)(٢) من البند (١٠-٣) (تكلفة التمويلات)؛

"**جهة حكومية**" تعني:

(أ) أي حكومة وطنية أو تقسيم فرعي سياسي لحكومة وطنية؛

(ب) أي هيئة مصرفية أو نقدية لحكومة وطنية أو لتقسيم فرعي سياسي لحكومة وطنية؛

(ج) أي ولاية قضائية محلية لحكومة وطنية أو أي تقسيم فرعي سياسي لحكومة وطنية؛

(د) البنك المركزي الأوروبي أو مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي؛

(ه) أي هيئة حكومية أو مفوضية أو مجلس مُفوَّض أو هيئة أو إدارة أو قسم أو جهاز أو محكمة أو وكالة لأي مما سبق، مهما كان تشكيلها؛ أو

(و) أي جمعية أو منظمة أو مؤسسة يكون أي من الكيانات المذكورة في الفقرات السابقة عضوًا فيها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي هيئة فوق وطنية) أو يخضع أي منها لولايتها القضائية أو يشارك في أنشطتها أي منها؛

"**مجلس التعاون الخليجي**" يعني التحالف السياسي والاقتصادي الحكومي الدولي المكون من المملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان؛

"**الشركة القابضة**" تعني، فيما يتعلق بشخص ما، أي شخص آخر يعتبر بالنسبة له شركة فرعية؛

"**المستشار البيئي والاجتماعي المستقل**" يعني الشخص المؤهل المقبول لدى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية ووكيل التسهيلات المعين تعاقديًا كمستشار بيئي واجتماعي مستقل من قبل المقترض مع واجب العناية (وملزم بقبول التعليمات من) أطراف التمويل وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، وفقًا لعقد المستشار البيئي والاجتماعي المستقل؛

"**عقد المستشار البيئي والاجتماعي المستقل**" يعني العقد أو خطاب المشاركة للرصد البيئي والاجتماعي للمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمراقبة الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع، المبرم أو، حسب ما قد يقتضيه السياق، الذي سيتم

إبرامه من قبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل والمقترض، شريطة أن المستشار البيئي والاجتماعي المستقل يدين بواجب العناية (وملزم بقبول التعليمات من) أطراف التمويل وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية والنص على أن يستمر تعيين إيسكمك حتى تاريخ الإنهاء؛

"**المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية** " تعني معايير المحاسبة الدولية المعتمدة في المملكة المتحدة بالمعنى المقصود في المادة ٤٧٤(١) من قانون الشركات لعام ٢٠٠٦ إلى الحد المنطبق على البيانات المالية ذات الصلة؛

"**المصدر غير المشروع**" يعني أي مصدر غير مشروع أو غير قانوني أو احتيالي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاتجار بالمخدرات أو الفساد أو الأنشطة الإجرامية المنظمة أو الإرهاب أو غسل الأموال أو الاحتيال؛

"**صندوق النقد الدولي**" يعني صندوق النقد الدولي؛

"**وكيل معيق**" يعني وكيل التسهيلات في أي وقت متى:

(أ) أخفق في القيام (أو أخطر طرفًا بأنه لن يقوم) بسداد دفعة مطلوبة يتعين عليه سدادها بموجب مستندات التمويل في الموعد المحدد للدفع؛

(ب) قام وكيل التسهيلات خلافًا لذلك بإلغاء أو فسخ أحد مستندات التمويل؛

(ج) وقعت حالة إعسار وما زالت مستمرة فيما يتعلق بوكيل التسهيلات؛

ما لم يكن، في حالة الفقرة (أ) أعلاه:

(1) يكن عجزه عن الدفع ناشئًا عن:

(أ) خطأ إداري أو فني؛ أو

(ب) حادثة اضطراب؛ و

قام بالدفع خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استحقاقها؛ أو

(2) يتنازع وكيل التسهيلات بحسن نية حول ما إذا كان ملتزمًا تعاقديًا بتسديد المبلغ المعني؛

"**زيادة التكاليف**" لها المعنى الوارد في الفقرة (ب) من البند (١٤–١) (زيادة التكاليف)؛

"**حدث إعسار**" فيما يتعلق بكيان ما يعني أن الكيان:

(أ) يتم حله (بخلاف ما يتم وفقًا لانضمام أو اندماج أو دمج)؛

(ب) يصبح معسراً أو يعجز عن سداد ديونه أو يخفق أو يعترف كتابيًا بصفة عامة بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها؛

(ج) يقوم بتنازل عام أو تسوية أو مصالحة مع أو لصالح دائنيه؛

(د) يُقام أو قد أُقيم ضده من قبل مسئول رقابي أو مشرف أو أي مسئول من هذا القبيل يتمتع بالاختصاص القضائي الرئيسي عليه فيما يخص الإعسار أو إعادة التأهيل أو النواحي التنظيمية في الولاية القضائية التي تأسس أو نُظِّم فيها أو الولاية القضائية لمقره الرئيسي أو مقره الموطن – إجراء قضائي يطالب باستصدار حكم بالإعسار أو الإفلاس أو أي انتصاف آخر بموجب أي قانون إفلاس أو إعسار أو أي قانون آخر مماثل يؤثر على حقوق الدائنين، أو قدَّم هو أو ذلك المسئول الرقابي أو المشرف أو المسئول المماثل التماسًا من أجل حلِّه أو تصفيته؛

(ه) أقام ضده دعوى يلتمس فيها حكمًا بالإعسار أو الإفلاس أو أي انتصاف آخر بموجب أي قانون إفلاس أو إعسار أو أي قانون آخر مماثل يؤثر على حقوق الدائنين، أو قدم التماس لتصفيته أو تصفيته، وفي حالة إقامة أي إجراء أو التماس من هذا القبيل أو تقديمه ضده، فإن هذا الإجراء أو الالتماس يقيمه أو يقدمه شخص أو كيان غير مذكور في الفقرة (د) أعلاه و:

(1) ينتج عنه حكم بالإعسار أو الإفلاس أو الشروع في أمر انتصاف أو إصدار أمر بحلِّه أو تصفيته؛ أو

(2) لم يتم رفضه أو إبراء ذمته أو إيقافه أو تقييده في كل حالة خلال ٣٠ يومًا من رفعه أو تقديمه؛

(و) لديها قرار صادر لتصفيتها أو إدارتها الرسمية أو تصفيتها (بخلاف ما يتم بموجب عملية انضمام أو اندماج أو دمج)؛

(ز) يطلب أو يصبح خاضعًا لتعيين وصي أو مصفي مؤقت أو قيِّم أو حارس قضائي أو أمين أو وصي قضائي أو مسئول آخر مماثل عليه أو على جميع أصوله أو ما يقرب من جميع أصوله؛

(ح) يحوز طرف مضمون جميع أصوله أو ما يقرب من جميع أصوله أو فُرض أو أُنفِذ ضد جميع أصوله أو ما يقرب من جميع أصوله إجراءً قضائيًا بالحجز الجبري أو الحجز التنفيذي أو الحجز التحفُّظي أو المصادرة أو أي إجراءات قانونية أخرى ويظل هذا الطرف المضمون محتفظًا بحيازته أو أن مثل هذا الإجراء لم يتم رفضه أو الإبراء منه أو إيقافه أو تقييده، في كل حالة خلال ٣٠ يومًا بعد ذلك؛

(ط) يتسبب في أو يخضع لأي حدث يتعلق به والذي، بموجب القانون واجب التطبيق بأي ولاية قضائية، له تأثير مماثل لأي من الأحداث المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ح) أعلاه؛ أو

(ي) يتخذ أي إجراء يعزز أو يشير إلى قبوله بها أو موافقته عليها أو رضاؤه بها، لتعزيز أي من الإجراءات سالفة الذكر.

"**تاريخ دفع الفائدة**" يعني اليوم الأخير من فترة الفائدة؛

"**فترة الفائدة**" تعني، فيما يتعلق بأحد القروض، كل فترة محددة وفقًا للبند ٩ (فترات الفائدة)، وفيما يتعلق بمبلغ غير مدفوع، فكل فترة محددة وفقًا للفقرة (٨–٣) (الفائدة المستحقة عن التخلف عن السداد)؛

"**سعر الشاشة المُستنبط**" يعني، فيما يتعلق بأي قرض، السعر (المُقرَّب إلى نفس عدد العلامات العشرية مثل السعرين المعلنين على الشاشة ذات الصلة) والذي ينتج عن الجمع على أساس خطي بين:

(أ) سعر الشاشة المطبق لأطول فترة يتوفر فيها سعر الشاشة هذا والتي تقل عن فترة الفائدة لذلك القرض؛ و

(ب) سعر الشاشة المطبق لأقصر فترة (التي يتوفر فيها سعر الشاشة هذا) والتي تتجاوز فترة الفائدة لذلك القرض،

كل اعتبارا من الوقت المحدد؛

"**السلع والخدمات الإيطالية**" تعني السلع و/أو الخدمات التي تم شراؤها من الأشخاص المقيمون عادة في و/أو ممارسة الأعمال التجارية في جمهورية إيطاليا؛

"**الدولة الإيطالية**" تعني جمهورية إيطاليا التي تعمل أيضا من خلال وزارة الاقتصاد والمالية الإيطالية؛

"**عقد من الباطن الإيطالي**" تعني العقد المبرم بين المشروع المشترك والمقاول الإيطالي من الباطن بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢٢ للحصول على مصادر لوازم المسار ولوازم الاتصالات السلكية واللاسلكية للمشروع؛

"**مقاول فرعي إيطالي** إيماجرو للإنشاءات، شركه ذات مسئوليه محدودة؛
"**المقاول من الباطن الإيطالي**" إيماجرو للإنشاءات، شركه ذات مسئوليه محدودة؛

"**حساب المقاول من الباطن الإيطالي**" يعني أي حساب معين خطيًا على هذا النحو من قبل وكيل التسهيلات والمقاول الإيطالي من الباطن المفوض بالتوقيع لصالح المقاول من الباطن الإيطالي ونيابة عنه؛
"حساب المقاول من الباطن الإيطالي" يعني أي حساب يتم تحديده كتابيا على هذا النحو من قبل وكيل المنشأة والمقاول الإيطالي من الباطن المفوض بالتوقيع نيابة عن المقاول من الباطن الإيطالي وبالنيابة عنه؛

"**مقاول إيطالي من الباطن مفوض بالتوقيع**" يعني أي شخص:

(أ) مخول بتنفيذ أي مستند يتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها نيابة عن المقاول الإيطالي من الباطن؛ و

(ب) الذي تلقى وكيل التسهيلات بشأنه أدلة مرضية له على هذه السلطة وعلى عينة من التوقيع؛

"**شهادة مقاول من الباطن إيطالي**" تعني شهادة جوهرية بالشكل المبين في الجزء ٥ (الطلبات)؛

"**طلب الدفع الخاص بالمقاول من الباطن الإيطالي**" يعني إخطارًا إلى حدٍ كبير بالصيغة الموضحة في الجزء (١) من الجدول (٣) (الطلبات)؛

"**قيمة العقد من الباطن الإيطالي**" تعني قيمة السلع والخدمات الموردة أو التي سيتم توريدها من قبل المقاول من الباطن الإيطالي بموجب العقد من الباطن الإيطالي وفيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، بما لا يزيد عن ٢٧٤٨٠٩٠٢٤ يورو؛

"**مشروع مشترك**" يعني المشروع المشترك للإنشاءات المكون من شركة أوراسكوم للإنشاءات ش.م.م والمقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه)؛

"**حساب المشروع المشترك**" يعني أي حساب معين خطيًا على هذا النحو من قبل وكيل التسهيلات ومشروع مشترك مفوض بالتوقيع نيابةً عن المشروع المشترك ونيابةً عنه؛

"**مشروع مشترك مفوض بالتوقيع**" يعني أي شخص:

(أ) مخول بتنفيذ أي مستند يتم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها نيابةً عن المشروع المشترك؛ و

(ب) فيما يتعلق بتلقي وكيل التسهيلات أدلة مرضية له على هذه السلطة وعلى عينة من التوقيع؛

"**شهادة المشروع المشترك**" تعني شهادة جوهرية بالشكل المبين في الجزء ٤ الجدول ٣ (الطلبات)؛

"**طلب دفع مشروع مشترك**" يعني إخطارًا إلى حدٍ كبير بالصيغة الموضحة في الجزء (٢) الجدول (٣) (الطلبات)؛

"**المُقرِض**" يعني:

(أ) أي مُقرِض أصلي؛ و

(ب) أي بنك أو مؤسسة مالية أو شركة أموال أو صندوق أو أي كيان آخر أصبح طرفًا بصفته "مُقرِض" وفقًا للبند (٢٣) (التغييرات التي تطرأ على المُقرِضين)،

والذي، في كل حالة، لم يفقد صفته كطرفٍ وفقًا لبنود هذه الاتفاقية؛

"**جمعية سوق القروض**" تعني جمعية سوق القروض؛

"**القرض**" يعني قرض ممنوح أو المزمع منحه بموجب التسهيل أو المبلغ الرئيسي القائم في الوقت الحالي لهذا القرض؛

"**مقرضي الأغلبية**" يعني المقرض أو المقرضين الذين يبلغ مُجْمَل التزاماتهم أكثر من ٦٦ ٣/٢ في المائة من إجمالي الالتزامات (أو، إذا تم تخفيض إجمالي الالتزامات إلى الصفر، يكون مُجْمَلها أكثر من ٦٦ ٣/٢ في المائة من إجمالي الالتزامات قبل التخفيض مباشرة)؛

"**الهامش**" يعني صفر نقطة تسعة في المائة. (٠,٩٠%) سنويًا.

"**التأثير السلبي الجوهري**" يعني في الرأي المعقول لغالبية المقرضين تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على:

(أ) الأعمال الاقتصادية للمقترض أو مصر؛

(ب) قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء أي من التزاماتهما بموجب مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد (حسبما هو متاح)؛ أو

(ج) قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ أي مستند معاملة أو حقوق وتعويضات طرف تمويل بموجب أي مستند تمويل؛

(د) القرض أو الدين أو الأسهم أو أسواق رأس المال الدولية أو المصرية أو قدرة المقترض و/أو وزارة المالية على الوصول إلى هذه الأسواق؛ أو

(ه) الوضع الاقتصادي لمصر (بما في ذلك مخاطر التدخل السيادي، أو تمديد ضوابط الصرف أو وقف الديون، أو تغيير في القانون أو تنظيم أو أي تغيير سلبي في البيئة الاقتصادية أو التجارية)؛

"**تغيير جوهري في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد**" يعني أي:

(أ) تنازل أو استبدال أو أي تصرف آخر بشأن أي حقوق و/أو التزامات بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ أو

(ب) تعديل شروط عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو الرضا به أو العدول أو التخلي عنه والتي:

(1) زيادة أو تخفيض المبلغ المستحق الدفع من قبل المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد (أو، في حالة العقد من الباطن الإيطالي، المبلغ المستحق الدفع من قبل المقترض بموجب

عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد الذي يدفعه لاحقًا مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد إلى المقاول من الباطن الإيطالي)؛ أو

(2) قد يكون أو من المتوقع بشكل معقول أن يؤثر على كمية السلع والخدمات المؤهلة؛ أو

(3) ينطوي على تغيير في طبيعة التوريد الذي تم بموجب مستند الهندسة والاستجلاب والتشييد كما قد يكون أو قد يكون من المتوقع بشكل معقول أن يؤثر على أهلية السلع و/أو الخدمات للتغطية بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛

"**وزارة المالية**" تعني وزارة المالية بجمهورية مصر العربية، المتصرفة لصالح جمهورية مصر العربية وبالنيابة عنها.

"**ضمان وزارة المالية**" يعني الضمان السيادي غير القابل للإلغاء وغير المشروط من وزارة المالية لالتزامات المقترض بموجب مستندات التمويل لصالح أطراف التمويل وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المؤرخ في أو بحلول تاريخ هذه الاتفاقية، وفي شكل ومضمون مرضيين للمُقرِضين وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

"**الشهر**" يعني فترة تبدأ في يوم واحد في شهر تقويمي وتنتهي في اليوم المقابل رقميًا في الشهر التقويمي التالي، باستثناء ما يلي:

(أ) (رهنا بالفقرة (ج) أدناه) إذا لم يكن اليوم المقابل عدديًا يوم عمل، تنتهي تلك الفترة في يوم العمل التالي في ذلك الشهر التقويمي الذي ستنتهي فيه تلك الفترة، إذا كان هناك يوم، أو إذا لم يكن هناك، في يوم العمل السابق مباشرة؛

(ب) وإذا لم يكن هناك يوم مقابل عدديًا في الشهر التقويمي الذي ستنتهي فيه تلك الفترة، تنتهي تلك الفترة في آخر يوم عمل في ذلك الشهر التقويمي؛ و

(ج) إذا بدأت فترة الفائدة في آخر يوم عمل من الشهر التقويمي، فستنتهي فترة الفائدة هذه في آخر يوم عمل في الشهر التقويمي الذي ستنتهي فيه فترة الفائدة هذه.

تطبق القواعد المذكورة أعلاه فقط على الشهر الأخير من أي فترة؛

"**المؤسسات المالية المتعددة الأطراف**" تعني كل من مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومجموعة البنك الدولي؛

"**البيئة الطبيعية**" تعني عناصر البيئة الطبيعية بما في ذلك جميع أو أي مما يلي:

(أ) الهواء (بما في ذلك الهواء داخل المباني والهواء داخل هياكل طبيعية أو من صنع الإنسان فوق أو تحت الأرض)؛

(ب) المياه (بما في ذلك المياه الإقليمية والساحلية والداخلية والمياه الجوفية والسطحية والمياه في المصارف والمجاري)؛

(ج) الأراضي (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأراضي المستصلحة والتربة السطحية والجوفية، أرض تحت الماء)؛

(د) الكائنات الحية بما في ذلك الحياة البشرية والحيوانات والنباتات؛ و

(ه) البيئات الطبيعية (بما في ذلك الأرض التي غيرها البشر لتكون بيئات طبيعية)؛

(و) العلاقات غير المحددة والمتعددة؛

"**المُقرِض الجديد**" له المعنى المحدد لهذا المصطلح في البند ٢٣ (التغييرات على المُقرِضين)؛

"**السلع والخدمات خارج الاتحاد الأوروبي**" تعني السلع المنتجة خارج الاتحاد الأوروبي (باستثناء مصر) والخدمات التي يقدمها الأشخاص المقيمون عادة خارج الاتحاد الأوروبي (باستثناء مصر)؛

"**إخطار باستيفاء الشروط المسبقة**" له المعنى الوارد في البند (٤-١)(أ) (الشروط المسبقة الأوّلية)؛

"**مكتب مراقبة الأصول الأجنبية**" يعني مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية؛

"**مرحلة التشغيل**" تعني الفترة التي تبدأ من تاريخ إصدار شهادة الاستلام النهائية (على النحو المحدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد ووفقًا له حتى يتم سداد التسهيل بالكامل وجميع التزامات المقترض بموجب تم دفع مستندات التمويل أو الإبراء منها بالكامل؛

"**خطة إدارة المرحلة التشغيلية البيئية والاجتماعية**" تعني المستند (المستندات) التي تشمل إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية فيما يتعلق بمرحلة العمليات المنتجة والمنقحة وفقا للفقرة (ز) (خطة إدارة المرحلة التشغيلية البيئية والاجتماعية) من البند ٢٠-١٠ (التعهدات البيئية)؛

"**سلع وخدمات الاتحاد الأوروبي الأخرى**" تعني السلع المنتجة في الاتحاد الأوروبي (باستثناء جمهورية إيطاليا) والخدمات التي يقدمها الأشخاص المقيمون عادة في الاتحاد الأوروبي (باستثناء جمهورية إيطاليا)؛

"**دولة عضو مشاركة**" تعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تتعامل باليورو كعملتها القانونية وفقًا لقانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاتحاد الاقتصادي والنقدي؛

"**طرف**" يعني أي طرف في هذه الاتفاقية؛

"**دولة مسموح بها**" تعني المملكة المتحدة، وأي عضو في الاتحاد الأوروبي كما في تاريخ هذه الاتفاقية، وسويسرا وأي عضو في مجلس التعاون الخليجي؛

"**المنقول إليه المسموح به**" يعني أي شخص لديه مقر تسهيل موجود في الدولة المسموح بها.

"**الدفع المحظور**" يعني أي عرض أو هدية أو دفع أو وعد بالدفع أو عمولة أو رسوم أو قرض أو أي مقابل آخر من شأنه أن يشكل رشوة أو فسادًا أو هدية أو دفعة غير لائقة بموجب قوانين مكافحة الفساد ذات الصلة بالمعاملة المرجوة في مستندات المعاملة أو من شأنها أن تشكل خرقًا لها؛

"**مشروع**" يعني هندسة وتصميم وشراء وبناء وصيانة القطار الكهربائي السريع (الركاب والبضائع) من مدينة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر إلى مرسى مطروح على ساحل البحر الأبيض المتوسط وفقًا لعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والعقد من الباطن الإيطالي؛

"**الطرف المحمي**" له المعنى الوارد في البند (ج) من البند ٤٢ (التنازل عن الحصانة)؛

"**رِهان**" له المعنى الوارد في البند (٢٠-٦) (تعهد سلبي بعدم الرهن)؛

"**يوم عرض الأسعار**" يعني، فيما يتعلق بأي فترة يتم تحديد سعر الفائدة فيها، يومين سابقين – بنظام – التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي، ما لم تختلف ممارسات السوق في السوق ذات الصلة، وفي هذه الحالة يقوم وكيل التسهيلات بتحديد يوم عرض الأسعار وفقًا لممارسات السوق في السوق ذات الصلة (وإذا كان سيتم تقديم عروض الأسعار عادةً في أكثر من يوم واحد، فسيكون يوم عرض الأسعار هو الأخير من تلك الأيام)؛

"**قرض استعاضة**" يعني قرضًا تقيد عائداته في حساب المقترض من أجل تعويض المقترض عن:

(أ) المبالغ المدفوعة مباشرة من قبل المقترض إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد (ودفعها بالمبلغ المقابل من قبل مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد إلى المقاول من الباطن الإيطالي بموجب العقد من الباطن الإيطالي) فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة؛ أو

(ب) قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المدفوع مباشرة من قبل المقترض بموجب هذه الاتفاقية؛

"**طلب استعاضة**" يعني إخطارًا يقدَّم إلى حدٍ كبير بالصيغة الموضحة في الجزء (٣) من الجدول (٣) (الطلبات)؛

"**صندوق ذو صلة**" فيما يتعلق بصندوق (ويشار إليه فيما بعد بـــ"**الصندوق الأول**")، يعني صندوقًا يديره أو ينصح به نفس مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار الذي يديره الصندوق الأول، أو إذا كان يديره مدير استثمار أو مستشار استثمار مختلف، صندوق يكون مدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار التابع له تابعًا لمدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار للصندوق الأول؛

"**السوق المعني**" يعني سوق ما بين المصارف الأوروبية؛

"**هيئة الترشيح المعنية**" تعني ما يكون عاملًا سواء بنك مركزي أو جهة تنظيمية أو سلطة رقابية أخرى أو مجموعة منهم أو أي مجموعة عاملة أو لجنة تعمل تحت إشراف أو رئاسة أيًّا منهم أو مُشكَّلة بناءً على طلب أي منهم أو مجلس الاستقرار المالي؛

"**تاريخ السداد**" يعني

(أ) تاريخ السداد الأول؛ و

(ب) كل تاريخ يحل على مدار فترات زمنية قدرها ستة أشهر بعد تاريخ السداد الأول؛

(ج) تاريخ الإنهاء؛

"**تكرار الإقرارات**" يعني:

(أ) فيما يتعلق بالمقترض، كل من الإقرارات المتكررة للمقترض؛ و

(ب) فيما يتعلق بوزارة المالية، فإن كل من الإقرارات المنصوص عليها في البند ٤ (*الإقرارات*) بضمان وزارة المالية؛

"**معيار الاستبدال**" يعني معدل مرجعي والذي:

(أ) تم تحديده أو تسميته أو التوصية به رسميًا كبديل لسعر الشاشة المعلن بواسطة:

(1) مسئول سعر الشاشة ذاك (شريطة أن يكون الواقع السوقي أو الاقتصادي الذي يقيسه معيار السعر هذا هو نفسه الذي يقيسه ذاك سعر الشاشة)؛ أو

(2) أي جهة ترشيح معنية،

وإذا كانت البدائل، في الوقت المعني، قد تم تحديدها أو تسميتها أو التوصية رسميًا بها بموجب كلتا الفقرتين، فسيكون "معيار الاستبدال" هو البديل بموجب الفقرة (٢) أعلاه؛

(ب) يكون في رأي مُقرضي الأغلبية والمقترض ووكيل التسهيلات مقبول عمومًا في أسواق القروض المشتركة الدولية أو المحلية ذات الصلة باعتباره البديل التالي المناسب لسعر الشاشة المعلن؛ أو

(ج) يكون في رأي مُقرِضي الأغلبية والمقترض ووكيل التسهيلات هو البديل التالي المناسب لسعر الشاشة المعلن؛

"**ممثل**" يعني أي مندوب أو وكيل أو مدير أو مسئول أو مرشَّح أو محامي أو أمين أو وصي؛

" **شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية**" يعني شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، شركة مساهمة منظمة بموجب قوانين جمهورية إيطاليا والتي يقع مكتبها المسجل في ساحة بولي رقم ٤٢/٣٧، ٠٠١٨٧ روما، إيطاليا؛

"**قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية**" يعني مبلغا يساوي ١٣,١٠٪ من إجمالي الالتزامات، وهو مبلغ ٣٥,٢١٢,٨٧٠,٩١ يورو المستحق كقسط وفقًا لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات المستحقة الدفع:

(أ) فيما يتعلق بنسبة ١٥٪ من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا بعد إصدار بوليصة هيئة ائتمان الصادرات (ولكن في موعد لا يتجاوز تاريخ الاستخدام الأول)؛ و

(ب) فيما يتعلق بنسبة ٨٥٪ المتبقية من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، في موعد لا يتجاوز تاريخ الاستخدام الأول؛

"**قرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية**" يعني القرض الأولي المقدم للغرض المبين في الفقرة (ب) من البند ٣–١ (*الغرض*)؛

"**المستندات المطلوبة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية**" تعني أي مستندات أو معلومات أو أدلة قد تكون مطلوبة من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، بما في ذلك ما هو موضح في الجدول ٨ (المستندات المطلوبة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) جنبًا إلى جنب مع الفواتير ذات الصلة الصادرة عن مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد إلى المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والفاتورة المقابلة الصادرة عن المقاول من الباطن الإيطالي بموجب العقد من الباطن الإيطالي فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة؛

"**الشخص الخاضع للعقوبات**" يعني، في أي وقت، (أ) أي شخص مُدرج في أي قائمة ذات صلة بقوانين ولوائح الجزاءات للأشخاص المحددين تحتفظ بها أي من سلطات الجزاءات، (ب) أي شخص موجود أو يعمل أو ينظم أو يدمج أو يقيم في إقليم خاضع للعقوبات، (ج) أي شخص يملكه أو يسيطر عليه أي شخص من هؤلاء الأشخاص أو الأشخاص الموصوفين في البندين (أ) و(ب) السابقين، أو (د) أي شخص يخضع بخلاف ذلك لأي قوانين ولوائح عقوبات؛

"**الأراضي الخاضعة للعقوبات**" يعني، في أي وقت، بلدًا أو منطقةً أو إقليمًا يخضع أو هدفًا لأي قوانين ولوائح عامة أو قوانين ولوائح جزاءات على نطاق البلد؛

"**سلطة العقوبات**" تعني أيًا مما يلي (أو، حسب الاقتضاء، أي وكالة تابعة لأي مما يلي):

(أ) الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ج) الاتحاد الأوروبي؛

(د) أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي؛

(ه) المملكة المتحدة؛

(و) خزانة صاحبة الجلالة؛

(ز) سويسرا؛ و

(ح) مكتب مراقبة الأصول الأجنبية ووزارة الخارجية الأمريكية أو وزارة التجارة الأمريكية؛ و

(ط) الإمارات العربية المتحدة؛

"**قوانين ولوائح العقوبات**" تعني أي قوانين أو لوائح أو إجراءات حظر أو إجراءات تقييدية اقتصادية أو مالية أو تجارية تُفرض أو تُدار أو تُسن أو تنفذها أي سلطة عقوبات من وقت لآخر؛

"**أحكام العقوبات**" تعني أي من الأحكام المتعلقة بقوانين ولوائح العقوبات الواردة في البند ٤–٢ (شروط أخرى سابقة)، البند ٧–١ (عدم المشروعية)، البند ١٨–٢١ (قوانين ولوائح العقوبات) والبند ٢٠–١١ (قوانين ولوائح العقوبات)، جنبًا إلى جنب مع أي حالة تقصير قد تنشأ عنها بموجب البند ٢١–٢ (التزامات أخرى)، البند ٢١–٣ (إساءة عرض) أو بند ٢١–١٦ (خرق أحكام العقوبات)؛

"**سعر الشاشة**" يعني سعر اليورو المعروض بين البنوك الذي يديره المعهد الأوروبي لأسواق المال (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) للفترة ذات الصلة المعروضة (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسئول) على صفحة يوربور ٠١ من شاشة تومسون رويترز (أو أي صفحة بديلة لتومسون رويترز تعرض هذا السعر) أو على الصفحة المناسبة من خدمة المعلومات الأخرى التي تنشر هذا السعر من وقت لآخر. بدلاً من تومسون رويترز. إذا لم تعد هذه الصفحة أو الخدمة متاحة، فقد يحدد وكيل التسهيلات صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر المعني بعد التشاور مع المقترض؛

"**حالة استبدال سعر الشاشة**" تعني:

(أ) المنهجية أو الصيغة أو غيرها من الوسائل لتقرير أن سعر الشاشة قد تغير من وجهة نظر مُقرضي الأغلبية والمقترض تغيُّرًا جوهريًا؛

(ب)

(1)

(أ) يعلن مسئول سعر الشاشة أو المشرف عليه بشكل معلن للجميع أن هذا المدير معسرًا؛ أو

(ب) تُنشَر معلومات في أي أمر أو مرسوم أو إخطار أو التماس أو طلب مودع، أيًّا كان الوصف، أو مرفوعة أمام محكمة أو هيئة تحكيم أو بورصة أو هيئة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة تؤكد بشكل معقول أن مسئول سعر الشاشة معسرًا،

شريطة ألا يكون هناك، في كل حالة على حدة، في ذلك الوقت مسئولاً خلفًا يمكنه مواصلة تقديم سعر الشاشة هذا؛

(2) يصرِّح مسئول سعر الشاشة علنًا أنه توقف أو سيتوقف، عن توفير سعر الشاشة نهائيًا أو إلى أجل غير مسمى؛ ولم يكن هناك في ذلك الوقت مسئولاً خلفًا ليقوم بمواصلة تقديم سعر الشاشة هذا؛

(3) يصرح المشرف على مسئول سعر الشاشة علنًا أن سعر الشاشة قد تم أو سيتم إيقافه نهائيًا أو لأجل غير مسمى؛ أو

(4) يعلن مسئول سعر الشاشة أو المشرف عليه أنه قد لا يتم استخدام سعر الشاشة بعد ذلك؛ أو

(ج) في رأي مُقرِضي الأغلبية والمقترض، أن سعر الشاشة لم يعد مناسبًا بأي صورةٍ أخرى لأغراض حساب الفائدة بموجب هذه الاتفاقية؛

"**ضمان**" يعني رهن عقاري أو رسم أو تعهد أو حجز أو رهن أو تنازل عن طريق الضمان أو مصلحة ضمانيه أخرى تضمن أي التزام لأي شخص أو أي اتفاق أو ترتيب آخر له تأثير مماثل؛

"**البيئة الاجتماعية**" تعني عناصر البيئة الاجتماعية، بما في ذلك، جميع أو أي ما يلي:

(أ) حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حقوق وظروف العمل والعمال؛

(ب) صحة الإنسان وسلامته وأمنه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الصحة والسلامة والأمن فيما يتعلق بالمجتمع والعامة والقوى العاملة؛

(ج) حقوق ومصالح وتمكين الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والفئات الأكثر ضعفًا؛

(د) التراث الثقافي (سواء كان ماديًا أو معنويًا) والتحف الأثرية؛

(ه) استمرار التوطين المادي البدني والتوظيف الاقتصادي و/أو سبل العيش للأشخاص (بما في ذلك ما يتعلق بإعادة التوطين القسري المادي البدني أو النزوح الاقتصادي) و

(و) الإزعاج بما في ذلك الضوضاء وحركة المرور والروائح الكريهة وغيرها من الأنشطة أو الظروف الضارة أو غير السارة أو الضارة بأطراف ثالثة؛ و

(ز) التشاور العام ومشاركة الأطراف المتأثرة وإشراك أصحاب المصلحة؛

"**الوقت المحدد**" يعني يومًا أو وقتًا محددًا وفقًا للجدول (١٠) (الجداول الزمنية)؛

"**نقطة بداية الائتمان**" يعني في وقت سابق من:

(أ) إصدار شهادة القبول المؤقتة (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)؛ و

(ب) التاريخ الذي يقع بعد ستة وثلاثين (٣٦) شهرًا من تاريخ هذه الاتفاقية؛

"**شركة تابعة**" يعني أي شخص (يشار إليه باسم "**الشخص الأول**") فيما يتعلق بشخص آخر (يشار إليه باسم "**الشخص الثاني**"):

(أ) سلطة (سواء عن طريق ملكية الأسهم أو الوساطة أو العقد أو الوكالة أو غير ذلك) على:

(1) الإدلاء أو السيطرة على الإدلاء بأكثر من نصف الحد الأقصى لعدد الأصوات التي قد يمكن الإدلاء بها في اجتماع عام للشخص الأول.

(2) أو تعيين أو عزل جميع أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من مسئولي الشخص الأول ممن يشغلون مناصب مكافئة؛ أو

(3) إعطاء توجيهات فيما يتعلق بالسياسات التشغيلية والمالية للشخص الأول أو المقترض، حسبما يقتضي الأمر، والتي يلتزم بها أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من مسئولي الطرف الأول ممن يشغلون مناصب مكافئة؛ أو

(ب) امتلاك أكثر من نصف رأس مال الشخص الأول المصدر (باستثناء أي جزء من رأس مال الأسهم المصدر الذي لا يحمل أي حق في المشاركة بما يتجاوز المبلغ المحدد في توزيع الأرباح أو رأس المال)؛

"**المستندات المطلوبة**" تعني:

فيما يتعلق بقرض صرف أو قرض السداد (بخلاف أغراض سداد قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية):

(أ) المستندات المطلوبة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية؛

(1) أي مستندات ومعلومات أخرى مطلوب إرفاقها بها وفقًا لشروط شهادة المشروع المشترك تلك؛ و

(2) أو مقاول إيطالي من الباطن شهادة (حسب الاقتضاء)؛ و

(3) فيما يتعلق بقرض السداد، تأكيد أن أيا من المبالغ المراد تمويلها من خلال القرض المقترح قد تم تمويله بالفعل (أو سيتم تمويله) من خلال قرض (أو قرض مقترح) تم تقديمه (أو سيتم تقديمه) وفقا لطلب دفع مقاول من الباطن إيطالي أو طلب دفع مشروع مشترك؛

(4) فيما يتعلق بقرض السداد فقط، البيانات المصرفية للمقاول الإيطالي من الباطن التي تثبت دفع المقترض للمقاول الإيطالي من الباطن القيمة الإجمالية للسلع والخدمات المزمع تمويلها من القرض المقترح، على النحو المبين في الفاتورة (الفواتير) المشار إليها في الفقرة (ثانيا) أعلاه؛

(ب) المستندات المدرجة في العقد من الباطن الإيطالي والتي تخول المقاول الإيطالي من الباطن الحصول على مدفوعات بموجب العقد من الباطن الإيطالي؛

"**يومين – بنظام – التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي**" يعني نظام الدفع المعروف بنظام التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي والذي يستخدم منصة واحدة مشتركة والذي تم إطلاقه في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧؛

"**يوم – بنظام – التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي**" يعني أي يوم يكون فيه يومين – بنظام – التحويل السريع للتسوية الإجمالية عبر أوروبا في الوقت الفعلي مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو؛

"**الضريبة**" تعني أي ضريبة، أو مُكس، أو ضريبة وارد، أو رسوم جمركية، أو أي تكليف آخر أو اقتطاع ذات طبيعة مماثلة (بما في ذلك أي غرامة أو فائدة مستحقة فيما يتعلق بأي إخفاق في الدفع أو أي تأخير في دفع أي من ذلك)؛

"**تاريخ الإنهاء**" يعني التاريخ الذي يقع بعد سبعة عشر (١٧) عاما من تاريخ هذه الاتفاقية؛

"**إجمالي الالتزامات**" تعني مُجْمَل الالتزامات ٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو في تاريخ هذه الاتفاقية؛

"**مستندات المعاملات**" تعني مستندات التمويل ومستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

"**شهادة النقل**" تعني الشهادة المقدمة إلى حدٍ كبير في شكل النموذج المحدد في الجدول (٤) (نموذج شهادة النقل) أو أي نموذج آخر متفق عليه بين وكيل التسهيلات والمقترض؛

"**تاريخ النقل**" يعني، فيما يتعلق بتنازل أو نقل، ما يحل لاحقًا من:

(أ) تاريخ النقل المقترح المحدد في اتفاقية التنازل ذات الصلة أو شهادة النقل، و

(ب) التاريخ الذي يوقع فيه وكيل التسهيلات اتفاقية التنازل ذات الصلة أو شهادة النقل؛

"اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

"**المبلغ غير المدفوع**" يعني أي مبلغ مستحق وواجب الدفع ولكن لم يدفعه المقترض بموجب مستندات التمويل؛

"**الاستخدام**" يعني استخدام التسهيل؛

"**تاريخ الاستخدام**" يعني تاريخ أحد الاستخدامات، وهو التاريخ الذي سيتم فيه منح القرض المعني؛

"**طلب الاستخدام**" تعني طلب دفع مقاول من الباطن إيطالي أو طلب دفع مشروع مشترك أو طلب سداد أو طلب قسط؛

"**ضريبة القيمة المضافة**" تعني:

(أ) أي ضريبة مفروضة امتثالا لتوجيه المجلس المؤرخ ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة (توجيه الجماعة الأوروبية ١١٢/٢٠٠٦)؛ و

(ب) أي ضريبة أخرى ذات طبيعة مماثلة، سواء فرضت في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لتحل محل هذه الضريبة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، أو فرضت بالإضافة إليها، أو فرضت في مكان آخر؛ و

"**البنك الدولي**" يعني مجموعة البنك الدولي، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

1-2 التأويل

(أ) ما لم تظهر إشارة خلاف ذلك، فإن أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى:

(1) الـ"**المنسق**"، أو "**وكيل التسهيلات**" أو أي "**منظم رئيسي مفوض**، أو "مدير سجل الاكتتاب "، أو "**وزارة المالية**"، أو أي "**طرف تمويل**" أو أي "**المقرض**"، أو "**المقترض**"، أو "**شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية**"، أو "**جمهورية إيطاليا**" أو أي "**طرف**" أو أي شخص آخر يجب أن يفسر على أنه يشمل خلفاءه في حق الملكية، والمتنازل لهم المسموح به والمسموح لهم بنقله إلى حقوقه و/أو التزاماته بموجب مستندات التمويل أو إليهم؛

(2) "**الدولة الإيطالية**" يجب أن تفسر بحيث تشمل خلفائها في حق الملكية، والمتنازل لهم المسموح بهم والمنقولين المسموح لهم به، أو من، حقوقها و/أو التزاماتها بموجب مستندات التمويل و/أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛

(3) الـ"**الجمهورية الإيطالية**" أو "**الوكالة**" يجب أن تفسر على أنها تشمل أي هيئة حكومية أو حكومية دولية أو فوق وطنية أو سلطة أو هيئة أو بنك مركزي أو لجنة أو إدارة أو وزارة أو منظمة أو مؤسسة قانونية أو محكمة (بما في ذلك أي هيئة فرعية سياسية –شعبة أو حكومة وطنية أو إقليمية أو بلدية وأي شخص أو هيئة إدارية أو مالية أو قضائية أو تنظيمية أو ذاتية التنظيم)؛

(4) مستند في صيغة "**نموذج متفق عليه**" هو مستند تم الاتفاق عليه مسبقًا كتابةً من قبل المقترض أو بالنيابة عنه ووكيل التسهيلات، أو إذا لم يتم الاتفاق عليه على ذلك النحو، بالصيغة التي يحددها وكيل التسهيلات؛

(5) "**تعديل**" يشمل تكملة أو تجديد أو تمديد (سواء كان استحقاقًا أو غير ذلك)، أو إعادة صياغة أو إعادة تشريع أو استبدال (مهما كان أساسيًا وسواء كان أكثر صعوبة أم لا) وتُؤوّل كلمة "تعديل" وفقًا لذلك؛

(6) "**الأصول**" تشمل الممتلكات الحالية والمستقبلية والإيرادات والحقوق من كل وصف؛

(7) "**بوليصة هيئة ائتمان الصادرات**" أو "**مستند تمويل**" أو "**مستند معاملة**" أو أي اتفاقية أو أداة أخرى هي إشارة إلى مستند مالي أو مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي اتفاقية أو أداة أخرى بصيغتها المعدلة أو المجددة أو المكملة أو الموسعة أو المعاد صياغتها، وفيما يتعلق بمستند التمويل، يتضمن أي تغيير في الغرض من أي تمديد أو أي زيادة في مبلغ التسهيلات أو أي تسهيل إضافي بموجب مستند التمويل.

(8) "**مجموعة المقرضين**" يشمل جميع المقرضين؛

(9) "**الضمان**" يعني أي ضمان أو خطاب اعتماد أو سند أو تعويض أو أي ضمان مشابه ضد الخسارة أو أي التزام، مباشر أو غير مباشر، فعلي أو عارض، لشراء أو تحمل أي مديونية لأي شخص أو القيام باستثمار في أو إقراض أي شخص أو لشراء أصول أي شخص، حيث، يُضطلع – في كل حالة – بهذا الالتزام من أجل الحفاظ على قدرة هذا الشخص على الوفاء بمديونيته أو إعانته على ذلك؛

(10) "**المديونية**" تشمل أي التزام (سواء تم تكبده كأصل أو ضمان) لدفع أو سداد الأموال، سواء أكانت حالية أم مستقبلية، فعلية أم عارضة؛

(11) "**أعرف عميلك**" هي عمليات التحقق من الهوية التي يطلبها طرف تمويل للوفاء بالتزاماته بموجب أي قانون أو لائحة معمول بها لتحديد هوية الشخص الذي هو (أو سيصبح) عميلًا لديه؛

(12) "**شخص**" يشمل أي فرد أو منشأة أو شركة أو شركة ذات مسئولية محدودة أو مشروع مشترك محدود أو شركة مساهمة أو منظمة غير مسجّلة أو شركة أموال أو كيان قضائي آخر أو مؤسسة أو حكومة أو وزارة أو دائرة أو ولاية أو هيئة تابعة لدولة ما أو أي جمعية أو شركة أموال أو مشروع مشترك أو كونسورتيوم أو شراكة أو أي كيان آخر أو تقسيم سياسي فرعي لذلك أو أي كيان آخر (سواء كانت له شخصية اعتبارية منفصلة أم لا)؛

(13) "**لائحة**" تشمل أي لائحة أو قاعدة أو توجيه رسمي أو طلب أو إرشاد (سواء كان أو لم يكن له قوة القانون) لأي هيئة؛

(14) نص القانون هو إشارة إلى هذا النص حسبما يُعدّل أو يعاد سنُّه؛

(15) وقت من اليوم هو إشارة إلى توقيت لندن؛

(ب) تحديد المدى الذي إليه يكون سعر "**لفترة من الزمن مساوية**" لفترة فائدة يتغاضى عن أي تضارب ناشئ من اليوم الأخير من فترة الفائدة يتم تحديدها وفقًا لشروط هذه الاتفاقية.

(ج) عناوين المواد والبنود والملاحق ما هي إلا لسهولة الرجوع إليها فقط.

(د) ما لم يكن هناك ما يشير إلى خلاف ذلك، يكون للمصطلح المستخدم في أي مستند تمويل آخر أو في أي إخطار مقدم بموجب أي مستند تمويل أو فيما يتعلق به نفس المعنى في مستند التمويل ذلك أو الإخطار كما في هذه الاتفاقية.

(ه) التخلف عن السداد (بخلاف حالة التخلف عن السداد) يكون "**مستمرًا**" إذا لم يتم معالجته أو التنازل عنه وتكون حالة التخلف عن السداد "**مستمرة**" إذا لم يتم التنازل عنها.

1-3 رموز وتعريفات العملة

يشير الرمز "€" وكلمة "**يورو**" إلى العملة الموحدة للدول الأعضاء المشاركة.

"**دولار أمريكي**" يشير إلى الدولار الأمريكي، العملة القانونية للولايات المتحدة.

1-4 حقوق الطرف الثالث

(أ) ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في مستند تمويل، فإن الشخص الذي ليس طرفًا في مستند مالي ليس له أي حق بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام ١٩٩٩ (ويشار إليه بـ"**قانون الأطراف الثالثة**") لإنفاذ أو التمتع بالاستفادة من أي شرط من شروط هذه الاتفاقية.

(ب) مع مراعاة أحكام قانون الأطراف الثالثة، يحق لكل هيئة ائتمان صادرات التمتع بمزايا وإنفاذ الحقوق الممنوحة لها بموجب:

(1) بند ١-٢ (التفسير)؛

(2) بند ٨-٣ (فائدة التخلف عن السداد)؛

(3) بند ١٢ (قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية)؛

(4) بند ١٣ (إجمالي الضرائب والتعويضات)؛

(5) بند ١٤ (زيادة التكاليف)؛

(6) بند ١٥ (تعويضات أخرى)؛

(7) البند ١٧ (التكاليف والمصروفات)؛

(8) البند ١٩-٥ (تحقيقات "اعرف عميلك")؛

(9) البند ١٨-١٢ (التساوي في المرتبة)؛

(10) البند ٢٠ (تعهدات عامة)؛

(11) البند ٢٣ (التغييرات على المقرضين)؛

(12) البند ٢٧-٥ (الاستثناءات)؛

(13) البند ٢٨-٧ (المدفوعات الجزئية)؛

(14) البند ٢٨-٨ (لا يوجد مقاصة من قبل المقترض)؛

(15) البند ٢٩ (المقاصة)؛

(16) البند ٣٠ (شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية)؛

(17) البند ٣٢-٢ (الشهادات والقرارات)؛

(18) البند ٣٥ (التعديلات والإعفاءات)؛

(19) البند (٣٢) (المعلومات السرية)؛ و

(20) البند ٤٠ (القانون الحاكم)؛

(21) البند ٤١ (التحكيم)؛

(22) البند ٤٢ (التنازل عن الحصانة)؛ و

(23) أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية يمنح صراحةً حقوقًا لهيئة ائتمان الصادرات، كما لو كان طرفًا في هذه الاتفاقية، ويجب الحصول على موافقة خطية من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية لإلغاء أو تعديل أو تغيير تلك الأحكام من هذه الاتفاقية.

(ج) تخضع للبند ٣٥-٣ (استثناءات أخرى)، لا يلزم موافقة أي شخص ليس طرفًا (بخلاف، عند الاقتضاء، هيئة ائتمان الصادرات) لإلغاء هذه الاتفاقية أو تغييرها في أي وقت.

(د) إلى الحد الذي يكون فيه أي حكم مدرج في الفقرة (ب) أعلاه يفرض أي التزام أو قيد على طرف التمويل، ولا تنطبق هذه الالتزامات أو القيود على أي هيئة ائتمان صادرات، ولا يجوز لأي هيئة ائتمان صادرات أن يكون لها أي التزامات بموجب ذلك أو مقيدة بهذه القيود.

1-5 العقوبات

لا تنطبق أحكام العقوبات على المقرض أو لصالحه إذا:

(أ) وإلى الحد الذي من شأنه أن يؤدي إلى خرق، من قبل أو فيما يتعلق بذلك المقرض، لأي قانون حظر معمول به؛ و

(ب) يقوم هذا المقرض بإخطار وكيل التسهيلات بأن هذا البند ١-٥ ينطبق عليه.

1-6 استقلالية مستندات التمويل

يقر المقترض بأن التزاماته بموجب مستندات التمويل:

(أ) مستقلة ومنفصلة عن عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والعقد من الباطن الإيطالي وأي مستند أو اتفاقية أخرى (بخلاف أي مستند تمويل)؛

(ب) لا تخضع أو تعتمد على تنفيذ أو أداء مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي شخص آخر لالتزاماته بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو من قبل المقاول من الباطن الإيطالي أو أي شخص آخر بموجب العقد من الباطن الإيطالي أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق بها؛

(ج) لن تتأثر أو يتم تفريغها من خلال:

(1) أي مسألة تؤثر على مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المقاول من الباطن الإيطالي أو المقترض أو أي شخص آخر أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق بهم؛

(2) عدم أداء أو خرق أو إحباط أو بطلان أو دمار أو عدم اكتمال أو عدم تشغيل أي من السلع والخدمات التي سيتم توريدها أو تقديمها بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق بها؛

(3) أي نزاع بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق بها، أو أي مطالبة قد يكون لدى المقترض أو مقاولي الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المقاول من الباطن الإيطالي أو أي شخص آخر ضده، أو يعتبر أن لديه ضد، مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المقاول من الباطن الإيطالي أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، العقد من الباطن الإيطالي أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق بها؛

(4) أي حرَاسَة، أو إفلاس أو إعسار أو تصفية أو إجراءات مماثلة بدأت ضد مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المقاول من الباطن الإيطالي أو أي شخص آخر طرف في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي، أو تنطبق على أي معاملات متوخاة بموجبها، أو مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد، أو المقاول من الباطن الإيطالي أو أي شخص آخر طرف في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي أو أي معاملات متوخاة بموجبها معسرة؛ أو

(5) أي عدم قابلية للتنفيذ أو عدم قانونية أو بطلان أي التزام من التزامات مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المقاول الإيطالي من الباطن أو المقترض أو أي شخص آخر بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي أو أي مستند أو عقد أو ترتيب آخر يتعلق به.

2. التسهيل

2-1 التسهيل

مع مراعاة شروط هذه الاتفاقية، يتيح المقرضون للمقترض تسهيلات قرض باليورو بمبلغ مُجْمَل يساوي إجمالي الالتزامات، والتي يمكن استخدامها عن طريق:

(أ) قروض السداد التي يطلبها المقترض بموجب طلب السداد وفقا للبند ٥-٢ (تسليم واستكمال طلب الاستخدام)؛ و

(ب) قروض صرف المؤهلة المقدمة والمطلوبة بموجب:

(1) طلب دفع المقاول من الباطن الإيطالي وفقا للبند ٥-٢ (تسليم واستكمال طلب الاستخدام)؛ أو

(2) طلب دفع المشروع المشترك وفقا للبند ٥-٢ (تسليم واستكمال طلب الاستخدام)؛ و

(ج) قروض شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية الممتازة المقدمة والتي تعتبر مطلوبة وفقا للبند ٥-١ (الاستخدام التلقائي لقرض شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المميز).

2-2 حقوق والتزامات أطراف التمويل

(أ) تتعدد التزامات كل طرف تمويل بموجب مستندات التمويل. لا يؤثر إخفاق أحد أطراف التمويل في أداء التزاماته بموجب مستندات التمويل على التزامات أي طرف آخر بموجب مستندات التمويل. لا يُسأل أي طرف تمويل عن التزامات أي طرف تمويل آخر بموجب مستندات التمويل.

(ب) إن حقوق كل طرف تمويل بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها هي حقوق منفصلة ومستقلة وأي دين ينشأ بموجب مستندات التمويل لطرف التمويل من المقترض يتعين أن يكون دينًا منفصلًا ومستقلاً ويحق لطرف التمويل فيما يتعلق به إنفاذ حقوقه وفقًا للفقرة (ج) أدناه. تشمل حقوق كل طرف تمويل أي ديون مستحقة لطرف التمويل ذلك بموجب مستندات التمويل، وتجنبًا للشك، أي جزء من قرض أو أي مبلغ آخر مستحق على المقترض والذي يتعلق بمشاركة أحد أطراف التمويل في التسهيل أو دوره بموجب مستند تمويل (بما في ذلك أي مبلغ مستحق الدفع إلى وكيل التسهيلات نيابة عنه) هو دين مستحق على المقترض لطرف التمويل ذلك.

(ج) يجوز لطرف التمويل، باستثناء ما هو منصوص عليه في مستندات التمويل خلافًا لذلك، إنفاذ حقوقه بموجب مستندات التمويل بشكل منفصل.

3. الغرض

3-1 الغرض

على المقترض توجيه استخدام جميع المبالغ التي اقترضها بموجب التسهيل إلى واحد أو أكثر مما يلي:

(أ) تمويل أو سداد المبالغ المستحقة الدفع أو المدفوعة (حسب الاقتضاء) من قبل المقترض إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد المقابلة للمبالغ المستحقة الدفع أو المدفوعة (حسب الاقتضاء) من قبل مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد إلى المقاول من الباطن الإيطالي بموجب العقد من الباطن الإيطالي، على النحو التالي:

(1) فيما يتعلق بالسلع والخدمات الإيطالية، بحد أدنى قدره ١٢٥,٥٨٧,٧٢٤,٠٠ يورو؛

(2) فيما يتعلق بسلع وخدمات الاتحاد الأوروبي الأخرى، بحد أقصى لا يتجاوز ١٠٠,١٣٨,٦٣٠,٠٠ يورو؛ و

(3) فيما يتعلق بالسلع والخدمات خارج الاتحاد الأوروبي، بحد أقصى للمبلغ لا يتجاوز ٤٩,٠٨٢,٦٧٠,٠٠ يورو،

وبمبلغ مُجْمَل أقصى لا يتجاوز ٨٥٪ من قيمة العقد من الباطن الإيطالي (مع تحديد أن التسهيلات لن تكون متاحة لسداد السلع و/أو الخدمات المدفوعة عن طريق الدفعة الأولى)؛ و/أو

(ب) تمويل دفع ما يصل إلى ١٠٠٪ من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، ٣٥,٢١٢,٨٧٠,٩١ يورو وفقًا للبند ١٢ (قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) أو سداد دفعة قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية الذي تم وفقًا للبند ١٢ (قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية).

3-2 الرقابة

لا يُلزم أي طرف تمويل بمراقبة أو التحقق من استخدام أي مبلغ مُقترض بموجب هذه الاتفاقية.

4. شروط الاستخدام

4-1 الشروط المسبقة الأوَّلية

(أ) لا يجوز تسليم طلب الاستخدام ما لم يتلق وكيل التسهيلات جميع المستندات والأدلة الأخرى المدرجة في الجدول ٢ (الشروط المسبقة) في شكل ومضمون مرضيين لوكيل التسهيلات (بناء على تعليمات جميع المقرضين). يجب على وكيل التسهيلات إخطار فورًا المقترض والمقرضين أن هذه الشروط المسبقة قد تم الوفاء بها (مثل هذا الإشعار هو "**إشعار الإغلاق المالي**").

(ب) بخلاف المدى الذي إليه يقوم مقرضو بإخطار وكيل التسهيلات كتابةً بما يناقض ذلك قبل أن يقدم وكيل التسهيلات إشعار الإغلاق المالي، يفوِّض المقرضون (ولكن لا يقتضون) من وكيل التسهيلات تقديم هذا الإخطار. لا يكون وكيل التسهيلات مسئولاً عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر أيًّا كانت النتيجة لإعطاء أي إخطارٍ من هذا القبيل.

4-2 شروط مسبقة أخرى

يكون المقرضون ملزمين فقط بالامتثال للبند ٥-٤ (مشاركة المقرضين) إذا كان، في تاريخ طلب الاستخدام وفي تاريخ الاستخدام المقترح:

(أ) لا يوجد تخلف عن السداد مستمر أو قد ينتج عن القرض (القروض) المقترح؛ و

(ب) تكون الإقرارات المتكررة المزمع أن يقوم بها المقترض صحيحة من جميع النواحي المادية؛ و

(ج) لم يحدث أو لا يوجد حدث سداد مبكر إلزامي من هيئة ائتمان الصادرات أو أي حدث سداد مبكر إلزامي آخر أو مستمر أو قد ينتج عن القرض المقترح؛

(د) لم يتلق وكيل التسهيلات إشعارا من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية يطلب تعليق أو إنهاء المزيد من السلف بموجب هذه الاتفاقية (ما لم يتم سحب هذا الإشعار من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية)؛

(ه) (بخلاف الاستخدام الأولي الذي سيكون فيما يتعلق بقسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية)، تم دفع المبلغ الكامل لأي قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية مستحق؛

(و) وكيل التسهيلات مقتنع بأن بوليصة هيئة ائتمان الصادرات:

(1) في كامل قوتها وتأثيرها؛ و

(2) توفر غطاء، وفقًا لشروطه، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاستخدام المقترح والمصلحة ذات الصلة؛ و

(ب) جميع الاستخدامات الأخرى والفوائد ذات الصلة المستحقة في تاريخ طلب الاستخدام،

في كل حالة، بالنسبة المئوية للمخاطر السياسية والتجارية التي يتوقعها المقرضون (التوفير، فيما يتعلق بالاستخدام الأولي (الذي سيكون قرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية إذا أصبحت بوليصة هيئة ائتمان الصادرات سارية المفعول وستوفر هذه التغطية عند دفع قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية من عائدات تلك الاستخدامات الأولية)؛

(ز) ضمان وزارة المالية ساري المفعول والتأثير الكاملين؛ و

(ح) لم يحدث أي حدث أو ظرف يشكل حدثا قاهرا (مهما كان وصفه) بموجب أي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد؛

(ط) لم يتم أو تم بدء أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية من أو أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة بموجب أي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد ولا توجد نزاعات بين (أ) المقترض ومقاول

الهندسة والاستجلاب والتشييد بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، أو (ب) مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد والمقاول من الباطن الإيطالي بموجب العقد من الباطن الإيطالي؛

(ي) لا توجد مطالبات أو التزامات أو التزامات بين:

(1) المقترض ومقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي شخص آخر (في كل حالة بموجب أو فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)؛ أو

(2) مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد والمقاول من الباطن الإيطالي أو أي شخص آخر (في كل حالة بموجب أو فيما يتعلق بالعقد من الباطن الإيطالي)،

التي تكون أو قد يتوقع بشكل معقول أن تكون ضارة ماديا بحقوق أي طرف مالي بموجب المستندات المالية أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ و

(ك) لم يكن هناك أي حدث أو ظرف يعتبره أو قد يعتبره "مقرضو الأغلبية" بمثابة تغيير سلبي جوهري في مصر أو في ظروفها المالية أو الاقتصادية الدولية، بما في ذلك أي خفض للمخاطر السيادية لمصر من قبل وكالة دولية و/أو التدهور في القطاع المالي في مصر، و/أو الثورة، و/أو الانتفاضة، و/أو أعمال الإرهاب و/أو التخريب، تمديد الرقابة على الصرف أو التأجيل القانوني لسداد الديون، أو تغيير القانون أو اللوائح أو في البيئة الاقتصادية والمالية والقانونية والمالية في مصر، والتي في رأي مقرضي الأغلبية من شأنه أن يجعل من غير المستحسن الاستمرار في الاستخدامات.

4-3 تواتر الاستخدامات

لن يكون المقرضون ملزمين بالامتثال لطلب الاستخدام إذا كان سيؤدي إلى تسليم أكثر من واحد (١) طلب (طلبات) الاستخدام إلى وكيل التسهيلات في أي شهر تقويمي.

4-4 تاريخ التوقف الطويل

إذا كانت الشروط المسبقة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند ٤-١ (الشروط الأولية المسبقة) المذكورة أعلاه لا يتم الوفاء بها في غضون [ستة أشهر] من تاريخ هذه الاتفاقية (أو أي تاريخ لاحق قد يوافق عليه وكيل التسهيلات)، يجوز لوكيل التسهيلات (بناء على تعليمات مقرضي الأغلبية) إخطار المقترض بأن التزامات المقرضين ستكون قابلة للإلغاء بناء على إشعار من وكيل التسهيلات (يتصرف بناء على تعليمات مقرضي الأغلبية).

5. الاستخدام

5-1 الاستخدام التلقائي لقرض شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المميز

(أ) عند إصدار إشعار الإغلاق المالي، يعتبر المقترض قد طلب دون قيد أو شرط ولا رجعة فيه قرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بالمبلغ المطلوب وفقا للبند ١٢-١(د)(١)) قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية).

(ب) يجب أن يكون تاريخ استخدام قرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية هو التاريخ الذي يقع بعد سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ إشعار الإغلاق المالي.

(ج) يتم دفع عائدات قرض شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المميز من قبل وكيل المنشأة إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية في تاريخ الاستخدام ذي الصلة.

(د) لا يجوز إجراء أكثر من استخدام واحد لأغراض دفع قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

(ه) يؤكد المقترض بموجب هذا دون قيد أو شرط وبشكل لا رجعة فيه لأطراف التمويل أن الاستخدام التلقائي لقرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقا لهذا البند ٥-١ مصرح به من قبل المقترض ونيابة عنه دون الحاجة إلى مزيد من التفويض أو الموافقة أو الموافقة أو أي إجراء آخر من المقترض أو أي كيان حكومي آخر في مصر. لا يحق للمقترض أن يرفع ضد أي طرف مالي أي مطالبة أو دفاع من أي نوع كان فيما يتعلق بتقديم قرض شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المميز بموجب هذه الاتفاقية ووفقا لها.

5-2 تسليم والانتهاء طلب الاستخدام

يمكن استخدام التسهيلات عن طريق تسليم وكيل التسهيلات إلى:

(أ) فيما يتعلق بقرض صرف، المكتمل حسب الأصول:

(1) طلب دفع المقاول الإيطالي من الباطن؛ أو

(2) طلب دفع المشروع المشترك،

(ب) فيما يتعلق بقرض السداد، وهو طلب سداد مكتمل حسب الأصول،

في كل حالة في موعد لا يتجاوز الوقت المحدد.

(ج) يكون كل طلب استعاضة غير قابل للإلغاء ولا يعتبر مستكملاً حسب الأصول إلا إذا:

(1) كان تاريخ الاستخدام المقترح هو يوم عمل خلال فترة الإتاحة؛ و

(2) تتوافق عملة ومبلغ الاستخدام مع البند ٥–٣ (العملة والمبلغ)؛

(3) يحدد ما إذا كان الاستخدام المقترح هو قرض صرف السلع والخدمات المؤهلة أو قرض السداد؛

(4) وينص على أن تقيد عائدات الاستخدام الناتجة لصالح:

(أ) (فيما يتعلق بقرض صرف) حساب المقاول من الباطن الإيطالي أو حساب المشروع المشترك (حسب الاقتضاء)؛ أو

(ب) (فيما يتعلق بقرض السداد) حساب المقترض؛ أو

(5) في حالة قرض الصرف، فإنه يرفق الفواتير التي سيصدرها المقاول من الباطن الإيطالي، وعند الاقتضاء، المشروع المشترك الذي يتعلق به طلب دفع المقاول من الباطن الإيطالي و/أو طلب دفع المشروع المشترك (حسب الاقتضاء) والذي (في حالة الفواتير الصادرة عن المشروع المشترك للمقترض فقط) يتم توقيعها وختمها على النحو المعتمد من قبل المقترض؛ و

(6) في حالة قرض السداد، فإنه يرفق الفواتير الصادرة عن المقاول من الباطن الإيطالي والمشروع المشترك الذي يتعلق به طلب السداد لغرض تحديد مبلغ السلع والخدمات المؤهلة؛

(7) يرفق جميع المستندات الداعمة المعمول بها في الشكل والمضمون المقنعين لوكيل المنشأة؛ و

(8) في حالة:

(أ) طلب سداد، يتم توقيعه من قبل المقترض المفوض بالتوقيع؛

(ب) فيما يتعلق بطلب الدفع الإيطالي من الباطن، يتم توقيعه من قبل اثنين من المقاولين الإيطاليين المعتمدين من الباطن والموقع من قبل اثنين من الموقعين المعتمدين في المشروع المشترك؛ و

(ج) فيما يتعلق بطلب دفع المشروع المشترك، يتم توقيعه من قبل اثنين من الموقعين المعتمدين في المشروع المشترك.

(د) يؤكد المقترض بموجب هذه الاتفاقية دون قيد أو شرط وبشكل لا رجعة فيه للأطراف المالية أن المقاول من الباطن الإيطالي والمشروع المشترك هي مخولين من قبل المقترض ونيابة عنه بتسليم أي طلب دفع للمقاول من الباطن الإيطالي و/أو طلب دفع مشروع مشترك (حسب الاقتضاء) وفقًا لشروط هذه الاتفاقية ورهنًا بها، دون الحاجة إلى إذن أو موافقة أو اعتماد أو أي إجراء آخر من المقترض أو أي كيان حكومي آخر في مصر. يحق لأطراف التمويل الاعتماد على أي طلب الاستخدام يبدو في ظاهره أنه يتوافق بشكل جوهري مع الوصف والشكل المنصوص عليهما في هذه الاتفاقية، ولا يحق للمقترض أن يرفع ضد أي طرف تمويل أي مطالبة أو دفاع من أي نوع كان فيما يتعلق بالتسليم من قبل مقاول إيطالي من الباطن أو المشروع المشترك لطلب دفع مقاول إيطالي من الباطن و/أو طلب دفع مشروع مشترك (حسب الاقتضاء) بموجب هذه الاتفاقية ووفقًا لها أو تقديم أي قروض بموجبها.

(ه) يؤكد المقترض

(و) يجب على المقترض تزويد وكيل التسهيل بأي مستندات إضافية أو أدلة أخرى يطلبها بشكل معقول فيما يتعلق بقرض الصرف المقترح أو المستندات المطلوبة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المتعلقة بقرض الصرف المقترح.

(ز) يجب على وكيل التسهيلات، في غضون ١٠ أيام عمل من إصدار تعليمات بدفع الانتفاع إلى المقترض، إبلاغ المقترض بأنه قد تم تسليم طلب استخدام صالح إليه وأن وكيل التسهيل قد أصدر تعليمات بدفع القرض المطلوب في طلب الاستخدام هذا.

5-3 العملة والمبلغ

(أ) يجب أن تكون العملة المحددة في طلب الاستخدام هي اليورو.

(ب) يجب أن يكون مبلغ القرض المقترح (بخلاف قرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) مبلغًا لا يتجاوز التسهيل المتاح والذي لا يقل عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو، إذا كان أقل، فالتسهيل المتاح؛ و

5-4 مشاركة المقرضين

(أ) إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يتيح كل مقرض نسبة مشاركته في كل قرض بحلول تاريخ الاستخدام من خلال مقر التسهيل الخاص به.

(ب) يكون مبلغ مشاركة كل مقرض في كل قرض مساوياً للنسبة التي يتحملها بموجب التزامه المتاح للتسهيل المتاح قبل تقديم هذا القرض مباشرة.

(ج) يجب على وكيل التسهيلات إخطار كل مقرض بمبلغ كل قرض ومبلغ مشاركته في ذلك القرض في الوقت المحدد.

5-5 القروض المدفوعة مباشرة إلى المقاول الإيطالي من الباطن أو المشروع المشترك أو إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

يقر المقترض ويوافق على أن دفع عائدات أي استخدام مباشرةً إلى المقاول من الباطن الإيطالي أو المشروع المشترك أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقًا لهذه الاتفاقية سيشكِّل قرضًا لأغراض هذه الاتفاقية كما لو تم دفع عائدات ذلك القرض إلى مقترض.

5-6 إلغاء الالتزام

يتم إلغاء الالتزامات، التي تكون غير مستخدمة في ذلك الوقت على الفور في نهاية فترة التوافر.

6. السداد

6-1 سداد القروض

(أ) يجب على المقترض سداد القروض على ثمانية وعشرين قسطًا متساويًا في كل تاريخ سداد، كل قسط من هذا القبيل يساوي ١/٢٨ من المبلغ الذي سيكون مستحقًا في اليوم الأخير من فترة التوافر).

(ب) يتم سداد أي مبالغ مستحقة في تاريخ الإنهاء في تاريخ الإنهاء.

6-2 إعادة الاقتراض

لا يجوز للمقترض إعادة اقتراض أي جزء تم سداده من التسهيل.

7. السداد المبكر والإلغاء

7-1 عدم القانونية

(أ) عدم القانونية (المقرض)

إذا:

(1) في أي ولاية قضائية معمول بها، يصبح من غير القانوني أو المخالف لأي قانون أو لائحة لأي مقرض (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نتيجة لقوانين ولوائح العقوبات المطبقة على

هذا المقرض) أداء أي من التزاماته على النحو المتوخى في هذه الاتفاقية أو لتمويل مشاركته في أي قرض؛ أو

(2) في أي ولاية قضائية معمول بها، يصبح من غير القانوني أو المخالف لأي قانون أو لائحة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نتيجة لقوانين ولوائح العقوبات المطبقة على هذا المقرض) أن يحافظ أي مقرض على مشاركته في أي قرض؛ أو

(3) يصبح المقرض شخصًا خاضعًا للعقوبات نتيجة (١) لتمويل أو أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو (٢) الحفاظ على مشاركته في أي قرض،

يقوم ذلك المقرض بإخطار وكيل التسهيلات على الفور بذلك بمجرد علمه بذلك الحدث؛

(أ) في حالة الفقرات (١) و(٢) و(٣) أعلاه، بقيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض بذلك الحدث، يتم إلغاء الالتزام المتاح لذلك المقرض فورًا؛ و

(ب) في حالة الفقرتين (٢) و(٣)(٢) أعلاه، إلى الحد الذي لم يتم فيه نقل مشاركة المقرض وفقًا للفقرة (د) من البند (٧-٧) (حق الاستبدال أو السداد والإلغاء فيما يتعلق بمقرض منفرد)، أو لم يتم التوصل إلى اتفاقية بديلة وفقًا للبند ١٦ (التخفيف من قبل المقرضين)، يجب على المقترض سداد مشاركة ذلك المقرض في القروض في تاريخ دفع أول فائدة تحل بعد قيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض بذلك، أو، إذا كان ذلك في وقت سابق، ففي التاريخ الذي حدده المقرض في الإخطار المُسلَّم إلى وكيل التسهيلات (على ألَّا يسبق آخر يوم من أي فترة سماح قابلة للتطبيق يسمح بها القانون) ويلغى الالتزام المعني الخاص بذلك المقرض على الفور من مبلغ الاشتراكات المسددة.[١]

(ب) عدم قانونية (المقترض)

إذا كان أو أصبح، في أي ولاية قضائية نافذة، غير قانوني أو يتعارض مع أي قانون أو لائحة لأي مقرض (نتيجة لخرق المقترض لأي أحكام عقوبات) لأداء أي من التزاماته المرجوة بموجب هذه الاتفاقية أو للتمويل أو الاحتفاظ بمشاركته في أي قرض أو يصبح غير قانوني لأي شركة تابعة للمقرض فعلى ذلك المقرض القيام بما يلي:

(1) يقوم ذلك المقرض بإخطار وكيل التسهيلات على الفور بذلك بمجرد علمه بذلك الحدث؛

(2) وبقيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض بذلك الحدث، يتم إلغاء الالتزام المتاح لذلك المقرض فورًا؛ و

[ملاحظة: تخضع هذه الفقرة للنظر الداخلي لشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

(3) إلى الحد الذي لم يتم فيه نقل مشاركة المقرض وفقًا للفقرة (د) من البند (٧-٧) (حق الاستبدال أو السداد والإلغاء بالنسبة لمقرض منفرد)، يقوم المقترض بسداد مشاركة ذلك المقرض في القروض في تاريخ دفع أول فائدة تحل بعد قيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض بذلك، أو، إذا كان ذلك في وقت سابق، ففي التاريخ الذي حدده المقرض في الإخطار المُسلَّم إلى وكيل التسهيلات (على ألَّا يسبق آخر يوم من أي فترة سماح قابلة للتطبيق يسمح بها القانون) ويلغى الالتزام المعني الخاص بذلك المقرض على الفور من مبلغ الاشتراكات المسددة.

(ج) عدم قانونية (الشركات التابعة)

إذا أصبح من غير القانوني، في أي ولاية قضائية معمول بها، لأي شركة تابعة للمقرض (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نتيجة لقوانين ولوائح العقوبات المطبقة على تلك الشركة التابعة) أن يقوم المقرض بتنفيذ أي من التزاماته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية أو لتمويل أو الحفاظ على مشاركته في أي قرض:

(1) يقوم ذلك المقرض بإخطار وكيل التسهيلات على الفور بذلك بمجرد علمه بذلك الحدث؛

(2) بقيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض بذلك الحدث، يتم إلغاء الالتزام المتاح لذلك المقرض فورًا؛ و

(3) إلى الحد الذي لم يتم فيه نقل مشاركة المقرض وفقًا للفقرة (د) من البند (٧-٧) (حق الاستبدال أو السداد والإلغاء بالنسبة لمقرض منفرد)، يقوم المقترض بسداد مشاركة ذلك المقرض في القروض في تاريخ دفع أول فائدة تحل بعد قيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض بذلك، أو، إذا كان ذلك في وقت سابق، ففي التاريخ الذي حدده المقرض في الإخطار المُسلَّم إلى وكيل التسهيلات (على ألَّا يسبق آخر يوم من أي فترة سماح قابلة للتطبيق يسمح بها القانون) ويلغى الالتزام المعني الخاص بذلك المقرض على الفور من مبلغ الاشتراكات المسددة.

7-2 حدث السداد المبكر الإلزامي لهيئة ائتمان الصادرات

في حالة حدوث حدث سداد مبكر إلزامي من هيئة ائتمان الصادرات:

(أ) رهنا بالفقرة (ب) أدناه، يجوز لوكيل التسهيلات (بناء على تعليمات أي مقرض)، عن طريق إشعار إلى المقترض:

(1) إلغاء الالتزامات المتاحة لهذا المقرض (في ذلك الوقت سيتم إلغاء التزام هذا المقرض على الفور ويتوقف عن أن يكون متاحًا لمزيد من الاستخدام)؛ و/أو

(2) الإعلان عن كل أو أي جزء من مشاركة هذا المقرض في القروض، إلى جانب أي فوائد مستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل، المستحقة والواجبة الدفع في التاريخ المحدد من قبل هذا المقرض في إشعاره إلى وكيل التسهيلات (الذي يجب ألا يقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا بعد تاريخ هذا الإشعار)؛

(ب) فيما يتعلق ببعض القروض وليس كلها، يجب على المقرضين ووكيل التسهيلات التشاور مع هيئة ائتمان الصادرات لمدة لا تزيد عن ثلاثة (٣) أشهر بهدف الاتفاق على إجراء تصحيحي مناسب، شريطة أنه:

(1) وخلال هذه الفترة، يجب على وكيل التسهيلات بذل مساعيه المعقولة للتشاور مع المقترض فيما يتعلق بذلك. و

(2) بعد نهاية هذه الفترة، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يحق للمقرضين اتخاذ الإجراء المشار إليه في الفقرة. (أ) أعلاه، ولكن فقط فيما يتعلق بالقرض (القروض) المتأثرة بحدث السداد المبكر الإلزامي الجزئي لهيئة ائتمان الصادرات.

7-3 تغيير جوهري بمستند الهندسة والاستجلاب والتشييد

(أ) لا يجوز إجراء أي تغيير جوهري في مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد دون موافقة خطية مسبقة من وكيل المنشأة (بناء على تعليمات المقرضين) وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

(ب) إذا أجري تغيير جوهري بمستند الهندسة والاستجلاب والتشييد دون موافقة خطية مسبقة من وكيل التسهيلات:

(1) لا يكون المقرضون ملزمين بتمويل الاستخدام؛ و

(2) إذا طلب مقرضو الأغلبية ذلك، يقوم وكيل التسهيلات، بموجب إخطار لا يقل عن خمسة (١٠) أيام عمل للمقترض، بإلغاء إجمالي الالتزامات وإعلان جميع القروض القائمة، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب مستندات التمويل مستحقة وواجبة الدفع على الفور، وبموجب ذلك يُلغى إجمالي الالتزامات وتصبح جميع تلك المبالغ القائمة مستحقة وواجبة الدفع على الفور.

7-4 حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي

في حالة حدوث حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي:

(أ) يجوز لأي مقرض إخطار وكيل المنشأة عند علمه بهذا الحدث؛

(ب) لا يكون المقرض ملزما بتمويل الاستخدام؛

(ج) عند قيام وكيل التسهيل بإخطار المقترض، سيتم إلغاء الالتزام المتاح لذلك المقرض على الفور؛ و

(د) إلى الحد الذي لم يتم فيه نقل مشاركة المقرض وفقا للفقرة (د) من البند ٧-٨ (حق الاستبدال أو السداد والإلغاء فيما يتعلق بمقرض واحد)، يجب على المقترض سداد مشاركة المقرض في القروض المقدمة للمقترض في اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض يحدث بعد أن يقوم وكيل التسهيل بإخطار المقترض أو، إذا كان ذلك قبل ذلك، التاريخ المحدد من قبل المقرض في الإشعار المسلم إلى وكيل التسهيل (في موعد لا يتجاوز ستين (٦٠) يوما من التاريخ قام وكيل التسهيل بإخطار المقترض بحدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي الذي يحدث) وأن التزام المقرض المقابل سيتم إلغاؤه على الفور بمبلغ المشاركات المسددة.

7-5 استرداد الأموال بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد

إذا تلقى المقترض استردادًا من أو نيابة عن مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد والذي يتوافق مع مبلغ مستحق الدفع بموجب العقد من الباطن الإيطالي والذي يتم رده إلى عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والذي تم تمويله مسبقًا عن طريق قرض صرف، يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا من استلام هذا المبلغ، تطبيقه على السداد المبكر للقروض.

7-6 السداد المبكر الطوعي للقروض

(أ) يجوز للمقترض، إذا أعطى وكيل التسهيلات ما لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا (أو فترة أقصر كما قد يوافق مقرضو الأغلبية)، دفع إخطار مسبق بالكامل أو أي جزء من القرض المستحق (ولكن، إذا كان جزئيًا، فيتعين أن يقلل المبلغ من مبلغ القرض ما لا يقل عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو).

(ب) لا يجوز سداد القرض سدادًا مبكرًا إلا بعد اليوم الأخير من فترة الإتاحة (أو، إذا كان في وقت سابق، في اليوم الذي يكون فيه التسهيل المتاح صفراً).

(ج) أي سداد مبكر بموجب هذا البند ٧-٥ يجب تخفيض كل قسط سداد مستحق الدفع وفقا ل البند ٦-١ (سداد القروض) لكل تاريخ سداد يقع بعد تاريخ الدفع المسبق *تناسبي* حسب مبلغ القروض المدفوعة مقدما.

7-7 استرداد قيمة قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

(أ) إذا تم تمويل أي قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بقرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، وفي أي وقت، يتلقى وكيل التسهيلات تعويضًا عن قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية من هيئة ائتمان الصادرات على النحو المتوخى من قبل بوليصة هيئة ائتمان الصادرات ووفقًا لها، يجب على وكيل التسهيلات أن يطبق على الفور (ويفوض المقترض وكيل التسهيلات بذلك) المبلغ الذي تم سداده في السداد المبكر (كما لو كان قد تم تطبيقه من قبل المقترض في السداد المبكر) من قروض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية في اليوم الأخير من فترة الفائدة الحالية آنذاك، يجب على وكيل التسهيلات إبلاغ المقترض بالمبالغ المطبقة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن عمليًا.

(ب) أي سداد مبكر بموجب هذا البند ٧-٧ يجب تخفيض كل قسط سداد مستحق الدفع فيما يتعلق ب البند ٦-١ (سداد القروض) لكل تاريخ سداد يقع بعد تاريخ الدفع المسبق *تناسبي* بمبلغ قروض قسط تأمين شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المدفوعة مسبقا.

7-8 حق الاستبدال بالنسبة للمقرض المنفرد

(أ) إذا:

(1) يجب زيادة أي مبلغ واجب الدفع لأي مقرض من قبل المقترض بموجب الفقرة (ج) من البند (١٣-٢) (الإجمالي الضريبي)؛ أو

(2) طالب أي مقرض بالتعويض من المقترض بموجب البند (١٣-٣) (التعويض الضريبي) أو البند (١٤-١) (زيادة التكاليف)،

يجوز للمقترض، أثناء استمرار الظرف الذي أدى إلى اشتراط تلك الزيادة أو التعويض وبموافقة مسبقة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، أن يقدم إلى وكيل التسهيلات إخطارًا بإلغاء التزام ذلك المقرض وعزمه على الحصول على ضمان مشاركة ذلك المقرض في القروض أو إعطاء وكيل التسهيلات إخطارًا بعزمه على استبدال ذلك المقرض وفقًا للفقرة (د) ادناه.

(ب) عند استلام إخطار بالإلغاء المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يتم تخفيض الالتزام المتاح لهذا المقرض على الفور إلى الصفر.

(ج) في اليوم الأخير من كل فترة فائدة تنتهي بعد أن يقدم المقترض إخطارًا بالإلغاء بموجب الفقرة (أ) أعلاه (أو، إذا كان ذلك في وقت سابق، التاريخ المحدد من قبل المقترض في ذلك الإخطار)، يجب على المقترض سداد مشاركة هذا المقرض في ذلك القرض ويتم إلغاء التزام المقرض المقابل على الفور بمبلغ المشاركة المسددة.

(د) إذا:

(1) انطبقت أي من الظروف المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه على المقرض؛ أو

(2) يصبح المقترض مُلزمًا بدفع أي مبلغ وفقًا للفقرة (٧-١) (عدم القانونية)،

يجوز للمقترض خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل إخطار مسبق إلى وكيل التسهيلات وذلك المقرض وبموافقة مسبقة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، أن يستبدل هذا المقرض (وإلى الحد الذي يسمح به القانون، يقوم ذلك المقرض) بنقل جميع (وليس جزء فقط من) حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية، بموجب البند (٢٣) (التغييرات التي تطرأ على المقرضين) إلى مقرض أو بنك أو مؤسسة مالية أو شركة أموال أو صندوق أو كيان آخر يختاره المقترض والذي يؤكد رغبته للاضطلاع ويضطلع بالفعل بجميع التزامات المقرض الذي قام بالنقل وفقًا للبند (٢٣) (التغييرات التي تطرأ على المقرضين) مقابل سعر شراء نقدي واجب الدفع في وقت النقل بمبلغ يساوي المبلغ الأصلي القائم لمشاركة هذا المقرض في القروض القائمة وجميع الفوائد المستحقة (إلى الحد الذي لم يوجه فيه وكيل التسهيلات إخطارًا بموجب البند (٢٣-١٠) (تسوية الفوائد بالنسبة والتناسب)) وتكاليف الانقطاع والمبالغ الأخرى واجبة الدفع فيما يتعلق بمثل هذه المشاركة بموجب مستندات التمويل. يجب على وكيل المنشأة، على الفور بناء على طلب كتابي من المقترض، قم بإخطار المقرضين الآخرين بفرصة شراء حقوق والتزامات المقرض الذي تتجلى له الفقرات الفرعية (١) و/أو (٢) أعلاه طبق.

(ه) يخضع استبدال المقرض وفقًا للفقرة (د) أعلاه للشروط التالية:

(1) لا يحق للمقترض استبدال وكيل التسهيلات؛

(2) لا يلتزم وكيل التسهيلات أو أي مقرض بإيجاد مقرض بديل؛

(3) لا يُطلب من المقرض الذي تم استبداله بموجب الفقرة (د) أعلاه بأي حال من الأحوال، بدفع أو تسليم أي من الرسوم التي تلقاها هذا المقرض وفقًا لمستندات التمويل؛ و

(4) لا يكون المقرض ملزمًا إلَّا بنقل حقوقه والتزاماته وفقًا للفقرة (د) أعلاه بمجرد اقتناعه بامتثاله لكل ما يلزم من تحقيقات "اعرف عميلك" أو أي تحقيقات أخرى مماثلة بموجب جميع القوانين السارية فيما يتعلق بذلك النقل.

(و) على المقرض إجراء التحقيقات الموضحة في الفقرة (هـ-٤) أعلاه في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد تسليم الإخطار المشار إليه في الفقرة (د) أعلاه ويخطر وكيل التسهيلات والمقترض عند اقتناعه بامتثاله لتلك التحقيقات.

7-9 القيود

(أ) يكون أي إخطار بالإلغاء أو السداد المبكر والذي يقدمه أي طرف بموجب هذا البند (٧) غير قابل للإلغاء، وما لم يظهر ما يشير لخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ويحدد التاريخ أو التواريخ التي سيتم فيها الإلغاء أو السداد المبكر ذي الصلة ومبلغ ذلك الإلغاء أو السداد المبكر.

(ب) يتم أي سداد مبكر بموجب هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الفائدة المستحقة على المبلغ المسدد تسديدًا مبكرًا، وفقًا لأي تكاليف انقطاع، بدون علاوة أو غرامة.

(ج) لا يجوز للمقترض إعادة اقتراض أي جزء من التسهيل المسدد مبكرًا.

(د) لا يجوز للمقترض السداد أو السداد المبكر لجميع القروض أو أي جزء منها إلا في الأوقات وبالطريقة المنصوص عليها صراحةً في هذه الاتفاقية.

(ه) لا يجوز فيما بعد إعادة أي مبلغ من إجمالي الالتزامات الملغاة بموجب هذه الاتفاقية.

(و) إذا تلقى وكيل التسهيلات إخطارًا بموجب هذا البند (٧)، فعليه أن يقوم على الفور بإرسال نسخة من هذا الإخطار إما إلى المقترض أو المقرض (المقرضين) المتضرر وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، حسب الاقتضاء.

(ز) إذا تم سداد كل أو جزء من مشاركة أي مقرض في قرض أو تسديده سداد مبكرًا، فسيعتبر أن هناك مبلغًا من التزام ذلك المقرض (يساوي مبلغ المشاركة المسددة أو المسددة مبكرًا) قد أُلغي في تاريخ ذلك السداد أو السداد المبكر.

7-10 استخدام مدفوعات السداد المبكر

(أ) يُستخدم أي سداد مبكر لقرض وفقًا للبند (٧-٢) (حدث السداد المبكر الإلزامي لهيئة ائتمان الصادرات) أو البند (٧-٣) (تغيير جوهري في مستند هندسة واستجلاب وتشييد) أو البند (٧-٤) (استرداد الأموال بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) أو البند (٧-٥) (السداد المبكر الطوعي للقروض) بالنسبة والتناسب وفقًا لمشاركة كل مقرض في ذلك القرض.

(ب) أي سداد مبكر لقرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقا للبند ٧-٦ (استرداد قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) يجب تطبيقه بالتناسب على مشاركة كل مقرض في قرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية هذا.

8. الفائدة

8-1 حساب الفائدة

سعر الفائدة على كل قرض لكل فترة فائدة هو معدّل النسبة المئوية سنويًا والتي تمثل مُجْمَل ما يطبق من:

(أ) الهامش؛ و

(ب) اليوريبور.

8-2 دفع الفائدة

يدفع المقترض الفوائد المستحقة على كل قرض في كل تاريخ دفع الفائدة.

8-3 فائدة التخلف عن السداد

(أ) إذا لم يقم المقترض بدفع أي مبلغ مستحق الدفع من قبله بموجب مستند تمويل في تاريخ استحقاقه، تستحق الفائدة على المبلغ المتأخر من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد الفعلي (قبل الحكم وبعده) بمعدل يراعي مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، هو ١ في المائة سنويًا أعلى من المعدل الذي كان من الممكن دفعه إذا كان المبلغ المتأخر قد شكل، خلال فترة عدم السداد، قرضًا بعملة المبلغ المتأخر لفترات الفائدة المتتالية، كل منها من المدة التي يختارها وكيل التسهيلات (يتصرف بشكل معقول). تكون أي فائدة مستحقة بموجب هذا البند (٨-٣) واجبة الدفع على الفور من قبل المقترض بناءً على طلب وكيل التسهيلات.

(ب) إذا كان أي مبلغ متأخّر يتكون من قرض كامل أو جزء منه والذي أصبح مستحقًا في يوم لم يكن تاريخًا لدفع الفائدة:

(1) يجب أن تكون فترة الفائدة الأولى لهذا المبلغ المتأخر مدة مساوية للجزء غير المنتهي من فترة الفائدة الحالية المتعلقة بذلك القرض؛ و

(2) ويكون سعر الفائدة المطبق على المبلغ المتأخر خلال فترة الفائدة الأولى أعلى بنسبة ١ في المائة سنويا من المعدل الذي كان سيطبق لو لم يصبح المبلغ المتأخر مستحقًا.

(ج) تُركّب الفائدة المستحقة عن التخلف عن السداد (إن لم يتم دفعها) الناشئة عن مبلغ متأخر مع المبلغ المتأخر في نهاية كل فترة فائدة تنطبق على هذا المبلغ المتأخر ولكن ستظل مستحقة وواجبة الدفع على الفور.

8-4 الإخطار بمعدلات الفائدة

(أ) يخطر وكيل التسهيلات المقرضين والمقترض على الفور عند تحديد معدل فائدة بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) يخطر وكيل التسهيلات المقترض على الفور بكل معدل تمويل يتعلق بقرض.

9. فترات الفائدة

9-1 فترات الفائدة

(أ) تقسم الفترة التي يكون فيها كل قرض مستحقًا إلى فترات فائدة متتالية، تبدأ كل منها (بخلاف فترة الفائدة الأولى لذلك القرض، والتي تبدأ في تاريخ استخدامه) في اليوم الأخير من هذه الفترة السابقة.

(ب) يكون اليوم الأخير من فترة الفائدة لكل قرض هو اليوم الأسبق:

(1) التاريخ الذي يحل بعد ستة (٦) أشهر تقويمية من اليوم الأول لفترة الفائدة تلك؛ و

(2) اليوم الأخير من فترة الفائدة لأي قرض آخر؛ و

(3) أول تاريخ سداد يحل بعد اليوم الأول من فترة الفائدة تلك؛ أيهم أسبق.

(ج) لا يجوز أن تمتد فترة الفائدة على القرض إلى ما بعد تاريخ الإنهاء.

9-2 غير أيام العمل

إذا كانت فترة الفائدة قد تنتهي بخلاف ذلك في يوم غير أيام العمل، فستنتهي فترة الفائدة تلك بدلاً من ذلك في يوم العمل التالي في ذلك الشهر التقويمي (إذا كان هناك يوم عمل تالٍ) أو يوم العمل السابق (إذا لم يكن هناك يوم عمل تالٍ).

9-3 توحيد القروض

إذا كانت هناك فترتان أو أكثر من فترات الفائدة تتعلقان بقروض وتنتهي في نفس التاريخ، فيتم تجميع هذه القروض ومعاملتها على أنه قرض واحد في اليوم الأخير من فترة الفائدة.

10. التغييرات في حساب الفائدة

10-1 عدم توفر سعر الشاشة

(أ) سعر الشاشة المحرف

إذا لم يكن سعر الشاشة المعلن متاح لـــليوريبور لفترة فائدة القرض، فيصبح اليوريبور المطبق هو سعر الشاشة المحرف لفترة زمنية مساوية لفترة الفائدة لذلك القرض.

(ب) تكلفة الأموال

إذا لم يكن سعر الشاشة متاح لليوريبور من أجل:

(1) اليورو؛ أو

(2) فترة الفائدة على القرض ولا يمكن حساب سعر الشاشة المحرف،

لن يكون هناك اليوريبور لهذا القرض والبند ١٠–٣ (تكلفة الأموال) تنطبق على هذا القرض لفترة الفائدة تلك.

10–2 اضطرابات السوق

إذا تلقى وكيل التسهيلات، قبل إغلاق العمل في لندن في يوم عروض الأسعار لفترة الفائدة المعنية، إخطارات من المقرض أو المقرضين (الذين تزيد مشاركتهم في القرض عن واحد وخمسون (٥١%) في المائة من هذا القرض) بأن التكلفة التي يتكبدها لتمويل مشاركته في هذا القرض، من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول، أكبر من اليوريبور، فمن ثمَّ يُطبَّق البند (١٠–٣) (تكلفة الأموال) على هذا القرض لفترة الفائدة المعنية.

10–3 تكلفة الأموال

(أ) في حالة تطبيق هذا البند (١٠–٣)، يكون سعر الفائدة على حصة كل مقرض من القرض المعني لفترة الفائدة المعنية هو معدَّل النسبة المئوية السنوية ألا وهي مجموع:

(1) الهامش؛ [و]

(2) المتوسط المرجح للمعدلات المُخطر به وكيل التسهيلات من قِبل كل مُقرض في أقرب وقت ممكن عمليًا، وفي جميع الأحوال خلال (٥) أيام عمل من اليوم الأول لفترة الفائدة تلك (أو، إذا كان ذلك في وقت سابق، فقبل التاريخ الذي يحل فيه موعد استحقاق دفع الفائدة فيما يتعلق بفترة الفائدة تلك بـــ(٥) أيام عمل قبل أن يُستحق دفع الفائدة فيما يتعلق بفترة الفائدة تلك، ليكون ذلك الذي يعبِّر كنسبة مئوية سنوية عن تكلفة قيام المقرض المعني بتمويل مشاركته في هذا القرض من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

(ب) في حالة تطبيق هذا البند (١٠–٣) وطلب وكيل التسهيلات أو المقترض ذلك، فعلى وكيل التسهيلات والمقترض الدخول في مفاوضات (لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يومًا) بهدف الاتفاق على أساس بديل لتحديد سعر الفائدة.

(ج) يكون أي أساس بديل متفق عليه وفقًا للفقرة (ب) أعلاه، بموافقة خطية مسبقة من جميع المقرضين والمقترض، مُلزِمًا لجميع الأطراف.

(د) في حالة تطبيق هذا البند (١٠–٣) ولم يقم أي مقرض بتقديم عرض أسعار في الموعد المحدد في الفقرة (أ–٢) أعلاه، فيحتسب سعر الفائدة على أساس عروض الأسعار الخاصة بالمقرضين المتبقين.

(ه) إذا كان هذا البند ١٠–٣ مطبق وفقًا للبند ١٠–٢ (اضطراب السوق) و:

(1) معدل تمويل المقرض أقل من اليوريبور؛ أو

(2) لا يقدم المقرض عرض أسعار بحلول الوقت المحدد في الفقرة (أ)(٢) أعلاه،

تعتبر التكلفة التي يتحملها ذلك المقرض لتمويل مشاركته في ذلك القرض لفترة الفائدة تلك، لأغراض الفقرة (أ) أعلاه، ليكون اليوريبور.

10–4 إخطار المقترض

(أ) إذا كان البند ١٠–٣ (تكلفة الأموال) ينطبق على وكيل التسهيلات، في أقرب وقت ممكن عمليا، إخطار المقترض.

(ب) يجوز للمقترض عند استلامه الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه:

(1) الدخول في مفاوضات مع وكيل المنشأة وفقا للفقرة (ب) البند ١٠–٣ (تكلفة الأموال)؛ و

(2) فيما يتعلق بأي قرض مقترح مطلوب في طلب دفع مقاول من الباطن إيطالي أو طلب دفع مشروع مشترك أو طلب سداد لأي بند ١٠–٣ (تكلفة الأموال) تسري في أي وقت قبل الساعة ١٢:٠٠ ظهرا في التاريخ الذي يقع قبل ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ الاستخدام المقترح والمحدد في طلب الاستخدام هذا، إلغاء طلب الاستخدام هذا الذي تم تسليمه إلى وكيل التسهيلات، ولكن دون الإخلال بالتزامات تعويض المقترض تجاه أطراف التمويل بموجب الفقرة (أ)(٣) من البند ١٥–٢ (*التعويضات الأخرى*).

10–5 تكاليف الانقطاع

(أ) يدفع المقترض، خلال خمسة (٥) أيام عمل من طلب أحد أطراف التمويل، لطرف التمويل ذلك تكاليف الانقطاع المنسوبة إلى كل أو جزء من أحد القروض أو مبلغ غير مدفوع الذي يدفعه المقترض في يوم غير تاريخ دفع الفائدة لهذا القرض أو المبلغ غير المدفوع.

(ب) يقدم كل مقرض، في أقرب وقت ممكن عملياً بعد طلب وكيل التسهيلات، شهادة تؤكد مبلغ تكاليف الانقطاع الخاصة به لأي فترة فائدة تُستحق فيها.

11. الرسوم

11-1 رسوم الالتزام

(أ) يدفع المقترض إلى وكيل التسهيلات (لحساب كل مقرض) رسومًا محسوبة بمعدل ٠,٣٠% في المائة سنويًا على الالتزام المتاح لذلك المقرض لفترة التوافر.

(ب) يتم دفع رسوم الالتزام المستحقة في اليوم الأخير من كل فترة متتالية مدتها ستة أشهر تنتهي خلال فترة التوافر، وفي اليوم الأخير من فترة التوافر، وإذا تم إلغاؤها بالكامل، على المبلغ الملغى من التزام المقرض ذي الصلة في الوقت الذي يكون فيه الإلغاء ساري المفعول.

11-2 رسوم الترتيب

يجب على المقترض أن يدفع لوكيل التسهيل (لحساب المنظمين الرئيسيين المفوضين) رسوم ترتيب بالمبلغ وفي الأوقات المتفق عليها في خطاب الرسوم.

11-3 رسوم الوكالة

يدفع المقترض إلى وكيل التسهيلات (لحسابه الخاص) رسم وكالة بالمبلغ وفي الأوقات المتفق عليها في خطاب الرسوم.

11-4 رسوم التنسيق

يدفع المقترض إلى وكيل التسهيلات (لحسابه الخاص) رسم وكالة بالمبلغ وفي الأوقات المتفق عليها في خطاب الرسوم.

12. قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

12-1 الدفع من قبل المقترض

(أ) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من البند ٣-١ (الغرض)، يتعهد المقترض بدفع قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية إلى وكيل التسهيلات حتى يتمكن وكيل التسهيلات من دفع قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية هذا إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقا لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) إذا تمت الموافقة على أي تعديل أو موافقة أو تنازل من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقا للبند ٣٥-٣(ب) وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية تعتبر أن هذا التعديل أو الموافقة أو التنازل

سيؤدي إلى زيادة في القسط المستحق الدفع بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات (هذا القسط الإضافي هو **"قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية إضافي"**)، يحق لشركة شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية طلب دفع قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية الإضافي من قبل المقترض كشرط لهذا التعديل أو الموافقة أو التنازل.

(ج) يجب على المقترض أن يدفع إلى وكيل التسهيلات قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية إضافي (يتم إخطار المقترض بمبلغه من قبل وكيل التسهيلات في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد إخطاره من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بهذا المبلغ عملا بالفقرة (أ) أعلاه) في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يكون فيه قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية الإضافي مستحقًا ومستحق الدفع من أجل أن يدفع وكيل التسهيلات هذا القسط إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقًا لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(د) سيتم دفع قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية إلى وكيل التسهيلات (والذي بدوره سيدفع هذا المبلغ إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقًا لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات) باليورو على النحو التالي:

(1) خمسة عشر في المائة (١٥%) من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية (هذا المبلغ الذي سيتم إخطاره للمقترض من قبل وكيل التسهيلات) في أقرب وقت ممكن:

(أ) التاريخ الذي يقع بعد ثلاثين (٣٠) يومًا تقويميًا من إصدار بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ و

(ب) تاريخ الاستخدام الأول، و

(2) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (ج)(١) أعلاه، يجب دفع قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بالكامل في أو قبل تاريخ الاستخدام الأول، ويجب أن يكون هذا الدفع بمبلغ مساوٍ لما يلي:

(أ) خمسة وثمانون في المائة (٨٥%) من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، إذا كانت الدفعة الأولى المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)(١) أعلاه قبل تاريخ الاستخدام الأول؛ و

(ب) مائة في المائة (١٠٠ في المائة) من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، إذا كانت هذه الدفعة الأولية مشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)(١) لم يتم إجراء ما سبق قبل تاريخ الاستخدام الأول.

(ه) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من البند ١٢-٢ (التزامات الدفع للمقترض فيما يتعلق بقسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية)، إذا كان سيتم دفع أي جزء من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية من عائدات القرض وفقا للفقرة الفرعية (ب) من البند ٣-١ (الغرض)، سيتم اعتبار التزام المقترض بدفع هذا الجزء من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية قد تم تفريغه تعتبر طلبًا للجزء ذي الصلة من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقا للبند 5.1(الاستخدام التلقائي لقرض شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المميز).

(و) يجب على وكيل التسهيلات فور استلام كل أو أي جزء من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية دفع هذا المبلغ إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقًا لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ز) يقر المقترض بما يلي:

(1) لن يكون أي طرف تمويل مسئولاً عن دفع قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية الذي قد يكون مستحقًا ومستحق الدفع في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية (باستثناء الحد المطلوب منه تمويل قروض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقًا لشروط هذه الاتفاقية)؛

(2) لا يتحمل أي من أطراف التمويل أو المقاول الإيطالي من الباطن مسئولية حساب قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو تحديده نهائيا ولن يرفع المقترض ضد أي طرف تمويل أو المقاول الإيطالي من الباطن أي مطالبة أو دفاع من أي نوع كان فيما يتعلق بحساب مدفوعات قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية؛

(3) تكون حسابات قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المحدد من قبل وكيل التسهيلات ملزمة للمقترض في حالة عدم وجود خطأ واضح؛ و

(4) لا يجوز للمقترض أن يرفع ضد أي مقرض أو وكيل التسهيلات أي مطالبة أو دفاع من أي نوع كان فيما يتعلق بحساب أو دفع أو استرداد (أو عدم دفع أو استرداد) أي جزء من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

12-2 التزامات المقترض بالدفع فيما يتعلق بقسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

(أ) وفقًا لشروط هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع المبلغ ذي الصلة من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية عند استحقاقه على أساس مطلق وغير مشروط.

(ب) إذا لم يتم دفع أي جزء من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المستحق والواجب الدفع من قبل المقترض من عائدات قرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية لأي سبب من الأسباب، فيجب على المقترض دفع هذا الجزء من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية من أمواله الخاصة.

13. إجمالي الضرائب والتعويضات

13-1 التعاريف

في هذه الاتفاقية:

"**الطرف المحمي**" يعني طرف التمويل أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية الخاضع أو الذي سيخضع لأي التزام، أو مطلوب منه القيام بأي دفع، مقابل أو لحساب الضريبة فيما يتعلق بمبلغ مقبوض أو مستحق القبض (أو أي مبلغ يُعتبر لأغراض الضريبة أنه مقبوض أو مستحق القبض) بموجب مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛

"**الائتمان الضريبي**" يعني ائتماناً ضد أي ضريبة أو إعفاءً منها أو إسقاط لها أو سدادها؛

"**الخصم الضريبي**" يعني خصم أو اقتطاع مقابل أو لحساب الضريبة لدُفعة ما، بموجب مستند تمويل، بخلاف الخصم بموجب قانون فاتكا؛ و

"**دفع الضرائب**" يعني إما الزيادة في الدفعة التي قام بها المقترض لأحد أطراف التمويل بموجب البند (١٣-٢) (إجمالي الضرائب) أو دفعة بموجب البند (١٣-٣) (التعويض الضريبي).

ما لم يظهر ما يشير لخلاف ذلك، فإن الإشارة في هذا البند (١٣) إلى "يقرر" أو "يحدد" تعني قرارًا متخذ وفقًا للتقدير المطلق للشخص الذي يتخذ القرار.

13-2 إجمالي الضرائب

(أ) يقوم المقترض بإجراء جميع المدفوعات المستحقة عليه دون أي خصم ضريبي، ما لم يقتضي القانون خصمًا ضريبيًا.

(ب) يخطر المقترض وكيل التسهيلات على الفور بمجرد علمه بأنه يجب على المقترض إجراء خصم ضريبي (أو أن هناك أي تغيير في معدّل أو أساس خصم ضريبي) تبعًا لذلك. وبالمثل، على المقرض إخطار وكيل التسهيلات بمجرد علمه بذلك فيما يتعلق بدفع واجب الدفع لذلك المقرض. إذا تلقى وكيل التسهيلات مثل هذا الإخطار من المقرض، فعليه إخطار المقترض.

(ج) إذا كان القانون يقتضي من المقترض إجراء خصم ضريبي، زيادة مبلغ الدفعة المستحقة من المقترض إلى مبلغ (بعد إجراء أي خصم ضريبي) يتبقى منه مبلغًا مساويًا للدفعة التي كان من المفترض استحقاقها إذا لم يكن هناك اقتضاء للخصم الضريبي.

(د) إذا كان المقترض مطَالبًا بإجراء خصم ضريبي، فيتعين على ذلك المقترض إجراء ذلك الخصم الضريبي وأي مدفوعات مطلوبة فيما يتعلق بالخصم الضريبي خلال الوقت المسموح به وبالحد الأدنى للمبلغ الذي يقتضيه القانون.

(ه) في خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من إجراء أي خصم ضريبي أو أي مدفوعات مطلوبة فيما يتعلق بهذا الخصم الضريبي، يتعين على المقترض الذي يقوم بذلك الخصم الضريبي تسليم وكيل التسهيلات لصالح طرف التمويل الذي يحق له الحصول على دليل الدفع بشكل معقول ومُرضٍ لطرف التمويل ذلك بأنه تم إجراء الخصم الضريبي أو (حسبما ينطبق) أي مدفوعات مناسبة دُفِعت للسلطة الضريبية المعنية.

13-3 التعويض الضريبي

(أ) يدفع المقترض (خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من طلب وكيل التسهيلات) للطرف المتمتع بالحماية مبلغًا مساويًا للخسارة أو الالتزام أو التكلفة التي يقررها ذلك الطرف المحمي بأنه سيتكبدها أو تكبدها (بشكل مباشر أو غير مباشر) مقابل أو لحساب ضريبة فيما يتعلق بمستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) لا تنطبق الفقرة (أ) أعلاه على:

(1) فيما يتعلق بأي ضريبة تم تقييمها على طرف تمويل (بخلاف شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية):

(أ) بموجب قانون الولاية القضائية التي تأسس فيها طرف التمويل ذلك أو، إذا كان مختلفًا، فالولاية القضائية (أو الولايات القضائية) التي يُعامل فيها طرف التمويل ذلك كمقيم لأغراض ضريبية؛ أو

(ب) بموجب قانون الولاية القضائية الكائن بها مقر التسهيل الخاص بطرف التمويل ذلك فيما يتعلق بالمبالغ المقبوضة أو المستحقة القبض في تلك الولاية القضائية،

إذا فُرضت هذه الضريبة أو احتُسبت بالرجوع إلى صافي الدخل المقبوض أو المستحق القبض (ولكن ليس أي مبلغ يعتبر مقبوضًا أو مستحق القبض) من قبل طرف التمويل ذلك؛ أو

(2) إلى حد ما تكون الخسارة أو الالتزام أو التكلفة:

(أ) يتم تعويضها من خلال مدفوعات إضافية بموجب البند (١٣-٢) (إجمالي الضرائب)؛ أو

(ب) يتعلق بخصم بموجب قانون فاتكا من المزمع القيام به من قبل أحد الأطراف.

(ج) على المقترض، وبعد استلام طلب خطي من المقترض أو وكيل التسهيلات موجه إلى هذا المقرض، اتخاذ خطوات معقولة للتعاون في استكمال أي إجراءات شكلية ضرورية للمقترض لسداد تلك الدفعة دون خصم ضريبي، على أن يتم تحديد أنه لن يطلب من أي طرف مالي مساعدة المقترض في تقديم الطلب، الحصول على أو الاحتفاظ بأي تفويض مطلوب من المقترض لذلك.

(د) على الطرف المحمي الذي يقوم، أو يعتزم تقديم مطالبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه، (أو إذا أخطر شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وكيل التسهيلات والذي ينشئ مطالبة أو ينوي تقديم تلك المطالبة، بموجب الفقرة (أ) أعلاه، وكيل التسهيلات) يجب على الفور إخطار وكيل التسهيلات بالحدث الذي سيؤدي إلى المطالبة، أو الذي أدى إلى ذلك، ويقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض.

(ه) يقوم الطرف المحمي، عند قبض مبلغ من المقترض بموجب هذا البند (١٣-٣)، بإخطار وكيل التسهيلات.

13-4 الائتمان الضريبي

(أ) إذا قام المقترض بدفع متعلق بالضريبة وحدد طرف التمويل المعني ما يلي:

(1) يُعزى الائتمان الضريبي إلى مدفوعات إضافية حيث يُشكِّل ذلك الدفع المتعلق بالضريبة جزءًا من ذلك الدفع المتعلق بالضريبة أو الخصم الضريبي والذي نتيجة له طُلِب ذلك الدفع المتعلق بالضريبة"؛ و

(2) أن طرف التمويل ذلك قد حصل على هذا الائتمان الضريبي واستخدمه،

على طرف التمويل دفع مبلغ للمقترض (صافيًا من جميع النفقات الشخصية لطرف التمويل ذلك وبدون فائدة على هذا المبلغ) والذي يقرر طرف التمويل ذاك أنه سيتركه (بعد ذلك الدفع) في نفس مركز ما بعد دفع الضريبة الذي كان من المفترض أن يكون عليه في حال لم يكن مطلوبًا من المقترض القيام بالدفع المتعلق بالضريبة.

(ب) إذا قام أي طرف تمويل بالدفع إلى المقترض بموجب هذا البند وقرر طرف التمويل ذلك لاحقًا (يتصرف بشكل معقول) أن الائتمان الضريبي الذي تم الدفع بشأنه لم يكن متاحًا أو تم سحبه أو أنه لم يتمكن من استخدام هذا الائتمان الضريبي كليًا أو جزئيًا، فيجب على المقترض، في غضون خمسة أيام عمل من الطلب عليه خطيًا من لطرف التمويل ذلك، يسدد إلى طرف التمويل ذلك مبلغًا مساويًا للائتمان الضريبي أو جزء من الائتمان الضريبي لم يكن متاحا أو تم سحبه أو لم يتمكن الطرف المالي من استخدامه.

13-5 ضرائب الدمغة

(أ) يتحمل المقترض أي رسوم دمغة أو تسجيل أو رسوم مستندية أو غيرها من الضرائب المماثلة و/أو أي تكلفة موثقة (بما في ذلك رسوم التوثيق) مستحقة الدفع بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل و/أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) يدفع المقترض، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، ويعوِّض شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وكل طرف تمويل عن أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية يتكبدها طرف التمويل ذاك فيما يتعلق بجميع رسوم الدمغة والتسجيل وغير ذلك من الضرائب المماثلة المستحقة الدفع فيما يتعلق بأي مستند تمويل و/أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات (ولكن باستثناء أي شهادة نقل أو اتفاقية تنازل مبرمة من قبل أي مقرض جديد موجود أو مقيم في أو مع مكتب التسهيلات التابع له في مصر (دون الإخلال بأي شرط على المقترض و/أو وزارة المالية لتقديم الموافقة فيما يتعلق بهذا التحويل أو التنازل) ما لم يحدث تغيير في القانون بعد تاريخ هذه الاتفاقية يتطلب من المقترض دفع أي رسوم دمغة، التسجيل والضرائب الأخرى المماثلة المستحقة الدفع فيما يتعلق بشهادة النقل أو اتفاقية التنازل هذه).

13-6 ضريبة القيمة المضافة

(أ) جميع المبالغ التي يتم التعبير عنها بأنها مستحقة الدفع بموجب مستند مالي من قبل أي طرف تمويل (كليًا أو جزئيًا) مقابل أي توريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة باستثناء أي ضريبة قيمة مضافة التي يمكن تحميلها على هذا العرض، وبناءً على ذلك، مع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، إذا كان ضريبة القيمة المضافة أو أصبحت مفروضة على أي عرض، فإن أي طرف تمويل لأي طرف بموجب مستند مالي وكان يتعين على طرف التمويل ذلك أن يقدم حسابًا إلى السلطة الضريبية ذات الصلة لضريبة القيمة المضافة، فيجب أن يدفع هذا الطرف إلى طرف التمويل ذلك (بالإضافة إلى، وفي نفس الوقت دفع أي اعتبار آخر لمثل هذا العرض) مبلغ يساوي مبلغ ضريبة القيمة المضافة (ويجب على طرف التمويل ذلك توفير فاتورة ضريبة القيمة المضافة المناسبة على ذلك الطرف على الفور).

(ب) إذا كانت ضريبة القيمة المضافة محمَّلة أو أصبحت محمَّلة على أي عرض من أي طرف تمويل ("**المورِّد**") لأي طرف تمويل آخر ("**المتلقي**") بموجب مستند تمويل، وأي طرف آخر غير المتلقي ("**الطرف المعني**") مُلزم بموجب بنود أي مستند تمويل بدفع مبلغ مساوٍ لمقابل ذلك التوريد للمورِّد (فضلًا عن مطالبته بسداد أو تعويض المتلقي فيما يتعلق بهذا المقابل):

(1) (عندما يكون المورد هو الشخص المطلوب محاسبته أمام مصلحة الضرائب المعنية عن ضريبة القيمة المضافة)، فيجب على الطرف المعني أيضًا أن يدفع للمورد (في نفس الوقت الذي يدفع فيه هذا المبلغ) مبلغًا إضافيًا مساويًا لمبلغ ضريبة القيمة المضافة. يجب على المتلقي (حيثما تنطبق هذه الفقرة (١)) أن يدفع على الفور إلى الطرف المعني مبلغًا مساويًا لأي ائتمان أو سداد يقبضه المتلقي من مصلحة الضرائب المعنية والتي يقرر المتلقي أنها تتعلق بشكل معقول بضريبة القيمة المضافة على ذلك التوريد؛ و

(2) (عندما يكون المتلقي هو الشخص المطلوب محاسبته أمام مصلحة الضرائب المعنية عن ضريبة القيمة المضافة)، يجب على الطرف المعني على الفور، بناءً على طلب من المتلقي، أن يدفع للمتلقي مبلغًا مساويًا لضريبة القيمة المضافة المحمَّلة على ذلك التوريد ولكن فقط بالقدر الذي يقرر فيه المتلقي بشكل معقول أنه لا يحق له الحصول على ائتمان أو سداد من مصلحة الضرائب المعنية فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة تلك.

(ج) متى اقتضى مستند تمويل من أي طرف أن يرد أو يعوض أي طرف تمويل عن أي تكلفة أو نفقات، فعلى ذلك الطرف أن يرد أو يعوض (حسبما يقتضي الحال) طرف التمويل ذلك عن المبلغ الكامل لهذه التكلفة أو النفقات، بما في ذلك ذاك الجزء منها الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة، باستثناء ما يقرره طرف التمويل ذلك بشكل معقول بأنه يحق له الحصول على ائتمان أو سداد فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة من مصلحة الضرائب المعنية.

(د) أي إشارة في هذه البند (١٣–٦) إلى أي طرف، في أي وقت متى تعامل هذا الطرف كعضو في مجموعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، فإنها تشمل (عند الاقتضاء وما لم يقتض السياق خلاف ذلك) إشارة إلى العضو الممثل لهذه المجموعة في ذلك الوقت (يكون لمصطلح "عضو ممثل" نفس المعنى كما في قانون ضريبة القيمة المضافة لسنة ١٩٩٤).

(ه) فيما يتعلق بأي توريد من طرف تمويل إلى أي طرف بموجب مستند تمويل، إذا طلب ذلك طرف التمويل ذلك بشكل معقول، فعلى ذلك الطرف تزويد طرف التمويل ذلك على الفور بتفاصيل تسجيل ضريبة القيمة المضافة لهذا الطرف وغيرها من المعلومات حسبما تكون مطلوبة بشكل معقول فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار عن ضريبة القيمة المضافة الخاصة بطرف التمويل ذلك فيما يتعلق بهذا التوريد.

(و) إذا طالب طرف مالي بأي مبلغ خاضع لضريبة القيمة المضافة من المقترض بموجب هذه الاتفاقية، فيجب عليه تقديم نسخة من فاتورة ضريبة القيمة المضافة إلى المقترض فيما يتعلق بهذا المبلغ الخاضع لضريبة القيمة المضافة.

13-7 معلومات قانون فاتكا

(أ) طبقًا للفقرة (ج) أدناه، على كل طرف، في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من طلب معقول من جانب طرف آخر:

(1) أن يؤكد لذلك الطرف الآخر ما إذا كان:

(أ) طرفًا معفيًا بموجب قانون فاتكا؛ أو

(ب) ليس طرفًا معفيًا بموجب قانون فاتكا؛

(2) تزويد هذا الطرف الآخر بالنماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المتعلقة بمركزه في ظل قانون فاتكا حسبما يطلب ذلك الطرف الآخر بشكل معقول لأغراض امتثال ذلك الطرف الآخر لقانون فاتكا؛ و

(3) تزويد هذا الطرف الآخر بهذه النماذج والمستندات والمعلومات الأخرى المتعلقة بمركزه حسبما يطلب ذلك الطرف الآخر بشكل معقول لأغراض امتثال ذلك الطرف الآخر لأي قانون أو لائحة أو نظام لتبادل المعلومات آخر.

(ب) إذا أكد أحد الأطراف لطرف آخر وفقًا للفقرة (أ–١) أعلاه، أنه طرف معفي بموجب قانون فاتكا، ثم يعلم لاحقًا أنه ليس أو لم يعد طرفًا معفيًا بموجب قانون فاتكا، فعلى ذلك الطرف إخطار هذا الطرف الآخر على الفور بشكلٍ معقول.

(ج) لا تُلزِم الفقرة (أ) أعلاه أي طرف تمويل بالقيام بأي شيء، والفقرة (أ–٣) أعلاه لا تلزم أي طرف آخر بالقيام بأي شيء، والذي من شأنه أو قد يعتبر، في رأيه المعقول، أن يشكِّل مخالفة لما يلي:

(1) أي قانون أو لائحة؛

(2) أي واجب ائتماني؛ أو

(3) أي واجب يتعلق بالسرية.

(د) إذا أخفق أحد الأطراف في تأكيد ما إذا كان طرفًا معفيًا بموجب قانون فاتكا أم لا، أو تقديم نماذج أو مستندات أو غيرها من المعلومات المطلوبة وفقًا للفقرة (أ–١) أو (أ–٢) أعلاه (بما في ذلك، تجنبًا للشك، حيثما تنطبق الفقرة (ج) أعلاه)، فمن ثَمَّ يعامل هذا الطرف لأغراض مستندات التمويل (والمدفوعات المستحقة بموجبها) كما لو أنه ليس طرفًا معفيًا بموجب قانون فاتكا حتى ذلك الوقت حينما يوفر الطرف المعني التأكيد المطلوب أو النماذج أو المستندات أو غيرها من المعلومات.

13–8 الخصم بموجب قانون فاتكا

(أ) يجوز لكل طرف إجراء أي خصم بموجب قانون فاتكا يكون مطلوبًا منه القيام به عملًا بقانون فاتكا، وأي مدفوعات مطلوبة فيما يتعلق بالخصم بموجب قانون فاتكا هذا، ولن يكون أي طرف مطالبًا بزيادة أي مدفوعات يجرى الخصم بموجب قانون فاتكا هذا فيما يتعلق بها أو يقم خلافًا لذلك بتعويض متلقي المدفوعات مقابل الخصم بموجب قانون فاتكا هذا.

(ب) على كل طرف عند علمه بأنه يتعين عليه إجراء خصم بموجب قانون فاتكا (أو أن هناك أي تغيير في معدّل أو أساس هذا الخصم بموجب قانون فاتكا)، أن يخطر على الفور الطرف الذي يقوم بالدفع إليه، وبالإضافة إلى ذلك، يخطر المقترض ووكيل التسهيلات ويقوم وكيل التسهيلات بإخطار أطراف التمويل الأخرى.

13-9 حقوق أطراف التمويل

لا شيء في هذا البند ١٣ التدخل في حق أي طرف تمويل في ترتيب شؤونه الضريبية بالطريقة التي يراها مناسبة، ودون تقييد ما سبق، لا يكون أي طرف تمويل ملزما بالمطالبة بأي مبلغ يكون أو قد يصبح متاحًا له بموجب هذا البند ١٣ أو فيما يتعلق به.

14. زيادة التكاليف

14-1 زيادة التكاليف

(أ) طبقًا للبند (١٤-٣) (الاستثناءات)، يقوم المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من طلب وكيل التسهيلات، بالدفع لحساب أي طرف تمويل مبلغ أي زيادة تكاليف يتكبدها طرف التمويل ذلك أو أي من شركاته التابعة نتيجة لما يلي:

(1) طرح أو أي تغيير في (أو في تفسير أو توجيه أو تطبيق) أي قانون أو لائحة؛

(2) الامتثال لأي قانون أو لائحة تم وضعها بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛ أو

(3) تنفيذ أو تطبيق أو الامتثال لاتفاقية "بازل ٣" أو توجيهات متطلبات رأس المال الرابعة أو أي قانون أو لائحة أخرى تنفذ اتفاقية "بازل ٣" أو توجيهات متطلبات رأس المال الرابعة (سواء كان ذلك التنفيذ أو التطبيق أو الامتثال من قبل حكومة أو جهة تنظيمية أو طرف تمويل أو أي من الشركات التابعة له).

(ب) في هذه الاتفاقية:

"**لجنة بازل**" تعني لجنة بازل للرقابة المصرفية.

"**بازل ٣**" تعني:

(1) الاتفاقيات المتعلقة بمتطلبات رأس المال، ونسبة الرافعة المالية ومعايير السيولة الواردة في "بازل ٣": إطار تنظيمي عالمي للبنوك والأنظمة المصرفية الأكثر مرونة"، و"بازل ٣: الإطار الدولي لقياس مخاطر السيولة ومعاييرها ومراقبتها" و"إرشادات للسلطات الوطنية التي تدير هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية" الذي نشرته لجنة بازل في ديسمبر ٢٠١٠، كل حسبما يتم تعديله أو تكميله أو إعادة صياغته؛

(2) منهجية التقييم وشرط القدرة على استيعاب الخسائر الإضافية – نص القواعد "الذي نشرته لجنة بازل للرقابة المصرفية في نوفمبر ٢٠١١، حسبما يتم تعديله أو إعادة صياغته؛ و

(3) أي إرشادات أو معايير أخرى تنشرها لجنة بازل فيما يتعلق بـــ "بازل ٣".

"**توجيهات متطلبات رأس المال الرابعة**" تعني:

(1) لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٣/٥٧٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بشأن المتطلبات التحوطية لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار واللوائح المعدّلة (الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٦٤٨)؛ و

(2) التوجيه رقم ٣٦/٢٠١٣ /الاتحاد الأوروبي عن البرلمان الأوروبي ومجلس ٢٦ يونيو ٢٠١٣ بشأن الوصول إلى نشاط المؤسسات الائتمانية والإشراف التحوطي لمؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار، المعدّل للتوجيه رقم ٨٧/٢٠٠٢/المفوضية الأوروبية ويلغي التوجيهات ٤٨/٢٠٠٦/المفوضية الأوروبية و٤٩/٢٠٠٦/المفوضية الأوروبية.

"**زيادة التكاليف**" تعني:

(1) انخفاض في معدل العائد من التسهيل أو على رأس المال الإجمالي لطرف التمويل (أو شركته التابعة)؛ أو

(2) تكلفة إضافية أو زائدة؛ أو

(3) تخفيض أي مبلغ مستحق وواجب الدفع بموجب أي مستند تمويل،

الذي يتحمله أو يتكبده أي طرف تمويل أو أي من شركاته التابعة بالقدر الذي يعزى إلى دخول طرف التمويل ذاك في التزامه أو تمويله أو أداء التزاماته بموجب أي مستند تمويل.

14-2 المطالبات المتعلقة بزيادة التكاليف

(أ) على طرف التمويل الذي ينوي تقديم مطالبة وفقًا للبند (١٤-١) (زيادة التكاليف) إخطار وكيل التسهيلات بالحدث الذي نشأت عنه المطالبة، وبعد ذلك يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقترض على الفور.

(ب) يقدم كل طرف تمويل، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد طلبٍ من وكيل التسهيلات، شهادة تؤكد مقدار تكاليفه المضافة.

14-3 الاستثناءات

(أ) لا ينطبق البند (١٤-١) (زيادة التكاليف) إلى الحد الذي تكون فيه أي زيادة تكاليف:

(1) تُعزى إلى خصم ضريبي يقتضي القانون قيام المقترض به؛ أو

(2) يعزى إلى خصم بموجب قانون فاتكا مطلوب أن يجريه أحد الأطراف؛ أو

(3) تم تعويضه بموجب البند (١٣-٣) (التعويض الضريبي) (أو كان من المفترض تعويضه بموجب البند (١٣-٣) (التعويض الضريبي) ولكن لم يتم تعويضه فقط لأنه لم تُطبق أيًا من الاستثناءات الواردة في الفقرة (ب) من البند (١٣-٣) (التعويض الضريبي))؛ أو

(4) يعزى إلى مخالفة متعمدة من قبل طرف التمويل المعني أو الشركات التابعة له لأي قانون أو لائحة.

(ب) في هذا البند ١٤-٣، في إشارة إلى "الخصم الضريبي" له نفس المعنى المعطى لهذا المصطلح في البند ١٣-١ (التعاريف).

15. تعويضات أخرى

15-1 تعويض العملات

(أ) إذا كان لابد من تحويل أي مبلغ مستحق من المقترض بموجب مستندات التمويل ("**المبلغ**")، أو أي أمر أو حكم أو حكم تحكيم صدر أو تم تقريره فيما يتعلق بمبلغ ما، من العملة ("**العملة الأولى**") المستحق دفع هذا المبلغ بها إلى عملة أخرى ("**العملة الثانية**") لغرض:

(1) تقديم أو رفع دعوى أو دليل ضد ذلك المقترض؛ أو

(2) الحصول على أو إنفاذ أمر أو حكم أو حكم تحكيم فيما يتعلق بأي إجراءات تقاضي أو تحكيم،

فعلى المقترض، كالتزام مستقل، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، تعويض كل طرف تمويل أو (حسبما يقتضي الحال) شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية والذي يكون هذا المبلغ مستحقًا له مقابل أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية ناشئة عن التحويل أو ناتج عنه، بما في ذلك أي تباين بين (أ) سعر الصرف المستخدم لتحويل هذا المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية و(ب) سعر الصرف الفوري كما هو مذكور في صفحة بلومبرج ذات الصلة لشراء العملة ذات الصلة بهذه العملة الأخرى في سوق الصرف الأجنبي في لندن في أو حوالي الساعة ١:١٥ مساء (بتوقيت لندن) في يوم معين. إذا لم تعد خدمة بلومبرج المشار إليها أعلاه متاحة، يجوز للطرف المالي، بعد التشاور مع المقترض، تحديد خدمة أخرى تعرض سعر الصرف المناسب.

(ب) يتنازل المقترض عن أي حق قد يكون له في ظل أي ولاية قضائية في دفع أي مبلغ بموجب مستندات التمويل بعملة أو وحدة عملة أخرى غير تلك التي تم التعبير بأنه سيكون واجب.

15-2 تعويضات أخرى

(أ) على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، تعويض كل طرف تمويل و/أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية عن أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية يتكبدها طرف التمويل ذلك و/أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية نتيجة لما يلي:

(1) حدوث أي حالة من أحداث التخلف عن السداد؛

(2) إخفاق المقترض في دفع أي مبلغ مستحق بموجب مستند تمويل في تاريخ استحقاقه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية ناشئة عن البند (٢٧) (المشاركة بين أطراف التمويل)؛

(3) تمويل، أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمويل، مشاركته في قرض يطلبه المقترض في طلب استخدام ولكن لم يتم بسبب إعمال نص أو أكثر من نصوص هذه الاتفاقية (بخلاف أسباب التخلف عن السداد أو الإهمال من قبل طرف التمويل ذلك وحده)؛ أو

(4) لا يتم سداد قرض (أو جزء من قرض) سدادًا مبكرًا وفقًا لإخطار مسبق بالسداد المبكر من المقترض؛ أو

(5) أي تعديل أو تغيير في نقطة بداية الائتمان بحيث تحدث نقطة بدء الائتمان بعد ذلك التاريخ الذي يقع بعد ستة وثلاثين (٣٦) شهرا من تاريخ هذه الاتفاقية، أو أي تعديل أو تغيير فيها، أو أي تعديل أو تغيير في ملف السداد الخاص بالتسهيل (بما في ذلك أي تعديل أو تغيير في أي تاريخ سداد).

(ب) يجب على المقترض أن يعوض على الفور كل طرف تمويل، وكل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، وكل مسئول أو موظف في طرف تمويل أو شركة تابعة له أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، عن أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية يتكبدها الطرف التمويل ذلك أو الشركة التابعة له أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية (أو مسئول أو موظف في طرف التمويل ذلك أو الشركة التابعة له أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) فيما يتعلق بـــ أو الناشئة عن استخدام عائدات التسهيلات (بما في ذلك، ما يتعلق بأي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو تحقيق تنظيمي بشأن استخدام عائدات التسهيلات).

(ج) يجوز لأي شركة تابعة لطرف تمويل، أو أي مسئول أو موظف في طرف تمويل أو أي من الشركات التابعة له، وأي مسئول أو موظف في شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، الاعتماد على الفقرة (ب) أعلاه.

15-3 تعويض وكيل التسهيلات

يجب على المقترض، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، تعويض وكيل التسهيلات ضد:

(أ) أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية يتكبدها (بتصرف بشكل معقول) نتيجة لما يلي:

(1) التحقيق في أي حدث يعتقد بشكل معقول أنه تخلف عن السداد؛

(2) التصرف أو الاعتماد على أي إخطار أو طلب أو تعليمات تعتقد بشكل معقول أنها أصلية وصحيحة وموثقة بشكل صحيح؛ أو

(3) إصدار تعليمات للمحامين والمحاسبين ومستشاري الضرائب وخبراء المعاينة أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المتخصصين على النحو المسموح به بموجب هذه الاتفاقية.

(4) أن تكون طرفًا في بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ و

(ب) أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن الإهمال أو أي فئة أخرى من المسئولية من أي نوع) يتكبدها (بخلاف إهمالها الجسيم أو سوء سلوكها المتعمد) (أو، في حالة وجود أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية وفقا للبند ٢٨-١٢ (تعطل أنظمة الدفع وما إلى ذلك)، على الرغم من إهمال وكيل التسهيلات أو إهماله الجسيم أو أي فئة أخرى من المسئولية على الإطلاق ولكن لا تشمل أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيلات) في العمل كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

15-4 تعويض شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

على المقترض في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية على الفور عن أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية تتكبدها شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية (بتصرف بشكل معقول) فيما يتعلق بمستندات التمويل وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات، نتيجة:

(أ) التحقيق في أي حدث يعتقد بشكل معقول أنه تخلف عن السداد؛

(ب) التصرف أو الاعتماد على أي إخطار أو طلب أو تعليمات يعتقد بشكل معقول أنها أصلية وصحيحة وموثقة بشكل صحيح؛ أو

(ج) إصدار تعليمات للمحامين والمحاسبين ومستشاري الضرائب وخبراء المعاينة أو غيرهم من المستشارين أو الخبراء المتخصصين.

15-5 تعويضات أخرى

يقوم المقترض بتعويض كل طرف تمويل وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية عن أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية يتكبده طرف التمويل ذلك أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية نتيجة لأي خرق لأي التزام بالبيئة الاجتماعية من قبل المقترض فيما يتعلق بالمشروع.

16. تخفيف الأثر من قبل المقرضين

16-1 **تخفيف الأثر**

(أ) يجب على كل طرف تمويل، بالتشاور مع المقترض، أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة للتخفيف من أي ظروف تنشأ والتي قد تؤدي إلى أن يصبح أي مبلغ واجب الدفع بموجب أو وفقًا لأي من البنود (٧-١) (عدم القانونية) أو البند (١٣) (إجمالي الضرائب والتعويضات) أو البند (١٤) (زيادة التكاليف) بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) نقل حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل إلى شركة تابعة أو مقر تمويل آخر.

(ب) لا تحد الفقرة (أ) أعلاه بأي شكل من الأشكال من التزامات المقترض بموجب مستندات التمويل.

16-2 حدود المسئولية

(أ) يقوم المقترض على الفور بتعويض كل طرف تمويل عن جميع التكاليف والنفقات التي تكبدها طرف التمويل ذلك بشكل معقول نتيجة للخطوات التي اتخذها بموجب البند (١٦-١) (تخفيف الأثر).

(ب) لا يكون طرف التمويل ملزمًا باتخاذ أي خطوات بموجب البند (١٦-١) (تخفيف الأثر) إذا رأى طرف التمويل ذلك (وفقًا لتصرفه المعقول) أن القيام بذلك قد يضر به.

17. التكاليف والنفقات

17-1 نفقات المعاملات

(أ) يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، أن يدفع للأطراف المالية ذات الصلة و/أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية مبلغ جميع التكاليف والنفقات التي تكبدها أي منهم بشكل معقول فيما يتعلق بالتفاوض والإعداد والطباعة والتنفيذ والمشاركة:

(1) هذه الاتفاقية وأي مستندات أخرى مشار إليها في هذه الاتفاقية؛

(2) أي مستندات مالية أخرى محررة بعد تاريخ هذه الاتفاقية.

(3) بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) تخضع أي أتعاب قانونية أو استشارية مستحقة الدفع بموجب الفقرة (أ) أعلاه لأي حدود قصوى وافتراضات تنطبق عليها ويوافق عليها المقترض مسبقا، شريطة ألا تسري هذه الفقرة (ب) في حالة حدوث حدث تخلف عن السداد واستمراره.

17-2 تكاليف التعديل

(أ) إذا:

(1) طلب المقترض تعديلا أو تنازلا أو موافقة على مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات (أو طلب هذا التعديل أو التنازل أو الموافقة تتطلب نفس الشيء بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات)؛

(2) طلب تعديل على مستند التمويل من أجل ضمان أن أي مستند تمويل يتوافق مع شروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي متطلبات أخرى من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية؛ أو

(3) طلب تعديل وفقًا للبند ١١-٢٨ (تغيير العملة)،

يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، أن يسدد للأطراف المالية ذات الصلة و/أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية مبلغ جميع التكاليف والنفقات التي تكبدوها بشكل معقول في الاستجابة لهذا الطلب أو المتطلبات أو تقييمها أو التفاوض بشأنها أو الامتثال لها.

(ب) تخضع أي أتعاب قانونية أو استشارية مستحقة الدفع بموجب الفقرة (أ) أعلاه لأي حدود قصوى وافتراضات تنطبق عليها ويوافق عليها المقترض مسبقا، شريطة ألا تسري هذه الفقرة (ب) في حالة حدوث حدث تخلف عن السداد واستمراره.

17-3 تكاليف الإنفاذ

(أ) يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الطلب، أن يدفع لكل طرف تمويل وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية مبلغ جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها طرف التمويل ذلك و/أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية فيما يتعلق بإنفاذ أو الحفاظ على أي حقوق بموجب أي مستند تمويل و/أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) تخضع أي أتعاب قانونية أو استشارية مستحقة الدفع بموجب الفقرة (أ) أعلاه لأي حدود قصوى وافتراضات متفق عليها مسبقا تنطبق عليها، بشرط ألا تنطبق هذه الفقرة (ب) في حالة حدوث حدث تقصير ومستمر.

17-4 نقل هيئة ائتمان الصادرات

(أ) يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، تعويض وكيل التسهيلات وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية عن مبلغ أي تكاليف ونفقات التي تكبدها وكيل التسهيلات أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بشكل معقول فيما يتعلق بأي تحويل من هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) تخضع أي أتعاب قانونية أو استشارية مستحقة الدفع بموجب الفقرة (أ) أعلاه لأي حدود قصوى وافتراضات متفق عليها مسبقا تنطبق عليها، بشرط ألا تنطبق هذه الفقرة (ب) في حالة حدوث حدث تقصير ومستمر.

17-5 تكاليف المستشار البيئي والاجتماعي المستقل

يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، دفع مبلغ جميع التكاليف والنفقات المتفق عليها مسبقًا التي تكبدتها المستشار البيئي والاجتماعي المستقل بموجب عقد المستشار البيئي والاجتماعي المستقل لأداء دورها من وقت لآخر، بما في ذلك إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية (بما في ذلك إعداد تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية) والمراقبة (بما في ذلك إعداد تقارير المراقبة البيئية والاجتماعية وتقارير المراقبة الأخرى، بما في ذلك خطة العمل البيئية والاجتماعية).

18. الإقرارات

يقدم المقترض الإقرارات والضمانات المنصوص عليها في هذا البند (١٨) إلى كل طرف تمويل في تاريخ هذه الاتفاقية.

18-1 كيان

(أ) هو هيئة عامة، مؤسسة وقائمة بشكلٍ قانونيٍ صحيح في ظل القوانين المصرية.

(ب) يتمتع بسلطة امتلاك أصوله والقيام بعمليات التشغيل الخاصة به وأنشطته أثناء تنفيذها.

18-2 الالتزامات الملزمة

إن الالتزامات المصرَّح بأنه سيضطلع بها هو في كل مستند تمويل يكون طرفًا فيه وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد (حسبما يقتضي الحال) هي التزامات قانونية وصحيحة وملزمة وقابلة للإنفاذ.

18-3 عدم التعارض مع الالتزامات الأخرى

إن إبرام مستندات التمويل وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والمعاملات المرجوة منهما لا ولن يتعارضان مع:

(أ) أي قانون واجب التطبيق؛

(ب) مستنداتها الدستورية؛ أو

(ج) أي اتفاق أو سند ملزم لها أو لأي من أصولها.

18-4 السلطات والصلاحيات

(أ) يتمتع بكامل الصلاحية في إبرام وتنفيذ وتسليم، وقد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتوثيق إبرامه وتنفيذه وتسليمه، مستندات التمويل المعنية التي هو طرفًا فيها والمعاملات المرجوة من مستندات التمويل تلك.

(ب) لن يتم تجاوز أي حدود لصلاحياته نتيجة للاقتراض أو تقديم ضمانات أو تعويضات متوخاة من مستندات المالية التي هو طرفًا فيها.

(ج) باستصدار جميع الأذون والإجراءات والتي تكون مطلوبة أو موصي بها فيما يتعلق بإبرام مستندات التمويل المعنية وتنفيذها وقانونيتها وسريانها وإنفاذها وكذلك المعاملات المرجوة (حسب الاقتضاء) وأنها بكامل الأثر والنفاذ.

(د) لديه القدرة على رفع دعاوى قضائية وأن ترفع ضده دعاوى قضائية أمام أي محكمة و/أو هيئة تحكيم قد تكون مختصة بموجب مستندات معاملات.

18-5 الصلاحية ومقبولية الأدلة

(أ) جميع الأذون وأي إجراءات وشروط وأشياء أخرى مطلوبة أو ضروري فيها:

(1) لتمكينه بشكل قانوني من إبرام وممارسة حقوقه والامتثال لالتزاماته الواردة في مستندات معاملات التي هو طرفًا فيها؛

(2) ضمان أن الالتزامات المصرَّح بها في مستندات المعاملة (حسبما يقتضي الحال) أنه يضطلع بها قانونية وسارية وملزمة وقابلة للإنفاذ؛ و

(3) جعل مستندات المعاملات التي هو طرفًا فيها مقبولة كدليل في مصر.

تم الحصول عليها أو تنفيذها أو القيام بها أو الوفاء بها أو إنفاذها وهي في كامل قوتها وتأثيرها، أو سيتم الحصول عليها أو تنفيذها أو القيام بها أو الوفاء بها أو إنفاذها وتكون في كامل قوتها وتأثيرها، قبل تاريخ الاستخدام الأولي.

(ب) تم استصدار جميع الأذون الضرورية للقيام بالأنشطة العادية للمقترض وكل شركة من شركاته الفرعية أو الحصول عليها وتتمتع بكامل الأثر والنفاذ.

(ج) المقترض ليس على علم بما يلي:

(1) أي خطوة متخذة لإلغاء أو فسخ أو الطعن أو إبطال أي إذن مشار إليه في البند (١٨-٥) أو البند (١٨-٢٦) (الرقابة على الصرف)؛

(2) أي ظروف بموجبها لا يتم استصدار أي إذن مشار إليه في البند (١٨-٥) أو البند (١٨-٢٦) (الرقابة على الصرف) أو سريانه أو تمتعه بكامل الأثر والنفاذ بحلول الوقت المطلوب فيه بموجب القانون واجب التطبيق؛ أو

(3) أي ظروف قد تؤدي إلى فرض شرط أو متطلب على أي إذن مشار إليه في البند (١٨-٥) أو البند (١٨-٢٦) (الرقابة على الصرف) والذي لا يتوقع المقترض بشكلٍ معقول أنه يمكن استيفائه.

18-6 القانون الحاكم والتنفيذ

(أ) يعترف باختيار القانون المنصوص عليه بأنه القانون الحاكم لكل مستند معاملات وجميع الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عنهم أو فيما يتعلق بهم ويكون نافذًا في مصر.

(ب) يعترف بأي حكم تحكيم يستصدر في إنجلترا فيما يتعلق بمستند تمويل ويكون نافذًا في مصر.

(ج) يعترف بالاتفاق على عدم المطالبة بالحصانة (بخلاف ما يتعلق بالأصول المحمية) فيما يتعلق بمستند معاملات قد يكون حقًا للمقترض أو أصوله ويكون نافذًا في مصر.

(د) يعترف بطلب التقديم أمام التحكيم كما هو محدد في مستندات المعاملات ويكون نافذًا في مصر.

18-7 الخصم الضريبي

لا يشترط إجراء أي خصم ضريبي لأي مدفوعات قد يقوم بها بموجب مستندات التمويل.

(أ) هيئة ائتمان الصادرات؛ أو

(ب) أي طرف تمويل.

18-8 لا توجد ضرائب إيداع أو دمغة

بموجب القانون المصري، لا يلزم إيداع مستندات المالية أو قيدها أو تسجيلها لدى أي محكمة أو هيئة أخرى في مصر أو دفع أي ضريبة دمغة أو تسجيل أو توثيق أو ضرائب أو رسوم مماثلة على مستندات المالية أو فيما يتعلق بها أو المعاملات المرجوة من مستندات المالية، باستثناء واجبات الدمغة المستحق تطبيقها وفقًا للقوانين المعمول بها في أي ولاية قضائية ذات صلة.

18-9 لا يوجد تخلف عن السداد

(أ) لا يوجد حدث تخلف عن السداد (و، في تاريخ هذه الاتفاقية، لا يوجد تخلف عن السداد) مستمرًا أو قد يكون من المتوقع بشكل معقول أن ينتج عن أي استخدام أو إبرام، أو أداء، أو أي معاملة مرجوة، من أي مستند المالية.

(ب) لا يوجد أي حدث أو ظرف آخر قائم والذي يشكِّل (أو، مع انتهاء فترة سماح، أو توجيه إخطار، أو اتخاذ أي قرار أو أي مزيج من أي مما سبق، والذي قد يُشكِّل) حدث تخلف عن السداد أو حالة مسببة للإنهاء (أيًا كان وصفها) بموجب أي اتفاقية أو محرر آخر يكون ملزمًا له أو التي تخضع أصوله لها أو أصول بطريقة يكون لها أو قد يكون لها تأثير جوهري سلبي.

18-10 لا توجد معلومات مضللة

أي المعلومات الوقائعية المقدمة من قبل أو نيابة عنه لأغراض بمستندات المعاملات و/أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات:

(أ) كانت حقيقية وكاملة وصحيحة من جميع النواحي المادية ولم تحتوي على أي بيان غير صحيح أو إغفال لحقيقة مادية كما في تاريخ تقديمها؛ و

(ب) ولم يتم تقديم أي معلومات أو حجبها مما يؤدي إلى أي معلومات مقدمة إلى أي طرف تمويل أو هيئة ائتمان الصادرات أن يكون المقترض بموجب أو فيما يتعلق بمستندات المعاملات و/أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات غير صحيحة أو مضللة في أي ناحية مادي.

18-11 المركز المالي

تم التوصل لأي ميزانيات وتنبؤات تم توفيرها بموجب هذه الاتفاقية بعد دراسة متأنية وتم إعدادها بحسن نية على أساس المعلومات التاريخية الحديثة وعلى أساس الافتراضات التي كانت معقولة في تاريخ إعدادها وتقديمها.

18-12 التساوي في الترتيب

تُصنّف التزامات الدفع بموجب مستندات التمويل على الأقل في ترتيب متساوي مع مطالب جميع دائنيه غير المضمونين وذوي الأفضلية، باستثناء الالتزامات التي قد تكون لها الأفضلية بموجب نصوص القانون ذات التطبيق الإلزامي في تاريخ هذه الاتفاقية.

18-13 لا توجد أي إجراءات قضائية معلّقة أو مهدد بها

(أ) لا يوجد خصومة أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو تحقيقات من جانب، أو أمام أي محكمة أو هيئة أو وكالة تحكيمية، والتي إذا تم الفصل فيها سلبًا، قد يكون من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري سلبي أو قد أُخطر كتابيًا.

(ب) لم يصدر ضده أي حكم أو أمر صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو غيرها من الهيئات أو أي أمر أو عقوبة صادر عن أي جهة حكومية أو هيئة تنظيمية أخرى والذي من المحتمل بشكل معقول أن يكون له تأثير جوهري سلبي ضدها.

18-14 لا توجد مخالفة للقوانين

لم تخالف أي قانون أو لائحة أي قانون أو لائحة قد يكون لها لهذا الانتهاك أو من المحتمل بشكلٍ معقول أي تأثير جوهري سلبي.

18-15 القوانين والمعايير البيئية والاجتماعية

(أ) لم تقع أي أحداث مثيرة لقضية بيئية واجتماعية وما زالت مستمرة.

(ب) على حد علمه (بعد إجراءه جميع التحريات المعقولة)، لم يمتنع عن تزويد طرف تمويل بأية معلومات في حوزته يتعلق بالبيئة والذي، لو تم تقديمه، كان سيؤدي إلى أن يصبح أي تقرير تحقيقي بيئي أو اجتماعي أو تدقيق أو تقييم غير دقيق أو غير كامل بشكلٍ جوهري، وأن جميع المعلومات المقدمة إلى طرف التمويل هي، على حد علمه (بعد إجراء جميع التحريات المعقولة)، صحيحة ومحدّثة.

(ج) لم يتم البدء في أي مطالبات تتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية وما زالت مستمرة، وبعد إجراء جميع التحريات المعقولة، فهو ليس على دراية بتهديد بأي مطالبات تتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية باستثناء، في كلتا الحالتين، أي دعاوى عبثية أو كيدية والتي يرى بشكلٍ معقول أنه سيتم الإبراء منها أو وقفها أو طرحها أو رفضها في غضون ستين (٦٠) يومًا من تاريخ البدء.

(د) لا توجد أي تحقيقات تتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية تُجرى حاليًا أو معلّقة.

18-16 قانون مكافحة الفساد وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال

(أ) قام كل من المقترض أجرت بإدارة أعمالهم وفقًا لجميع قوانين مكافحة الفساد المعمول بها وقوانين قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، ووضعوا وحافظوا على سياسات وإجراءات مصممة لضمان امتثال المقترض، مثل هذه القوانين.

(ب) لم يقم المقترض (ولا، على حد علمهم واعتقادهم (بعد إجراء التحري الواجب والدقيق))، أي وكيل، مدير، موظف أو ضابط المقترض لديه قد قام أو تلقى أو وجه أو فوَّض أي شخص آخر بالقيام أو تلقي أي عرض أو دفع أو وعد بدفع، أي مال أو هدية أو أي شيء آخر ذي قيمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو ليقوم أي شخص، حيث ينتهك أو قد ينتهك هذا التصرف، أو يُنشئ أو قد تنشأ عنه مسئولية تجاهه أو تجاه أي شخص آخر بموجب أي قوانين ولوائح لمكافحة الفساد أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال.

(ج) لا يجوز للمقترض (ولا على حد علم المقترض واعتقاده (بعد إجراء الاستفسار الواجب والدقيق))، أو أبيتم التحقيق مع وكيل أو مدير أو موظف أو مسؤول المقترض من قبل أي وكالة أو طرف في أي إجراءات، في كل حالة فيما يتعلق بأي قوانين لمكافحة الفساد أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال أو تمت إدانته بموجب حكم نهائي وفقا للمحاكم المصرية.

18-17 لا يوجد دفع محظور

مع عدم الإخلال بالبند 18.16(قانون مكافحة الفساد وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال)، لم يتم استلام أي مدفوعات محظورة أو إجراؤها أو تقديمها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل (أو نيابة عن) المقترض أو، على حد علم المقترض أو مسؤوليه أو مديريه أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنهم أو لمصلحة أي سلطة مختصة (أو أي مسؤول، مسؤول أو مدير أو وكيل أو موظف رئيسي أو أي شخص آخر لديه مسؤوليات إدارية في أي جهة حكومية) فيما يتعلق بمستندات للهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي مستند مالي تكون طرفا فيه.

18-18 لا توجد أموال من مصدر غير مشروع

على حد علم المقترض واعتقاده، بعد إجراء التحقيق الواجب والدقيق، لم يتم تمويل أي استثمار أو مدفوعات تم إجراؤها أو استلامها من قبله بموجب أو فيما يتعلق بمستندات للهندسة والاستجلاب والتشييد من أموال ذات مصدر غير مشروع، ولا يعتبر أي من مصادر الأموال التي سيستخدمها فيما يتعلق بمستندات للهندسة والاستجلاب والتشييد أو أي مستند مالي أو أعماله من أصل غير مشروع. لتجنب الشك، لا يغطي هذا التمثيل الأموال التي يتلقاها المقترض بموجب السحب من التسهيلات.

18-19 غير مدرج في قوائم الحرمان للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف

المقترض ليس كذلك مدرج في قوائم الحرمان المتاحة للجمهور لإحدى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

18-20 قوانين ولوائح العقوبات

(أ) قام المقترض بتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط داخلية مصممة لضمان الامتثال للمقترض ومسؤوليه ومديريه ومستخدميه وموظفيه ووكلائه وفقًا للقوانين ولوائح العقوبات السارية، وأن المقترض مسؤولوها وضباطها ومديريه، وعلى حد علم المقترض وموظفيه ووكلائه، يمتثلون (١) لقوانين ولوائح العقوبات السارية من جميع النواحي المادية، و(٢) لا يشاركون عن قصد في أي نشاط يُتوقع بشكل معقول أن يؤدي إلى تعيين المقترض كشخص خاضع لعقوبة.

(ب) لا يعتبر أي من (١) المقترض أو أي من مديريه أو مسؤوليه أو (٢) على حد علم المقترض أو أي وكيل للمقترض يتصرف بأي صفة فيما يتعلق بالتسهيل المنشأ بموجب هذه الاتفاقية أو يستفيد منه شخصا خاضعا للعقوبات.

(ج) لا ينتهك أي استخدام أو انتفاع بالعائدات أو أي معاملات أخرى مرجوة من هذه الاتفاقية قوانين ولوائح العقوبات السارية أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال.

18-21 المديونية المالية

لا يتم تأمين أي من المديونية المالية للمقترض من قبل أي ضمان أو شبه ضمان بخلاف ما هو مسموح به في هذه الاتفاقية.

18-22 ملكية ناجزة للأصول

يتمتع المقترض بملكية ناجزة وسارية وقابلة للتصرف، أو عقود إيجار أو تراخيص سارية، وجميع الأذون المناسبة لاستخدام الأصول اللازمة لتنفيذ المشروع.

18-23 لا توجد حصانة

في أي إجراءات تتخذ في مصر، فيما يتعلق بمستندات التمويل، لن يحق لها المطالبة لنفسها أو لأي من أصولها بالحصانة من الدعوى أو التنفيذ أو الحجز أو أي إجراء قانوني آخر (بخلاف ما يتعلق بتدابير الإنفاذ فيما يتعلق بأي أصول محمية).

18-24 التصرفات الخاصة والتجارية

مستندات التمويل التي يشكل طرفًا فيها، وستشكل ممارسته لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجب مستندات التمويل تلك أعمالا خاصة وتجارية (على عكس الأعمال الحكومية، الأعمال العامة أو الإدارية) التي تتم وتنفذ لأغراض خاصة وتجارية.

18-25 ضوابط الصرف

(أ) بموجب قوانين مصر، يجوز تحويل جميع المدفوعات واجبة الدفع بموجب مستندات التمويل دون قيد خارج مصر ويجوز دفعها أو تحويلها كذلك دون قيد إلى عملة التسهيل.

(ب) حصل المقترض على جميع الموافقات الخاصة بضوابط صرف العملات الأجنبية أو غير ذلك من الأذون الأخرى المطلوبة لضمان إتاحية عملة التسهيل لتمكين المقترض من أداء جميع التزاماته بموجب مستند التمويل الذي هو طرفًا فيه.

(ج) لا توجد قيود أو متطلبات سارية في الوقت الحالي تُحد من إتاحية أو تحويل العملات الأجنبية التي تقيد قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزاماتهم بموجب أي مستند تمويل.

18-26 قواعد المشتريات العامة

تم الامتثال لجميع قواعد المشتريات العامة في مصر والتي تنطبق على دخولها والمقترض في ممارسة حقوقها وحقوق المقترض بأداء التزاماته بموجب مستندات التمويل التي يكون كلٌ طرف وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد (حسبما ينطبق) مع منح عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

18-27 لا توجد عواقب سلبية

(أ) لا يلزم بموجب قوانين مصر:

(1) لتمكين أي طرف تمويل و/أو هيئة ائتمان الصادرات من إنفاذ حقوقهم بموجب أي مستند تمويل؛ أو

(1) بسبب إبرام أي مستند تمويل أو أداءه لالتزاماته بموجب أي مستند تمويل،

أن يكون أي طرف تمويل و/أو هيئة ائتمان الصادرات مرخصًا أو مؤهلاً أو يحق له بطريقة أخرى مزاولة الأعمال في مصر.

(ب) لا يُعتبر أو لن يُعتبر أي طرف تمويل أو هيئة ائتمان الصادرات مقيمًا أو لديه محل مختار أو يمارس نشاطًا تجاريًا في مصر فقط بسبب إبرامه و/أو أدائه و/أو إنفاذ أي مستند تمويل.

18-28 مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد

(أ) *مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد في النموذج المقدم:* بخلاف ما تم تعديله وفقا للبند ٢٠-١٦ (مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد)، تكون مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد في النموذج

الذي يتم تسليمه إلى وكيل التسهيلات قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو، إذا كان ذلك مؤخرًا، وفقًا للبند ٤-١ (الشروط الأولية السابقة).

(ب) *تأثير مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد:* كل مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد ساري المفعول والتأثير الكامل ولم يتم تعليقه أو إنهاؤه أو إلغاؤه أو رفضه (في كل حالة، كليًا أو جزئيًا).

(ج) *لا توجد حدث إنهاء مبكر:* لم يحدث أي حدث أو ظرف من شأنه:

(1) يؤدي أو قد يتوقع بشكل معقول أن يؤدي إلى الحق في الإنهاء المبكر أو تعليق الأداء بموجب أو التنصل أو الإلغاء (في كل حالة، كليًا أو جزئيًا) أي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد؛ أو

18-29 السلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج

ولا تشمل أنشطة المقترض، التي يضطلع بها وفقا لدستوره، تصدير السلع العسكرية أو ذات الاستخدام المزدوج.

18-30 التكرار

تُعتبر الإقرارات المتكررة أنها مقدمة من قِبل المقترض بالإشارة إلى الوقائع والظروف الموجودة في تاريخ كل طلب استخدام وكل تاريخ دفع فائدة.

19. التعهدات المتعلقة بالمعلومات

تظل التعهدات الواردة في هذا البند (١٩) سارية من تاريخ هذه الاتفاقية طالما لازال أي مبلغ بموجب مستندات التمويل قائمًا أو أي التزام ساريًا.

19-1 الميزانية

يجب على المقترض أن يسلم إلى وكيل التسهيلات ميزانيته لتلك السنة المالية (بما في ذلك بيان الميزانية العمومية في شكل مقبول لدى وكيل التسهيلات تحت بند ٤-١ (الشروط الأولية السابقة) كما يتم تعديلها من وقت لآخر وفقا للقانون والقواعد واللوائح المعمول بها (في نسخ كافية لجميع المقرضين وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية)) بمجرد أن تصبح متاحة، ولكن على أي حال في غضون مائة وثمانين (١٨٠) يومًا بعد نهاية كل سنة من سنواتها المالية.

19-2 المعلومات: متفرقات

يجب على المقترض تزويد وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المقرضين وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، إذا طلب وكيل التسهيلات ذلك):

(أ) جميع المستندات التي يرسلها المقترض إلى دائنيه عمومًا في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها؛

(ب) فور علم المقترض بأي خصومة أو تحكيم أو إجراءات إدارية حالية أو معلقة ضد المقترض أو التي تم إخطارها في الكتابة، والتي قد يكون لها تأثير سلبي جوهري، إذا حكم فيها ضده؛

(ج) على الفور بأي من تلك المعلومات المالية والإحصائية والعامة الأخرى المتعلقة بالوضع المالي والأصول والوظائف وعمليات التشغيل المتعلقة بالمقترض، حسبما يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول، بما في ذلك أي إسهاب أو تفسير أو تنبؤات مطلوبة أو أي إسهاب أو تفسير مطلوب للمواد الأخرى المقدمة من المقترض بموجب هذه الاتفاقية؛

(د) على الفور نسخة من أي تغييرات تطرأ على:

(1) المستندات الدستورية للمقترض (بما في ذلك القانون المصري رقم ١١٣ لعام ١٩٨٣، بصيغته المعدلة، وأي قانون آخر ذي صلة)؛ و

(2) أي قانون مصري ذي صلة بقدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزاماتهما بموجب مستندات التمويل؛

(ه) تصبح على الفور على بينة منها، وتفاصيل أي:

(1) التعديل الفعلي أو المقترح على أو التنازل عن أي شرط من أي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد؛

(2) خرق مادي أو أي مطالبة مادية حالية أو معلقة أو مهددة في الكتابة بموجب أي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد؛

(3) الحدث أو الظرف الذي قد يؤدي إلى الحق في الإنهاء المبكر أو تعليق الأداء بموجب أو التنصل أو إلغاء (في كل حالة، كليًا أو جزئيًا) أي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد؛ أو

(4) الحدث أو الظرف الذي يشكل حدثًا قاهرًا (مهما كان وصفه) فيما يتعلق بأي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد أو بموجبها؛

(5) الحقائق أو الأحداث أو الظروف (بما في ذلك أي عمليات إغلاق مادية غير مجدولة أو تأخير في الأعمال أو تلف الأصول المطلوبة للمشروع) والتي يكون لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على بناء المشروع على النحو المتوخى في مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

(6) المطالبة المادية التي قد تكون لديها بموجب أي تعويض أو حكم للأضرار المصفاة بموجب أي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد؛ و

(7) إبطال أو إلغاء أو إنهاء أو سحب أو تعليق أو تكييف أي إذن مطلوب أو مرغوب فيه فيما يتعلق بأي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد؛

(و) على الفور، نسخ من أي إخطار بالتقصير أو الإنهاء أو النزاع أو المطالبة المادية التي قدمتها أو قدمت ضدها (وتلقتها) بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو خلاف ذلك فيما يتعلق بالمشروع، إلى جانب تفاصيل أي إجراء يقترح اتخاذه فيما يتعلق به؛

(ز) على الفور، نسخ من الفواتير التجارية ومستندات الشحن وجداول التسليم وغيرها من المستندات ذات الصلة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وهذه المعلومات المتاحة له والتي تتعلق بالمقاول من الباطن الإيطالي كما قد يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول والتي لم يتلقاها وكيل التسهيلات من المقاول من الباطن الإيطالي؛

(ح) نسخ من (أ) أي تفويضات مادية و(ب) أي تفويضات يطلبها وكيل التسهيلات، في كل حالة يطلب من المقترض الاحتفاظ بها وفقا للبند ٢٠-١ (التراخيص) التي يتم الحصول عليها بعد تاريخ هذه الاتفاقية والتي لم يتم تسليمها مسبقا إلى وكيل المنشأة؛

(ط) على الفور، من أي حدث أو ظرف كان له أو من المتوقع بشكل معقول أن يكون له تأثير سلبي جوهري؛ و

(ي) على الفور، مثل هذه المعلومات متاح بشكل معقول لـــــــــ NAT الإضافية مثل طلبات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية من وكيل التسهيلات.

19-3 إخطار بالتخلف عن السداد

(أ) يجب على المقترض فور علمه بحدوثه إخطار وكيل التسهيلات بأي تقصير (والخطوات التي يتم اتخاذها، إن وجدت، لمعالجته).

(ب) فور تقديم طلب من وكيل التسهيلات، يقدم المقترض لوكيل التسهيلات شهادة موقعة من المفوَّض بالتوقيع نيابةً عن المقترض تفيد بعدم استمرار أي تخلف عن السداد (أو في حالة استمرار التخلف عن السداد، فتحديد التخلف عن السداد والخطوات، إن وجدت، التي يجري اتخاذها لمعالجته).

19-4 التسليم الإلكتروني المباشر من قبل المقترض

يجوز للمقترض الوفاء بالتزامه بموجب هذه الاتفاقية بتقديم أي معلومات تتعلق بالمقرض من خلال تسليم تلك المعلومات مباشرة إلى ذلك المقرض وفقًا للبند ٣١-٦ (الخطاب الإلكتروني) إلى الحد الذي يوافق فيه المقرض ووكيل التسهيلات على طريقة التسليم هذه.

5-19 تحقيقات "اعرف عميلك"

(أ) إذا:

(1) طُرح أو أُجري أي تغيير في (أو في تفسير أو توجيه أو تطبيق) أي قانون أو لائحة تم سنها بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛

(2) أُجري أي تغيير في وضع المقترض أو وزارة المالية بعد تاريخ هذه الاتفاقية؛ أو

(3) كان هناك تنازل أو نقل مقترح من قبل المقرض لأي من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى طرف ليس مقرضًا قبل هذا التنازل أو النقل،

(4) تنفيذ ورضا نتائج جميع "اعرف عميلك" اللازمة أو غيرها من التحقيقات فيما يتعلق بالمقترض و/أو وزارة المالية بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها وفقًا للمعاملات المرجوة في هذه الاتفاقية ومستندات التمويل الأخرى،

يُلزم هيئة ائتمان الصادرات أو وكيل التسهيلات أو أي مقرض (أو، في حالة الفقرة (٣) أعلاه، أي مقرض جديد محتمل) بالامتثال بإجراءات "اعرف عميلك" أو إجراءات تحديد الهوية المماثلة في الظروف التي تكون فيها المعلومات الضرورية غير متاحة بالفعل له، فعلى المقترض فور طلب شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو وكيل التسهيلات أو أي مقرض يقوم بتقديم، أو يضمن تقديم، مثل هذه المستندات وغيرها من الأدلة حسبما يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول (لنفسه أو بالنيابة عن هيئة ائتمان الصادرات أو أي مقرض) أو أي مقرض (لنفسه أو، في حالة الحدث المبين في الفقرة (٣) أعلاه، نيابة عن أي مقرض جديد محتمل) حتى يمكن لهيئة ائتمان المستندات أو وكيل التسهيلات، ذلك المقرض الحالي، أو في حالة الحدث المبين في الفقرة (٣) أعلاه، أي مقرض جديد محتمل تنفيذ جميع تحقيقات "اعرف عميلك" اللازمة أو غيرها من التحقيقات المماثلة وأنه مقتنع بامتثاله لها بموجب جميع القوانين واللوائح السارية حسبما هو مطلوب وفقًا للمعاملات المرجوة من مستندات التمويل.

(ب) يُقدِّم كل مقرض أو يضمن تقديم، فور طلب من وكيل التسهيلات، (لنفسه أو، نيابة عن هيئة ائتمان الصادرات) أو شراء توريد مثل تلك المستندات والأدلة الأخرى التي يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول (لنفسه أو، نيابة عن هيئة ائتمان الصادرات) حتى يتمكن وكيل التسهيلات أو هيئة ائتمان الصادرات من تنفيذ جميع تحقيقات "اعرف عميلك" اللازمة أو غيرها من التحقيقات المماثلة وأنه مقتنع بامتثاله لها بموجب جميع القوانين واللوائح السارية وفقًا للمعاملات المرجوة من مستندات التمويل وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

19-6 الدخول

يسمح المقترض (ليس أكثر من مرة واحدة في كل سنة مالية ما لم يشتبه وكيل التسهيلات بشكل معقول، بعد التشاور مع شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، بأن هناك تخلف عن السداد مستمر أو قد يحدث) لوكيل التسهيلات و/أو المحاسبين أو المستشارين والمقاولين المتخصصين الآخرين لديه في دخولًا حرًا في جميع الأوقات المعقولة وبناء على إخطار معقول على مسئولية ونفقة المقترض إلى مقار المكاتب العامة ذات الصلة والالتقاء مع الموظفين العموميين اللازم مقابلتهم بغرض مناقشة ومراقبة تنفيذ وإدارة مستندات التمويل وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وأداء الأطراف بموجبهما، بما في ذلك من خلال الحصول على أي تأشيرات ضرورية وضمان الترتيبات الأمنية لممثلي وكيل التسهيلات.

19-7 الإخطار بنقطة بداية الائتمان

يجب على المقترض إخطار وكيل التسهيلات على الفور عند حدوث نقطة بداية الائتمان.

19-8 قوانين مكافحة الفساد

ما لم يكن من شأن هذا الكشف أن يشكل خرقًا لأي قانون أو لائحة معمول بها، يجب على المقترض أن يقدم إلى وكيل التسهيلات (في نسخ كافية للمقرضين وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، إذا طلبت شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية ذلك):

(أ) فور علمها، تفاصيل أي انتهاك فعلي أو إنشاء مسؤولية لأي وكيل أو مدير أو موظف أو مسؤول أو فيما يتعلق بأي قوانين لمكافحة الفساد، أو أي تحقيق أو إجراءات تتعلق بها؛

(ب) على الفور بناء على طلب من أي طرف تمويل (من خلال وكيل التسهيلات)، مثل هذه المعلومات الإضافية المتعلقة بأي مسألة مشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) أعلاه كما قد يطلبه طرف التمويل ذلك بشكل معقول.

20. التعهدات العامة

تظل التعهدات الواردة في هذا البند (٢٠) سارية من تاريخ هذه الاتفاقية طالما لازال أي مبلغ بموجب مستندات التمويل قائمًا أو أي التزام ساريًا.

20-1 الأذون

يجب على المقترض الحصول على جميع الأذون على الفور، والامتثال لجميع الأعمال والشروط والأشياء الأخرى المطلوبة أو ضروري:

(أ) لتمكينه بشكل قانوني من إبرام وممارسة حقوقه والامتثال لالتزاماته الواردة في مستندات التمويل التي يكون طرفًا فيها وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛

(ب) ضمان أن الالتزامات المصرَّح بها في مستندات التمويل وعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد (حسبما يقتضي الحال) أنه يضطلع بها قانونية وسارية وملزمة وقابلة للإنفاذ؛ و

(ج) جعل مستندات التمويل التي هو طرفًا فيها مقبولة كدليل في مصر.

20-2 الامتثال للقوانين

(أ) يجب على المقترض الامتثال من جميع النواحي للقانون المعمول به، إذا كان عدم الامتثال من شأنه أن يضعف ماديا قدرتها على أداء التزاماتها بموجب مستندات المعاملة أو خلاف ذلك من شأنه أن يسبب (أو من المحتمل بشكل معقول أن يسبب) تأثيرا سلبيا جوهريا.

(ب) سيقوم المقترض بالأثر والنفاذ للسياسات والإجراءات المصممة لضمان امتثال المقترض ومديريه ومسؤوليه ومستخدميه وموظفيه ووكلائه لجميع قوانين مكافحة الفساد وقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال.

20-3 لا توجد مدفوعات محظورة

لا يجوز استلام أي مدفوعات محظورة أو دفعها أو تقديمها، بشكل مباشر من قبل المقترض (أو أي من مسؤوليهم أو مستخدميهم أو مديريهم أو وكلائهم أو موظف رئيسي المقترض) فيما يتعلق الوثائق الهندسة والاستجلاب والتشييد ومستندات التمويل.

20-4 الامتثال لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات

يجب على المقترض الامتثال من جميع النواحي لجميع الطلبات المقدمة من أي طرف تمويل مستمدة من أي متطلبات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية مفروضة على طرف التمويل ذلك بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو بسببها.

20-5 تعهد سلبي بعدم الرهن

في هذه الاتفاقية، "شبه الرِهان" يعني ترتيبًا أو معاملة مبينة في الفقرة (ب) أدناه.

(أ) لا يجوز للمقترض، بخلاف موافقة أغلبية المقرضين، ويضمن ألا يقوم بإنشاء أو السماح للإبقاء على أي رِهان على أصوله، المملوكة أو التي يحوزها فيما بعد، كضمانة لدفع أي مديونية مالية.

(ب) يجب على المقترض التأكد من أنه لن يقوم بما يلي:

(1) بيع أو نقل أو التصرف بأي شكل من الأشكال في أصوله بشروط يتم أو قد يتم بموجبها تأجيرها أو إعادة الاستحواذ عليها من قبل المقترض؛

(1) بيع أو نقل أو التصرف بأي شكل من الأشكال في أي من مقبوضاته مع حق الرجوع؛

(2) إبرام أي ترتيب يمكن بموجبه استخدام أو مقاصة أموال أو منفعة من حساب مصرفي أو حساب آخر أو إخضاعها لمجموعة من الحسابات؛ أو

(3) الدخول في أي ترتيب تفضيلي آخر له تأثير مماثل،

في الظروف التي يتم فيها إبرام الترتيب أو المعاملة في المقام الأول كوسيلة لزيادة المديونية المالية.

(ج) لا يجوز للمقترض إنشاء أو السماح بإقامة أي ضمان على الأصول المكونة في المشروع أو حقوق المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

(د) لا تسري الفقرتان (أ) و(ب) أعلاه على أي رِهان أو (حسبما يقتضي الحال)، شبه رِهان، مدرج أدناه:

(1) أي ترتيب لتصفية أو مقاصة يُبرمها المقترض في السياق العادي لترتيباته المصرفية بغرض تصفية مقاصة الأرصدة الدائنة والمدينة؛

(2) أي دفع أو إغلاق لترتيب تصفية أو مقاصة وفقًا لأي معاملة تحوطية يبرمها المقترض بغرض:

(أ) التحوط من أي مخاطر يتعرض لها المقترض في سياق تداوله الاعتيادي؛ أو

(ب) سعر الفائدة أو عمليات إدارة العملة التي تتم في سياق العمل العادي ولأغراض غير مضاربة فقط،

استبعاد، في كل حالة، أي ضمان أو شبه ضمان بموجب ترتيب دعم ائتماني فيما يتعلق بمعاملة تحوط؛

(1) أي امتياز ينشأ عن إعمال القانون؛

(2) أي رِهان أو شبه رِهان على الممتلكات متكبد فقط لغرض تمويل أو الاستحواذ على أو تشييد هذه الممتلكات؛

(3) أي رِهان أو شبه رِهان قائم على الممتلكات وقت حيازتها؛ و

(4) أي تجديد أو تمديد لأي رِهان أو شبه رِهان من النوع المبين في الفقرات من (١) إلى (٥) أعلاه، بشرط ألا يتم زيادة المبلغ الأصلي للمديونية المالية المؤمنة وأن يكون هذا التجديد أو التمديد مقصورًا على الممتلكات الأصلية المغطاة بموجبه.

20-6 التصرفات

(أ) لا يجوز للمقترض، سواء في معاملة منفردة أو في سلسلة من المعاملات، سواء كانت مرتبطة أم لا، التصرف في أي أصل آخر غير:

(1) التصرفات في سياق التداول الاعتيادي؛

(2) التصرفات في الأصول (بخلاف ما هو عليه في سياق العمل المعتاد) مقابل النقد الكامل، شريطة ألا تتجاوز قيمة أي من هذه التصرفات، عند مُجْمَلها مع جميع التصرفات الأخرى خلال نفس السنة التقويمية، ١٥،٠٠٠،٠٠٠ يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى؛

(3) التصرفات في الأصول مقابل الأصول الأخرى المماثلة أو الأعلى من حيث النوع أو القيمة أو الجودة؛

(4) التصرفات في النقد الذي تم جمعه أو اقتراضه للغرض الذي تم تجميعه أو اقتراضه من أجله؛

(5) التصرفات بموافقة خطية مسبقة من وكيل التسهيلات؛ و

(6) أي تصرف آخر يتعلق بالقيمة الكاملة للأصل، الذي تكون قيمته متى تم مُجْمَلها مع قيمة جميع الأصول الأخرى التي يتم التصرف بها بموجب هذا البند (٢٠-٧) أقل من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز للمقترض نقل أو السماح بنقل أي أصول يمتلكها إلى أي وكالة منفصلة أو كيان حكومي أو كيان قانوني آخر تسيطر عليه مصر أو أي من وكالاتها بشكل مباشر أو غير مباشر إذا كان من شأن التحويل أن يضعف قدرته على الوفاء بالتزاماته بموجب مستندات التمويل.

20-7 عمليات الاستحواذ

لا يجوز للمقترض الاستحواذ على أي عمل تجاري أو أسهم أو غيرها من حصص الملكية في أي شخص آخر، بخلاف المقابل عندما لا يتجاوز المقابل مُجْمَل ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو بعملة أو عملات أخرى في أي سنة مالية للمقترض.

20-8 الامتثال البيئي

على المقترض:

(أ) الامتثال لجميع التزامات البيئية والاجتماعية؛ و

(ب) الحصول على جميع التصاريح البيئية المطلوبة والحفاظ عليها وضمان الامتثال لها.

20-9 التعهدات البيئية

(أ) **تقارير الرصد الذاتي المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية**

(1) يقوم المقترض، أو يضمن، أن يقوم مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد، بتقديم تقريرًا إلى وكيل التسهيلات من قبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل (بنسخ كافية لجميع المقرضين) بشكل ومضمون مقبولين لدى وكيل التسهيلات (يتصرف على تعليمات المقرضين) في المواعيد المحددة في الفقرة (٢) أو (٣) أدناه، والتي تتضمن ما يلي:

(أ) بيان بـــ (وتفاصيل كيفية):

(أ) (فيما يتعلق بالتقرير الأول للمراقبة الذاتية المتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية) الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) منذ تاريخ هذه الاتفاقية؛ و

(ب) (فيما يتعلق بكل تقرير لاحق للمراقبة الذاتية متعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية)، الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) في الفترة التي انقضت منذ تقديم تقرير الرصد الذاتي الأحدث المتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية،

أو، إذا لم يكن بإمكانه الإدلاء ببيان كهذا، فالإفصاح عن الالتزامات البيئية والاجتماعية التي لم يتم الوفاء بها مع تقديم تفاصيل كاملة عن هذا الحدوث وأي تخفيف مخطط له؛

(ب) تفاصيل أي تحقيقات بيئية واجتماعية أو مطالبات بشأن النواحي البيئية والاجتماعية مازالت قائمة في ذلك الوقت؛ و

(ج) أي مسألة أخرى تتعلق بالبيئة فيما يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، الامتثال للحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع).

(2) يجب أن يكون تقرير الرصد الذاتي البيئية والاجتماعية مصحوبا بنسخة من موافقة المستشار البيئي والاجتماعي المستقل على تقرير الرصد الذاتي البيئية والاجتماعية.

(3) ما لم يحدث حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية ولا يزال مستمرًا، يقوم المقترض، أو يضمن أن يقوم، بتقديم تقرير رصد ذاتي يتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية إلى وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المقرضين) خلال عشرة (١٠) أيام عمل من نهاية:

(أ) كل ٣١ مارس و٣٠ يونيو و٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر خلال مرحلة التشييد؛ و

(ب) كل ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر يقعان في أو بعد من بداية مرحلة عمليات التشغيل.

(4) في حالة حدوث حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية واستمراره، فقد يطلب وكيل التسهيلات من المقترض أن يقدم إلى وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المقرضين) تقارير الرصد الذاتي البيئية والاجتماعية بشأن الإجراءات التصحيحية التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بقضية بيئية واجتماعية عند الطلب أو خلال تلك الفواصل الزمنية حسبما تطلبها.

(ب) **تقارير الرصد البيئي والاجتماعي**

(1) يقوم المقترض، ويضمن، أن يقوم المستشار البيئي والاجتماعي المستقل بتقديم تقريرًا إلى وكيل التسهيلات (في نسخ كافية لجميع المقرضين) بشكل ومضمون مقبولين لدى وكيل التسهيلات (يتصرف بناء على تعليمات المقرضين) في المواعيد المحددة في الفقرة (٢) أو (٣) أدناه، والتي تتضمن ما يلي:

(أ) بيان بـــ (وتفاصيل كيفية):

(أ) (من المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، فيما يتعلق بالتقرير الأول للمراقبة الذاتية المتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية) الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) منذ تاريخ هذه الاتفاقية؛ و

(ب) (من المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، فيما يتعلق بكل تقرير لاحق للمراقبة الذاتية متعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية)، الوفاء بجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك التزامات المقترض) في الفترة التي انقضت منذ تقديم تقرير الرصد الذاتي الأحدث المتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية،

أو، إذا لم يكن بإمكانه الإدلاء ببيان كهذا، به فالإفصاح عن الالتزامات البيئية والاجتماعية التي لم يتم الوفاء بها مع تقديم تفاصيل كاملة عن هذا الحدوث وأي تخفيف مخطط له؛

(ب) تفاصيل أي تحقيقات بيئية واجتماعية أو مطالبات بشأن النواحي البيئية والاجتماعية مازالت قائمة في ذلك الوقت؛ و

(ج) أي مسألة أخرى تتعلق بالبيئة فيما يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع).

(2) ما لم يحدث حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية ولا يزال مستمرًا، يقوم المقترض، أو يضمن أن يقوم، بتقديم تقرير رصد ذاتي يتعلق بالنواحي البيئية والاجتماعية إلى وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المقرضين) خلال عشرين (٢٠) يوم عمل قبل:

(أ) كل ٣١ مارس و٣٠ يونيو و٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر خلال مرحلة التشييد؛ و

(ب) كل ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر يقعان في أو بعد من بداية مرحلة عمليات التشغيل.

(3) في حالة حدوث حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية واستمراره، فقد يطلب وكيل التسهيلات من المقترض ويضمن أن يقوم المستشار البيئي والاجتماعي المستقل بتقديم إلى وكيل التسهيلات (بنسخ كافية لجميع المقرضين) تقرير الرصد الذاتي البيئي والاجتماعي بشأن الإجراءات التصحيحية التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بقضية بيئية واجتماعية عند الطلب أو خلال تلك الفواصل الزمنية حسبما تطلبها.

(ج) **معلومات بشأن التحقيقات البيئية والاجتماعية أو المطالبات بشأن النواحي البيئية والاجتماعية**

يقوم المقترض، ويضمن أن يقوم، في أقرب وقت ممكن عمليًا وفي جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل بعد (١) استلام المقترض أو نيابةً عنه أي إخطار أو (٢) علمه بما يلي:

(1) أي تحقيق بيئي واجتماعي؛ أو

(2) أي مطالبة بيئية واجتماعية،

أي مطالبة بشأن النواحي البيئية والاجتماعية، بإخطار وكيل التسهيلات بهذا الإخطار أو بعلمه بذلك وتقديم تفاصيل مكتوبة كاملة عن هذا التحقيق البيئي والاجتماعي أو المطالبة بشأن النواحي البيئية والاجتماعية إلى وكيل التسهيلات.

(د) **حوادث بيئية واجتماعية**

في حالة حدوث حادثة بيئية واجتماعية، يجب على المقترض:

(1) باتخاذ، أو يضمن اتخاذ، جميع تلك الإجراءات والتدابير اللازمة للتصدي على الفور للتأثيرات السلبية لتلك الحادثة البيئية والاجتماعية؛ و

(2) في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز خمسة (٥) أيام عمل بعد وقوع حادثة بيئية واجتماعية، قام بإخطار وكيل التسهيلات بحدوثه وتقديم تفاصيل مكتوبة كاملة عنه إلى وكيل التسهيلات؛ و

(3) عند الانتهاء فورا وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من الإخطار بموجب الفقرة (٢) أعلاه، تقديم تقرير مفصل عن نتائج تحقيقاتها فيما يتعلق بحادث بيئي واجتماعي.

(ه) الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية

(1) في حالة حدوث خرق لالتزامات بيئية واجتماعية، يجب على المقترض في أقرب وقت ممكن، ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل بعد حدوث خرق التزامات بيئية واجتماعية إخطار وكيل المنشأة بحدوثه وتقديم تفاصيل مكتوبة كاملة عنه إلى وكيل المنشأة.

(2) فور إخطار وكيل التسهيلات بوقوع حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية (بما في ذلك وفقا للبند ٢٠-٩(ج)(٢) (فيما يتعلق بحادث بيئي واجتماعي) أو البند ٢٠-٩(هـ)(١) (فيما يتعلق بخرق التزامات بيئية واجتماعية) أو تقرير وقوع حدث مثير لقضية بيئية واجتماعية، بالتشاور مع المقترض، يجوز لها:

(أ) تحديد أن حادثة بيئية واجتماعية يمكن معالجتها من قبل المقترض وفقًا لخطة إدارة بيئية واجتماعية ذات صلة وضمان أن المستشار البيئي والاجتماعي المستقل تقدم تقارير مرحلية إلى وكيل التسهيلات (١) في تقارير الرصد الذاتية البيئية والاجتماعية المقدمة وفقًا للفقرة (أ) (تقارير الرصد الذاتي البيئية والاجتماعية) البند ٢٠-١٠ (التعهدات البيئية)، و(٢) في تقارير الرصد البيئي والاجتماعي المقدم وفقًا للفقرة (ب) (تقارير الرصد البيئي والاجتماعي) من البند ٢٠-١٠ (التعهدات البيئية)؛

(ب) مطالبة المقترض بإصدار خطة العمل التصحيحية، وفي هذه الحالة يقوم المقترض (حسبما ينطبق)، في أقرب وقت ممكن عمليًا عقب هذا الطلب وفي جميع الأحوال خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من هذا الطلب، بتقديم مسودة خطة العمل التصحيحية حول الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية إلى وكيل التسهيلات لقبولها؛ أو

(ج) يتفق مع المقترض على أي مسار عمل آخر لمعالجة الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية؛ أو

(د) أن تعلن أن ذلك الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية غير قابل للمعالجة.

(3) سيتم اعتبار الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية غير قابل للمعالجة إلى الحد الذي تبلغ فيه وكيل التسهيلات المقترض بما يلي: (١) الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية غير قابل للمعالجة وفقًا للفقرة (١–د) أعلاه؛ أو (٢) لم يتم قبول مسودة خطة العمل التصحيحية خلال ستة (٦) أشهر من الطلب وفقًا لأحكام هذه الفقرة (هـ) (الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية).

(4) بناءً على طلب من وكيل التسهيلات لتقديم مسودة خطة العمل التصحيحية وفقًا للفقرة (١– ب) أعلاه وبشرط قبول وكيل التسهيلات لأي مسودة خطة العمل التصحيحية، يتخذ المقترض، أو يضمن أن يتخذ جميع هذه الإجراءات والتدابير للتصدي على الفور للتأثيرات السلبية للحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية المعني، بما في ذلك تلك الإجراءات أو التدابير التي تتطلبها أي مسودة لخطة العمل التصحيحية وفقًا للأطر الزمنية الموضحة في مسودة خطة العمل التصحيحية تلك.

(5) إذا لم يقبل وكيل التسهيلات مسودة خطة العمل التصحيحية وفقًا للفقرة (١– ب) أعلاه:

(أ) فعلى وكيل التسهيلات أن يُوضح للمقترض ما هي جوانب القصور في مسودة الخطة والفترة الزمنية التي سيتم خلالها إعادة تقديم مسودة خطة العمل التصحيحية المنقَّحة إلى وكيل التسهيلات لقبولها؛ و

(ب) يجب على المقترض أن يُقدِّم مسودة منقحة لخطة العمل التصحيحية بعد التشاور مع وكيل التسهيلات وأخذ أي آراء تخصها في الاعتبار بالكامل.

(6) إذا لم يقبل وكيل التسهيلات مسودة خطة العمل التصحيحية المنقحة المقدمة وفقًا للفقرة (٤–ب) أعلاه، يقوم وكيل التسهيلات والمقترض بتكرار العملية الموضحة في الفقرة (٤) أعلاه حتى ذلك الوقت الذي يقبل فيه وكيل التسهيلات مسودة منقحة لخطة العمل التصحيحية.

(7) تعتبر مسودة خطة العمل التصحيحية بأنها قد قُبلت من قبل وكيل التسهيلات بعد ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تقديمها ما لم يخطر وكيل التسهيلات المقترض بخلاف ذلك.

(8) بعد قبول خطة العمل التصحيحية، يتخذ المقترض، أو يضمن اتخاذ جميع هذه الإجراءات والتدابير حسبما تتطلبها خطة العمل التصحيحية وفقًا للأطر الزمنية الموضحة بها.

(9) كل ثلاثة (٣) أشهر أو أي تردد آخر مدرج في خطة العمل التصحيحية من تاريخ قبول خطة العمل التصحيحية (أو كما هو متفق عليه بين وكيل المنشأة والمقترض)، يجب على المقترض (أ) تزويد وكيل التسهيلات بتقرير مراقبة ذاتي تكميلي للرصد البيئي والاجتماعي عن تنفيذ خطة العمل التصحيحية هذه؛ و(ب) ضمان المستشار البيئي والاجتماعي المستقل أن يزود وكيل

التسهيلات بتقرير تكميلي للرصد البيئي والاجتماعي عن تنفيذ خطة العمل التصحيحية تلك. عند الانتهاء من خطة العمل التصحيحية، المقترض ويجب أن يضمن ذلك المستشار البيئي والاجتماعي المستقل تقديم تقريرًا نهائيًا إلى وكيل التسهيلات عند الانتهاء من خطة العمل التصحيحية، كل تقرير من هذا القبيل يكون في شكل ومضمون مقبول لوكيل التسهيلات.

(10) بالقدر الذي لم يتم به معالجة الحدث المثير لقضية بيئية واجتماعية خلال الأطر الزمنية المحددة في خطة العمل التصحيحية المعنية أو تماشيًا مع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، قد يطلب وكيل التسهيلات من المقترض تقديم خطة العمل التصحيحية جديدة أو اتخاذ أي تدبير تصحيحي آخر وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د–١) (الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية) أعلاه.

(و) زيارات ميدانية

(1) يجب على المقترض بناء على طلب وكيل التسهيلات ضمان الوصول إلى المشروع (وبما في ذلك، عند الاقتضاء، الحزمة ١ (كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) والترتيب لزيارة الموقع، بناء على إشعار معقول وخلال ساعات العمل العادية للمقترض، من قبل وكيل التسهيلات أو ممثله المعين أو أي مقرض أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل:

(أ) في أي وقت أثناء وجود خطة العمل التصحيحية أو عند حدوث تخلف عن السداد واستمراره؛ و

(ب) لغرض مراقبة أداء الالتزامات البيئية والاجتماعية (بخلاف الامتثال لخطة العمل التصحيحية)،

(أ) في حالة وكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن مرة واحدة على الأقل في كل فترة اثني عشر (١٢) شهرًا؛ و

(ب) في حالة المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، على الأقل كل ثلاثة (٣) أشهر خلال مرحلة البناء وعلى الأقل كل ستة (٦) أشهر خلال مرحلة العمليات.

(2) يضمن المقترض إبلاغ وكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن والمستشار البيئي والاجتماعي المستقل على الفور وبحسب الأصول بشأن، وأن لهم حق حضور، أي اجتماع لأصحاب المصلحة المتعددين أو مجموعات التركيز أو اجتماعات أخرى تشكل أي جزء من عملية الاستشارات العامة للمقترض فيما يتعلق بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، أي عملية استشارة عامة فيما يتعلق بالحزمة 1(كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع.

(3) بتحديد جدول أعمال ونطاق (وفقًا للفقرة (١) أعلاه) وتوقيت أي زيارات ميدانية موقع من قبل وكيل التسهيلات أو ممثله المرشح أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل بعد التشاور مع المقترض.

(4) يقوم المقترض بدفع جميع التكاليف والمصروفات المعقولة الخاصة بوكيل التسهيلات و/أو ممثليه المعينين فيما يتعلق بكل زيارة ميدانية. بالقدر الذي كان مطلوبًا به من وكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن نفسه بدفع أي تكاليف أو مصروفات مباشرةً، فمن ثمَّ يقوم المقترض، خلال سبعة (٧) أيام عمل من الطلب المكتوب، أن يرد لوكيل التسهيلات و/أو ممثله المُعيَّن أي مبالغ من هذا القبيل قد تكبدها.

(5) بالقدر الممكن عمليًا، قبل أي زيارة يقوم بها وكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل:

(أ) يقدِّم وكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل للمقترض بتفاصيل مكتوبة عن تلك الأمور التي يرغب وكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل في تناولها خلال الزيارة المقترحة من أجل مساعدة المقترض في ترتيب الزيارة؛ و

(ب) يوفر المقترض لوكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل معلومات محدثة تتعلق بتلك الأمور حسبما قد يطلبها وكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل.

(6) في أعقاب أي زيارة يقوم بها وكيل التسهيلات أو ممثله المُعيَّن أو المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، يقدم المقترض تقارير المتابعة أو المعلومات تلك التي يطلبها وكيل التسهيلات.

(ز) خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل

(1) يجب على المقترض، قبل بدء مرحلة التشغيل بستة (٦) أشهر على الأقل بتزويد المستشار البيئي والاجتماعي المستقل بمسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي تشتمل على إجراءات الإدارة البيئية والاجتماعية لضمان الامتثال لجميع الالتزامات البيئية والاجتماعية و/أو موافقتها (حسبما ينطبق) فيما يتعلق بمرحلة التشغيل الخاصة بالمشروع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحزمة 1(كما هو محدد في عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد) و/أو التسهيلات المرتبطة بالمشروع.

(2) يجب على المستشار البيئي والاجتماعي المستقل أن يُخطِر المقترض خلال شهر واحد (١) من الاستلام إذا ما تم قبول مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل.

(3) إذا لم تقبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (٢) أعلاه:

(أ) على المستشار البيئي والاجتماعي المستقل أن توضح للمقترض جوانب القصور الموجودة في مسودة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل والفترة التي سيتم خلالها إعادة تقديم مسودة منقّحة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل إلى المستشار البيئي والاجتماعي المستقل؛ و

(ب) يقوم المقترض بتقديم مسودة منقحة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل بعد التشاور مع وأخذ أي آراء من المستشار البيئي والاجتماعي المستقل في الاعتبار بالكامل.

(4) إذا لم تقبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل المسودة المنقحة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل المقدمة وفقًا للفقرة (٣–ب) أعلاه، فتقوم المستشار البيئي والاجتماعي المستقل والمقترض بتكرار العملية المبينة في الفقرة (٣) أعلاه حتى ذلك الوقت الذي يتم فيه قبول المسودة المنقحة لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل.

(5) يجب الموافقة على مسودة خطة إدارة مرحلة العمليات البيئية والاجتماعية من قبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل بعد تقديمها.

(6) تقوم المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، على الفور بعد الموافقة على خطة إدارة مرحلة العمليات البيئية والاجتماعية وفقًا لهذه الفقرة (ز)، تقديم نسخة من موافقته الخطية إلى وكيل التسهيلات (لنفسه وللمقرضين).

(7) لن يتم إجراء أي تعديلات جوهرية على خطة إدارة مرحلة العمليات الحالية آنذاك دون موافقة خطية مسبقة من المستشار البيئي والاجتماعي المستقل.

(ح) **المستشار البيئي والاجتماعي المستقل**

(1) إلى الحد الذي أخفق فيه المقترض في دفع أي مبالغ مستحقة وواجبة الدفع إلى المستشار البيئي والاجتماعي المستقل، ثم يتم دفع أي مبالغ من هذا القبيل نيابة عن المقترض من قبل وكيل التسهيلات، فيجب على المقترض أن يرد لوكيل التسهيلات مبلغًا يساوي المبالغ التي دفعها وكيل التسهيلات خلال عشرة (١٠) أيام من إخطار وكيل التسهيلات له بأنه قام بدفع هذا المبلغ.

(2) يجب على المقترض الحفاظ على عقد المستشار البيئي والاجتماعي المستقل ساري المفعول والتأثير الكامل للفترة من تاريخ هذه الاتفاقية حتى تاريخ الإنهاء ولا يجوز إجراء أي تعديلات على عقد المستشار البيئي والاجتماعي المستقل دون موافقة خطية مسبقة من وكيل المنشأة (بناء على تعليمات المقرضين):

20-10 قانون مكافحة الفساد و/أو قوانين مكافحة غسل الأموال والأنظمة

يجب على المقترض:

(أ) الامتثال لقوانين مكافحة الفساد السارية وإجراء وظائفه وعمليات التشغيل الخاصة به وفقًا لها قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛ و

(ب) عدم استخدام عائدات التسهيلات بشكل مباشر أو غير مباشر لأي غرض، من شأنه أن ينتهك قوانين مكافحة الفساد (بما في ذلك قانون الرشوة لعام ٢٠١٠ أو قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في الولايات المتحدة لعام ١٩٧٧ أو أي قوانين ولوائح سارية لمكافحة الفساد والرشوة و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛

(ج) الحفاظ على السياسات والإجراءات المعدة تحقيق وتحقيق الامتثال لقوانين مكافحة الفساد؛

(د) لا تطلب أي قرض، ولا يجوز لها استخدام، ويجب أن تشتري أن مسؤوليها وموظفيها ومديريها ووكلائها لن يستخدموا، عائدات أي قرض لتعزيز عرض أو دفع أو وعد بالدفع أو تفويض بالدفع أو إعطاء أموال، أو أي شيء آخر ذي قيمة، لأي شخص ينتهك أي قوانين ولوائح لمكافحة الفساد و/أو قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال؛

(ه) ألا يطلب أي قرض، ولا يجوز له أن يستخدم، ويجب أن يضمن أن مستخدميه وموظفيه ومديريه ووكلائه لن يقوموا باستخدام، عائدات أي قرض لتعزيز عرض أو دفع أو وعد بدفع أو إذن بدفع أو منح مال أو أي شيء آخر ذي قيمة لأي شخص بالمخالفة لأي قوانين لمكافحة الفساد؛ و

(و) لا يسمح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو يفوض أو يعرض أو يعد أو يقوم بأي مدفوعات من أي شيء ذي قيمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النقد والشيكات والتحويلات البنكية والهدايا العينية والمعنوية والامتيازات والخدمات ونفقات الترفيه والسفر التي تتجاوز ما هو معقول ومتعارف عليه وذو قيمة متواضعة، إلى:

(1) مدير تنفيذي أو مسئول أو موظف أو وكيل في إدارة أو وكالة أو جهة حكومية، أو

(2) مدير أو مسئول أو موظف أو وكيل لشركة أو نشاط تجاري مملوك بالكامل أو جزئيًا للحكومة أو يقع تحت سيطرتها، أو

(3) حزب سياسي أو مسئول به أو مُرشَّح لمنصب سياسي، أو

(4) موظف عمومي أجنبي، أو

(5) أي شخص آخر؛

أي شخص آخر؛ مع العلم أو الاعتقاد المعقول بأن كل أو جزء منه سوف يستخدم لأي غرض من الأغراض التالية:

(أ) التأثير على أي فعل أو قرار أو الإخفاق في التصرف من قبل أي شخص من هذا القبيل بصفته/صفتها الرسمية،

(ب) إغراء أي شخص من هذا القبيل على استخدام نفوذه أو نفوذها لدى حكومة ما أو جهة حكومية للتأثير على أي فعل أو قرار من تلك الحكومة أو الجهة، أو

(ج) تأمين ميزة غير قانونية من أجل الحصول على الأعمال أو الاحتفاظ بها أو توجيهها؛ و

20-11 قوانين ولوائح العقوبات

(أ) سيحافظ المقترض على السياسات والإجراءات المصممة لضمان امتثال المقترض ومديريه ومسؤوليه ومستخدميه وموظفيه ووكلائه لقوانين ولوائح العقوبات المعمول بها وإنفاذها.

(ب) لن يطلب المقترض أن يستخدم، ولا يجوز للمقترض استخدام، ويضمن لمديريه ومسئوليه وموظفيه ووكلائه عدم استخدام، عائدات أي استخدام (أ) لغرض تمويل أو توفير الأموال أو تسهيل أي أنشطة أو أعمال أو معاملات لأي شخص خاضع للعقوبة أو معه، أو في أي منطقة خاضعة للعقوبات، أو (ب) بأي طريقة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك أي قوانين ولوائح عقوبات مطبقة على أي طرف.

(ج) لا يجوز للمقترض تمويل أي مدفوعات بموجب هذه الاتفاقية من العائدات المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من أي نشاط أو معاملة مع شخص خاضع للعقوبات أو في إقليم خاضع للعقوبات بطريقة من شأنها أن تتسبب في انتهاك أي قوانين ولوائح عقوبات.

20-12 المصدر غير المشروع

(أ) يجب على المقترض التأكد من أن الأموال المستخدمة لتمويل المشروع والمدفوعات التي قام بها أو تلقاها المقترض فيما يتعلق بالمستندات المالية (لتجنب الشك، وفي كل حالة، بخلاف تلك المقدمة من أطراف التمويل)، ليست ذات مصدر غير مشروع، ولا تتعلق بالاتجار بالمخدرات والفساد، الرشوة أو الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو غسل الأموال.

(ب) لا يجوز للمقترض المشاركة في أي أنشطة لغسل الأموال.

20-13 التأمين

يجب على المقترض أن:

(أ) يضمن أن أي سلع و/أو خدمات يتم توريدها بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد سيتم تأمينها طبقًا لطلب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، ضد خطر الخسارة أو الضرر وفقًا للممارسة التجارية المعتادة للعقود المماثلة حتى القبول النهائي لتلك السلع و/أو الخدمات بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ و

(ب) يقدم لوكيل التسهيلات (من حينٍ لآخر بناءً على طلب وكيل التسهيلات) دليلاً على أن هذا التأمين قد تم القيام به والمحافظة عليه.

20-14 التساوي في المرتبة

يضمن المقترض في جميع الأوقات أن تكون جميع التزاماته غير المضمونة وذات الأفضلية تجاه أطراف التمويل (أو أيٍ منهم) وهيئة ائتمان الصادرات، ضده بموجب مستندات التمويل على الأقل في مرتبة متساوية مع التزاماته تجاه جميع دائنيه غير المضمونين وذوي الأفضلية الآخرين، باستثناء الالتزامات التي قد تكون لها الأفضلية بموجب نصوص القانون ذات التطبيق الإلزامي في تاريخ هذه الاتفاقية.

20-15 مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد

يجب على المقترض:

(أ) عدم التنازل عن أو تجديد أي حق أو التزام بموجب أو تعديل أو تغيير أو استكمال أو استبدال أو التنازل أو تعليق أو إنهاء أي مادي شرط من شروط عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد إلا بموافقة مسبقة من وكيل التسهيلات (بناء على تعليمات المقرضين الأغلبية)؛

(ب) بالامتثال من جميع النواحي المادية من جميع النواحي المادية لالتزاماته بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وبالطريقة والأوقات المنصوص عليها فيه؛ و

(ج) عدم التنصل أو إثبات وجود نية للتنصل من عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد ولا اتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى أي تخلف عن سداد أي من مدفوعاته أو التزاماته المادية الأخرى بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

ولا يجوز أن يتسبب أو يسمح أو يوافق أو يصرح (إلى الحد الذي يحق له) الموافقة على أي مما سبق من قبل المشروع المشترك فيما يتعلق بالعقد من الباطن الإيطالي (كما لو كانت الإشارات إلى عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد إلى العقد من الباطن الإيطالي وإذا كانت الإشارات إلى المقترض إلى المشروع المشترك).

20-16 استخدام العائدات

لا يجوز للمقترض استخدام عائدات أي قرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البند ٣-١ (الغرض).

21. أحداث التخلف عن السداد

كل من الحالات أو الظروف المنصوص عليها في هذا البند (٢١) هو حدث تخلف عن السداد (باستثناء البند (٢١-٢٢) (التعجيل)).

21-1 عدم الدفع

لا يدفع المقترض في تاريخ الاستحقاق أي مبلغ واجب الدفع بموجب مستند تمويل في المكان وبالعملة المعبَّر بها أنه واجب الدفع ما لم:

(أ) يكن عجزه عن الدفع ناشئًا عن:

(1) خطأ إداري أو فني؛ أو

(1) حادثة اضطراب؛ و

(ب) يتم الدفع خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ استحقاقه.

21-2 التزامات أخرى

(أ) لا يلتزم المقترض بأي نص من نصوص مستندات التمويل (بخلاف تلك المشار إليها في البند (٢١-١) (عدم الدفع) والبند (٢١-١٦) (مخالفة أحكام العقوبات)).

(ب) لن تقع أي حدث تخلف عن السداد بموجب الفقرة (أ) أعلاه إذا كان الإخفاق في الامتثال يمكن معالجته ويُعالج خلال عشرة (١٤) يوم عمل من:

(1) قيام وكيل التسهيلات بإخطار المقترض؛ و

(2) علم المقترض بالإخفاق في الامتثال؛ أيهما أسبق.

21-3 إساءة العرض

21-4 أي إقرار أو بيان يتم تقديمه أو يعتبر أنه تم تقديمه من قِبل المقترض في مستندات التمويل أو أي مستند آخر يتم تسليمه من قبل المقترض أو نيابة عنه بموجب أي مستند تمويل أو بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات فيما يتعلق به أو يثْبُت أنه كان غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية عند تقديمه من أي ناحية مادية، ما لم تكن الظروف تؤدي إلى إساءة عرض أو خطأ.

(أ) قادرة على العلاج؛ و

(ب) يتم علاجها في غضون أربعة عشر (١٤) يومًا من وقت سابق من قيام وكيل التسهيلات بتقديم إشعار كتابي بإساءة العرض أو التضليل إلى المقترض ويصبح المقترض على علم بإساءة العرض أو التضليل.

21-5 عبر التخلف عن السداد

(أ) أي مديونية مالية للمقترض لم تُدفع عند استحقاقها أو خلال أي فترة سماح سارية من الأساس.

(ب) نتيجة لحدث تخلف عن السداد (أيًا كان وصفها)، فإن أي مديونية مالية للمقترض:

(1) تُعلن أنها مستحقة وواجبة الدفع أو تصبح كذلك بخلاف ذلك قبل تاريخ استحقاقها المحدد؛ أو

(2) توضع تحت الطلب.

(ج) إلغاء أو تعليق أي التزام بأي مديونية مالية للمقترض من قبل الدائن نتيجة لحدث تخلف عن السداد (أيًا كان وصفها).

(د) أحقية أي دائن أن يعلن عن مديونية مالية للمقترض مستحقة وواجبة الدفع قبل استحقاقها المحدد نتيجة لحدث تخلف عن السداد (أيًا كان وصفها).

(ه) لن تقع أي حدث تخلف عن السداد بموجب البند (٢١-٤):

(1) إذا كان المبلغ المُجْمَل للمديونية المالية أو الالتزام بالمديونية المالية التي تقع ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه أقل من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادله بأي عملة أو عملات أخرى على النحو الذي يحدده وكيل التسهيلات)؛ أو

(2) فيما يتعلق بأي مديونية مالية تقع بخلاف ذلك ضمن الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه مستحقة لمصر أو أي كيان حكومي مصري (بما في ذلك بنك الاستثمار القومي) أو أي شخص آخر مملوك بالكامل لمصر.

21-6 الإعسار

(أ) يكون المقترض أو مصر:

(1) أو يعتبر أو يُعلن أنه لأغراض أي قانون سارٍ، غير قادر أو يعترف بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها،

(2) أو يعلق تسديد مدفوعات تخص أي من ديونه؛ أو

(3) بسبب صعوبات مالية فعلية أو متوقعة يبدأ مفاوضات مع واحد أو أكثر من دائنيه بهدف إعادة جدولة أي من مديونياته.

(ب) يتم الإعلان عن وقف اختياري فيما يتعلق بأي مديونية للمقترض.

21-7 إجراءات الإعسار

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه، اتخاذ أي إجراء مؤسسي أو إجراءات قانونية أو غير ذلك من الإجراءات والخطوات فيما يتعلق بما يلي:

(1) تعليق المدفوعات، أو وقف أي مديونية، أو تصفية أو حل، أو إدارة أو إعادة تنظيم (عن طريق ترتيب طوعي أو مخطط ترتيب أو غير ذلك) للمقترض؛

(2) مصالحة أو تسوية أو تنازل عام أو تصالح مع أي دائن للمقترض؛

(3) تعيين مصفي أو حارس قضائي أو حارس إداري أو سنديك أو مدير إلزامي أو أي موظف آخر مماثل فيما يتعلق بالمقترض أو أي من أصوله؛

(4) إنفاذ أي مصلحة ضمانية على أي أصول لأي للمقترض؛ أو

(5) اتخاذ أي إجراء أو خطوة مماثلة في أي ولاية قضائية.

(ب) لا تنطبق الفقرة (أ) أعلاه على التماس للتصفية يقدمه دائن ويكون عبثيًا أو كيديًا أو يجري الطعن عليه بحسن نية ومع بذل العناية الواجبة، وفي كل حالة يتم طرحه أو وقفه أو رفضه خلال خمسة وأربعون (٤٥) يومًا من تاريخ البدء.

21-8 إعلام الدائنين بالإجراءات

أي نزع ملكية أو حجز تحفظي أو مصادرة أو حجز جبري أو حجز تنفيذي أو أي عملية مماثلة في أي ولاية قضائية يؤثر على أي أصل أو أصول للمقترض بقيمة مُجْمَلة تبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو ولا يتم الإبراء منها في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا.

9-21 وزارة المالية

(أ) أي تمثيل أو بيان صادر عن وزارة المالية بموجب ضمان وزارة المالية، بما في ذلك وفقا للبند ٤-١١ (*أوقات تقديم الإقرارات*) بضمان وزارة المالية، أو أي مستند آخر يتم تسليمه من قبل وزارة المالية أو نيابة عنها بموجب ضمان وزارة المالية أو فيما يتعلق به أو يثبت أنه غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية عند تقديمه.

(ب) لن تقع أي حدث تخلف عن السداد بموجب الفقرة (أ) أعلاه إذا كان الإخفاق في الامتثال يمكن معالجته ويُعالج خلال أربعة عشرة (١٤) يوم عمل من:

(1) قيام وكيل التسهيلات بتقديم إشعار خطي بالامتثال أو الإخفاق في الامتثال إلى وزارة المالية؛ و

(2) أن تصبح وزارة المالية على علم بالامتثال أو الإخفاق في الامتثال.

(ج) لا تدفع وزارة المالية في تاريخ الاستحقاق أي مبلغ واجب الدفع بضمان وزارة المالية في المكان وبالعملة المعبَّر بها أنه واجب الدفع ما لم:

(1) يكن عجزها عن الدفع ناشئًا عن:

(أ) خطأ إداري أو فني؛ أو

(ب) حادثة اضطراب؛ و

(2) يتم الدفع خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ استحقاقه.

(د) لا تمتثل وزارة المالية لأي من أحكام ضمان وزارة المالية (باستثناء ما هو متوخى في الفقرة (ج) أعلاه)، ما لم يكن عدم الامتثال قابلاً للانتصاف ويتم علاجه في غضون أربعة عشر (١٤) يومًا من وقت سابق:

(1) قيام وكيل التسهيلات بإخطار وزارة المالية؛ و

(2) علم وزارة المالية بالإخفاق في الامتثال؛ أيهما أسبق.

(ه) ترفض وزارة المالية أو تتنصل من ضمان وزارة المالية.

(و) أي التزامات لوزارة المالية بموجب ضمان وزارة المالية تتوقف عن أن تكون قانونية أو صالحة أو ملزمة أو قابلة للتنفيذ.

(ز) أي مبلغ يزيد عن ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملة أخرى) بشكل مُجْمَل فيما يتعلق بالمديونية المالية الخارجية لمصر:

(1) لا تدفع عند الاستحقاق؛ أو

(2) يُعلن أنها مستحقة أو واجبة الدفع أو تُصبح كذلك قبل تاريخ الاستحقاق المحدد نتيجة لحدث تخلف عن السداد لم تُعالج بعد فترة ستين (٦٠) يومًا.

مالم وتطعن وزارة المالية بحسن نية وعلى أسس معقولة بأن هذا المبلغ مستحق بالفعل.

(ح) يتم الإعلان عن وقف اختياري أو يدخل حيز التنفيذ بحكم الواقع على سداد أي مديونية مالية خارجية لمصر.

21-10 عدم المشروعية والبطلان

(أ) أن يكون من غير المشروع أو يصبح غير مشروع للمقترض أداء أي من التزاماتهم بموجب مستندات التمويل أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد حسب الأحوال.

(ب) أي التزام أو التزامات على المقترض بموجب أي من مستندات التمويل ليست أو لم تعد قانونية أو سارية أو ملزمة أو واجبة التنفيذ، ويؤثر ذلك بشكل فردي أو تراكمي تأثيرًا جوهريًا وسلبيًا على مصالح المقرضين بموجب مستندات التمويل.

(ج) أي مستند تمويل يتوقف عن أن يكون ساري المفعول والتأثير الكامل أو يزعم طرف فيه (بخلاف طرف التمويل) أنه غير فعال.

21-11 صندوق النقد الدولي

تصبح مصر غير مؤهلة لاستخدام موارد صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي و/أو تفشل في الوفاء بأي من التزاماتها بموجب مواد اتفاق صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو الامتثال لأي شروط يفرضها صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي فيما يتعلق بأي تسهيلات مالية تمنحها لمصر.

21-12 إنهاء الاتفاقات وتعليقها ونقضها وإلغاؤها

(أ) يقوم المقترض أو مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المقاول من الباطن الإيطالي بإنهاء أو تعلق أو إلغاء أو رفض أو إبطال مستند معاملة يكون طرفًا فيه أو يثبت كتابيًا نية إنهاء أو إلغاء أو رفض أو إبطال مستند معاملة يكون طرفًا فيه.

(ب) أي من مادي التزامات مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد أو المقاول من الباطن الإيطالي بموجب مستند الهندسة والاستجلاب والتشييد التي هو طرف فيها ليست، أو تتوقف عن كونها، التزامها القانوني والصحيح والملزم والقابل للتنفيذ.

(ج) يتم تعديل مستند الهندسة والاستجلاب والتشييد أو استكماله أو التنازل عنه أو تعديله دون موافقة خطية مسبقة من وكيل التسهيلات وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية باستثناء ما تسمح به هذه الاتفاقية.

(د) حدث أو ظرف وقع وظل قائما لمدة ١٢٠ يوما يشكل حدثا قاهرا (مهما كان وصفه) بموجب أي مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد.

(ه) لم يتم منح عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد وفقًا لقوانين مصر.

21-13 تغيير جوهري سلبي

تنشأ أي ظروف تعطي أسبابًا معقولة في رأي غالبية المقرضين للاعتقاد بأن هناك تأثيرًا سلبيًا جوهريا، ولا يتم علاج هذه الظروف، إذا كانت قابلة للانتصاف، في غضون خمسة عشر (١٥) يومًا من التاريخ الذي يزود فيه وكيل التسهيلات المقترض بإشعار كتابي بذلك.

21-14 قابلية التحويل / قابلية التحويل وضوابط الصرف

(أ) وقوع أي حدث أو سلسلة من الأحداث التي تحد من الاستحواذ على أو تحويل العملات الأجنبية من قبل المقترض أو وزارة المالية، وقد يؤثر هذا الحدث أو الأحداث أو من المحتمل بشكل معقول أن يؤثر على قدرة المقترض أو وزارة المالية على أداء التزاماتهما بموجب أي مستند تمويل.

(ب) تعديل أي قانون أجنبي للصرف أو سنِّه أو عرضه في مصر أو من المحتمل بشكل معقول أن يتم تعديله أو سنه أو عرضه في كل حالة في مصر (وفقًا لرأي مقرضي الأغلبية، وفقًا لتصرفهم المعقول):

(1) قد يكون تأثير حظر أو تقييد أو تأخير في أي من النواحي الجوهرية أي دفعة يُطلب من المقترض أو وزارة المالية تسديدها وفقًا لشروط أي من مستندات التمويل؛ أو

(2) يضر جوهريًا بمصالح أطراف التمويل بموجب أي من مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها.

21-15 بيئي

(أ) حدوث مخالفة للالتزامات البيئية والاجتماعية بموجب الفقرة (هـ-١-د) (الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية) من البند (٢٠-١٠) (التعهدات البيئية) وهي إما غير قابلة للمعالجة أو اعتبار أي مخالفة للالتزامات البيئية والاجتماعية غير قابلة للمعالجة عملاً بالفقرة (هـ-٢) (الأحداث المثيرة لقضية بيئية واجتماعية) من البند (٢٠-١٠) (التعهدات البيئية).

(ب) عدم قبول أي خطة للإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل من قبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل في غضون ستة (٦) أشهر من تقديمها الأول وفقًا للفقرة (ز) (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل) من البند (٢٠-١٠) (التعهدات البيئية).

21-16 الإجراءات

(أ) تبدأ أي خصومة أو تحكيم أو إجراء إداري أو يتم إخطارها كتابيًا ضد المقترض أو فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والذي، في رأي مقرضي الأغلبية، إذا تم الحكم فيه سلبًا، من المحتمل بشكل معقول أن يكون له تأثير سلبي.

(ب) لا تنطبق فقرة (أ) أعلاه على التقاضي أو التحكيم أو الإجراءات الإدارية التافهة أو المزعجة التي يتم إبراءها أو إيقافها أو فصلها في غضون عشرين (٢٠) يومًا من البدء.

21-17 مخالفة أحكام العقوبات

عدم امتثال المقترض بأيٍ من أحكام العقوبات.

21-18 الميزانية

إن الميزانية التي تخصصها مصر للمقترض أو أي كيان عام آخر لأي فترة سنوية، بعد حساب الإيرادات الداخلية للمقترض المستلمة في تلك الفترة والمتاحة لخدمة الدين بموجب مستندات التمويل، لا تنص بشكل كافٍ على سداد جميع التزامات المقترض بموجب مستندات التمويل وجميع مديونيته الأخرى عند استحقاقها خلال هذه الفترة السنوية.

21-19 تغيير الحالة

يخضع المقترض لإعادة هيكلة أو تغيير في الوضع قد يتوقع بشكل معقول أن يؤثر سلبا على التزاماته بموجب مستندات التمويل أو حقوق أطراف التمويل بموجب مستندات التمويل.

21-20 التعجيل

في وبحلول أي وقت بعد وقوع حدث تخلف عن السداد مستمرة يجوز لوكيل التسهيلات، وفي حالة توجيهه على هذا النحو من قبل مقرضي الأغلبية، بموجب إخطار للمقترض:

(أ) إلغاء كل التزام متاح لكل مقرض حيث يتم إلغاء كل التزام متاح على الفور ويتوقف التسهيل فورًا عن أن يكون متاحا لمزيد من الاستخدام؛

(ب) إعلان أن كل أو جزء من القروض، إلى جانب الفوائد المستحقة، وجميع المبالغ الأخرى المستحقة أو القائمة بموجب مستندات التمويل تكون مستحقة على الفور وواجبة الدفع، حيث بموجب ذلك تصبح مستحقة وواجبة الدفع على الفور؛ و/أو

(ج) إعلان أن كل أو جزء من القروض واجبة الدفع عند الطلب، حيث بموجب ذلك تصبح واجبة الدفع فورًا عند طلب وكيل التسهيلات بناءً على تعليمات من مقرضي الأغلبية.

22. الحلول

(أ) يقر كل طرف بأنه سيتم استبدال شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بحقوق وكيل التسهيلات والمقرضين إلى حد أي مدفوعات تتم من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو نيابة عنها بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) لا يوجد في أي مستند تمويل ما يخل بحق شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية في أن تحل محلها، وفقًا لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو القانون المعمول به، بحقوق وكيل التسهيلات أو أي مقرض بموجب هذه الاتفاقية وكل مستند تمويل آخر.

23. التغييرات التي تطرأ على المقرضين

23-1 التنازلات وإجراءات النقل من قبل المقرضين

(أ) مع مراعاة هذا البند ٢٣، المقرض (ويشار إليه بـــ"**المقرض الحالي**") يمكن:

(1) التنازل عن أي من حقوقه؛ و/أو

(1) نقل أي من حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل عن طريق الاستبدال،

إلى:

(أ) إلى بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى، أو إلى شركة أموال أو صندوق أو كيان آخر يعمل بانتظام أو مُنشأ لغرض عمل أو شراء أو الاستثمار في القروض أو الأوراق المالية أو الأصول المالية الأخرى؛

(ب) أي شركة تابعة لأي مقرض؛

(ج) شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية؛

(د) أي شخص تحدده شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية كجزء من نقل هيئة ائتمان الصادرات؛ أو

(ه) أي أداة تمويل يتم إنشاؤها وإدارتها (أو يتم خدمة أو إدارة أصولها) من قبل المقرض أو أي طرف ثالث، لغرض توريق أو تمويل القروض بطريقة أخرى؛

(و) أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين؛ و/أو

(ز) في حالة حدوث حدث تقصير ويستمر لأي شخص،

(ويشار إليه بـــ"**المقرض الجديد**").

(ب) موافقة شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية مطلوبة للتنازل أو النقل من قبل المقرض الحالي.

(ج) يجب على المقترض، في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من الطلب، تعويض وكيل التسهيلات وهيئة ائتمان الصادرات عن مبلغ أي تكاليف ونفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتكبدها وكيل التسهيلات أو هيئة ائتمان الصادرات بشكل معقول فيما يتعلق بأي تحويل من هيئة ائتمان الصادرات.

23-2 شروط التنازل أو النقل

(أ) يخضع أي تنازل أو نقل للامتثال لشروط ضمان وزارة المالية (بما في ذلك، إلى الحد المطلوب، تقديم موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بهذا التنازل أو النقل).

(ب) تلزم موافقة المقترض على التنازل عن أو نقل كل أو جزء من حقوق و/أو التزامات أحد المقرضين بموجب مستندات التمويل، ما لم يكن التنازل أو النقل:

(1) إلى المنقول إليه المسموح به؛ أو

(2) لمقرض آخر أو تابع لمقرض؛ أو

(3) أُجري أثناء استمرار حدث تخلف عن السداد.

(4) نقل هيئة ائتمان الصادرات.

(ج) يجب عدم حجب موافقة المقترض على تنازل أو نقل (إذا لزم الأمر) أو تأخيرها بشكل غير معقول. يعتبر المقترض أنه قد منح موافقته بعد عشرة (١٠) أيام عمل من توجيه إخطار للمقترض بالطلب ما لم يرفض المقترض صراحةً كتابةً خلال تلك الفترة، مع مبررات مكتوبة.

(د) لا يسري التنازل إلا عند:

(1) استلام وكيل التسهيلات (سواء في اتفاقية التنازل أو غير ذلك) لتأكيد كتابي من المقرض الجديد (في شكل ومضمون مرضيان لوكيل التسهيلات) أن المقرض الجديد سوف يضطلع بنفس الالتزامات تجاه أطراف التمويل الآخرين كما لوكان ملزمًا بهم لو كان هو المقرض الأصلي (بخلاف الحالات التي يشكل فيها هذا التنازل تحويلاً من قبل هيئة ائتمان الصادرات)؛ و

(2) أداء وكيل التسهيلات لجميع "اعرف عميلك" الضروري أو غيرها من التحقيقات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بهذا التنازل إلى مقرض جديد ((بخلاف الحالات التي يشكل فيها هذا النقل تحويلاً من هيئة ائتمان الصادرات إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو جمهورية إيطاليا أو وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية إيطاليا أو أي وزارة إيطالية أخرى))، التي يجب على وكيل التسهيلات أن يخطر بها المقرض الحالي والمقرض الجديد على الفور.

(ه) لا يكون النقل، بخلاف نقل هيئة ائتمان الصادرات، ساريًا إلا إذا تم الامتثال للإجراء المنصوص عليه في البند (٢٣–٥) (إجراء النقل).

(و) إذا:

(1) قام مقرض بالتنازل عن أو نقل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل أو تغيير مقر التسهيل الخاص به؛ و

(2) نتيجة للظروف القائمة في تاريخ حدوث التنازل أو النقل أو التغيير، قد يكون المقترض ملزمًا بالدفع للمقرض الجديد أو المقرض الذي يتصرف من خلال مقر التسهيل الجديد بموجب البند (١٣) (إجمالي الضرائب والتعويضات) أو البند (١٤) (زيادة التكاليف)،

عندها لا يحق للمقرض الجديد أو المقرض الذي يتصرف من خلال مقر التسهيل الجديد الخاص به إلَّا استلام المدفوعات بموجب هذه البنود بنفس القدر الذي كان للمقرض الحالي أو المقرض الذي كان يتصرف من خلال مقر التسهيل السابق الخاص به لو لم يُجرى تنازل أو نقل أو تغيير. هذه الفقرة (و) لا ينطبق فيما يتعلق بالتنازل أو التحويل:

(1) الذي يتم في السياق العادي للمجمع الأساسي للتسهيلات أو فيما يتعلق بتحويل هيئة ائتمان الصادرات.

(2) نتيجة للبند ١٦ (*التخفيف من قبل المقرضين*)؛

(3) في الوقت الذي يستمر فيه حدث التخلف عن السداد أو يكون إشعار الدفع المسبق الإلزامي معلقا؛ أو

(4) فيما يتعلق بتحويل جمعية الطهاة المصريين.

(ز) يؤكد كل مقرض جديد، من خلال تنفيذ شهادة النقل أو اتفاقية التنازل ذاتا الصلة، تجنبًا للشك، أن وكيل التسهيلات لديه السلطة لتنفيذ أي تعديل أو تنازل نيابة عنه والذي أُعتمد من قِبل المقرض أو المقرضين الرئيسين أو نيابة عنهم وفقًا لهذه الاتفاقية في التاريخ الذي يصبح فيه النقل أو التنازل ساريًا أو قبله وفقًا لهذه الاتفاقية، وأنه ملزم بهذا القرار بنفس القدر الذي كان من المفترض أن يكون عليه المقرض الحالي لو ظلَّ مقرضًا.

(ح) بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المقدمة للمقرضين بموجب هذا البند ٢٣، يجوز لكل مقرض، دون التشاور مع المقترض أو الحصول على موافقته في أي وقت، التنازل عن حقوقه أو نقلها بموجب هذه الاتفاقية وكل مستند تمويل آخر، إذا كان هذا التنازل أو النقل تشكل تحويلاً من هيئة ائتمان الصادرات.

23-3 رسوم التنازل أو النقل

بخلاف ما يتعلق بتحويل هيئة ائتمان الصادرات، يجب على المقرض الجديد، في التاريخ الذي يصبح فيه التنازل أو النقل ساري المفعول، أن يدفع إلى وكيل التسهيلات (لحسابه الخاص) رسوما قدرها ٥,٠٠٠ يورو.

23-4 حدود مسئولية المقرضين الحاليين

(أ) ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك، لا يقدم أي مقرض حالي أي إقرار أو ضمان ولا يضطلع بأي مسئولية تجاه مقرض جديد عن:

(1) قانونية أو صحة أو سريان أو ملائمة أو إمكانية إنفاذ مستندات المعاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي مستندات أخرى؛ أو

(2) الحالة المالية للمقترض أو مصر أو هيئة ائتمان الصادرات؛

(3) أداء المقترض ومراعاته لالتزاماته أو وزارة المالية أو هيئة ائتمان الصادرات، بموجب مستندات المعاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي مستندات أخرى؛ أو

(4) دقة أي بيانات (سواء كانت مكتوبة أو شفوية) تم الإدلاء بها في أي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي مستند آخر،

ويستبعد أي إقرارات أو ضمانات ضمنية بموجب القانون.

(ب) بخلاف ما يتعلق بنقل هيئة ائتمان الصادرات، يؤكد كل مقرض جديد للمقرض الحالي وأطراف التمويل الأخرى أنه:

(1) أجرى (وسيواصل إجراء) تحقيقه المستقل الخاص به وتقييمه للحالة والشؤون المالية للمقترض ووزارة المالية والكيانات المرتبطة به فيما يتعلق بمشاركته في هذه الاتفاقية ولم يعتمد بشكلٍ كلي على أي معلومات مقدمة إليه من قبل المقرض الحالي فيما يتعلق بأي مستند معاملة؛ و

(2) سوف يستمر في إجراء تقييمه المستقل الخاص به للجدارة الائتمانية للمقترض ووزارة المالية والكيانات المرتبطة به في حين وجود أو احتمالية وجود أي مبلغ قائم بموجب مستندات التمويل أو أي التزام سارٍ؛ و

(3) أجرى (وسيستمر في إجراء) تحقيقه وتقييمه المستقلين لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات ولم يعتمد حصرًا على أي معلومات مقدمة إليه من المقرض الحالي فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ج) لا يوجد في أي مستند تمويل ما من شأنه أن يلزم المُقرض الحالي بما يلي:

(1) قبول إعادة النقل أو إعادة التنازل من مقرض جديد لأي من الحقوق والالتزامات المتنازل عنها أو المنقولة بموجب هذا البند (٢٣)؛ أو

(2) دعم أي خسائر يتكبدها المقرض الجديد بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب:

(أ) عدم وفاء المقترض أو وزارة المالية بالتزاماتهم بموجب مستندات المعاملة؛ أو

(ب) أي عدم وفاء من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بالتزاماتها أو فقدانها للتغطية بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات،

أو غير ذلك.

23-5 إجراء النقل

(أ) وفقًا للشروط المنصوص عليها في البند (٢٣-٢) (شروط التنازل أو النقل)، يُجرى النقل وفقًا للفقرة (ج) أدناه، متى وقع وكيل التسهيلات بخلاف ذلك شهادة نقل مستكملة حسب الأصول يتم تسليمها إليه من قبل المقرض الحالي والمقرض الجديد. يقوم وكيل التسهيلات، وفقًا للفقرة (ج) أدناه، في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد استلامه لشهادة نقل مستكملة حسب الأصول يبدو من ظاهرها امتثالها لشروط هذه الاتفاقية ومسلَّمة وفقًا لشروط هذه الاتفاقية، بتوقيع شهادة النقل تلك.

(ب) لا يكون وكيل التسهيلات ملزمًا بتنفيذ شهادة التحويل التي يسلمها إليه المقرض الحالي والمقرض الجديد إلا بعد استيفائه:

(1) وقد امتثلت لكل ما يلزم "اعرف عميلك" أو غيرها من التحقيقات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالتحويل إلى هذا المقرض الجديد (بخلاف الحالات التي يشكل فيها هذا التحويل تحويلاً من هيئة ائتمان الصادرات إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو جمهورية إيطاليا أو وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية إيطاليا أو أي وزارة إيطالية أخرى)؛ و

(2) أن شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية قد وافقت على النقل إلى هذا المقرض الجديد.

(ج) طبقًا للبند (٢٣–١٠) (تسوية الفائدة بالنسبة والتناسب) في تاريخ النقل:

(1) إلى الحد الذي يسعى فيه المقرض الحالي في شهادة النقل إلى نقل حقوقه والتزاماته بموجب مستندات التمويل، يُعفى المقترض والمقرض الحالي من أي التزامات إضافية تجاه بعضهما البعض بموجب مستندات التمويل وتُلغى حقوق كل منهما تجاه بعضها البعض بموجب مستندات التمويل (وتسمى "**الحقوق والالتزامات المُعفى منهما**")؛

(2) يضطلع المقترض والمقرض الجديد بالالتزامات تجاه بعضهما البعض و/أو يكتسبان حقوقًا ضد بعضهما البعض تختلف عن تلك الحقوق والالتزامات المعفى منهما فقط في أن المقترض والمقرض الجديد قد اضطلعا و/أو اكتسبا نفس الشيء بدلًا من المقترض والمقرض الحالي؛

(3) يكتسب وكيل التسهيلات، والمُنظِّمون، والمُقرض الجديد والمُقرضون الآخرون نفس الحقوق ويضطلعون بنفس الالتزامات بين أنفسهم كما لو كانوا حصلوا عليها واضطلعوا بها عليها كما لو كان المقرض الجديد مقرضًا أصليًا يتمتع بالحقوق و/أو الالتزامات المكتسبة أو المفترضة نتيجة للتحويل، وإلى هذا الحد، يتم الإفراج عن كل من وكيل التسهيلات والمُنظِّمين والمقرض الحالي من الالتزامات الإضافية تجاه بعضهم البعض بموجب مستندات التمويل؛ و

(4) يصبح المقرض الجديد طرفًا بصفته "مقرضًا".

(د) إذا اقتضت هيئة ائتمان الصادرات ذلك، فإن إجراء النقل المحدد في هذا البند ٢٣–٥ لا ينطبق على أي تحويل من هيئة ائتمان الصادرات، شريطة أن (١) يتم إخطار وكيل التسهيلات بنقل هيئة ائتمان الصادرات هذا فور تاريخ تنفيذ أداة النقل ذات الصلة؛ (٢) مع تنفيذ سند النقل ذي الصلة، يصبح المقرض الجديد طرفًا بصفته "مقرضًا" ويتحمل نفس الالتزامات تجاه أطراف التمويل الأخرى التي كان سيقع عليها لو كان مقرضًا أصليًا؛ و(٣) قبل نقل هيئة ائتمان الصادرات ذي الصلة (ما لم يكن نقل هيئة ائتمان الصادرات هذا عبارة عن نقل إلى هيئة ائتمان الصادرات أو جمهورية إيطاليا أو وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية إيطاليا أو أي وزارة إيطالية أخرى، والتي لا تنطبق عليها هذه الفقرة (٣))، قام

وكيل التسهيلات على الفور بإجراء جميع عمليات التحقق الضرورية "اعرف عميلك" أو غيرها من الفحوصات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بنقل هيئة ائتمان الصادرات هذا.

23-6 إجراء التنازل

(أ) طبقًا للشروط المنصوص عليها في البند (٢٣-٢) (شروط التنازل أو النقل)، يمكن إجراء التنازل وفقًا للفقرة (ج) أدناه متى وقع وكيل التسهيلات خلافًا لذلك اتفاقية تنازل مستكملة حسب الأصول مسلمة له من قبل المقرض الحالي والمقرض الجديد. وفقًا للفقرة (ب) أدناه، يقوم وكيل التسهيلات في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد استلامه لاتفاقية تنازل مستكملة حسب الأصول يبدو من ظاهرها امتثالها لشروط هذه الاتفاقية ومسلَّمة وفقًا لشروط هذه الاتفاقية، بتوقيع اتفاقية التنازل تلك.

(ب) لا يكون وكيل التسهيلات ملزما بتنفيذ اتفاقية التنازل التي يسلمها إليه المقرض الحالي والمقرض الجديد إلا بعد استيفائه:

(1) وقد امتثل لكل ما يلزم "اعرف عميلك" أو غيرها من التحقيقات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بالتنازل إلى هذا المقرض الجديد (بخلاف الحالات التي يشكل فيها هذا التنازل تحويلاً من هيئة ائتمان الصادرات إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو جمهورية إيطاليا أو وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية إيطاليا أو أي وزارة إيطالية أخرى)؛ و

(2) أن شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية قد وافقت على التنازل إلى هذا المقرض الجديد.

(ج) طبقًا للبند (٢٣-١٠) (تسوية الفائدة بالنسبة والتناسب) في تاريخ النقل:

(1) يتنازل المقرض الحالي مطلقًا للمقرض الجديد عن الحقوق اللازمة بموجب مستندات التمويل والمُعبَّر عنها بأنها موضوع التنازل في اتفاقية التنازل؛

(2) يعفي المقرض الحالي من الالتزامات المستحقة عليه (ويشار إليها بـــ"**الالتزامات المعنية**") والمُعبَّر عنها بأنها موضوع الإعفاء في اتفاقية التنازل؛ و

(3) يصبح المقرض الجديد طرفًا بصفته "مقرضًا" ويلتزم بالتزامات تعادل الالتزامات المعنية.

(د) يجوز للمقرضين استخدام إجراءات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا البند (٢٣-٦) للتنازل عن حقوقهم بموجب مستندات التمويل (ولكن ليس، دون موافقة المقترض أو ما لم تكن وفقًا للفقرة (٢٣-٥) (إجراء النقل)، للحصول على إعفاء من المقترض من الالتزامات المستحقة للمقترض من قبل المقرضين ولا الاضطلاع من قبل مقرض جديد بالتزامات مكافئة) شريطة أن يلتزموا بالشروط المنصوص عليها في البند (٢٣-٢) (شروط التنازل أو النقل).

(ه) إذا اقتضت هيئة ائتمان الصادرات ذلك، فإن إجراء التنازل المحدد في هذا البند ٢٣-٦ لا ينطبق على أي تحويل من تحويل هيئة ائتمان الصادرات، شريطة أن (١) يتم إخطار وكيل التسهيلات بتحويل هيئة ائتمان الصادرات هذا فور تاريخ تنفيذ سند التنازل ذي الصلة، (٢) مع تنفيذ أداة التنازل ذات الصلة، سيصبح المقرض الجديد طرفًا بصفته "مقرضًا" وسيتحمل نفس الالتزامات تجاه أطراف التمويل الأخرى كما لو كان بموجب ذلك مقرضًا أصليًا؛ و(٣) قبل نقل هيئة ائتمان الصادرات ذي الصلة (ما لم يكن نقل هيئة ائتمان الصادرات هذا عبارة عن نقل إلى هيئة ائتمان الصادرات أو جمهورية إيطاليا أو وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية إيطاليا أو أي وزارة إيطالية أخرى، والتي لا تنطبق عليها هذه الفقرة (ه))، قام وكيل التسهيلات على الفور بإجراء جميع عمليات التحقق الضرورية "اعرف عميلك" أو غيرها من الفحوصات المماثلة بموجب جميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بنقل هيئة ائتمان الصادرات هذا.

23-7 التنازلات وعمليات النقل من قبل هيئة ائتمان الصادرات

(أ) يجوز لشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية التنازل عن أو نقل جميع أو أي من حقوقها ومزاياها و/أو مصالحها في أو بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات دون موافقة المقترض على:

(1) إلى وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية إيطاليا و/أو أي كيان آخر تحدده وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية إيطاليا؛

(2) لمقدمي خدمات إعادة التأمين/الضمان المضاد أو أي شكل من أشكال تعزيز المخاطر؛

(3) عملاً بالمادة ٣٢ من المرسوم بقانون إيطالي رقم ٢٠١٤/٩١ الذي تم تحويله، مع تعديلات، إلى قانون ٢٠١٤/١١٦ و/أو فيما يتعلق بالمادة ٢ من المرسوم بقانون ٢٠٢٠/٢٣ الذي تم تحويله، مع تعديلات، إلى قانون ٢٠٢٠/٤٠؛ و

(4) أي شخص يتبع أي دفع بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) لا شيء في مستندات التمويل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في هذا البند ٢٣ يجب أن يخل أو يحد من حقوق أي مقرض في التنازل عن حقوقه، أو نقل حقوقه والتزاماته، بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية أو وفقا لتوجيهات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية أو حقوق شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية في التنازل عن حقوقها، أو نقل حقوقها والتزاماتها.

23-8 نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية التنازل إلى المقترض

فيما يتعلق بجميع التحويلات أو المهام بخلاف نقل هيئة ائتمان الصادرات، يجب على وكيل التسهيلات، في غضون 5 أيام عمل (أو غير ذلك) في أقرب وقت ممكن عمليًا) بعد قيامه بتوقيع شهادة نقل أو اتفاقية تنازل، إلى المقترض نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية التنازل.

23-9 رِهان بشأن حقوق المقرضين

بالإضافة إلى الحقوق الأخرى الممنوحة للمقرضين بموجب هذا البند (٢٣)، يجوز لكل مقرض دون التشاور مع المقترض أو الحصول على موافقته، مع مراعاة موافقة شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، في أي وقت، رهن أو التنازل عن أو إنشاء أي رِهان بأي صورة أخرى في أو على (سواء عن طريق الكفالة أو غير ذلك) جميع أو أي من حقوقه بموجب أي مستند تمويل لضمان التزامات ذلك المقرض بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) أي رسوم أو تنازل أو ضمان آخر لضمان الالتزامات تجاه احتياطي فيدرالي أو البنك المركزي؛ و

(ب) أي رسوم أو تنازل أو ضمان آخر ممنوح لأي حامل (أو وصي أو ممثلين عن حاملي) الالتزامات المستحقة، أو الأوراق المالية الصادرة من قبل ذلك المُقرض كضمان لتلك الالتزامات أو الأوراق المالية،

باستثناء أن تلك الرسوم أو التنازل أو الضمان لن:

(1) يعفي المقرض من أي من التزاماته بموجب مستندات التمويل أو استبدال المستفيد من الرسوم أو التنازل أو الضمان المعني لهذا المقرض كطرف في أي من مستندات التمويل؛ أو

(2) يتطلب قيام المقترض بأي مدفوعات بخلاف أو تزيد عن أو تمنح أي شخص أي حقوق أكثر شمولاً من تلك المطلوب دفعها أو منحها للمقرض المعني بموجب مستندات التمويل.

(ج) لا:

(1) أي شرط أو قيد منصوص عليه في أي مستند تمويل بشأن قدرة المقرض على التنازل عن أي من حقوقه أو نقل أي من حقوقه والتزاماته عن طريق التجديد (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك الشروط والقيود المنصوص عليها في البند. ٢٣-١ (إجراءات التنازلات ونقل الملكية من قبل المقرضين)، البند ٢٣-٢ (شروط التنازل أو النقل)، البند ٢٣-٥ (إجراءات النقل) والبند ٢٣-٦ (إجراءات الانتداب))؛ أو

(2) البند ٢٣-٣ (رسوم التنازل أو التحويل)،

ينطبق فيما يتعلق بإنشاء الضمان عملاً بالفقرة (أ) أعلاه أو أي إنفاذ لمثل هذا الرسم أو التنازل أو الضمان من قبل المستفيد المعني (ويشار إليه بـــ"**المستفيد**").

(د) عند إنفاذ أي رسوم أو تنازل أو أي ضمان آخر يتم إنشاؤه وفقًا لهذا البند ٢٣-٩، بمجرد أن يسلم المستفيد إشعارًا بهذا الإنفاذ إلى وكيل التسهيلات، يصبح هذا الإشعار نافذًا وفقًا لشروطه، ويعتبر المستفيد، عند إكمال وكيل التسهيلات لتحقيقات ومتطلبات اعرف عميلك ورهنًا بأي قانون معمول به، طرفًا كمقرض جديد فيما يتعلق بحقوق المقرض التي تخضع لأي إنفاذ من هذا القبيل (شريطة أن يكون المستفيد في وقت هذا الإنفاذ شخصًا موجودًا في بلد مسموح به).

(ه) يتعهد المقترض بالامتثال لجميع الإجراءات الشكلية اللازمة، إن وجدت، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان إنفاذ التنازل أو الرسوم أو الضمانات على حقوق المقرض و(حسب الاقتضاء) إنفاذها.

(و) لا يجوز لأي طرف من أطراف التمويل (بخلاف المقرض الذي يجري إنفاذ المسئولية أو التنازل أو الضمان الآخر ذي الصلة ضده) أن يتحمل أي مسئولية أو التزام آخر عملا بأي إشعار إنفاذ مشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه.

23-10 تسوية الفوائد بالنسبة والتناسب

(أ) إذا قام وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بأنه قادر على توزيع مدفوعات الفائدة "على أساس تناسبي" على المقرضين الحاليين والمقرضين الجدد الذين أصبحوا مقرضين في ذلك الوقت (فيما يتعلق بأي نقل وفقًا للبند (٢٣-٥) (إجراء النقل) أو أي تنازل بموجب البند (٢٣-٦) (إجراء التنازل) يكون تاريخ النقل، في كل حالة، بعد تاريخ هذا الإخطار وليس تاريخ دفع الفائدة):

(1) يستمر استحقاق أي فوائد أو رسوم فيما يتعلق بالمشاركة المعنية والمُعبَّر عن أنها مستحقة بالإشارة إلى انقضاء الوقت لصالح المقرض الحالي حتى تاريخ النقل، باستثناء، ("**المبالغ المستحقة**") وتصبح مستحقة وواجبة الدفع للمقرض الحالي (بدون استحقاق فائدة إضافية عليها) في تاريخ دفع الفائدة اللاحق، (أو، إذا كانت فترة الفائدة أطول من ستة أشهر، في التواريخ التالية التي تقع بعد اليوم الأول لفترة الفائدة تلك)؛ و

(2) لن تتضمن الحقوق المتنازل عنها أو المنقولة من المقرض الحالي الحق في المبالغ المستحقة، ولذا، فتجنبًا للشك:

(أ) متى أصبحت المبالغ المستحقة واجبة الدفع، تصبح هذه المبالغ المستحقة واجبة الدفع للمقرض الحالي؛ و

(ب) يكون المبلغ المستحق للمقرض الجديد الذي أصبح مقرضًا في ذلك التاريخ هو المبلغ الذي قد كان من المفترض أن يكون واجب الدفع، لولا تطبيق هذا البند (٢٣-١٠) عليه في ذلك التاريخ، ولكن بعد خصم المبالغ المستحقة.

(ب) في هذا البند (٢٣-١٠) تأول الإشارات إلى "**فترة الفائدة**" لتشمل الإشارة إلى أي فترة أخرى لاستحقاق رسوم.

(ج) المقرض الحالي الذي يحتفظ بالحق في المبالغ المستحقة وفقا لهذا البند ٢٣-١٠، ولكن ليس لديه التزام، يعتبر غير مقرض لأغراض التحقق مما إذا كان قد تم الحصول على موافقة أي مجموعة محددة من المقرضين للموافقة على أي طلب للحصول على موافقة أو تنازل أو تعديل أو تصويت آخر للمقرضين بموجب مستندات التمويل.

24. التغييرات التي تطرأ على المقترض

لا يجوز للمقترض التنازل عن أي من حقوقه أو نقل أي من حقوقه أو التزاماته بموجب مستندات التمويل.

25. دور وكيل التسهيلات، والمنظمون الرئيسيون المفوضون، مدير سجل الاكتتاب، والمنسق

25-1 تعيين وكيل التسهيلات

(أ) يعيّن كل من أطراف التمويل (بخلاف وكيل التسهيلات) للعمل كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) يسمح كل من أطراف التمويل (بخلاف وكيل التسهيلات) لوكيل التسهيلات بأداء المهام والالتزامات والمسئوليات وممارسة الحقوق والصلاحيات والسلطات وحرية التقديرات الممنوحة بشكل خاص لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها، وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات بجانب أي حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو حرية التقديرات عرضية أخرى.

25-2 التعليمات

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات:

(1) ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية أو سلطة تقديرية مخولة له بصفته وكيل التسهيلات وفقًا لأي تعليمات يصدرها مقرضي الأغلبية طبقًا لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛

(2) في حالة عدم وجود تعليمات من مقرضي الأغلبية وما لم تظهر إشارة مخالفة في مستند التمويل، مارس أو امتنع عن ممارسة أي حق أو سلطة أو صلاحية أو سلطة تقديرية مخولة له كوكيل تسهيلات وفقا لأي تعليمات تعطى له من قبل:

(أ) جميع المقرضين إذا كان مستند التمويل ذي الصلة ينص على أن المسألة تخضع لقرار جميع المقرضين؛ و

(ب) في جميع الحالات الأخرى، مقرضي الأغلبية؛ و

(3) لا يكون مسئولًا عن أي فعل (أو امتناع عن فعل) إذا كان يتصرف (أو يمتنع عن التصرف) وفقًا للفقرة (١) أو (٢) أعلاه.

(ب) يحق لوكيل التسهيلات أن يطلب تعليمات أو توضيح لأي تعليمات من مقرضي الأغلبية (أو، إذا كان مستند التمويل ذي الصلة ينص على أن المسألة تخضع لقرار أي مقرض آخر أو مجموعة أخرى من المقرضين، من ذلك المقرض أو مجموعة المقرضين تلك) بشأن ما إذا كان ينبغي، بأي طريقة، ممارسة أو الامتناع عن ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية. يجوز لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف ما لم وحتى يتلقى أي من هذه التعليمات أو التوضيح التي طلبها.

(ج) ما لم تظهر إشارة مخالفة في بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، فإن أي تعليمات تعطى لوكيل التسهيلات من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية يجب أن تتجاوز أي تعليمات متضاربة تعطى من قبل أي أطراف أخرى وستكون ملزمة لجميع أطراف التمويل.

(د) في حالة عدم وجود تعليمات من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، باستثناء في حالة القرارات المنصوص عليها، فإن مسألة أي مقرض أو مجموعة أخرى من المقرضين بموجب مستند التمويل ذي الصلة، وما لم تظهر إشارة مخالفة في مستند تمويل، أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، فإن أي تعليمات مقدمة إلى وكيل التسهيلات من قبل مقرضي الأغلبية تلغي أي تعليمات متضاربة مقدمة من أي أطراف أخرى وستكون ملزمة لجميع أطراف التمويل.

(ه) يجوز لوكيل التسهيلات الامتناع عن التصرف وفقًا لأي تعليمات من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، أي مقرض أو مجموعة من المقرضين حتى يتلقى أي تعويض و/أو ضمان قد يطلبه حسب تقديره (والذي قد يكون أكبر من ذلك الوارد في مستندات التمويل والذي قد يشمل الدفع مقدمًا) عن أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية قد يتكبدها في الامتثال لتلك التعليمات.

(و) في حالة عدم وجود أي تعليمات، قد يتصرف وكيل التسهيلات (أو يمتنع عن التصرف) بشكل معقول، حيث يعتبر ذلك في مصلحة المقرضين.

(ز) وكيل التسهيلات غير مصرح له بالتصرف نيابةً عن المقرض (دون الحصول أولاً على موافقة هذا المقرض) في أي إجراءات قانونية أو تحكيمية تتعلق بأي مستند تمويل أو ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ح) يفوض كل مقرض وكيل التسهيلات باتباع أي تعليمات يتلقاها من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية والتي تتوافق مع شروط وأحكام بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ط) يقر كل مقرض بأن أي إخفاق من جانب وكيل التسهيلات في الامتثال لأي تعليمات وفقًا للفقرة (ح) أعلاه، أو لشروط وأحكام بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، قد يؤدي إلى انقطاع التغطية بموجبها.

25-3 مهام وكيل التسهيلات

(أ) واجبات وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل وبموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات هي ذات طبيعة ميكانيكية وإدارية فقط.

(ب) مع مراعاة الفقرة (د) أدناه، يتعين على وكيل التسهيلات أن يرسل لأي طرف على الفور أصل أو أي نسخة من أي مستند يُسلم إلى وكيل التسهيلات لهذا الطرف من قبل أي طرف آخر.

(ج) يجب على وكيل التسهيلات أن يرسل فورًا إلى المقرضين نسخة من أي تعليمات تعطى له من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وتفاصيل أي إجراءات اتخذها أو يقترح اتخاذها وفقا لهذه التعليمات.

(د) مع عدم الإخلال بالبند ٢٣-٨ (نسخة من شهادة النقل أو اتفاقية التنازل للمقترض) والبند ٢٣-٧ (التنازلات والتحويلات بواسطة هيئة ائتمان الصادرات)، الفقرة (ب) أعلاه لا تنطبق على أي شهادة نقل ملكية أو اتفاقية تنازل.

(ه) باستثناء ما إذا كان مستند التمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات ينص على خلاف ذلك على وجه التحديد، فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بمراجعة أو التحقق من ملائمة أو دقة أو اكتمال أي مستند يُسلم إليه ثم إرساله إلى طرف آخر.

(و) إذا تلقى وكيل التسهيلات إخطارًا من طرف يشير إلى هذه الاتفاقية، موضحًا حدث تخلف عن السداد ومشيرًا إلى أن الحالة الموضحة هي حدث تخلف عن السداد، يتعين عليه أن يخطر أطراف التمويل الأخرى وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

(ز) إذا كان وكيل التسهيلات على علم بعدم سداد أي أصل أو فائدة أو رسم التزام أو أي رسوم أخرى مستحقة الدفع لطرف التمويل (بخلاف وكيل التسهيلات أو المنظمون الرئيسيون المفوضون أو مدير الطرح أو المنسق) بموجب هذه الاتفاقية، يتعين عليه إخطار أطراف التمويل الأخرى وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

(ح) يجب أن يكون لوكيل التسهيلات فقط تلك الواجبات والالتزامات والمسئوليات المحددة صراحة في مستندات التمويل وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات التي يتم التعبير عن أنها طرف فيها (ولا يجوز ضمنيًا لأي شخص آخر).

25-4 دور المنظمون الرئيسيون المكلفون ومدير سجل الاكتتاب والمنسق

باستثناء ما هو منصوص عليه على وجه التحديد في مستندات التمويل، لن يكون لأي منظمون أي التزامات من أي نوع تجاه أي طرف آخر بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند من مستندات التمويل.

25-5 لا توجد واجبات ائتمانية

(أ) لا يوجد في أي مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات ما يشكل وكيل التسهيلات، والمنظمون الرئيسيون المكلفون، ومدير سجل الاكتتاب و/أو المنسق كوصي أو مؤتمن لأي شخص آخر.

(ب) لا يلتزم وكيل التسهيلات ولا المنظمون الرئيسيون المفوضون أو مدير سجل الاكتتاب أو المنسق بأي حساب لأي مُقرض عن أي مبلغ أو عنصر ربح لأي مبلغ يستلمه لحسابه الخاص.

25-6 العمل مع المقترض

يجوز لوكيل التسهيلات والمُنظمين ومدير سجل الاكتتاب والمنسق قبول الودائع من أي نوع من أنواع الأعمال المصرفية أو غيرها من الأعمال مع المقترض.

25-7 الحقوق وحرية التقديرات

(أ) مع عدم الإخلال بأي من أحكام بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، يجوز لوكيل التسهيلات:

(1) الاعتماد على أي إقرار أو مراسلات أو إخطار أو مستند يُعتقد أنه أصلي وصحيح ومُصرح به بشكل مناسب؛

(2) افترض أن:

(أ) أي تعليمات يتلقاها من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، أو مقرضي الأغلبية أو أي مقرضين أو أي مجموعة من المقرضين تُعطى على نحوٍ رسمي صحيح وفقًا لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات ومستندات التمويل؛ و

(ب) ما لم يكن قد تلقى إخطارًا بالفسخ، فإن تلك التعليمات لم يتم إلغاؤها؛ و

(3) الاعتماد على شهادة من أي شخص:

(أ) فيما يتعلق بأي أمر واقع أو ظرف قد يكون من المتوقع بشكل معقول أن يكون ضمن علم ذلك الشخص؛ أو

(ب) بحيث يوافق هذا الشخص على أي تعامل أو معاملة أو خطوة أو إجراء أو شيء معين، كدليل كاف على ذلك، وفي حالة الفقرة (أ) أعلاه، قد تفترض حقيقة ودقة تلك الشهادة؛

(4) إبلاغ شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بأي زيادة أو تغيير جوهري في أي مخاطر تغطيها بوليصة هيئة ائتمان الصادرات إلى الحد المطلوب للقيام بذلك بموجب شروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو لأغراض ضمان استمرار صلاحية بوليصة هيئة ائتمان الصادرات (وسيقوم وكيل التسهيلات بإبلاغ شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بذلك إذا طلب منه ذلك من قبل غالبية المقرضين).

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات أن يفترض (ما لم يتلق إخطارًا بخلاف ذلك بصفته وكيلًا للمقرضين أو من وكيل التسهيلات بموجب ضمان وكيل التسهيلات) أن:

(1) لم يحدث أي تخلف عن السداد (ما لم يكن لديه معرفة فعلية بالتخلف عن السداد الناشئ بموجب البند ٢١–١ (عدم السداد))؛ و

(2) لم يتم ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية مُخولة لأي طرف أو أي مجموعة من المقرضين؛ و

(3) يُقدم أي إخطار أو طلب مُقدم من المقترض نيابةً عن المقترض وبموافقته وعلمه.

(4) يتم تقديم أي طلب استخدام بموافقة ومعرفة المقترض.

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات، وفقا لتعليمات أغلبية المقرضين، إشراك ودفع ثمن المشورة أو الخدمات المقدمة من أي محامين أو محاسبين أو مستشارين ضريبيين أو مساحين أو مستشارين أو خبراء محترفين آخرين.

(د) دون المساس بعمومية الفقرة (ج) أعلاه أو الفقرة (هـ) أدناه، يجوز لوكيل التسهيلات في أي وقت أن يستعين على نفقته الخاصة بخدمات أي محامين للعمل كمستشارين مُستقلين لوكيل التسهيلات (ومُستقل عن أي محامين بناءً على تعليمات من المقرضين) إذا رأى وكيل التسهيلات أن ذلك ضروري في رأيه المعقول.

(ه) يجوز لوكيل التسهيلات الاعتماد على مشورة أو خدمات أي من المحامين أو المحاسبين أو مستشاري الضرائب أو خبراء المعاينة أو غيرهم من المستشارين المهنيين أو الخبراء (والتي حصل عليها وكيل التسهيلات أو أي طرف آخر) ولن يكون مسئولًا عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي تناقص في القيمة أو أي التزام من أي نوع كان ناشئًا عن الاعتماد على ذلك.

(و) يجوز لوكيل التسهيلات التصرف فيما يتعلق بمستندات التمويل وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات من خلال مسئوليه وموظفيه ووكلائه.

(ز) ما لم ينص مستند التمويل صراحةً على خلاف ذلك، يجوز لوكيل التسهيلات أن يفصح لأي طرف آخر عن أي معلومات يعتقد بشكل معقول أنه تلقاها بصفته وكيل بموجب هذه الاتفاقية أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ح) دون الإخلال بأي نص آخر في أي مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات يخالف ذلك، لا يكون وكيل التسهيلات أو أي مُنظمين أو مدير سجل الاكتتاب أو المنسق مُلزمًا بالقيام أو الامتناع عن القيام بأي شيء إذا كان يُشكل أو قد يُشكل في رأيه المعقول انتهاكًا بأي قانون أو لائحة أو انتهاكًا لأي واجب ائتماني أو واجب السرية.

(ط) بصرف النظر عن أي نص بأي مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات يخالف ذلك، فإن وكيل التسهيلات غير ملزم بإنفاق أمواله الخاصة أو المخاطرة بها أو بأي طريقة أخرى تحمل أي التزام مالي في أداء مهامه أو التزاماته أو مسئولياته أو ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية إذا كان لديه أسباب للاعتقاد بسداد هذه الأموال أو التعويض الكافي بموجب، أو تأمين لمثل هذه المخاطر أو الالتزام ليست مضمونة بشكل معقول له.

25-8 مسئولية التوثيق

لا يتحمل وكيل التسهيلات أو أي مُنظمين أو مدير سجل الاكتتاب أو المنسق أي مسئولية أو التزام عن:

(أ) مدى ملائمة أو دقة أو اكتمال أي معلومات (سواء شفهية أو مكتوبة) مُقدمة من وكيل التسهيلات أو أي مُنظمين أو مدير سجل الاكتتاب أو المنسق أو المُقترض أو هيئة ائتمان الصادرات أو أي شخص آخر في أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو المعاملات المرجوة في مستندات المعاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مُبرم أو مُحرر أو مُوقع تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ أو

(ب) مشروعية أو صحة أو فعالية أو ملائمة أو إنفاذ أي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مُبرم أو مُحرر أو مُوقع تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ و

(ج) أي قرار بشأن ما إذا كانت المعلومات المُقدمة أو المُزمع تقديمها إلى أي طرف تمويل هي معلومات غير علنية قد يتم تنظيم استخدامها أو حظرها بموجب القانون أو اللائحة المعمول بهما فيما يتعلق بالتعامل الداخلي أو غير ذلك.

25-9 عدم وجود واجب للمراقبة

يجب ألا يكون وكيل التسهيلات ملزمًا بالاستفسار عن:

(أ) حدوث أو عدم حدوث أي تخلف عن السداد؛ أو

(ب) فيما يتعلق بأداء أو تخلف عن السداد أو أي خرق من قبل أي طرف أو هيئة ائتمان الصادرات أو أي شخص آخر لالتزاماته بموجب أي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ أو

(ج) ما إذا كان قد وقع حدث آخر مُحدد في أي مستند معاملة أو حادث بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

25-10 استبعاد المسئولية

(أ) دون حصر الفقرة (ب) أدناه (ودون المساس بأي نص آخر في أي مستند تمويل باستثناء أو تقييد مسئولية وكيل التسهيلات)، لن يكون وكيل التسهيلات مسئولًا عن أي طرف:

(1) أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي تناقص في القيمة أو أي التزام من أي نوع كان ناشئًا نتيجة اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراء بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، ما لم يكن ناتج مباشرةً عن الإهمال الجسيم أو سوء تصرف متعمد؛ أو

(2) ممارسة أو عدم ممارسة أي حق أو صلاحية أو سلطة أو سلطة تقديرية ممنوحة له بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مُبرم أو مُحرر أو مُوقع تحسبًا لأي مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو بموجبه أو فيما يتعلق به، بخلاف سبب الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد؛ أو

(3) دون المساس بعمومية الفقرتين (١) و(٢) أعلاه، أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي تناقص في القيمة أو أي التزام من أي نوع كان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو أي نوع آخر من المسئولية مطلقًا، باستثناء أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيلات) تنشأ نتيجة:

(أ) أي فعل أو حدث أو ظرف لا يخضع لسيطرتها بشكل معقول؛ أو

(ب) المخاطر العامة للاستثمار في، أو الاحتفاظ بالأصول في، أي اختصاص قضائي؛

بما في ذلك (في كل حالة وعلى سبيل المثال لا الحصر) هذه الأضرار أو التكاليف أو الخسائر أو انخفاض القيمة أو المسئولية الناشئة عن ما يلي: التأميم أو المصادرة أو الإجراءات الحكومية الأخرى؛ أي لائحة أو تقييد إصدار العملة أو تخفيض قيمة العملة أو تقلب؛ ظروف السوق التي تؤثر على تنفيذ أو تسوية المعاملات أو قيمة الأصول (بما في ذلك أي حالة إخلال)؛ تعطل أو

قصور أو خلل في النقل أو الاتصالات أو خدمات أو أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالطرف الثالث؛ الكوارث الطبيعية أو القضاء والقدر؛ الحرب أو الإرهاب أو التمرد أو الثورة؛ أو الإضرابات أو الإجراء الصناعي.

(ب) لا يجوز لأي طرف (بخلاف وكيل التسهيلات) اتخاذ أي إجراءات ضد أي مستخدم أو موظف أو وكيل لوكيل التسهيلات فيما يتعلق بأي مطالبة قد تكون ضد وكيل التسهيلات أو فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل من أي نوع بواسطة ذلك المستخدم أو الموظف أو الوكيل فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، وأي مستخدم أو موظف أو وكيل لوكيل التسهيلات قد يعتمد على هذه الفقرة (ب) مع مراعاة البند ١-٤ (حقوق الطرف الثالث) ونصوص قانون الأطراف الثالثة.

(ج) لن يكون وكيل التسهيلات مسئولًا عن أي تأخير (أو أي عواقب ذات صلة) في تسجيل أرصدة حساب بمبلغ مطلوب بموجب مستندات التمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات من المُزمع دفعه من قبل وكيل التسهيلات إذا اتخذ وكيل التسهيلات جميع الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن عمليًا بشكل معقول للامتثال للوائح أو إجراءات التشغيل لأي نظام مقاصة أو تسوية مُعترف به ويستخدمه وكيل التسهيلات لهذا الغرض.

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يُلزم وكيل التسهيلات أو المنظمون الرئيسيون المكلفون أو مدير سجل الاكتتاب أو المنسق بما يلي:

(1) أي من أنظمة "اعرف عميلك" أو أي عمليات تحقق أخرى تتعلق بأي شخص؛ أو

(2) أي عملية تحقق على المدى الذي قد تكون فيه أي معاملة متضمنة في هذه الاتفاقية غير قانونية لأي مقرض،

نيابة عن أي مقرض ويؤكد كل مقرض لوكيل التسهيلات وكل مُنظمون ومدير سجل الاكتتاب ومنسق أنه مسئول وحده عن أي من عمليات التحقق هذه المطلوبة للقيام بها وأنه قد لا يعتمد على أي بيان فيما يتعلق بعمليات التحقق هذه التي أجراها وكيل التسهيلات أو أي مُنظمين أو مدير سجل الاكتتاب أو منسق.

(ه) دون الإخلال بأي نص بأي مستند تمويل باستثناء أو تقييد مسئولية وكيل التسهيلات، فإن أي مسئولية من جانب وكيل التسهيلات ناشئة بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل تقتصر على حجم الخسارة الفعلية المُتكبدة (على النحو المُحدد بالرجوع إلى تاريخ التخلف عن السداد من وكيل التسهيلات أو، إذا كان لاحقًا، التاريخ الذي تنشأ فيه الخسارة نتيجة لمثل هذا التخلف عن السداد). لن يكون وكيل التسهيلات مسئولًا بأي حال من الأحوال عن أي خسارة في الأرباح أو الشهرة التجارية أو السمعة أو فرصة العمل أو الادخار المُتوقع أو عن أضرار خاصة أو تأديبه أو غير مباشرة أو تبعية، سواء تم إبلاغ وكيل التسهيلات باحتمال حدوث مثل هذه الخسارة أو الأضرار أم لا.

25-11 تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات

يجب على كل مقرض (بخلاف شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية إذا كان مقرضًا) (بما يتناسب مع حصته من إجمالي الالتزامات أو، إذا كان إجمالي الالتزامات صفرًا، إلى حصته من إجمالي الالتزامات مباشرة قبل تخفيضها إلى الصفر) تعويض وكيل التسهيلات، في غضون ثلاثة أيام عمل من الطلب، ضد أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عن الإهمال أو أي فئة أخرى من المسئولية على الإطلاق) التي يتكبدها وكيل التسهيلات (بخلاف الإهمال الجسيم لوكيل التسهيلات أو سوء السلوك المتعمد) (أو، في حالة وجود أي تكلفة أو خسارة أو مسئولية وفقا للبند ٢٨-١٢ (تعطل أنظمة الدفع وما إلى ذلك) على الرغم من إهمال وكيل التسهيلات أو إهماله الجسيم أو أي فئة أخرى من المسئولية على الإطلاق ولكن لا تشمل أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيلات) في العمل كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل أو في كونه مستفيدًا بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات (ما لم يتم تعويض وكيل التسهيلات من قبل المقترض بموجب مستند التمويل أو من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقا لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات).

25-12 استقالة وكيل التسهيلات

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات، الاستقالة وتعيين أحد تابعيه كخلف عن طريق توجيه إخطار للمقرضين والمقترض.

(ب) بدلًا من ذلك، يجوز لوكيل التسهيلات، الاستقالة من خلال تقديم إخطار مدته ثلاثين (٣٠) يومًا للمقرضين والمقترض، وفي هذه الحالة، يجوز لمقرضي الأغلبية (بعد التشاور مع المقترض) تعيين وكيل تسهيلات خلف.

(ج) إذا لم يعين المقرضون الأغلبية وكيل تسهيلات خلفًا وفقًا للفقرة (ب) أعلاه في غضون ٢٠ يومًا بعد تقديم إشعار الاستقالة، يجوز لوكيل التسهيلات المتقاعد (بعد التشاور مع المقترض) تعيين وكيل تسهيلات خلف.

(د) إذا رغب وكيل التسهيلات في الاستقالة لأنه (يتصرف بشكل معقول) فقد خلص إلى أنه لم يعد من المناسب له أن يبقى وكيلا وأن وكيل التسهيلات يحق له تعيين وكيل تسهيلات خلف بموجب الفقرة (ج) أعلاه، يجوز لوكيل التسهيلات (إذا خلص (يتصرف بشكل معقول) إلى أنه من الضروري القيام بذلك من أجل إقناع وكيل التسهيلات الخلف المقترح بأن يصبح طرفًا في هذه الاتفاقية بصفته وكيل تسهيلات) الموافقة على التعديلات المقترحة لوكيل التسهيلات الخلف على هذا البند ٢٥ وأي بند آخر من شروط هذه الاتفاقية يتعامل مع حقوق أو التزامات وكيل التسهيلات بما يتفق مع ممارسات السوق الحالية آنذاك لتعيين وحماية أمناء الشركات إلى جانب أي تعديلات معقولة على رسوم الوكالة المستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية والتي تتوافق مع معدلات الرسوم العادية لوكيل التسهيلات الخلف وسوف تلزم هذه التعديلات الأطراف (رهنا، في حالة حدوث أي زيادات في رسوم الوكالة، باستلام الموافقات المطلوبة من قبل المقترض (يجب عدم حجب هذه الموافقات أو تأخيرها بشكل غير معقول)).

(ه) يتعين على وكيل التسهيلات المتقاعد، على نفقته الخاصة، أن يوفر لوكيل التسهيلات الخلف هذه المستندات والسجلات ويقدم المساعدة التي قد يطلبها وكيل التسهيلات الخلف بشكل معقول لأغراض القيام بوظائفه كوكيل تسهيلات بموجب مستندات التمويل. يتعين على المقترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من الطلب، تعويض وكيل التسهيلات المتقاعد عن جميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتكبدها بشكل ملائم في إتاحة هذه المستندات والسجلات وتقديم هذه المساعدة.

(و) يسري إخطار استقالة وكيل التسهيلات فقط عند تعيين خلف.

(ز) اعتبارًا من هذا التاريخ، يُعفى وكيل التسهيلات المتقاعد من أي التزام آخر فيما يتعلق بمستندات التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (هـ) أعلاه) ولكن يظل يحق له الاستفادة من البند ١٥-٣ (تعويض وكيل التسهيلات) وهذا البند ٢٥ (وتتوقف أي رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقاعد عن الاستحقاق من (وتكون مُستحقة الدفع في) ذلك التاريخ). يكون لأي وكل خلف للأطراف الأخرى نفس الحقوق والالتزامات فيما بينهم كما لو كان هذا الخلف طرفًا أصليًا.

(ح) يتعين أن يستقيل وكيل التسهيلات وفقًا للفقرة (ب) أعلاه (وبقدر ما ينطبق، يتعين عليه أن يبذل مساعٍ معقولة لتعيين وكيل تسهيلات خلف عملًا بالفقرة (ج) أعلاه) إذا كان ذلك في أو بعد التاريخ الذي يكون ثلاثة (٣) أشهر قبل أول تاريخ لتطبيق قانون فاتكا فيما يتعلق بأي مدفوعات إلى وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل، إما في حالة:

(1) لم يقم وكيل التسهيلات بالرد على طلب مُقدم بموجب البند ١٣-٧ (معلومات قانون فاتكا) والمقرض يعتقد بشكل معقول أن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفًا معفيًا من قانون فاتكا في أو بعد تاريخ تطبيق قانون فاتكا؛ أو

(2) تشير المعلومات المُقدمة من وكيل التسهيلات وفقًا للبند ١٣-٧ (معلومات قانون فاتكا) إلى أن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفًا معفيًا من قانون فاتكا في أو بعد تاريخ تطبيق قانون فاتكا؛ أو

(3) يخطر وكيل التسهيلات المقترض والمقرضين بأن وكيل التسهيلات لن يكون (أو سيتوقف عن أن يكون) طرفًا معفيًا من قانون فاتكا في أو بعد تاريخ تطبيق قانون فاتكا،

و(في كل حالة) يعتقد المقرض بشكل معقول أن الطرف سيطلب منه إجراء خصم خاص بقانون فاتكا لن يكون مطلوبًا إذا كان وكيل التسهيلات طرفًا معفيًا من قانون فاتكا وأن هذا المقرض، بموجب إخطار إلى وكيل التسهيلات، يطلب منه الاستقالة.

25-13 استبدال وكيل التسهيلات

(أ) بعد التشاور مع المقترض وبموافقة وكيل التسهيلات، يجوز لمقرضي الأغلبية، عن طريق تقديم إخطار مدته ثلاثين (٣٠) يومًا إلى وكيل التسهيلات (أو، في أي وقت يكون وكيل التسهيلات وكيلًا معيقا، عن طريق تقديم أي إخطار بمهلة أقصر يحدده مقرضي الأغلبية) يحل محل وكيل التسهيلات بتعيين وكيل تسهيلات خلف.

(ب) يتعين على وكيل التسهيلات المتقاعد (على نفقته الخاصة إذا كان وكيلًا معيقا وبخلاف ذلك على حساب المقرضين) أن يتيح لوكيل التسهيلات الخلف تلك المستندات والسجلات وأن يقدم المساعدة التي قد يطلبها وكيل التسهيلات الخلف بشكل معقول لأغراض أداء وظائفه بصفته وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل.

(ج) يسري تعيين وكيل التسهيلات الخلف في وقت لاحق:

(1) التاريخ المحدد في الإشعار المقدم من غالبية المقرضين إلى وكيل التسهيلات المتقاعد؛ و

(2) تاريخ نقل بوليصة هيئة ائتمان الصادرات إلى ذلك الخلف.

(د) اعتبارًا من هذا التاريخ، يُعفى وكيل التسهيلات المتقاعد من أي التزام آخر فيما يتعلق بمستندات التمويل (بخلاف التزاماته بموجب الفقرة (ب) أعلاه) ولكن يظل يحق له الاستفادة من البند ١٥-٣ (تعويض وكيل التسهيلات) وهذا البند ٢٥ (ولا تعد أي رسوم وكالة لحساب وكيل التسهيلات المتقاعد مُستحقة من (وتكون مُستحقة الدفع) من هذا التاريخ).

(ه) يتمتع أي وكيل تسهيل خلف وكل طرف من الأطراف الأخرى بنفس الحقوق والالتزامات فيما بينهما حسبما من الممكن أن تكون لهم إذا كان ذلك الخلف طرفًا أصليًا.

25-14 السرية

(أ) عند التصرف كوكيل لأطراف التمويل، يُعتبر أن وكيل التسهيلات يتصرف من خلال قسم الوكالة الخاص به الذي يُعامل ككيان منفصل عن أي قسم آخر من أقسامه أو إداراته.

(ب) إذا تم تلقي أي معلومات من قبل قسم آخر أو إدارة أخرى تابعة لوكيل التسهيلات، فقد يتم التعامل معها باعتبارها سرية لهذا القسم أو هذه الإدارة ولا يجوز اعتبار أنه يتعين أن يكون لدى وكيل التسهيلات إخطار بذلك.

25-15 العلاقة مع المقرضين

(أ) مع مراعاة البند ٢٣-١٠ (تسوية الفائدة النسبية)، يجوز لوكيل التسهيلات معاملة الشخص المُبين في سجلاته كمقرض عند افتتاح عمل تجاري (في مكان المقر الرئيسي لوكيل التسهيلات حسبما يتم إخطار أطراف التمويل به من وقت لآخر) بصفته مقرض يعمل من خلال مكتب التسهيل الخاص به:

(1) يحق له أو يكون مسئولًا عن أي مدفوعات مستحقة بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات في ذلك اليوم؛ و

(2) يحق له تلقي أي إخطار أو طلب أو مستند أو مراسلة أو التصرف بناءً عليه أو اتخاذ أي قرار أو حكم بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات يتم إصداره أو تسليمه في ذلك اليوم،

ما لم يكن قد تلقى إخطار مُسبق لا تقل مدته عن خمسة (٥) أيام عمل من هذا المقرض على خلاف ذلك وفقًا لشروط هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز لأي مقرض، عن طريق إخطار لوكيل التسهيلات، تعيين شخص لتلقي جميع الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات التي يتعين إصدارها أو إرسالها إلى هذا المقرض بموجب مستندات التمويل نيابةً عنه. يحتوي هذا الإخطار على العنوان ورقم الفاكس و(حيث يُسمح بالمراسلة عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى بموجب البند ٣١-٦ (المراسلات الإلكترونية)) وعنوان البريد الإلكتروني و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لتمكين نقل المعلومات بهذه الطريقة (و، في كل حالة، الإدارة أو المستخدم، إن وجد، الذي يتعين إرسال المراسلات لعنايته) وتُعامل كإخطار بالعنوان أو رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني البديل (أو أي معلومات أخرى)، والإدارة والمستخدم من قبل ذلك المقرض لأغراض البند ٣١-٢ (العناوين) والفقرة (أ)(٢) من البند ٣١-٦ (المراسلات الإلكترونية) ويحق لوكيل التسهيلات معاملة ذلك الشخص كشخص يحق له تلقي جميع هذه الإخطارات والمراسلات والمعلومات والمستندات كما لو كان هذا الشخص هو المقرض.

25-16 تقييم الائتمان من قبل المقرضين

دون المساس بمسئولية المقترض أو وزارة المالية عن المعلومات المُقدمة من قبله أو نيابة عنه فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، يؤكد كل مقرض لوكيل التسهيلات وكل المُنظمين الرئيسين ومدير سجل الاكتتاب والمنسق أنه كان وسيظل مسئولًا وحده عن إعداد تقييمه وفحصه المستقل لجميع المخاطر الناشئة بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة وهيئة ائتمان الصادرات وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الحالة المالية والطبيعية للمقترض ووزارة المالية وهيئة ائتمان الصادرات؛ و

(ب) مشروعية أو صحة أو فعالية أو ملائمة أو إنفاذ أي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات وأي اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مُبرم أو مُحرر أو مُوقع تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ و

(ج) ما إذا كان المقرض قد قام بالرجوع، وطبيعة ومدى هذا الرجوع، على أي طرف أو هيئة ائتمان الصادرات أو أي من أصوله المعنية بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة، أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، المعاملات المنصوص عليها في مستندات المعاملة أو أي اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مُبرم أو مُحرر أو مُوقع تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ و

(د) مدى ملائمة أو دقة أو اكتمال أي طلب استخدام أو مستند دعم وأي معلومات أخرى مقدمة من وكيل التسهيلات أو أي طرف أو أي شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، أو المعاملات المنصوص عليها في أي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي اتفاق أو ترتيب أو مستند آخر مُبرم أو مُحرر أو مُوقع تحسبًا لأي مستند معاملة أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

25-17 الفترة الإدارية لوكيل التسهيلات

أي مبلغ مستحق الدفع لوكيل التسهيلات بموجب البند ١٥-٣ (التعويض لوكيل التسهيلات)، البند ١٧ (التكاليف والمصروفات) والبند ٢٥-١١ (تعويض المقرضين لوكيل التسهيلات) يشمل تكلفة استخدام وقت إدارة وكيل التسهيلات أو الموارد الأخرى وسيتم احتسابه على أساس معدلات يومية أو ساعية معقولة قد يخطرها وكيل التسهيلات للمقترض والمقرضين، بالإضافة إلى أي رسوم مدفوعة أو مستحقة الدفع لوكيل التسهيلات بموجب البند ١١ (الرسوم).

25-18 خصم من المبالغ المُستحقة من قبل وكيل التسهيلات

إذا كان أي طرف مدينًا بمبلغ لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل، فيجوز لوكيل التسهيلات، بعد تقديم إخطار لذلك الطرف، خصم مبلغ لا يتجاوز هذا المبلغ من أي مدفوعات إلى ذلك الطرف يكون وكيل التسهيلات ملزمًا بسداده بموجب مستندات التمويل واستخدام المبلغ المخصوم في أو تجاه استيفاء المبلغ المُستحق. لأغراض مستندات التمويل، يُعتبر أن ذلك الطرف قد تلقى أي مبلغ تم خصمه على هذا النحو.

25-19 فحص المستندات

مع عدم الإخلال بالتزامات وكيل التسهيلات بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات:

(أ) تقتصر مسئولية وكيل التسهيلات عن فحص أي طلب استخدام أو أي مستند داعم أو أي مستند آخر يتلقاه فيما يتعلق بأي طلب استخدام أو مستند داعم على التأكد من أن هذا المستند يظهر على وجهه (أو، إذا لم يكن أي مستند من هذا القبيل باللغة الإنجليزية فقط، فإن الترجمة الإنجليزية أو النسخة منه تظهر على وجهه) لتكون متوافقة مع وصفها؛

(ب) لا يكون أي طرف تمويل ملزما بالاستفسار عن صحة أو صلاحية أو صدق لأي طلب استخدام أو أي مستند داعم أو أي مستند آخر يتلقاه فيما يتعلق بأي طلب استخدام أو مستند داعم أو أي من البيانات الواردة فيه؛

(ج) يجوز لكل طرف تمويل الاعتماد على دقة أي بيان وارد في طلب الاستخدام أو المستند الداعم أو أي مستند آخر يتم استلامه فيما يتعلق بأي طلب استخدام أو مستند داعم؛ و

(د) لن يكون أي طرف تمويل مسئولا عن أي تأخير في تقديم أي قرض ناتج عن طلب للحصول على أدلة أو مستندات من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، أو من قبل طرف تمويل من أجل الاقتناع بأن بوليصة هيئة ائتمان الصادرات تنطبق على هذا القرض.

لأغراض هذا البند ٢٥–١٩، "**يظهر على وجهه**" تفسر وفقًا لأحدث نسخة من الممارسة الجمركية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

26. سير الأعمال من قبل أطراف التمويل

ليس من شأن أي من نصوص هذه الاتفاقية أن:

(أ) يتدخل في حق أي طرف من أطراف التمويل في ترتيب شئونه (الضريبة أو غير ذلك) بأي طريقة يراها مناسبة؛ أو

(ب) يلزم أي طرف من أطراف التمويل بفحص أو المطالبة بأي ائتمان أو إعانة أو إعفاء أو سداد متاح له أو مدى وترتيب وطريقة أي مطالبة؛ أو

(ج) يلزم أي طرف من أطراف التمويل بالإفصاح عن أي معلومات تتعلق بشئونه (الضريبة أو غير ذلك) أو أي حسابات تتعلق بالضرائب.

27. المشاركة بين أطراف التمويل

27-1 المدفوعات لأطراف التمويل

إذا تلقى أو استرد طرف التمويل ("**طرف التمويل المسترد**") أي مبلغ من المقترض أو وزارة المالية (حسبما ينطبق) فيما يتفق مع البند ٢٨ (آليات الدفع) ("**المبلغ المسترد**") واستخدم هذا المبلغ على الدفعة المستحقة بموجب مستندات التمويل ثم:

(أ) يقوم طرف التمويل المسترد، في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل، بإبلاغ تفاصيل الاستلام أو الاسترداد إلى وكيل التسهيلات؛ و

(ب) يحدد وكيل التسهيلات ما إذا كان الاستلام أو الاسترداد يتجاوز المبلغ الذي كان سيتم دفعه لطرف التمويل المسترد لو تم استلام إيصال الاستلام أو الاسترداد أو تم إعداده بواسطة وكيل التسهيلات وتم توزيعه وفقًا للبند ٢٨ (آليات الدفع)، دون مراعاة أي ضريبة مفروضة على وكيل التسهيلات فيما يتعلق بالاستلام أو الاسترداد أو التوزيع؛ و

(ج) يدفع طرف التمويل المسترد، خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من طلب وكيل التسهيلات، إلى وكيل التسهيلات مبلغًا ("**دفعة المشاركة**") يعادل هذا الاستلام أو الاسترداد مخصومًا منه أي مبلغ يسدده وكيل التسهيلات وقد يحتفظ طرف التمويل المسترد به باعتباره يمثل حصته في أي دفعة من المُزمع سدادها، وفقًا للبند ٢٨-٧ (المدفوعات الجزئية).

27-2 إعادة توزيع المدفوعات

يتعين على وكيل التسهيلات معاملة دفعة المشاركة كما لو كان قد تم سدادها من قبل المقترض وتوزيعها بين أطراف التمويل (بخلاف طرف التمويل المسترد) ("**أطراف التمويل المشاركة**") وفقًا للبند ٢٨-٧ (المدفوعات الجزئية)) تجاه التزامات المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) إلى أطراف التمويل المشاركة.

27-3 استرداد حقوق طرف التمويل

عند إجراء توزيع من قبل وكيل التسهيلات بموجب البند ٢٧-٢ (إعادة توزيع المدفوعات) للدفعة المستلمة من طرف التمويل المسترد من المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء)، كما بين المقترض ووزارة المالية (حسب الاقتضاء) وطرف التمويل المسترد، يُعامل مبلغ من المبلغ المسترد يعادل دفعة المشاركة على أنه لم يتم دفعه من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء).

27-4 إلغاء إعادة التوزيع

إذا أصبح أي جزء من دفعة المشاركة المُستلمة أو المُستردة من قبل طرف التمويل المسترد قابل للسداد وتم سداده من قبل طرف التمويل المسترد ذلك، حينئذ:

(أ) يدفع كل طرف تمويل المشاركة، بناءً على طلب من وكيل التسهيلات، إلى وكيل التسهيلات لحساب ذلك طرف التمويل المسترد مبلغًا مساويًا للجزء المناسب من حصته في دفعة المشاركة (بالإضافة إلى مبلغ حسبما يكون ضروريًا لتعويض طرف التمويل المسترد ذلك عن نسبته في أي فائدة على دفعة المشاركة والتي يتطلب من طرف التمويل المسترد ذلك دفعها) ("**المبلغ المُعاد توزيعه**")؛ و

(ب) كما هو الحال بين المقترض ووزارة المالية (حسب الاقتضاء) وكل طرف من أطراف التمويل المشاركة المعنية، سيتم تناول مبلغ مساو للمبلغ المُعاد توزيعه باعتباره غير مدفوع من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء).

27-5 الاستثناءات

(أ) لا ينطبق هذا البند ٢٧ بالقدر الذي لن يكون لدى طرف التمويل المسترد، بعد سداد أي مدفوعات بموجب هذا البند، مطالبة سارية وقابلة للتنفيذ ضد المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء).

(ب) طرف التمويل المسترد غير ملزم بمشاركة أي طرف تمويل آخر أي مبلغ قد حصل عليه طرف التمويل المسترد أو استرده نتيجة لاتخاذ إجراءات قانونية أو تحكيمية، إذا:

(1) أبلغ طرف التمويل الآخر ذلك بالإجراءات القانونية أو التحكيمية؛ و

(2) أُتيح لطرف التمويل الآخر ذلك فرصة المشاركة في تلك الإجراءات القانونية أو التحكيمية لكنه لم يقوم بذلك في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد تلقي إخطار ولم يتخذ إجراءات قانونية أو تحكيمية منفصلة.

28. آليات الدفع

28-1 المدفوعات إلى وكيل التسهيلات

(أ) في كل تاريخ يُطلب فيه من المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) أو المقرض سداد دفعة بموجب مستند تمويل، يتعين على المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) أو المقرض إتاحته لوكيل التسهيلات (ما لم تظهر إشارة مخالفة في مستند تمويل) مقابل قيمة على تاريخ الاستحقاق في الوقت المحدد وبهذه الأموال المحددة من قِبل وكيل التسهيلات باعتبار أنها معتادة في وقت تسوية المعاملات بالعملة ذات الصلة في مكان الدفع.

(ب) يتعين الدفع على هذا الحساب في المركز المالي الرئيسي لبلد تلك العملة (أو فيما يتعلق باليورو، في مركز مالي رئيسي في تلك الدولة العضو المشاركة أو لندن، على النحو الذي يحدده وكيل التسهيلات) ومع هذا البنك حسبما يحدد وكيل التسهيلات، في كل حالة.

28-2 توزيعات من قبل وكيل التسهيلات

كل دفعة يتلقاها وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات لطرف آخر، مع مراعاة البند ٢٨-٤ (التوزيعات على المقترض) والبند ٢٨-٥ (الاسترداد والتمويل المُسبق) تكون متاحة من قبل وكيل التسهيلات في أقرب وقت ممكن عمليًا بعد الإيصال إلى الطرف الذي يحق له تلقي الدفع وفقًا لهذه الاتفاقية (في حالة المقرض، لحساب مكتب التسهيل الخاص به)، إلى ذلك الحساب الذي قد يخطر هذا الطرف وكيل التسهيلات به بموجب إخطار لا تقل مدته عن خمسة (٥) أيام عمل مع بنك يحدده ذلك الطرف في المركز المالي الرئيسي لبلد تلك العملة (أو، فيما يتعلق باليورو، في المركز المالي الرئيسي لدولة عضو مشاركة أو لندن، على النحو المُحدد من قبل ذلك الطرف).

28-3 التوزيعات المتعلقة بالاستخدامات

يفوض المقترض وكل مقرض وكيل التسهيلات ويوجهه بشكل لا رجعة فيه وغير مشروط لدفع عائدات أي مما يلي:

(أ) قرض السداد، مباشرة إلى المقترض؛

(ب) قرض صرف، مباشرة إلى المقاول الفرعي الإيطالي؛ و

(ج) قرض قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، مباشرة إلى وكيل التسهيلات، لحساب شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

28-4 توزيعات للمقترض

يجوز لوكيل التسهيلات، بموافقة المقترض أو وفقًا للبند ٢٩ (المقاصة)، استخدام أي مبلغ يستلمه للمقترض في أو مقابل الدفع (في التاريخ وبالعملة وبأموال الاستلام) لأي مبلغ مُستحق من المقترض بموجب مستندات التمويل أو في أو مقابل حيازة أي مبلغ بأي عملة ليتم استخدامه على هذا النحو.

28-5 الاسترداد والتمويل المُسبق

(أ) عندما يُدفع مبلغ إلى وكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات لطرف آخر، فإن وكيل التسهيلات غير مُلزم بدفع هذا المبلغ إلى ذلك الطرف الآخر (أو إبرام أي عقد تبادل ذي صلة أو تنفيذه) حتى تمكنه من إثبات أنه حصل بالفعل على هذا المبلغ.

(ب) ما لم يتم تطبيق الفقرة (ج) أدناه، إذا دفع وكيل التسهيلات مبلغًا لطرف آخر ويثبت أنه لم يتلق وكيل التسهيلات هذا المبلغ فعليًا، فإنه يتعين على الطرف الذي سدد له وكيل التسهيلات هذا المبلغ (أو العائدات الخاصة بأي عقد تبادل ذي صلة) رد هذا المبلغ إلى وكيل التسهيلات مع الفائدة على هذا المبلغ من تاريخ الدفع إلى تاريخ الاستلام من قبل وكيل التسهيلات، ويُحسب من قبل وكيل التسهيلات ليعكس تكلفة الأموال الخاصة به.

(ج) إذا كان وكيل التسهيلات على استعداد لتوفير مبالغ لحساب المقترض قبل استلام الأموال من المقرضين، فإذا وبقدر ما يقوم وكيل التسهيلات بذلك، لكنه لم يثبت أنه لم يتلقى أموال من مقرض فيما يتعلق بمبلغ دفعه إلى المقترض:

(1) يجب على وكيل التسهيلات إخطار المقترض بهوية ذلك المقرض ويجب على المقترض عند الطلب ردها إلى وكيل التسهيلات؛ و

(2) المقرض الذي كان من المفترض أن يكون قد تم توفير هذه الأموال له، أو إذا لم يقم المقرض بذلك، يتعين على المقترض، عند الطلب، أن يدفع إلى وكيل التسهيلات المبلغ (حسبما هو معتمد من قبل وكيل التسهيلات) والذي سيعوض وكيل التسهيلات عن أي تكلفة تمويل يتكبدها نتيجة لسداد هذا المبلغ قبل استلام تلك الأموال من هذا المقرض.

28-6 الوكيل المعيق

(أ) إذا، في أي وقت، أصبح وكيل التسهيلات وكيلًا معيقا، أو المقترض أو المقرض المطلوب منه الدفع بموجب مستندات التمويل إلى وكيل التسهيلات وفقًا للبند ٢٨-١ (المدفوعات إلى وكيل التسهيلات) أو بطريقة أخرى بدلًا من ذلك إما:

(1) دفع هذا المبلغ مباشرة إلى المستلم (المستلمين) المطلوبين؛ أو

(2) إذا رأي وفقا لتقديره المطلق أنه من غير العملي بشكل معقول دفع هذا المبلغ مباشرة إلى المستلم (المستلمين) المطلوبين، أو دفع ذلك المبلغ أو الجزء ذي الصلة من ذلك المبلغ إلى حساب يحمل فائدة لدى بنك مقبول لدى غالبية المقرضين ولم يحدث بشأنه أي حدث إعسار ولا يزال مستمرًا، باسم المقترض أو المقرض الذي يقوم بالدفع ("**الطرف المدفوع**") وعين كحساب استئماني لصالح الطرف أو الأطراف التي يحق لها الاستفادة من تلك الدفعة بموجب مستندات التمويل ("**الطرف المتلقي**" أو "**الأطراف المتلقية**").

في كل حالة يجب أن تتم هذه المدفوعات في تاريخ استحقاق الدفع بموجب مستندات التمويل.

(ب) وتكون جميع الفوائد المستحقة على المبلغ الدائن للحساب الاستئماني لصالح الطرف المتلقي أو الأطراف المتلقية بالتناسب مع استحقاقات كل منهما.

(ج) الطرف الذي سدد دفعة وفقًا لهذا البند ٢٨-٦ يجب إبراء ذمته من التزام الدفع ذي الصلة بموجب مستندات التمويل ولا يتحمل أي مخاطر ائتمانية فيما يتعلق بالمبالغ الدائنة للحساب الاستئماني.

(د) فور تعيين وكيل تسهيلات خلف وفقًا للبند ٢٥-١٣ (استبدال وكيل التسهيلات) يجب على كل طرف دافع (بخلاف الحد الذي يكون فيه ذلك الطرف قد أصدر تعليمات عملاً بالفقرة (هـ) أدناه) إعطاء جميع التعليمات اللازمة للبنك الذي يحتفظ بالحساب الاستئماني معه لتحويل المبلغ (مع أي فائدة مستحقة) إلى وكيل التسهيلات الخلف لتوزيعه على الطرف المستلم أو الأطراف المتلقية ذات الصلة وفقا للبند ٢٨-٢ (التوزيعات من قبل وكيل التسهيلات).

(ه) يجب على الطرف المدافع، على الفور بناء على طلب الطرف المستلم وإلى الحد التالي:

(1) أنها لم تصدر تعليمات عملاً بالفقرة (د) أعلاه؛ و

(2) أن ذلك الطرف المتلقي قد زوده بالمعلومات اللازمة،

إعطاء جميع التعليمات المطلوبة للبنك الذي يحتفظ بالحساب الاستئماني معه لتحويل المبلغ ذي الصلة (مع أي فائدة مستحقة) إلى ذلك الطرف المتلقي.

7-28 المدفوعات الجزئية

(أ) إذا تلقى وكيل التسهيلات دفعة مقابل الطلب مقابل المبالغ المستحقة فيما يتعلق بأي مستندات تمويل من أو نيابة عن المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) أو بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات غير كافية لسداد جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع من قبل المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء) بموجب مستندات التمويل، يجب على وكيل التسهيلات تطبيق هذا الدفع على التزامات المقترض بموجب مستندات التمويل بالترتيب التالي:

(1) **أولاً**، في أو نحو الدفع بالتناسب لأي مبالغ غير مدفوعة من قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية؛

(2) **ثانيًا**، بالتناسب أو نحو الدفع بالتناسب لأي مبالغ غير مدفوعة مستحقة لوكيل التسهيلات بموجب مستندات التمويل؛

(3) **ثالثًا**، في أو نحو الدفع بالتناسب لأي فائدة أو رسوم أو عمولات مستحقة ولكن غير مدفوعة بموجب هذه الاتفاقية؛

(4) **رابعًا**، في أو نحو الدفع بالتناسب لأي أصل مستحق ولكن غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية؛ و

(5) **خامسًا**، بالتناسب أو نحو الدفع بالتناسب لأي مبلغ آخر مستحق ولكن غير مدفوع بموجب مستندات التمويل.

(ب) يجب على وكيل التسهيلات، إذا تم توجيهه بذلك من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو مقرضي الأغلبية (مع تعليمات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية السائدة في حالة تعارض تعليماته مع تعليمات مقرضي الأغلبية)، تغيير الترتيب المنصوص عليه في الفقرات (أ)(٣) إلى (أ)(٥) أعلاه.

(ج) ستلغي الفقرتان (أ) و(ب) أعلاه أي اعتمادات مُقدمة من المقترض أو وزارة المالية (حسب الاقتضاء).

(د) لن يؤدي الدفع الذي تدفعه شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية إلى أطراف التمويل بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات إلى إعفاء المقترض من التزامات الدفع الخاصة به تجاه طرف التمويل ذلك بموجب أي مستند تمويل.

28-8 عدم وجود مقاصة من جانب المقترض

تُحسب جميع المدفوعات التي يتعين على المقترض سدادها بموجب مستندات التمويل وتُسدد دون (وخالصة وخالية من أي خصم من أجل) المقاصة أو المطالبة المقابلة.

28-9 أيام العمل

(أ) يتعين سداد أي مدفوعات بموجب مستندات التمويل المستحقة في يوم لا يكون يوم عمل في يوم العمل التالي في نفس الشهر التقويمي (إذا كان هناك يوم واحد) أو في يوم العمل السابق (إذا كان لا يوجد).

(ب) خلال أي تمديد لتاريخ الاستحقاق لدفع أي أصل أو مبلغ غير مدفوع بموجب هذه الاتفاقية، تكون الفائدة مستحقة الدفع على أصل المبلغ أو المبلغ غير المدفوع بالسعر المستحق في تاريخ الاستحقاق الأصلي.

28-10 عملة الحساب

(أ) مع مراعاة الفقرتين (ب) و(ج) أدناه، فإن اليورو هو عملة الحساب والدفع لأي مبلغ مستحق من المقترض بموجب أي مستند تمويل.

(ب) تُسدد كل دفعة فيما يتعلق بالتكاليف أو النفقات أو الضرائب بالعملة التي يتم بها تكبد التكاليف أو النفقات أو الضرائب.

(ج) يُدفع أي مبلغ يُعبر عنه بأنه مُستحق الدفع بعملة أخرى غير عملة التسهيل بتلك العملة الأخرى.

28-11 تغيير العملة

(أ) ما لم يحظر القانون خلاف ذلك، إذا تم الاعتراف بأكثر من عملة أو وحدة عملة في نفس الوقت من قبل البنك المركزي لأي بلد على أنها العملة القانونية لذلك البلد، فعليه:

(1) أي إشارة في مستندات التمويل، وأي التزامات تنشأ بموجب مستندات التمويل بعملة تلك البلد، يتعين تحويل أو دفع عملة أو وحدة عملة تلك البلد المُعين من وكيل التسهيلات (بعد التشاور مع المقترض)؛ و

(2) يتعين أن يكون أي تحويل من عملة أو وحدة عملة إلى أخرى وفقًا لسعر الصرف الرسمي المُعترف به من البنك المركزي لتحويل تلك العملة أو وحدة العملة إلى أخرى، يتم تقريبها صعودًا أو هبوطًا من قبل وكيل التسهيلات (المتصرف بشكل معقول).

(ب) في حالة حدوث تغيير في أي عملة لبلد ما، سيتم تعديل هذه الاتفاقية، إلى الحد الذي يحدده وكيل التسهيلات (الذي يتصرف بشكل معقول وبعد التشاور مع المقترض) على أنه ضروري، للامتثال لأي

اتفاقيات وممارسات السوق المقبولة بشكل عام في السوق ذات الصلة ولعكس التغيير في العملة خلافًا لذلك.

12-28 تعطل أنظمة الدفع وما إلى ذلك

إذا قرر وكيل التسهيلات (وفقًا لتقديره) وقوع حالة عُطل أو أخطر المقترض وكيل التسهيلات بوقوع حدث عُطل:

(أ) يجوز لوكيل التسهيلات، ويتعين عليه إذا طلب منه المقترض القيام بذلك، التشاور مع المقترض بهدف الاتفاق مع المقترض على هذه التغييرات التي قد تطرأ على عملية أو إدارة التسهيل حسبما قد يعتبرها وكيل التسهيلات ضرورية في تلك الظروف؛ و

(ب) لن يكون وكيل التسهيلات ملزمًا بالتشاور مع المقترض فيما يتعلق بأي تغييرات مذكورة في الفقرة (أ) أعلاه إذا كان، في رأيه، غير ممكن عمليًا في ظل هذه الظروف، وعلى أي حال فإنهم غير ملزمين بالموافقة على هذه التغييرات؛ و

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات التشاور مع أطراف التمويل فيما يتعلق بأي تغييرات مذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، ولكن لن تكون ملزمة بذلك إذا كان ذلك، في رأيها، غير ممكن عمليًا في ظل هذه الظروف؛ و

(د) أي تغييرات من هذا القبيل يتفق عليها وكيل التسهيلات والمقترض (سواء تقرر أو لم يتقرر بشكل نهائي حدوث حالة العُطل) تكون ملزمة للأطراف كتعديل على (أو حسب الاقتضاء، تنازل عن) شروط مستندات التمويل بغض النظر عن نصوص البند ٣٥ (التعديلات والتنازلات)؛

(ه) لن يكون وكيل التسهيلات مسئولًا عن أي أضرار أو تكاليف أو خسائر لأي شخص أو أي تناقص في القيمة أو أي التزام من أي نوع كان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الإهمال أو الإهمال الجسيم أو أي فئة أخرى من المسئولية على الإطلاق، ولكن لا يشمل ذلك أي مطالبة تستند إلى احتيال وكيل التسهيلات) الناشئة عن اتخاذ أو عدم اتخاذ أي إجراءات بموجب أو فيما يتعلق بهذا البند ٢٨-١٢؛ و

(و) يخطر وكيل التسهيلات أطراف التمويل بجميع التغييرات المُتفق عليها عملًا بالفقرة (د) أعلاه.

29. المقاصة

يجوز لطرف التمويل إجراء مقاصة لأي التزام مستحق من المقترض بموجب مستندات التمويل (إلى الحد الذي يمتلكه طرف التمويل بشكل مفيد) مقابل أي التزام مستحق على طرف التمويل ذلك للمقترض، بغض النظر عن مكان الدفع أو فرع الحجز أو عملة أي التزام. إذا كانت الالتزامات بعملات مختلفة، يجوز لطرف التمويل أن يحول أي التزام بسعر الصرف في السوق في سياق عمله المعتاد لغرض المقاصة.

30. شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

30-1 تجاوز شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

(أ) بغض النظر عن أي شيء مخالف في هذه الاتفاقية (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) أدناه)، لا يوجد في مستندات التمويل ما يلزم أي مقرض أو وكيل التسهيلات بالتصرف (أو إغفال التصرف) بطريقة لا تتفق مع أي متطلبات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بموجب أو فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات، وعلى وجه الخصوص:

(1) يجب أن يكون وكيل التسهيلات مخولا باتخاذ جميع الإجراءات التي قد يراها ضرورية لضمان الامتثال لجميع متطلبات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو فيما يتعلق بها من جميع النواحي؛ و

(2) لا يكون طرف التمويل ملزمًا بفعل أي شيء إذا رأى أن القيام بذلك يمكن أن يؤدي إلى خرق أي متطلبات من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو فيما يتعلق بها أو يؤثر على صحة بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ب) إذا رأى وكيل التسهيلات (يتصرف بشكل معقول) أن أي من شروط هذه الاتفاقية أو أي مستند تمويل آخر يبطل أو يتعارض مع أي حكم من أحكام بوليصة هيئة ائتمان الصادرات بحيث يمكن أن يؤدي امتثال طرف تمويل لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات إلى خرق طرف تمويل لشروط أي مستند تمويل، سيتم تعديل أو استكمال الشروط ذات الصلة من مستندات التمويل (إلى الحد الذي تتعلق به أو تنطبق عليه ودون المساس بحقوق الأطراف الأخرى فيها) حسب الضرورة بحيث لا يؤدي امتثال أي طرف تمويل لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات إلى خرق شروط مستندات التمويل، شريطة أن، دون الإخلال بالبند ٧-٢ (حدث السداد المبكر الإلزامي لهيئة ائتمان الصادرات)، لا يجوز إجراء أي تعديل من هذا القبيل يؤثر على حقوق أو التزامات المقترض دون موافقة خطية مسبقة من المقترض ولكن لا يجوز حجب هذه الموافقة أو تأخيرها بشكل غير معقول. في حالة وجود أي تعارض بين شروط هذه الاتفاقية وأي مستند تمويل آخر وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات، كما هو الحال بين شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وأطراف التمويل، تسود شروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في الأحكام السابقة من هذا البند ٣٠-١، لا شيء في هذا البند ٣٠-١ يحد من حقوق أو التزامات المقترض أو يؤثر عليها بطريقة أخرى.

30-2 اتفاقيات منفصلة

يوافق المقترض ويقر بأن بوليصة هيئة ائتمان الصادرات هي ترتيب منفصل بين شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وأطراف التمويل ولن يكون للمقترض أي حق أو طعن ضد أطراف التمويل فيما يتعلق أو ناشئ

بسبب أي مدفوعات تقوم بها شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية إلى أي طرف تمويل وفقًا لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

30-3 التزامات المقترض وبوليصة هيئة ائتمان الصادرات

(أ) يوافق المقترض ويقر بأن التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وأي مستند تمويل آخر مطلقة وغير مشروطة وغير قابلة للإلغاء ولن تتأثر بأي حال من الأحوال ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات. في حالة حدوث أي دفع لأي طرف تمويل وفقًا لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات، يقر المقترض بأن شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تكون لها بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو غير ذلك، لها حقوق كاملة في الرجوع على المقترض وفقًا لحقها في الحلول كما هو مشار إليه في البند ٣٠-٤ (استبدال هيئة ائتمان الصادرات) وحقها في السداد على النحو المشار إليه في البند ٣٠-٨ (سداد شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية).

(ب) يقر المقترض ويوافق على أن حقوق الرجوع الخاصة بـــ شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية لن تتأثر بأي حال من الأحوال بأي نزاع أو ادعاء أو مطالبة مضادة من أي نوع بين المقترض وأطراف التمويل أو أي طرف تمويل أو بين المقترض وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو بين أطراف مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد أو بين أي أطراف أخرى.

30-4 استبدال هيئة ائتمان الصادرات

(أ) يقر كل طرف ويوافق على ما يلي:

(1) سيتم استبدال شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية والدولة الإيطالية، لكل منهما بالنسبة للحصة الخاصة، على الفور وتلقائيا بحقوق وكيل التسهيلات والمقرضين بموجب جميع مستندات التمويل (بما في ذلك ما يتعلق بضمان وزارة المالية والتعويضات الواردة في البنود. ١٣-٣ (التعويض الضريبي)، ١٥-١ (تعويض العملة)) إلى حد أي مدفوعات تتم من قبل أو نيابة عن شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات ووفقًا لها؛ و

(2) وبعد هذا الاستبدال، يجوز لهيئة ائتمان الصادرات أن تمارس، أيضا في إجراءات المحكمة، الحقوق والإجراءات ذات الصلة بموجب مستندات التمويل، بما في ذلك حقوق الدولة الإيطالية وإجراءاتها.

(ب) ليس في أي مستند تمويل ما يخل بحق شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية في أن تحل محلها، وفقًا لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو القانون المعمول به، لحقوق أي مقرض ووكيل التسهيلات بموجب هذه الاتفاقية ومستند تمويل آخر ويجب على كل طرف تقديم كل المساعدة المطلوبة

من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية لإنفاذ حقوق هيئة ائتمان الصادرات بموجب هذه الاتفاقية ومستند التمويل الآخر التي تتبع هذا الحلول لهذه الحقوق.

(ج) لا شيء في مستندات التمويل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في هذا البند ٣٠-٤، يجب أن تخل بحقوق أو تحد منها بطريقة أخرى:

(1) أي مقرض تنازل عن حقوقه، أو نقل حقوقه والتزاماته، بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل، إلى هيئة ائتمان الصادرات أو وفقا لتوجيهات هيئة ائتمان الصادرات؛ أو

(2) أن تقوم هيئة ائتمان الصادرات بالتنازل عن حقوقها، أو نقل حقوقها والتزاماتها.

(د) يوافق المقترض على التعاون مع وكيل التسهيلات والمقرضين، حسب الحالة، في تنفيذ أي استبدال أو تنازل أو نقل مشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه، واتخاذ جميع الإجراءات التي يطلبها وكيل التسهيلات أو أي من هؤلاء المقرضين أو هيئة ائتمان الصادرات، في كل حالة، لتنفيذ أو اعتبار هذا الاستبدال أو التنازل أو النقل.

(ه) يقدم كل طرف كل مساعدة تطلبها هيئة ائتمان الصادرات لتمكين هيئة ائتمان الصادرات من إنفاذ حقوقها بموجب مستندات التمويل بعد أي استبدال أو تنازل أو نقل مشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه.

(و) يتفق الطرفان على أن حق الحلول بموجب الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن أي تعارض مع أي حق في الحلول ينشأ بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، أو بموجب القانون الإنجليزي أو الإيطالي، وعلى الرغم من أي سلوك من جانب هيئة ائتمان الصادرات أو وكيل التسهيلات أو المقرضين.

(ز) وتعزيزًا لما سبق، وبناء على طلب هيئة ائتمان الصادرات، يقوم المقرضون أو وكيل التسهيلات نيابة عن المقرضين وبناء على طلبهم بتنفيذ أي مستندات تنازل ونقل وتصديقات تطلبها هيئة ائتمان الصادرات ويسمح بها القانون المعمول به لتنفيذ نقل حقوق ذلك المقرض أو (حسب الاقتضاء) وكيل التسهيلات إلى هيئة ائتمان الصادرات (أو وفقا لتوجيهات هيئة ائتمان الصادرات)، الملكية والاهتمام في وإلى الاستخدامات ومستندات التمويل وأي اتفاقيات ومستندات وأدوات أخرى ذات صلة.

(ح) في تاريخ أي استبدال أو (حسب الاقتضاء) تنازل أو نقل الحقوق المشار إليها في هذا البند ٣٠-٤:

(1) جميع الحقوق والمزايا الأخرى (بما في ذلك الحق في الحصول على فائدة فيما يتعلق بها ولكن ليس أي واجب أو التزامات أخرى) أيا كان من قبل المقرضين المعنيين و/أو وكيل التسهيلات فيما يتعلق بجزء من القروض أو الحقوق والمزايا التي يتعلق بها هذا التنازل أو النقل أو حقوق الحلول بموجب أو الناشئة عن مستندات التمويل، في حدود هذا التنازل أو النقل أو حقوق الاستبدال، لصالح هيئة ائتمان الصادرات؛ و

(2) وتفسر الإشارات الواردة في مستندات التمويل إلى وكيل التسهيلات أو المقرضين، عند الاقتضاء في السياق، على نحو يشمل اتفاق ضمان هيئة ائتمان الصادرات فيما يتعلق بالحقوق والمزايا المسندة إلى هيئة ائتمان الصادرات أو التي يتم تعيينها في هيئة ائتمان الصادرات حقوق الحلول فيها.

(ط) تظل جميع الاتفاقيات والإقرارات والضمانات الواردة في مستندات التمويل سارية المفعول بعد أي تنازل أو تحويل يتم بموجب هذا البند. ٣٠-٤ وتستفيد أيضا من هيئة ائتمان الصادرات.

(ي) جميع التكاليف والرسوم والنفقات والمبالغ الأخرى التي تتكبدها هيئة ائتمان الصادرات عند أي تنازل أو تحويل من قبل المقرض أو وكيل التسهيلات إلى هيئة ائتمان الصادرات (أو وفقا لتوجيهات هيئة ائتمان الصادرات) بموجب أحكام مستندات التمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات تكون لحساب المقترض وتدفع إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تلقي المقترض إشعارا كتابيا بذلك من وكيل التسهيلات أو هيئة ائتمان الصادرات. يوافق المقترض على أن التزاماته بموجب هذه الفقرة (ي) منفصلة عن التزامات المقترض بموجب هذه الاتفاقية ولن تتأثر أو تبرأ ذمتها بأي حال من الأحوال ولن تتأثر أو تبرأ ذمتها بأي مسألة تتعلق بها بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان المقترض نفسه مسئولاً عن الدفع أم لا، أو يجادل في مسئوليته عن الدفع، بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند تمويل آخر.

30-5 إقرار بالحلول محل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

دون الإخلال بحقوق شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية كبديل أو محال إليه أو منقول إليه وفقا للبند ٣٠-٤ (استبدال شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) أو الناشئة بطريقة أخرى بموجب القانون، وكيل التسهيلات وكل مقرض بموجب هذا:

(أ) تكليف هيئة ائتمان الصادرات بالعمل كممثل لها؛ و

(ب) إذا طلبت هيئة ائتمان الصادرات ذلك، توافق على العمل كمندوب لهيئة ائتمان الصادرات، في جميع الأوقات في تاريخ الدفع وبعده بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات من أجل:

(1) ممارسة الحقوق المستبدلة لهيئة ائتمان الصادرات بموجب هذا البند ٣٠؛

(2) استرداد هيئة ائتمان الصادرات لجميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع لوكيل التسهيلات والمقرضين بموجب مستندات التمويل من المقترض أو أي طرف ثالث؛ و

(3) سيطرة وممارسة هيئة ائتمان الصادرات لجميع حقوقها بموجب أي مستندات تمويل ناشئة عن، أو مرتبطة بأي شكل من الأشكال بالمبالغ الموصوفة في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه،

وتوافق على تقديم كل التعاون اللازم الآخر فيما يتعلق بما سبق.

30-6 حقوق التصويت فيما يتعلق باستبدال شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

(أ) يقر الأطراف بموجب هذا بأنه وفقا لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، يجوز لهيئة ائتمان الصادرات توجيه الطريقة التي تمارس بها حقوق التصويت أو أي حقوق أو صلاحيات أو سلطات أو حرية التقديرات أخرى يحتفظ بها المقرضون بموجب مستندات التمويل.

(ب) يتفق الأطراف على ما يلي:

(1) إلى الحد الذي تقوم فيه شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية بأي دفع لأي مقرض بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات فيما يتعلق برأس المال؛ و/أو

(2) بعد أي تحويل هيئة ائتمان الصادرات،

يحق لهيئة ائتمان الصادرات ممارسة جميع حقوق التصويت فيما يتعلق برأس المال ذي الصلة كما لو كان الالتزام المقابل ذي الصلة قد تم نقله إليها.

30-7 لا تخل بحقوق شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

لا يوجد في هذه الاتفاقية أو في أي من مستندات التمويل بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في هذا البند ٣٠ يجب أن تخل أو تحد بطريقة أخرى؛

(أ) حقوق أي مقرض أو وكيل تسهيلات في التنازل عن حقوقه، أو نقل حقوقه والتزاماته، بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية أو وفقا لتوجيهات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية؛

(ب) حق شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية في أن تحل محلها حقوق أي مقرض أو وكيل تسهيلات بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل أو حقوق شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية في التنازل عن حقوقها أو نقل حقوقها والتزاماتها بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل.

30-8 سداد شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

(أ) دون الإخلال بالبند ٢٣ (التغييرات التي تطرأ على المقرضين) والبند ٣٠-٥ (إقرار باستبدال شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية)، سيقوم المقترض بتعويض هيئة ائتمان الصادرات، والحفاظ على هيئة ائتمان الصادرات وتعويضها من وضد، كل مبلغ مدفوع (سواء عن طريق الدفع المباشر أو المقاصة) من قبل هيئة ائتمان الصادرات إلى أطراف التمويل أو أي شخص نيابة عنها بموجب بوليصة هيئة

ائتمان الصادرات في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من الطلب من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

(ب) يتعهد المقترض بأن يدفع إلى هيئة ائتمان الصادرات مبلغا باليورو يساوي:

(1) عن كل دفعة تقوم بها هيئة ائتمان الصادرات إلى أي طرف تمويل أو أي شخص نيابة عنه بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، مبلغ يساوي مبلغ هذه الدفعة؛ و

(2) عن كل خصم مفروض أو مجتبى أو محصل أو محتجز أو مقدر على أي دفعة من قبل هيئة ائتمان الصادرات إلى أي طرف تمويل أو أي شخص نيابة عنه بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، مبلغ يساوي مبلغ هذا الخصم أو الاستقطاع،

جنبًا إلى جنب مع الفائدة عليها (محسوبة وفقًا للبند ٨–٣ (فائدة التخلف عن السداد)) المستحقة من تاريخ قيام هيئة ائتمان الصادرات بالدفع المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه أو الاستقطاع أو الخصم المشار إليه في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه حتى استلام المبالغ المستحقة بموجب هذا البند ٨–٣٠ من المقترض.

(ج) يوافق المقترض كذلك على أن التزاماته بموجب هذا البند ٨–٣٠ منفصلة عن التزامات المقترض تجاه أطراف التمويل بموجب هذه الاتفاقية ولن تتأثر أو تبرأ ذمتها بأي مسألة تتعلق بها بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان المقترض نفسه مسئولا عن الدفع أم لا، أو أنه يجادل في مسئوليته عن الدفع، بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستندات تمويل.

(د) يجب على وكيل التسهيلات على الفور (بعد استلام التأكيد من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) إبلاغ المقترض بأي مبالغ يتم دفعها إلى هيئة ائتمان الصادرات وفقا لهذا البند ٨–٣٠.

(ه) أي دفع لا رجعة فيه يقوم به المقترض إلى هيئة ائتمان الصادرات نتيجة لتشغيل الحلول أو عن طريق تطبيق هذا البند ٣٠ (حسب الاقتضاء) يجب أن تفرغ تلقائيا:

(1) إلى حد هذا الدفع، يلتزم المقترض بالدفع المقابل إلى هيئة ائتمان الصادرات وفقا لتشغيل الحلول أو تنفيذ هذا البند ٣٠ (حسب الاقتضاء)؛ و

(2) إلى حد أي مدفوعات تقدمها شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية إلى أطراف التمويل بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، التزام الدفع المقابل الذي يدين به المقترض للأطراف المالية بموجب مستندات التمويل.

30-9 الالتزامات المطلقة

التزامات المقترض بموجب البند ٣٠-٨ (سداد شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية)، إلى الحد الذي يسمح به القانون المعمول به:

(أ) مطلقة وغير مشروطة؛

(ب) يتم تفريغها و/أو تنفيذها بدقة وفقا لهذه الاتفاقية في جميع الظروف؛

(ج) هي التزامات مستمرة وستمتد إلى الرصيد النهائي من المبالغ المستحقة الدفع من قبل هيئة ائتمان الصادرات إلى أي طرف تمويل أو أي شخص نيابة عنه بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، بغض النظر عن أي دفع أو إبراء ذمة وسيط كليا أو جزئيا؛

(د) لن تتأثر التزاماته بفعل أو إحجام عن فعل أو مسألة أو شيء، والذي لولا هذا البند ٣٠-٩ لكان من شأنه أن يقلل أو يُعفي أو يجحف بأي من التزاماته بموجب هذا البند ٣٠-٨ (سداد شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) (على سبيل المثال لا الحصر وسواء أكان معروفًا له ذلك أو لأي طرف تمويل أم لا) بما في ذلك:

(1) أي وقت أو تنازل أو موافقة ممنوحة أو تصالح مع المقترض؛ أو

(2) أي نقص في صحة أو قابلية تنفيذ أو أي تعديل أو تعديلات أخرى أو تنازل فيما يتعلق بأي من مستندات تمويل؛

(3) أي تخفيض أو إفراج عن أي التزامات أخرى بموجب هذه الاتفاقية أو أي مستند تمويل؛

(4) إعفاء المقترض أو أي شخص آخر بموجب شروط أي تصالح أو ترتيب؛

(5) أخذ أو تغيير أو تسوية أو تبادل أو تجديد أو إبراء ذمة أو استبدال أو إفراج أو رفض أو إهمال إكمال أو تناول أو تحقيق أو إنفاذ أي حقوق ضد المقترض أو ضمانة على أصوله أو أي عدم عرض أو عدم مراعاة أي إجراء شكلي أو أي شرط آخر فيما يتعلق بأي سند أو أي فشل في تحقيق القيمة الكاملة لأي ورقة مالية؛

(6) أي عجز أو غياب السلطة أو الصلاحية أو الشخصية القانونية أو حل أو تغيير في الأعضاء أو وضع المقترض أو طرف تمويل أو أي شخص آخر؛ أو

(7) أي تعديل (مهما كان أساسيا) أو استبدال مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي مستند أو ورقة مالية أخرى؛

(8) أي عدم قابلية للإنفاذ أو عدم قانونية أو بطلان أو عدم قابلية إثبات أي التزام خاص بأي شخص بموجب أي مستند تمويل أو بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي مستند أو ضمان آخر؛

(9) أي إجراءات إعسار أو إجراءات مماثلة؛

(10) وجود أي مطالبة أو مقاصة أو دفاع أو تخفيض أو إسقاط أو أي حق آخر قد يكون للمقترض في أي وقت ضد هيئة ائتمان الصادرات؛

(11) أي مستند مقدمة فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات تثبت أنها مزورة أو احتيالية أو غير صالحة أو غير كافية من أي جانب من النواحي أو أي بيان فيها غير صحيح أو غير دقيق من أي ناحية؛

(12) أي دفعة من قبل هيئة ائتمان الصادرات مقابل تقديم طلب للدفع بشكل كبير، في ظاهره، في شكل مطالبة بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات في حالة عدم تقديم أي شهادة أو مستند آخر مطلوب تقديمه مع هذه المطالبة وفقا لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو لا يمتثل لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛ و

(13) أي ظروف أخرى قد تشكل بخلاف ذلك دفاعا متاحا للمقترض أو إبراء ذمته.

(ه) يقر كل طرف ويوافق بموجب هذا على أنه على الرغم من إنهاء هذه الاتفاقية، كما هو الحال بين هيئة ائتمان الصادرات والمقترض، فإن أحكام البند ١ (التعاريف والتفسير)، هذا البند ٣٠-٩، بند ٤٠ (القانون الحاكم) والبند ٤١ (التحكيم) يظل ساريا ونافذا حتى يتم دفع جميع المبالغ المستحقة لهيئة ائتمان الصادرات بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط بالكامل إلى هيئة ائتمان الصادرات.

(و) إذا، وإلى الحد الذي يكون، على الرغم مما سبق ذكره بموجب هذا البند ٣٠-٩، يعتبر أي التزام يقع على عاتق المقترض، بموجب أحكام إلزامية من القانون المعمول به أو غير ذلك، قد تم الوفاء به أو تخفيضه أو إعفاؤه، كليا أو جزئيا، من خلال أي مدفوعات تقوم بها هيئة ائتمان الصادرات عليه بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات، ثم يوافق المقترض على أنه سيعوض هيئة ائتمان الصادرات عن هذه المدفوعات التي قام بها هيئة ائتمان الصادرات بنفس شروط الالتزام المقابل للمقترض تجاه المقرض أو وكيل التسهيلات المعمول به.

30-10 حقوق الدفع شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

يتفق الأطراف على أن البنود التالية تنطبق على أي دفعة يقوم بها أو يدفعها المقترض إلى هيئة ائتمان الصادرات بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها و/أو بموجب أي استبدال مشار إليه في البند ٣٠-٤ (الحلول محل هيئة ائتمان الصادرات)، باستثناء الالتزامات والقيود المفروضة على أي طرف تمويل بموجب هذه البنود، والتي لا تنطبق الالتزامات والقيود على هيئة ائتمان الصادرات:

(أ) بند ٨-٣ (الفائدة الافتراضية)؛

(ب) بند ١٣-٢ (إجمالي الضريبة) والبند ١٣-٣ (التعويض الضريبي)، لأغراض هذا البند، تعتبر شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية طرفا محميا وأي إشارة إلى "المقرض" أو "طرف التمويل" يجب أن تكون إشارات إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند ١٣-٣ (التعويض الضريبي) لا يجوز تطبيقها؛

(ج) بند ١٣-٦ (ضريبة القيمة المضافة) كما لو أن أي إشارة إلى طرف التمويل فيها هي إشارة إلى هيئة ائتمان الصادرات؛ و

(د) بند ١٥-١ (تعويض العملة).

30-11 المساعدة المقدمة من المقترض

يجب على المقترض تقديم جميع المعلومات والمساعدة الأخرى التي يطلبها وكيل التسهيلات بشكل معقول فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

30-12 الوفاء بالالتزامات

يقر الأطراف ويوافقوا على أن أي دفعة نهائية تتم من قبل المقترض أو نيابة عنه بموجب البند ٣٠-٨ (سداد شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) يجب أن تفي بأي التزام على المقترض بإجراء أي دفعة مقابلة بموجب مستندات التمويل إلى الحد الذي تم فيه سداد هذه الدفعة من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

30-13 مسئولية شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

(أ) لن تكون هيئة ائتمان الصادرات أو أي من مستخدميها أو مديريها أو موظفيها مسئولين عن:

(1) الاستخدام الذي قد يتم به لشروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات من قبل وكيل التسهيلات أو أي أفعال أو إغفالات من أي طرف آخر في مستندات المعاملة فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي مستندات تمويل؛ أو

(2) صحة أو كفاية أو دقة أو صدق المستندات المسلمة إلى هيئة ائتمان الصادرات فيما يتعلق بأي مطالبة بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو أي توقيعات عليها، حتى لو ثبت في الواقع أن هذه المستندات أو التوقيعات غير صالحة أو غير كافية أو احتيالية أو مزورة.

(ب) وتعزيزا لما سبق ذكره وليس على سبيل الحصر، يجوز لهيئة ائتمان الصادرات أن تقبل أي مستندات تبدو لهيئة تنمية الصادرات صحيحة، دون أي مسئولية من جانب هيئة ائتمان الصادرات عن إجراء مزيد من التحقيقات.

30-14 المطالبات بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات

يتعهد كل مقرض للمقترض بأنه لن يقدم مطالبة (أو يطلب من وكيل التسهيلات تقديم مطالبة نيابة عنه) بأي مبلغ بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات ما لم يكن مبلغا مساويا للمبلغ المطالب به:

(أ) مستحقة وواجبة الدفع لهذا المقرض من قبل المقترض بموجب مستندات التمويل؛ و

(ب) لا يدفعها المقترض أو يتلقاها هذا المقرض في تاريخ استحقاقه ويظل معلقا.

30-15 خرق بوليصة هيئة ائتمان الصادرات

لن يكون أي مقرض ملزما بأداء أي التزام بموجب هذه الاتفاقية إلى الحد الذي يتعارض فيه أداء هذا الالتزام مع أي من شروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو يخرقها. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجب أن يكون كل مقرض مخولا باتخاذ جميع الإجراءات التي قد يراها ضرورية (التصرف بشكل معقول) لضمان الامتثال لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات من جميع النواحي؛ و

(ب) لا يجوز لأي مقرض أن يكون ملزما بفعل أي شيء إذا كان، في رأيه، يؤدي إلى ذلك، أو من المحتمل بشكل معقول أن يؤدي إلى خرق أي شرط من شروط بوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

30-16 تعليمات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

(أ) يقر الطرفان ويتفقان على أنه يجوز لشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، في أي وقت ووفقا لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات، أن تصدر تعليمات إلى أطراف التمويل (أو أي منها)، عن طريق إشعار إلى وكيل التسهيلات، بتعليق أو التوقف عن أداء أي أو كل التزاماتها المتعلقة بالتسهيلات، ويطلب من أطراف التمويل الامتثال لأي من هذه التعليمات.

(ب) يكون لكل طرف تمويل الحرية في التصرف وفقا لتقديره الخاص واتخاذ أي تدابير ضرورية لحماية مصالحه فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات، ولا سيما أي تدبير يتعلق بالقيود المحتملة على نطاق بوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو إلغائها.

30-17 لا توجد مطالبات ضد أطراف التمويل

يوافق المقترض على ما يلي:

(أ) يجوز للأطراف المالية التصرف بناء على تعليمات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية؛ و

(ب) لن يكون أي طرف تمويل مسئولا بأي شكل من الأشكال عن محتوى أي تعليمات صادرة عن شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، ولن يكون للمقترض أي مطالبات من أي نوع ضد أطراف التمويل (أو أي منها) فيما يتعلق بأي خسارة أو ضرر أو نفقات تكبدها أو تحملها نتيجة لتصرف أطراف التمويل (أو أي منها) بناء على تعليمات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، إلا في حالة الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب طرف التمويل المعني.

30-18 بوليصة هيئة ائتمان الصادرات

يؤكد كل مقرض أنه على علم ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات المقدمة وأنه يقبل مسئوليات المستفيد من بوليصة هيئة ائتمان الصادرات المنصوص عليها في بوليصة هيئة ائتمان الصادرات المنصوص عليها.

31. الإخطارات

31-1 المراسلات المكتوبة

يتعين تقديم أي مراسلة من المُزمع تقديمها بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل كتابةً، وما لم يُنص على خلاف ذلك، ويجوز تقديمها عن طريق الفاكس أو الخطاب.

31-2 العناوين

العناوين (والإدارة أو المستخدم، إن وجد، الذي سيتم توجيه المراسلة إليه) لكل طرف من أجل أي مراسلة أو مستند يتعين تقديمه أو تسليمه بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل هو:

(أ) في حالة المقترض، الذي تم تحديده باسمه أدناه؛

(ب) في حالة كل مقرض أو أي مقترض، يُخطر وكيل التسهيلات بذلك كتابيًا في أو قبل التاريخ الذي يصبح فيه طرفًا،

(ج) في حالة وكيل التسهيلات، الذي تم تحديده باسمه أدناه،

أو أي عناوين إدارة أو مستخدم كطرف حسبما يُخطر وكيل التسهيلات به (أو حسبما قد يُخطر وكيل التسهيلات الأطراف الأخرى به، في حالة إجراء تغيير بواسطة وكيل التسهيلات) بموجب إخطار لا يقل مدته عن خمسة (٥) أيام عمل.

31-3 التسليم

(أ) تسري أي مراسلة أو مستند يقدمه أو يسلمه شخص إلى شخص آخر بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل فقط:

إذا كانت عن طريق خطاب، فعند تركها على العنوان ذي الصلة أو بعد خمسة أيام عمل من إيداعها في صندوق بريد السداد المبكر في مظروف موجه إليه على ذلك العنوان،

وإذا تم تحديد إدارة أو مسئول بعينه كجزء من تفاصيل عنوانه المنصوص عليها في البند (٣١-٢) (العناوين)، فعند توجيهها إلى تلك الإدارة أو ذلك المسئول.

(ب) لن تكون أي مراسلات أو مستندات يتعين تقديمها أو تسليمها إلى وكيل التسهيلات سارية المفعول إلا عند استلامها بالفعل من قبل وكيل التسهيلات وبعد ذلك فقط في حالة إذا تم تحديده صراحةً لعناية الإدارة أو المستخدم المحدد بتوقيع وكيل التسهيلات على صفحة توقيع وكيل التسهيلات (أو أي إدارة بديلة أو مسئول بديل يحدده وكيل التسهيلات لهذا الغرض).

(ج) يتم إرسال جميع الإخطارات من أو إلى المقترض من خلال وكيل التسهيلات.

(د) تصبح أي مراسلات أو مستندات سارية المفعول، وفقًا للفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه، بعد الساعة ٥ مساءً، في مكان الاستلام لا تعتبر سارية المفعول إلا في يوم العمل التالي.

31-4 الإخطار بالعنوان

فور تغيير عناوينه، يخطر وكيل التسهيلات الأطراف الأخرى.

31-5 التواصل عندما يكون وكيل التسهيلات ضعيفا

إذا كان وكيل التسهيلات وكيلا ضعيفا، يجوز للطرفين، بدلا من التواصل مع بعضهما البعض من خلال وكيل التسهيلات، أو التواصل مع بعضهما البعض مباشرة و(في حين أن وكيل التسهيلات هو وكيل ضعيف) تغيير جميع أحكام مستندات التمويل التي تتطلب إجراء اتصالات أو إشعارات إلى وكيل التسهيلات أو من قبله بحيث يمكن إجراء الاتصالات وتقديم الإشعارات إلى أو من قبله. الأطراف ذات الصلة مباشرة. ولا يعمل بهذا الحكم بعد تعيين وكيل تسهيلات بديل.

31-6 المراسلات الإلكترونية

(أ) يجوز إرسال أي مراسلة بين أي طرفين بموجب أو فيما يتعلق بمستندات التمويل عن طريق البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية الأخرى (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق النشر إلى موقع إلكتروني آمن) إذا قام هذان الطرفان:

(1) بإخطار بعضهم البعض كتابيًا بعنوان المراسلة الإلكترونية الخاص بهم و/أو أي معلومات أخرى مطلوبة لتمكين نقل المعلومات بهذه الطريقة؛ و

(1) بإخطار بعضهم البعض بأي تغيير في عنوانهم أو أي معلومات أخرى مُقدمة من قبلهم عن طريق إخطار لا تقل مدته عن خمسة (٥) أيام عمل.

(ب) لا يجوز إرسال أي مراسلة إلكترونية من هذا القبيل على النحو المُحدد في الفقرة (أ) أعلاه من المُزمع إرسالها بين المقترض وطرف التمويل إلا بهذه الطريقة وإلى الحد الذي يوافق فيه هذان الطرفان على أنه، ما لم وحتى يتم الإخطار بخلاف ذلك، هو أن يكون صيغة مراسلة مقبولة.

(ج) لن تكون أي مراسلة إلكترونية من هذا القبيل حسبما هو مُحدد في الفقرة (أ) أعلاه بين أي طرفين سارية المفعول إلا عند استلامها (أو إتاحتها) فعليًا بصيغة مقروءة، وفي حالة أي مراسلة إلكترونية، يقدمها أحد الأطراف إلى وكيل التسهيلات فقط إذا تم إرسالها بمثل هذه الطريقة حسبما يحددها وكيل التسهيلات لهذا الغرض.

(د) يعتبر أن أي مراسلة إلكترونية سارية المفعول، وفقًا للفقرة (ج) أعلاه، بعد الساعة ٥:٠٠ مساءً في المكان الذي يكون للطرف الذي تُرسل أو تُتاح إليه المراسلة ذات الصلة عنوانه لغرض هذه الاتفاقية، تصبح سارية المفعول فقط في يوم العمل التالي.

(ه) تُفسر أي إشارة في أي مستند تمويل إلى رسالة يتم إرسالها أو استلامها أو تسليم مستند على أنها تشمل رسالة أو مستند يتم إتاحته وفقًا لهذا البند ٣١-٦.

31-7 اللغة الإنجليزية

(أ) يجب أن يكون أي إخطار مُقدم بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل باللغة الإنجليزية.

(ب) يجب أن تكون جميع المستندات الأخرى المُقدمة بموجب أو فيما يتعلق بأي مستند تمويل:

(1) باللغة الإنجليزية؛ أو

(2) إن لم يكن باللغة الإنجليزية، وإذا كان مطلوبًا على هذا النحو من قِبل وكيل التسهيلات مصحوبًا بترجمة إنجليزية معتمدة، وفي هذه الحالة، تسود الترجمة الإنجليزية ما لم يكن المستند مستندًا تأسيسيًا أو قانونيًا أو مستندًا رسميًا آخر.

32. الحسابات والشهادات

32-1 الحسابات

في أي إجراءات تقاضي أو تحكيم ناشئة عن أو فيما يتعلق بمستند تمويل، تعتبر القيود التي تتم في الحسابات التي يحتفظ بها أحد أطراف التمويل دليلًا مبدئيًا على الأمور التي تتعلق بها.

32-2 الشهادات والقرارات

تُعد أي شهادة أو قرار من جانب طرف تمويل لمعدل أو قيمة بموجب أي مستند تمويل هو، في حالة عدم وجود خطأ واضح، دليل قاطع على الأمور التي تتعلق بها.

32-3 نظام حساب الفائدة اليومي

تستحق أي فائدة أو عمولة أو رسوم مستحقة بموجب مستند تمويل من يوم لآخر ويتم احتسابها على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية وسنة قدرها ثلاثمائة وستين (٣٦٠) يومًا، أو في أي حالة تختلف فيها الممارسة في السوق ذي الصلة، وفقًا لممارسات السوق تلك.

33. البطلان الجزئي

إذا كان، في أي وقت، أي نص من نصوص مستند التمويل غير قانوني أو باطل أو غير قابل للتنفيذ في أي جانب بموجب أي قانون بأي اختصاص قضائي، فليس من شأن هذا التأثير على قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ باقي النصوص ولا قانونية أو صلاحية أو قابلية تنفيذ هذا النص أو الانتقاص منها بموجب القانون الخاص بأي اختصاص قضائي بأي حال من الأحوال.

34. التعويضات والتنازلات

لن يكون أي إخفاق في ممارسة، أو أي تأخير في ممارسة، من جانب أي طرف تمويل، أي حق أو تعويض بموجب مستند تمويل، بمثابة تنازل عن أي حق أو سبيل جبر ضرر أو يُشكل اختيارًا لتأكيد أي من مستندات التمويل. لن يكون أي اختيار لتأكيد أي من مستندات التمويل من جانب أي طرف تمويل ساري المفعول ما لم يكن كتابيًا. لا تمنع أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو سبيل جبر ضرر أي ممارسة إضافية أو أخرى أو ممارسة أي حق أو سبيل جبر ضرر آخر. تعتبر الحقوق وسبل جبر الضرر المنصوص عليها في كل مستند تمويل تراكمية وليست مُستثنية لأي حقوق أو سبل جبر ضرر ينص عليها القانون.

35. التعديلات والتنازلات

35-1 الموافقات المطلوبة

(أ) مع مراعاة ٣٥-٢ (جميع أمور المقرضين) والبند ٣٥-٢ (استثناءات أخرى)، لا يجوز تعديل أو التنازل عن أي شرط من شروط مستندات التمويل إلا بموافقة مقرضي الأغلبية والمقترض وأي تعديل أو تنازل من هذا القبيل سيكون ملزمًا لجميع الأطراف.

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات نيابةً عن أي طرف تمويل، تنفيذ أي تعديل أو تنازل يسمح به هذا البند ٣٥.

(ج) فقرة (ج) من البند ٢٣-١٠ (تسوية الفائدة التناسبية) تنطبق على هذا البند ٣٥.

35-2 جميع أمور المقرضين

أي تعديل أو تنازل عن أي شرط من شروط أي مستند تمويل له تأثير على التغيير أو يتعلق بـــ:

(أ) تعريف "**قوانين مكافحة الفساد**"، "**غالبية المقرضين**"، "**الشخص الخاضع للعقوبات**"، "**الأراضي الخاضعة للعقوبات**"، "**سلطة العقوبات**"، "**قوانين ولوائح الجزاءات**" و/أو "**أحكام العقوبات**" في البند ١-١ (التعاريف)؛

(ب) تمديد تاريخ سداد أي مبلغ بموجب مستندات التمويل؛

(ج) تخفيض الهامش أو تخفيض مبلغ أي دفعة لأصل أو فائدة أو رسوم أو عمولة مستحقة الدفع؛

(د) تغيير في عملة الدفع لأي مبلغ بموجب مستندات التمويل؛

(ه) زيادة أي التزام أو إجمالي الالتزامات أو تمديد فترة الإتاحة أو أي متطلب يقتضي بأن إلغاء الالتزامات يقلل من التزامات المقرضين بشكل نسبي بموجب التسهيل؛

(و) التغيير الذي يطرأ على المقترض أو وزارة المالية؛

(ز) أي إفراج عن ضمان وزارة المالية أو أي تعديل يطرأ عليه؛

(ح) تغيير في المقترض أو (بخلاف ما هو منصوص عليه في البند ٢٤ (التغييرات التي تطرأ على المقترض))؛

(ط) شرط سابق منصوص عليه في بند 4(شروط الاستخدام)؛

(ي) المسائل البيئية أو الاجتماعية المتعلقة بموقع التراث العالمي "ممفيس ومقبرتها"؛

(ك) أي نص يتطلب صراحةً موافقة جميع المقرضين؛ أو

(ل) بند ٢-٢ (حقوق والتزامات أطراف التمويل)، البند ٥-٢ (تسليم واستكمال طلب الاستخدام)، البند ٧-١ (عدم القانونية)، البند ٧-٢ (حدث السداد المبكر الإلزامي لهيئة ائتمان الصادرات)، البند ٧-٣ (تغيير جوهري في مستند الهندسة والاستجلاب والتشييد)، البند ٧-٤ حدث الدفع المسبق الإلزامي البيئي والاجتماعي)، بند ٧-٥ (استرداد الأموال بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد)، بند ٧-١٠

(تطبيق المدفوعات المسبقة)، بند ١٨-١٦ (قوانين ولوائح مكافحة الفساد وغسل الأموال)، بند ١٨-٢٠ (قوانين ولوائح العقوبات)، بند ٢٠-١٠ (قانون مكافحة الفساد)، بند ٢٠-١١ (قوانين ولوائح العقوبات)، بند ٢١-١٦ (خرق أحكام العقوبات)، بند ٢٣ (التغييرات في المقرضين)، بند ٢٧ (المشاركة بين الأطراف المالية)، هذا البند ٣٥، القانون الحاكم لأي مستند أو بند مالي ٤١ (التحكيم)؛ أو

(م) طبيعة أو نطاق بوليصة هيئة ائتمان الصادرات،

لا يجوز تنفيذه دون موافقة مسبقة من جميع المقرضين وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

35-3 استثناءات أخرى

(أ) لا يجوز إجراء أي تعديل أو تنازل يتعلق بحقوق أو التزامات وكيل التسهيلات أو أي مُنظمين أو مدير سجل الاكتتاب أو منسق (كل منهما بصفته على هذا النحو) دون موافقة وكيل التسهيلات أو المُنظمون المعنيون أو مدير سجل الاكتتاب أو المنسق حسب مقتضى الحال.

(ب) لا يجوز إجراء أي تعديل أو موافقة أو تنازل فيما يتعلق بأي شرط من بنود المستندات المالية دون موافقة خطية مسبقة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

35-4 استبدال سعر الشاشة

مع مراعاة البند ٣٥-٣ (استثناءات أخرى)، إذا وقعت حالة لاستبدال سعر الشاشة فيما يتعلق بسعر الشاشة لليورو، فإن أي تعديل أو تنازل يتعلق بما يلي:

(أ) النص على استخدام معيار بديل فيما يتعلق باليورو بدلًا من سعر الشاشة؛ و

(ب) مواءمة أي نص في أي مستند تمويل مع استخدام معيار الاستبدال هذا؛

(ج) تمكين استخدام معيار الاستبدال هذا لحساب الفائدة بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات تبعية مطلوبة لتمكين استخدام معيار الاستبدال هذا لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(د) تنفيذ اتفاقيات السوق المُطبقة على معيار الاستبدال هذا؛

(ه) النص على الأحكام الاحتياطية المناسبة (وتعطل السوق) لمعيار الاستبدال هذا؛ أو

(و) تسوية التسعير لخفض أو إلغاء أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى آخر، نتيجة لتطبيق معيار الاستبدال هذا (وإذا تم تخصيص أو تعيين أو اقتراح أي تعديل أو طريقة لحساب أي تسوية بشكل رسمي من قبل الهيئة المنوطة بالتعيين ذات الصلة، يتعين تحديد التسوية على أساس هذا التخصيص أو التعيين أو الاقتراح)،

يجوز إجرائه بموافقة وكيل التسهيلات (بناءً على تعليمات من مقرضي الأغلبية) والمقترض.

36. المعلومات السرية

36-1 السرية

يوافق كل طرف تمويل على الحفاظ على سرية جميع المعلومات وعدم الإفصاح عنها لأي شخص، باستثناء الحد الذي يسمح به البند ٣٦-٣ (الإفصاح عن المعلومات السرية)، والبند ٣٦-٤ (الإفصاح لمقدمي خدمات الترقيم)،
وضمان حماية جميع المعلومات السرية بتدابير أمنية ودرجة من العناية التي تنطبق على معلوماته السرية الخاصة.

36-2 معلومات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية السرية

يوافق المقترض على الاحتفاظ بأي وجميع المعلومات المتعلقة ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات وقسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية المستحق الدفع إلى شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية والتي يصبح المقترض على علم بها أو التي يتلقاها المقترض من أي طرف تمويل أو هيئة ائتمان الصادرات ("معلومات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية السرية") سرية وعدم إفشائها لأي شخص، إلا بالقدر الذي تسمح به الفقرة (أ) من البند ٣٦-٣ (الإفصاح عن المعلومات السرية) (كما لو كانت ملزمة بذلك)، وضمان حماية جميع معلومات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية السرية بتدابير أمنية ودرجة من العناية التي تنطبق على المعلومات السرية الخاصة بها.

36-3 الإفصاح عن المعلومات السرية

يجوز لأي طرف تمويل الإفصاح (وإلى هذا الحد، يعفي المقترض بموجب هذا كل طرف من أطراف التمويل والشركات التابعة له، ويعفي كل طرف تمويل أطراف التمويل الأخرى والشركات التابعة له من جميع السرية المصرفية والمزيد من التزامات السرية المحلية والدولية، بما في ذلك ما يتعلق بأي نقل للبيانات من وإلى الخارج):

(أ) لأي من تابعيه وموردي التمويل ذي الصلة وأي من مسئوليه أو مديريه أو موظفيه أو مستشاريه المهنيين أو مراجعي حساباته أو شركائه أو مؤمنيه أو معيدي تأمينه أو وسطاء تأمينه أو مقدمو خدماته أو مستشاريه أو وكلائه أو مقاولوه أو ممثليه، عن هذه المعلومات السرية التي يراها طرف التمويل ذلك مناسبة إذا تم إخطار أي شخص من المزمع إعطائه المعلومات السرية وفقًا لهذه الفقرة (أ) كتابيًا بطبيعتها السرية وأن بعضًا من هذه المعلومات السرية أو كلها قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر باستثناء

أنه لن يكون هناك أي شرط للإبلاغ بذلك إذا كان المتلقي خاضعًا للالتزامات المهنية بالحفاظ على سرية المعلومات أو الالتزام بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية خلافًا لذلك؛

(ب) لأي شخص:

(1) أي شخص يتنازل أو ينقل له (أو قد من المحتمل أن يتنازل أو ينقل له) (أو من خلاله) جميع أو أي من حقوقه و/أو التزاماته بموجب واحد أو أكثر من مستندات التمويل أو يخلفه (أو من المحتمل أن يخلفه) بصفته وكيل تسهيلات وفي كل حالة، لأي من تابعي ذلك الشخص، وموردي التمويل ذي الصلة، وممثليه ومستشاريه المهنيين ومراجعي حساباته؛

(2) أي شخص يدخل (أو من المحتمل أن يدخل) معه (أو من خلاله)، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي مشاركة فرعية فيما يتعلق بأي معاملة أخرى أو في أي معاملة أخرى تُسدد أو قد تُسدد بموجبها المدفوعات بالرجوع إلى مستند تمويل واحد أو أكثر و/أو المقترض وأي من تابعي ذلك الشخص وموردي التمويل ذي الصلة وممثليه ومستشاريه المهنيين ومراجعي حساباته؛

(3) أي شخص يعينه أي طرف تمويل أو أي شخص تنطبق عليه الفقرة (ب)(١) أو (٢) أعلاه لتلقي المراسلات أو الإخطارات أو المعلومات أو المستندات المُسلمة بموجب مستندات التمويل نيابة عنه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي شخص مُعين بموجب الفقرة (ب) من البند ٢٥–١٥ (العلاقة مع المقرضين))؛

(4) أي شخص يستثمر أو يمول بطريقة أخرى (أو قد من المحتمل أن يستثمر أو يمول بطريقة أخرى)، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي معاملة مُشار إليها في الفقرة (ب)(١) أو (ب)(٢) أعلاه؛

(5) لأي شخص من المطلوب أو اللازم الإفصاح له عن المعلومات من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي أو أي هيئة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أي هيئة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة، أو قواعد أي بورصة ذات صلة أو وفقًا لأي قانون معمول به أو لائحة معمول بها؛ و

(6) أي شخص مطلوب الإفصاح له عن معلومات فيما يتعلق بأي تقاضي أو تحكيم أو تحقيقات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو المنازعات ولأغراض ذلك؛

(7) أي شخص له أو لصالحه يحمل طرف التمويل ذلك نفقات الرِهان أو يخصصه أو ينشئه خلافًا لذلك (أو قد يقوم بذلك) وفقًا للبند ٢٣–٩ (رِهان حقوق المقرضين)؛

(8) من هو طرف؛ أو

(9) بموافقة المقترض،

في كل حالة، تعتبر المعلومات السرية التي يراها طرف التمويل مناسبة إذا:

(أ) فيما يتعلق بالفقرات (ب)(١) و(ب)(٢) و(ب)(٣) أعلاه، فإن الشخص الذي ستُقدم له المعلومات السرية قد دخل في تعهد بالسرية إلا أنه لن يكون هناك أي شرط للتعهد بالالتزام بالسرية إذا كان المتلقي هو مستشار مهني ويخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات السرية؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (ب)(٤) أعلاه، فإن الشخص الذي ستُقدم إليه المعلومات السرية قد دخل في تعهد الالتزام بالسرية أو ملتزم بطريقة أخرى بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية التي يتلقاها ويتم إبلاغه بأن بعض أو جميع هذه المعلومات السرية معلومات حساسة متعلقة بالسعر؛ و

(ج) فيما يتعلق بالفقرات (ب)(٥) و(ب)(٦) و(ب)(٧) أعلاه، يتم إبلاغ الشخص الذي ستُقدم إليه المعلومات السرية بطبيعتها السرية وبأن بعض أو جميع هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر إلا أنه لن يكون هناك شرط للإبلاغ بذلك، إذا كان رأي طرف التمويل ذلك غير ممكن عمليًا في ظل هذه الظروف؛

(ج) إلى:

(1) هيئة ائتمان الصادرات (وأي من مسئوليها ومديريها وموظفيها ومستشاريها المهنيين ومراجعي حساباتها وشركائها وممثليها)؛

(2) أي بنوك أخرى أو مؤسسات مالية أو وكالات ائتمان صادرات أو شركات تأمين و/أو شركات إعادة تأمين تقدم التمويل لأغراض عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد و/أو العقد من الباطن الإيطالي و/أو المشروع؛ و/أو

(3) مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد و/أو المقاول من الباطن الإيطالي إلى الحد المسموح به بموجب هذه الاتفاقية أو المطلوب من أجل تسهيل السحب من التسهيل،

(ولأي من تابعيه وموردي التمويل ذي الصلة وأي من مسئوليه أو مديريه أو موظفيه أو مستشاريه المهنيين أو مراجعي حساباته أو شركائه أو ممثليه)، كتابيًا بطبيعتها السرية وأن بعضًا من هذه المعلومات السرية أو كلها قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر باستثناء أنه لن يكون هناك أي شرط للإبلاغ بذلك إذا كان المتلقي خاضعًا للالتزامات المهنية بالحفاظ على سرية المعلومات أو الالتزام بمتطلبات السرية فيما يتعلق بالمعلومات السرية خلافًا لذلك؛

(د) إلى هيئة ائتمان الصادرات مثل هذه المعلومات السرية التي قد يطلب من طرف التمويل الكشف عنها لهيئة ائتمان الصادرات وفقًا لبوليصة هيئة ائتمان الصادرات أو بناء على طلب من هيئة ائتمان

الصادرات، وبالإضافة إلى حقوقها الأخرى في الإفشاء، يجوز لشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية والدولة الإيطالية الكشف عن هذه المعلومات السرية:

(1) إلى الشركات التابعة لها والشركات التابعة لها؛

(2) إلى وزارة الاقتصاد والمالية في جمهورية إيطاليا وإداراتها والوزارات الإيطالية الأخرى (بما في ذلك أي من إداراتها) واللجان المشتركة بين الوزارات التابعة للحكومة الإيطالية وأي لجنة أو سلطة أو وكالة أو كيان حكومي إيطالي آخر؛

(3) لمقدمي خدمات إعادة التأمين / الضمان المضاد أو أي شكل من أشكال تعزيز المخاطر (بما في ذلك وكلائهم وسماسرتهم ومستشاريهم). رهنًا بقيام هؤلاء الأشخاص بالتزامات السرية مع شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، ما لم يخضعوا لواجبات مهنية تتعلق بالسرية؛

(4) لأغراض ضمان الدولة لصالح شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وفقًا للمادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠١٤/٩١ المحول إلى قانون ٢٠١٤/١١٦ و/أو لأغراض المادة ٢ من المرسوم بقانون ٢٠٢٠/٢٣ المحول إلى قانون ٢٠٢٠/٤٠؛

(5) بعد أي مدفوعات مستحقة بموجب بوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛

(6) في حالة ما إذا كان مطلوبًا الكشف عنها بموجب القانون المعمول به أو اللوائح أو القواعد أو الأوامر الصادرة عن سلطة مختصة في سياق إجراءات التقاضي أو التحكيم أو الإدارة، أو بناء على طلب من منظمة دولية تكون شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية و/أو الدولة الإيطالية عضوًا فيها؛ و

(7) إلى أي وكالة ائتمان تصدير أخرى أو شركة إعادة تأمين قد تقوم معها هيئة ائتمان الصادرات بإعادة التأمين فيما يتعلق بالمخاطر بموجب أو فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات؛

(ه) لأي شخص يعينه طرف التمويل ذلك أو شخص تنطبق عليه الفقرة (ب)(١) أو (ب)(٢) أعلاه لتوفير خدمات الإدارة أو التسوية فيما يتعلق بمستند تمويل واحد أو أكثر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فيما يتعلق بتداول المشاركات فيما يتعلق بمستندات التمويل، فإن هذه المعلومات السرية التي قد يلزم الإفصاح عنها لتمكين مُقدم الخدمة هذا من تقديم أي من الخدمات المُشار إليها في هذه الفقرة (هـ) إذا كان مُقدم الخدمة الذي من المُزمع تقديم المعلومات السرية إليه قد دخل في اتفاقية التزام بالسرية، في شكل تعهد السرية الرئيسي لجمعية سوق القروض للاستخدام مع مزودي خدمة الإدارة/التسوية أو أي شكل آخر من تعهد السرية متفق عليه بين المقترض وطرف التمويل ذي الصلة؛

(و) إلى أي وكالة تصنيف (بما في ذلك مستشاريها المهنيين) أو بشكل مباشر أو غير مباشر حماية مثل هذه المعلومات السرية التي قد يلزم الكشف عنها لتمكين وكالة التصنيف هذه من القيام بأنشطتها المعتادة فيما

يتعلق بمستندات التمويل و/أو المقترض، إذا تم إخطار وكالة التصنيف التي ستُقدم إليها المعلومات السرية بطبيعتها السرية وأن بعض أو جميع هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر.

(ز) إلى أي سلطة عقوبات (أو إلى أي سلطة تنظيمية أو هيئة مماثلة تمنحها سلطة عقوبات ذات صلة) المعلومات السرية التي يراها طرف التمويل ذلك ضرورية للحصول على ترخيص فيما يتعلق بأي قوانين ولوائح جزاءات تنطبق على حقوق والتزامات طرف التمويل ذلك بموجب أي مستند تمويل؛

(ح) إلى الكيانات التي تقوم بتجميع جداول دورية وغيرها من تقييمات سوق الائتمان (التي قد تستخدم هذه المعلومات في جداول الدورية هذه وتقييمات سوق الائتمان)؛ و

(ط) لأغراض التسويق الجوهري للعملاء الفعليين أو المحتملين،

شريطة أن يكون ذلك فيما يتعلق بالفقرات (ط) و(ي) أعلاه، يقتصر هذا الكشف على هوية الأطراف، ومقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، ومبلغ التسهيلات واستحقاقه وسنة توقيعه والغرض منه.

36-4 السماح بالكشف عن المعلومات لوسائل الإعلام

(أ) يجوز لكل طرف مالي وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية الإدلاء ببيانات عامة، على نفقته الخاصة، في تلك الصحف أو المواقع الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو القنوات الإخبارية التي قد تختارها بشكل معقول فيما يتعلق بتمويل المشروع إذا تم توجيه اهتمام إعلامي سلبي كبير إلى محاذاة المشروع مع موقع التراث العالمي "ممفيس ومقبرتها."

(ب) ويقتصر أي بيان يدلى به وفقا للفقرة (أ)، إلى الحد الممكن عمليا على نحو معقول، على بيان تأكيدي بأن صرف الأموال لتمويل المشروع. سوف لا تبدأ حتى يقتنع الطرف المالي أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية (حسب الاقتضاء) بأن اليونسكو ومصر قد توصلا إلى توافق في الآراء بشأن تدابير الحفاظ على "القيمة العالمية المتميزة" لموقع التراث العالمي "ممفيس ومقبرتها."

(ج) وعلى الطرف المالي أو شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، إذا كان ينوي الإدلاء ببيان وفقا للفقرة (أ)، إخطار أطراف التمويل الأخرى وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية بهذه النية.

36-5 الإفصاح عن مقدمي خدمات الترقيم

(أ) يجوز لأي طرف تمويل الإفصاح لأي مقدم خدمات الترقيم وطني أو دولي المُعين من طرف التمويل ذلك لتقديم خدمات ترقيم تحديد الهوية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية و/أو التسهيل و/أو المقترض عن المعلومات التالية:

(1) اسم المقترض؛

(2) بلد إقامة المقترض؛

(3) مكان تأسيس المقترض؛

(4) تاريخ هذه الاتفاقية؛

(5) البند ٤٠ (القانون الحاكم)؛

(6) أسماء وكيل التسهيلات، والمنظمون الرئيسيون المفوضون، ومدير سجل الاكتتاب، والمنسق؛

(7) تاريخ كل تعديل وإعادة صياغة لهذه الاتفاقية؛

(8) مبلغ إجمالي الالتزامات؛

(9) عملة التسهيل؛

(10) نوع التسهيل؛

(11) تصنيف التسهيل؛

(12) تاريخ الإنهاء؛

(13) التغييرات التي تطرأ على أي من المعلومات المُقدمة مسبقًا وفقًا للفقرات (١) إلى (١٣) أعلاه؛ و

(14) هذه المعلومات الأخرى المتفق عليها بين طرف التمويل ذلك والمقترض؛ و

(15) هيئة ائتمان الصادرات التي تدعم التسهيل وترتيبات الدعم ذات الصلة،

لتمكين مزود خدمة ترقيم هذا من تقديم خدمات تحديد ترقيم القروض المشتركة المعتادة.

(ب) يقر ويوافق الأطراف على أنه يجوز الإفصاح عن كل رقم تحديد هوية مُعين لهذه الاتفاقية و/أو التسهيل و/أو المقترض بواسطة مُقدم خدمات الترقيم والمعلومات المرتبطة بكل رقم من هذا القبيل لمستخدمي خدماته وفقًا للشروط والأحكام القياسية الخاصة بمقدم خدمات الترقيم هذا.

(ج) يقر المقترض بأن أي من المعلومات الواردة في الفقرات (١) إلى (١٥) من الفقرة (أ) أعلاه لا ولن تكون في أي وقت، معلومات حساسة متعلقة بالسعر غير منشورة.

(د) يخطر وكيل التسهيلات المقترض وأطراف التمويل الأخرى بما يلي:

(1) اسم أي مقدم خدمات الترقيم المُعين من وكيل التسهيلات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والتسهيل و/أو المقترض؛ و

(2) الرقم أو، حسبما تكون الحالة، الأرقام المُعينة لهذه الاتفاقية والتسهيل و/أو المقترض من قبل مُقدم خدمات الترقيم هذا.

36-6 تصريحات صحفية

لن يصدر أي طرف أي بيان صحفي أو يصدر أي إعلان عام فيما يتعلق بالمعاملة المرجوة في مستندات المعاملة دون موافقة مسبقة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وأطراف التمويل الأخرى، والتي لن يتم حجبها بشكل غير معقول.

36-7 كامل الاتفاق

يشكل هذا البند ٣٦ كامل الاتفاقية بين الأطراف فيما يتعلق بالتزامات أطراف التمويل بموجب مستندات التمويل المتعلقة بالمعلومات السرية ويحل محل أي اتفاق سابق، سواء أكان صريحًا أو ضمنيًا، يتعلق بالمعلومات السرية.

36-8 المعلومات الداخلية

يقر كل طرف تمويل بأن بعض أو كل المعلومات السرية تكون أو قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر وأن استخدام هذه المعلومات قد ينظمه أو يحظره التشريع المعمول به بما في ذلك قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعامل الداخلي وإساءة استخدام السوق ويتعهد كل طرف تمويل بعدم استخدام أي معلومات سرية لأي غرض غير قانوني.

36-9 الإخطار بالإفصاح

يوافق كل طرف تمويل (بالقدر الذي يسمح به القانون واللائحة) على إبلاغ المقترض:

(أ) بأحوال أي إفصاح عن المعلومات السرية يتم إجراؤه عملًا بالفقرة (ب)(٥) من البند ٣٦-٣ (الإفصاح عن المعلومات السرية) إلا إذا كان هذا الإفصاح يتم لأي من الأشخاص المُشار إليهم في تلك الفقرة خلال المسار العادي لمهامه الإشرافية أو التنظيمية؛ و

(ب) عند إدراك أن المعلومات السرية قد تم الإفصاح عنها انتهاكًا لهذا البند ٣٦-٨.

36-10 الالتزامات المستمرة

إن الالتزامات الواردة في هذا البند ٣٦ مستمرة، وعلى وجه الخصوص، تظل سارية وملزمة لكل طرف تمويل لمدة اثني عشر (١٢) شهرًا من:

(أ) التاريخ الذي قد تم فيه سداد جميع المبالغ المستحقة على المقترض بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها بالكامل وقد تم إلغاء جميع الالتزامات أو أصبحت غير متاحة بخلاف ذلك؛ و

(ب) التاريخ الذي يتوقف فيه طرف التمويل ذلك عن أن يكون طرف تمويل خلافًا لذلك؛

37. سرية سعر التمويل

37-1 السرية والإفصاح

(أ) يوافق وكيل التسهيلات والمقترض على الحفاظ على سرية كل سعر تمويلي وعدم الإفصاح عنه لأي شخص، باستثناء شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية وإلى الحد الذي تسمح به الفقرتان (ب) و(ج) أدناه.

(ب) يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح عن:

(1) أي سعر تمويلي للمقترض وفقًا للبند ٨-٤ (الإخطار بمعدلات الفائدة)؛ و

(2) أي سعر تمويلي لأي شخص تعينه لتقديم خدمات إدارية فيما يتعلق بواحد أو أكثر من مستندات التمويل بالقدر اللازم لتمكين مقدم الخدمة هذا من تقديم تلك الخدمات إذا كان مقدم الخدمة الذي سيتم تقديم تلك المعلومات إليه قد أبرم اتفاقية سرية بشكل كبير في شكل تعهد السرية الرئيسي لجمعية سوق القروض للاستخدام مع مقدمي خدمات الإدارة/التسوية أو أي شكل آخر من أشكال من تعهد السرية المتفق عليه بين وكيل التسهيلات والمقرض المعني.

(ج) يجوز لوكيل التسهيلات الإفصاح عن أي سعر تمويلي، ويجوز للمقترض الإفصاح عن أي سعر تمويلي، لـــ:

(1) أي من تابعيه أو أي من مسئوليه ومديريه وموظفيه ومستشاريه المهنيين ومراجعي حساباته وشركائه وممثليه إذا تم إخطار أي شخص من المُزمع إعطاؤه معدل التمويل بناءً على هذه الفقرة (١) كتابيًا بطبيعتها السرية وأنها قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر باستثناء أنه لن يكون هناك أي متطلب من هذا القبيل للإبلاغ بذلك إذا كان المتلقي يخضع لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية سعر التمويل أو ملتزم بمتطلبات السرية فيما يتعلق بذلك؛ و

(2) أي شخص من المطلوب أو اللازم الإفصاح له عن المعلومات من قبل أي محكمة ذات اختصاص قضائي أو أي هيئة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو أي هيئة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة أو قواعد أي بورصة ذات صلة أو وفقًا لأي قانون معمول به أو لائحة معمول بها إذا تم إبلاغ الشخص الذي سيُعطي له سعر التمويل هذا كتابةً بطبيعته السرية وأنها قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر إلا أنه لن يكون هناك أي شرط للإبلاغ بذلك إذا كان، في رأي وكيل التسهيلات أو المقترض، حسبما تكون الحالة، ليس من الممكن القيام بذلك عمليًا في هذه الظروف؛ و

(3) أي شخص مطلوب الإفصاح له عن المعلومات فيما يتعلق بأي تقاضي أو تحكيم أو تحقيقات إدارية أو غيرها من التحقيقات أو الإجراءات أو المنازعات ولأغراض ذلك إذا تم إبلاغ الشخص الذي من المُزمع إعطائه سعر التمويل هذا كتابةً بطبيعتها السرية وأنها قد تكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر باستثناء أنه لن يكون هناك أي متطلب للإبلاغ بذلك إذا كان، في رأي وكيل التسهيلات أو المقترض، حسبما تكون الحالة، ليس من الممكن القيام بذلك عمليًا في هذه الظروف؛ و

(4) أي شخص بموافقة المقرض المعني.

37-2 الالتزامات ذات الصلة

(أ) يقر وكيل التسهيلات والمقترض بأن كل سعر تمويلي يكون أو قد يكون معلومات حساسة متعلقة بالسعر وأن استخدامه قد يتم تنظيمه أو حظره بموجب التشريعات المعمول بها، بما في ذلك، قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعامل الداخلي وإساءة استخدام السوق، ويتعهد وكيل التسهيلات والمقترض بعدم استخدام أي سعر تمويلي لأي غرض غير قانوني.

(ب) يتفق وكيل التسهيلات والمقترض (إلى الحد الذي يسمح به القانون واللائحة) على إبلاغ المقرض ذي الصلة:

(1) بظروف أي إفصاح يتم إجراؤه وفقًا للفقرة (ج)(٢) من البند ٣٧-١ (السرية والإفصاح) باستثناء الحالات التي يتم فيها هذا الإفصاح لأي من الأشخاص المُشار إليهم في تلك الفقرة أثناء المسار العادي لمهامه الإشرافية أو التنظيمية؛ و

(2) عند إدراك أنه قد تم الإفصاح عن أي معلومات انتهاكًا لهذا البند ٣٧.

37-3 لا توجد حدث تخلف عن السداد

لن تحدث أي حدث تخلف عن السداد بموجب البند ٢١-٢ (التزامات أخرى) لسبب عدم امتثال المقترض لهذا البند ٣٧ فقط.

38. النُسخ المتطابقة

يمكن توقيع كل مستند تمويل في أي عدد من النسخ المتطابقة، وهذا له نفس التأثير كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة في نسخة واحدة من مستند التمويل.

39. اللغة الحاكمة

على الرغم من أنه يمكن ترجمة وثيقة التمويل إلى أي لغة أخرى غير الإنجليزية، إلا أن هذه النسخة غير الإنجليزية من وثيقة التمويل هي لأغراض المعلومات فقط. في حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين نسخة اللغة الإنجليزية ومثل هذه النسخة غير الإنجليزية من وثيقة التمويل أو أي نزاع يتعلق بتفسير أي بند في نسخة اللغة الإنجليزية أو النسخة غير الإنجليزية من وثيقة التمويل، تسود نسخة اللغة الإنجليزية من وثيقة التمويل، وسيتم تناول مسائل التفسير فقط بالرجوع إلى نسخة اللغة الإنجليزية.

40. القانون الحاكم

تخضع هذه الاتفاقية وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عنها أو فيما يتصل بها للقانون الإنجليزي.

41. التحكيم

41-1 التحكيم

يتعين إحالة أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها (بما في ذلك أي نزاع يتعلق بوجود أو صلاحية أو إنهاء هذه الاتفاقية أو أي التزام غير تعاقدي ناشئ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية) (**"النزاع"**) إلى التحكيم وتسويته بشكل نهائي عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن محكمة لندن للتحكيم الدولي (**"القواعد"**).

41-2 تشكيل هيئة التحكيم ومقر ولغة التحكيم

(أ) تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين. يعيّن المدعي (المدّعون)، بصرف النظر عن العدد، مجتمعين محكّمًا واحدًا؛ يعيّن المدعى عليه (المدعى عليهم)، بصرف النظر عن العدد، مجتمعين المحكم الثاني، ويعيَّن المحكم الثالث (الذي يتصرف بصفته رئيس هيئة التحكيم) من قبل المحكمين الذين تم تعيينهم من

قبل أو نيابةً عن المدعي (المدعين) والمدعى عليه (المدعى عليهم) أو، في حالة عدم وجود اتفاق على المحكم الثالث في غضون ٣٠ يومًا من آخر تاريخ لتعيين المحكمين اللذين سيعينهما الطرفان، يتم اختياره من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي (كما هو محدد في قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة لندن للتحكيم الدولي).

(ب) يكون مقر التحكيم لندن، إنجلترا.

(ج) تكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية.

(د) لتجنب الشك، كل كيان مسمى في الفقرات (أ) أو (ب) من تعريف هيئة ائتمان الصادرات الحق في أن يكون طرفًا في أي تحكيم بموجب هذه الاتفاقية.

41-3 للجوء إلى المحاكم

لأغراض التحكيم بموجب هذه البند (١٤) (التحكيم)، يتنازل الطرفان عن أي حق في التطبيق لتحديد مسألة قانونية أولية أو استئناف على مسألة قانونية بموجب المادتين (٤٥) و(٦٩) من قانون التحكيم لسنة ١٩٩٦.

41-4 توحيد القضايا التحكيمية

(أ) ينطبق ما يلي على أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها وتنشأ عن أي مستند تمويل أو فيما يتعلق به الذي تم تسليم طلب تحكيم بشأنه (أو، عند الإمكان، الإخطار به بشكل فعال) لجميع الأطراف الأخرى في التحكيم. فيما يتعلق بأي نزاعات من هذا القبيل إذا كانت، وفقًا للتقدير المطلق لهيئة التحكيم الأولى التي سيتم تعيينها في أي من النزاعات، مرتبطة التزاما وثيقًا لدرجة أنه من المناسب الفصل فيها في نفس الإجراءات، يكون لهيئة التحكيم هذه سلطة الأمر بضرورة توحيد إجراءات حل هذا النزاع مع تلك الخاصة بحل أي من النزاعات الأخرى، شريطة أنه لم يكن قد حدد موعد للجلسة النهائية للتحكيم الأول. إذا أمرت هيئة التحكيم تلك بذلك، يتم التعامل مع أطراف كل نزاع يخضع لذلك الأمر الصادر عنها على أنهم وافقوا على أن يتم البت نهائيًا في هذا النزاع:

(1) من قبل هيئة التحكيم التي أمرت بالتوحيد ما لم تقرر محكمة لندن للتحكيم الدولي أن هيئة التحكيم تلك لن تكون مناسبة أو محايدة؛ و

(2) وفقًا للإجراء، في المكان وباللغة المحددة في مستند التمويل المعني الذي بموجبه تم تعيين هيئة التحكيم التي أمرت بالتوحيد، باستثناء ما يتفق عليه خلاف ذلك بين جميع الأطراف بشأن الإجراءات الموحدة أو، في حالة غياب أي اتفاق من هذا القبيل، بأمر من هيئة التحكيم في الإجراءات الموحدة.

لا يكون أي نزاع يخضع لخيار تعاقدي للتقاضي قابلًا للتوحيد إلَّا وفقًا لهذه الفقرة (أ) إذا:

(أ) لم يعد مسموحًا بممارسة الخيار الذي يخضع له النزاع وفقاً للشروط التي مُنح الخيار بموجبها؛ أو

(ب) تم التنازل بخلاف ذلك بصورة قانونية عن حق صاحب الخيار في ممارسة الخيار.

(ب) تنطبق الفقرة (أ) أعلاه حتى في حالة وجود صلاحيات لتوحيد الإجراءات بموجب أي قواعد تحكيم سارية (بما في ذلك قواعد مؤسسة التحكيم)، وفي مثل هذه الظروف، تنطبق أحكام الفقرة (أ) أعلاه بالإضافة إلى تلك الصلاحيات.

41-5 تبليغ صحيفة الدعوى

(أ) دون المساس بأي طريقة أخرى للتبليغ مسموح بها بموجب أي قانون ذي صلة، فإن المقترض:

(1) يعين بشكل لا رجعة فيه سفير جمهورية مصر العربية لدى محكمة سانت جيمس، المقيم في ٢٦ ساوث ستريت، مايفير، لندن، دبليو ١ كيه، ١ دي دبليو[2] كوكيل لها لخدمة العملية فيما يتعلق بأي إجراءات أمام المحاكم الإنجليزية فيما يتعلق بأي مستند تمويل؛ و

(2) يوافق على عدم قيام وكيل التبليغ لخدمة إخطار المقترض بالعملية لن تبطل الإجراءات المعنية.

(ب) إذا كان أي شخص مُعين بصفة وكيل للتبليغ بصحيفة الدعوى غير قادر لأي سبب من الأسباب على التصرف كوكيل للتبليغ بصحيفة الدعوى، يجب على المقترض على الفور (وفي أي حال خلال خمسة (٥) أيام من وقوع هذا الحدث) تعيين وكيل آخر بشروط مقبولة لدى وكيل التسهيلات. وإذا لم يتم ذلك، يجوز لوكيل التسهيلات على حساب المقترض، تعيين وكيل آخر لهذا الغرض.

42. التخلي عن الحصانة

(أ) إلى أقصى حد يسمح به القانون المعمول به، يقوم المقترض بموجب هذا بشكل لا رجعة فيه ودون قيد أو شرط:

(1) يخضع للاختصاص القضائي لمحكمة مشكلة فيما يتعلق بأي نزاع وفقا للبند ٤١ (التحكيم) ويوافق على عدم المطالبة بأي حصانة سيادية أو غيرها من الحصانات من الولاية القضائية لأي محكمة من هذا القبيل؛

(2) يخضع للاختصاص القضائي للمحاكم الإنجليزية ومحاكم أي ولاية قضائية أخرى فيما يتعلق بأي إجراءات تنشأ عن أو ترتبط بإنفاذ و/أو تنفيذ أي قرار أو حكم صادر ضدها ويتنازل ويوافق على عدم المطالبة بأي حصانة سيادية أو غيرها من الحصانة من الولاية القضائية للمحاكم

[2] W1K 1DW لندن مايفير، ستريت، ساوث 26 في ويقيم جيمس، سانت

الإنجليزية أو محاكم أي ولاية قضائية أخرى فيما يتعلق بالاعتراف بأي حكم من هذا القبيل أو أمر المحكمة أو قرار التحكيم ويوافق على ضمان عدم تقديم مثل هذه المطالبة نيابة عنه؛

(3) يوافق بشكل عام فيما يتعلق بأي من هذه الإجراءات على منح أي تعويض في المحاكم الإنجليزية ومحاكم أي ولاية قضائية أخرى سواء قبل أو بعد حكم نهائي أو قرار تحكيم بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: (١) الدعوى؛ (٢) الإغاثة عن طريق أمر زجري مؤقت أو نهائي أو أمر بأداء أو استرداد أي ممتلكات محددة؛ (٣) الحجز على أصوله قبل صدور الحكم؛ (٤) الحجز الآخر؛ (٥) الحصول على حكم؛ و(٦) الإنفاذ أو التنفيذ ضد أي ممتلكات أو إيرادات أو أصول أخرى مهما كانت (بغض النظر عن استخدامها أو الاستخدام المقصود) ويتنازل ويوافق على عدم المطالبة بأي حصانة سيادية أو غيرها من الحصانات من الولاية القضائية للمحاكم الإنجليزية أو محاكم أي ولاية قضائية أخرى فيما يتعلق بهذا الإنفاذ ومنح هذا الإعفاء (بما في ذلك إلى الحد الذي يمكن أن تنسب فيه هذه الحصانة) ضد نفسه أو فيما يتعلق بأصوله، ويوافق على ضمان عدم تقديم أي مطالبة من هذا القبيل نيابة عنه أو فيما يتعلق بأصوله؛ و

(4) يتنازل عن أي حق من حقوق الحصانة التي يتمتع بها هو أو أصوله الآن أو قد يكتسبها لاحقًا؛ و

(5) يوافق على عدم المطالبة بأي حصانة سيادية أو غيرها من إصدار أي إجراءات ضد أصوله أو إيراداته من أجل تنفيذ حكم أو في دعوى عينية، للحجز على أي من أصوله وعائداته أو احتجازها أو بيعها.

(ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) أدناه، يوافق المقترض على أن هذا التنازل في أي إجراءات في إنجلترا يكون له أقصى نطاق يسمح به قانون حصانة الدول البريطاني لعام ١٩٧٨ وأن هذا التنازل يهدف إلى أن يكون غير قابل للإلغاء لأغراض قانون حصانة الدول البريطاني لعام ١٩٧٨.

(ج) يشكل تنازل المقترض عن الحصانة السيادية تنازلاً محدودًا ومحددًا لأغراض هذه الاتفاقية ولا يجوز تفسير هذا التنازل تحت أي ظرف من الظروف على أنه تنازل عام من جانب المقترض أو تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بما يلي:

(1) الممتلكات التي تستخدمها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لمصر؛

(2) الممتلكات ذات الطابع العسكري والخاضعة لسيطرة سلطة عسكرية أو وكالة دفاع مصرية؛ أو

(3) الممتلكات الموجودة في مصر أو في الخارج والمخصصة للاستخدام العام أو الحكومي (متميزة عن الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل مصر.

(4) أصول المقترض أو غيره من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تم تخصيصها جزئيا أو كليا إما فعليا أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار للمصلحة العامة. أو

(5) أي أصول أخرى محمية بموجب قوانين مصر أو قانون حصانة الدولة لعام 1978 أو قانون الحصانات السيادية الأجنبية للولايات المتحدة أو أي تشريع مماثل.

دون الحد من عمومية (١) أو (٢) أو (٣) أو (٤) أو (٥) (يشار إليها مجتمعة بـــ"الأصول المحمية")، ولا يجوز لأطراف التمويل الرجوع على أصول البنك المركزي المصري باسمها أو المحتفظ بها لحسابه الخاص.

الإنقاذ بمشاركة داخلية

42-2 الإقرار التعاقدي بالإنقاذ بمشاركة داخلية

دون الإخلال بأي بند آخر من أي مستند تمويل أو أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم آخر بين الأطراف، يقر ويسلم كل طرف بأن أي التزام لأي طرف تجاه أي طرف آخر بموجب مستندات التمويل أو فيما يتعلق بها قد يكون خاضعًا لإجراء الإنقاذ بمشاركة داخلية من جانب سلطة القرار ذات الصلة ويقر ويسلم بالالتزام بأثر:

(أ) أي إجراء إنقاذ بمشاركة داخلية فيما يتعلق بأي التزام من هذا القبيل، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

(1) التخفيض، الكلي أو الجزئي، للمبلغ الأصلي، أو المبلغ القائم المستحق (بما في ذلك أي فائدة مستحقة ولكن غير مدفوعة) فيما يتعلق بأي التزام من هذا القبيل؛ و

(2) تحويل كل أو جزء من أي التزام من هذا القبيل إلى أسهم أو غيرها من سندات الملكية التي يمكن إصدارها أو منحها إليه؛ و

(3) إلغاء أي التزام من هذا القبيل؛ و

(ب) أي تغيير في أي بند من بنود أي مستند تمويل بالقدر اللازم لتنفيذ أي إجراء إنقاذ بمشاركة داخلية فيما يتعلق بأي التزام من هذا القبيل.

42-3 المصطلحات المحددة

لأغراض هذا البند ٤٣ (الإنقاذ بمشاركة داخلية):

"**المادة ٥٥** التوجيه المتعلق بإنعاش المصارف وتسوية أوضاعها[٣] " تعني المادة ٥٥ من التوجيه ٢٠١٤/٥٩/الاتحاد الأوروبي التي تضع إطارًا لإنعاش وإعادة هيكلة المؤسسات الائتمانية وشركات الاستثمار؛

"**إجراء الإنقاذ بمشاركة داخلية**" يعني ممارسة أي صلاحيات تخفيض وتحويل؛

"**تشريع الإنقاذ بمشاركة داخلية**" يعني:

(أ) فيما يتعلق بالدولة العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية التي نفذت أو التي تنفذ في أي وقت، المادة ٥٥ من التوجيه المتعلق بإنعاش المصارف وتسوية أوضاعها، القانون أو اللائحة التنفيذية ذات الصلة على النحو الوارد في جدول تشريعات الاتحاد الأوروبي للإنقاذ بمشاركة داخلية من وقت لآخر؛ و

(ب) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، جدول تشريعات المملكة المتحدة للإنقاذ بمشاركة داخلية؛ و

(ج) الصلاحيات الموصوفة في المادة ١١ (القسم الحادي عشر) من القانون الاتحادي السويسري بشأن المصارف ومصارف الادخار (القانون الاتحادي بشأن المصارف ومصارف الادخار) المؤرخ ٨ نوفمبر ١٩٣٤ (٩٥٢,٠ إس آر)؛ و

(د) فيما يتعلق بأي دولة غير تلك الدولة العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمملكة المتحدة، أو أي قانون مماثل أو لائحة مماثلة من وقت لآخر يتطلب الإقرار التعاقدي بأي صلاحيات خفض وتحويل واردة في هذا القانون أو اللائحة؛

"**دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية**" تعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وآيسلندا وليختنشتاين والنرويج؛

"**جدول تشريعات الاتحاد الأوروبي الإنقاذ بمشاركة داخلية**" يعني المستند الوارد على هذا النحو والمنشور من قبل جمعية سوق القروض (أو أي شخص خلف) من وقت لآخر؛

"**سلطة القرار**" تعني أي هيئة تتمتع بسلطة ممارسة أي صلاحيات للخفض والتحويل؛

"**تشريع المملكة المتحدة الإنقاذ بمشاركة داخلية**" يعني الجزء ١ من قانون المصارف في المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٩ وأي قانون آخر أو لائحة أخرى سارية في المملكة المتحدة فيما يتعلق بتسوية أوضاع البنوك غير السليمة أو المتعسرة أو الشركات الاستثمارية أو المؤسسات المالية الأخرى أو الشركات التابعة لها (إلا عن طريق التصفية أو الإدارة التنفيذية أو غيرها من إجراءات الإعسار)؛ و

[٣] التوجيه المتعلق بإنعاش المصارف وتسوية أوضاعها

"**صلاحيات التخفيض والتحويل**" تعني:

(أ) فيما يتعلق بأي تشريع إنقاذ بمشاركة داخلية وارد في جدول تشريعات الاتحاد الأوروبي للإنقاذ بمشاركة داخلية من وقت لآخر، الصلاحيات المذكورة على هذا النحو فيما يتعلق بتشريع إنقاذ بمشاركة داخلية في جدول تشريعات الاتحاد الأوروبي الإنقاذ بمشاركة داخلية؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي صلاحيات بموجب تشريع المملكة المتحدة للإنقاذ بمشاركة داخلية هذا، لإلغاء أو نقل أو تقليل الأسهم الصادرة بواسطة كيان والذي قد يكون بنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى، لإلغاء أو تخفيض أو تعديل أو تغيير شكل التزام هذا الكيان أو أي عقد أو سند ينشأ بموجبه ذلك الالتزام، لتحويل كل ذلك الالتزام أو جزء منه إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات خاصة بذلك الكيان أو أي كيان آخر، على أن تنص على أن يكون أي عقد أو سند من هذا القبيل نافذ المفعول كما لو كان قد تم ممارسة حق بموجبه أو تعليق أي التزام فيما يتعلق بذلك الالتزام أو أي من الصلاحيات بموجب تشريع المملكة المتحدة للإنقاذ بمشاركة داخلية المرتبط بأي من تلك الصلاحيات أو التابع لها؛ و

(ج) فيما يتعلق بأي تشريع إنقاذ بمشاركة داخلية معمول به:

(1) لأي صلاحيات بموجب تشريع الإنقاذ بمشاركة داخلية هذا لإلغاء أو نقل أو تقليل الأسهم الصادرة عن كيان ما هو بنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى، لإلغاء أو تخفيض أو تعديل أو تغيير شكل التزام هذا الكيان أو أي عقد أو سند ينشأ بموجبه ذلك الالتزام، لتحويل كل ذلك الالتزام أو جزء منه إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات خاصة بذلك الكيان أو أي كيان آخر، على أن تنص على أن يكون هذا العقد أو السند نافذ المفعول كما لو كان قد تم ممارسة حق بموجبه أو تعليق أي التزام فيما يتعلق بذلك الالتزام أو أي من الصلاحيات بموجب تشريع الإنقاذ بمشاركة داخلية المرتبط بأي من تلك الصلاحيات أو التابع لها؛ و

(2) أي صلاحيات متشابهة أو مماثلة بموجب تشريع الإنقاذ هذا.

أُبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدر هذه الاتفاقية.

الجدول 1

المقرضون الأصليون

اسم المقرض الأصلي	الالتزام (باليورو)
مصرف باريس الوطني باريبا	٨,٩٤٠,٠٢٧,٠٧
بي إن بي باريبا فورتيس س. أ/ . نيفادا	١٦٩,٨٦٠,٥١٤,٢٤
سوسيتيه جنرال، فرع دبي	٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠

الجدول 2

الشروط المسبقة

1. أذون المقترض

(أ) نسخة من المستندات التأسيسية للهيئة القومية للأنفاق.

(أ) دليل على أن رئيس الهيئة الوطنية للأنفاق لديه السلطة اللازمة لتوقيع عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وجميع المستندات ذات الصلة، وأي إذن آخر معمول به يوافق على شروط عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وجميع المستندات ذات الصلة.

(ب) نسخة من القرار الصادر عن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو وزير النقل بتعيين شريف حسن محمد ليل حسن، رئيسًا للهيئة القومية للأنفاق، للقيام بعمل الرئيس.

(ج) شهادة بالصحة القانونية للإجراءات الدستورية المتعلقة باتفاقية التسهيلات يصدرها مجلس الدولة.

(د) نسخة من الموافقة الصريحة من وزير النقل الذي يفوض الهيئة الوطنية للأنفاق بالدخول في مستندات التمويل التي هي طرف فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية) والموافقة على شروط مستندات التمويل، التي هي طرف فيها والمعاملات المرجوة فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية).

(ه) نسخة من موافقة الهيئة العليا للتحكيم الدولي والمنازعات التي تخول الهيئة الوطنية للأنفاق الدخول في مستندات التمويل التي هي طرف فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية) والموافقة على شروط مستندات التمويل التي هي طرف فيها والمعاملات المرجوة فيها (بما في ذلك اتفاقية التحكيم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية).

(و) نسخة من تأكيد من رئيس الهيئة القومية للأنفاق، في شكل تعهد رسمي، بأن الهيئة القومية للأنفاق قد حصلت على جميع الموافقات والأذون القانونية اللازمة لإبرام وتنفيذ مستندات التمويل التي هي طرفًا فيها.

(ز) شهادة من المفوض بالتوقيع عن المقترض تؤكد ما يلي:

(1) لا يؤدي اقتراض الالتزامات الإجمالية إلى تجاوز أي اقتراض أو ضمان أو حد مماثل مُلزم للمقترض؛ و

(1) كل نسخة من المستندات المتعلقة به والمحددة في هذا الجدول ٢ صحيحة وكاملة وبكامل النفاذ والأثر في تاريخ لا يتجاوز تاريخ هذه الاتفاقية.

(ح) نسخ من كل إذن مادي جوهري مطلوب للمشروع.

2. عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد واتفاقية العقد من الباطن الإيطالية

(أ) نسخة مصدقة من كل مستند للهندسة والاستجلاب والتشييد.

(ب) تأكيد من المشروع المشترك موجه إلى وكيل التسهيلات بأن النسخة من مستندات الهندسة والاستجلاب والتشييد مقدمة عملا بالفقرة (أ) أعلاه، لم يتم تعديلها أو تعليقها أو إنهاؤها ولم يتم استلام إشعار تعليق أو إنهاء من أي من الأطراف الأخرى فيها.

(ج) دليل على سلطة كل مشروع مشترك مفوض بالتوقيع، وعينة توقيع من كل مفوض بالتوقيع عن المشروع المشترك مفوض بالتوقيع.

(د) دليل على سلطة كل مقاول من الباطن إيطالي مفوض بالتوقيع، وعينة توقع من كل مفوض بالتوقيع عن المقاول من الباطن الإيطالي مفوض بالتوقيع.

(ه) تأكيد تفاصيل حساب المشروع المشترك وحساب المقاول من الباطن الإيطالي.

3. مستندات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

(أ) نسخة من بوليصة هيئة ائتمان الصادرات التي تم إصدارها على النحو الواجب شكلاً ومضموناً مرضية للمقرضين وهي سارية المفعول والتأثير الكامل مع استيفاء جميع الشروط اللازمة لفعاليتها (باستثناء أي شروط في بوليصة هيئة ائتمان الصادرات التي سيتم الوفاء بها عند دفع قسط شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية).

(ب) أي مستند آخر يطلبه وكيل التسهيلات فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات.

4. مستندات التمويل

(أ) أصل كل مستند تمويل مُبرم على نحو رسمي صحيح من قِبل أطرافه.

(ب) يجب أن يكون كل مستند من مستندات التمويل قد تم تفويضه وتنفيذه وتسليمه حسب الأصول من قبل كل طرف فيه وبكامل قوته وتأثيره.

5. الآراء القانونية

(أ) رأي قانوني من أشورست إل إل بي، المستشارين القانونيين لوكيل التسهيلات المكلف في إنجلترا، فيما يتعلق بمستندات التمويل وبشكل كبير في النموذج الموزع على المقرضين الأصليين قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(ب) رأي قانوني من أشورست إل إل بي، المستشارين القانونيين لوكيل التسهيلات المكلف في إيطاليا، فيما يتعلق ببوليصة هيئة ائتمان الصادرات وبشكل كبير في النموذج الموزع على المقرضين الأصليين قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(ج) رأي قانوني من زكي هاشم وشركاه، المستشارين القانونيين لوكيل التسهيلات المكلف في مصر، وبشكل كبير في النموذج الذي تم توزيعه على المقرضين الأصليين قبل توقيع هذه الاتفاقية.

(أ) أي رأي قانوني آخر مطلوب من أي طرف تمويل.

6. مستندات وأدلة أخرى

(أ) نسخة من الميزانية الأصلية.

(ب) شهادة من المفوض بالتوقيع عن المقترض تؤكد أن جميع المبالغ المستحقة والواجبة الدفع من قبل المقترض بموجب مستندات التمويل هي وسوف تنعكس في الميزانية السنوية حتى تاريخ الإنهاء.

(ج) تأكيد تفاصيل حساب المقترض.

(د) إثبات أن أي وكيل تبليغ مُشار إليه في البند ٤١–٥ (خدمة العملية) قد قبل تعيينه.

(ه) نسخة من أي إعفاء ساري المفعول من ضوابط الصرف.

(و) نسخة من أي إذن آخر أو أي مستند أو رأي أو تأكيد آخر يعتبره وكيل التسهيلات ضروريًا أو مرغوبًا فيه (إذا أخطر المقترض وفقًا لذلك) فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ المعاملات المرجوة في مستندات التمويل أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو لسريان وقابلية نفاذ أي مستند من مستندات تمويل أو عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد.

(ز) إثبات أن الرسوم والتكاليف والنفقات المُستحقة من المقترض وفقًا للبند ١١ (الرسوم) والبند ١٧ (التكاليف والنفقات) قد تم سدادها أو سيتم سدادها في تاريخ الاستخدام الأول أو قبلها.

(ح) التأكيد على اكتمال متطلبات "اعرف عميلك" والعميل الخاص بكل مقرض أصلي.

(ط) أي إجراءات أو مستندات يطلبها وكيل التسهيلات (نيابة عن المقرضين) لإكمال خطة إدارة مرحلة الإنشاء البيئية والاجتماعية قد تم تنفيذها أو تسليمها (حسب الاقتضاء) ومراجعتها من قبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل وهي مرضية لوكيل التسهيلات.

(ي) إثبات أن أي إجراءات مطلوب اتخاذها ومراجعتها من قبل المستشار البيئي والاجتماعي المستقل قبل تاريخ الاستخدام الأول وفقًا لخطة العمل البيئية والاجتماعية و/أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة الإنشاء لوكيل التسهيلات (بناء على تعليمات جميع المقرضين) قد تم اتخاذها على نحو رسمي صحيح.

(ك) نسخة مصدقة من عقد المستشار البيئي والاجتماعي المستقل المنفذ حسب الأصول في الشكل والمضمون المقبول لوكيل التسهيلات (يتصرف نيابةً عن المقرضين).

(ل) نسخة نهائية من تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية الذي أعده المستشار البيئي والاجتماعي المستقل جنبًا إلى جنب مع أي تحديثات لخطة العمل البيئية والاجتماعية النهائية.

(م) التأكيد على أن أي تحديثات لخطة العمل البيئية والاجتماعية مرضية لجميع المقرضين وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

(ن) T شهادة الامتثال للمستشار البيئي والاجتماعي المستقل في الشكل والمضمون مرضية لجميع المقرضين وشركة خدمات تأمين التجارة الخارجية.

(س) تأكيد من المستشار البيئي والاجتماعي المستقبل أنه، على حد علمهم واستنادا إلى المعلومات الواردة من المقترض، لا يوجد مؤشر رسمي على أن "ممفيس ومقبرتها" ستتم إضافتها إلى قائمة "التراث العالمي المعرض للخطر" بسبب بناء المشروع و/أو المرافق المرتبطة به.

(ع) دليل على أن اليونسكو لم تضع "ممفيس ومقبرتها" على قائمة "التراث العالمي المعرض للخطر" (https://whc.unesco.org/en/danger).

الجدول 3

الطلبات

الجزء ١ – نموذج طلب دفع المقاول من الباطن الإيطالي

من: إيماجرو للإنشاءات، شركه ذات مسئوليه محدودة ("المقاول الإيطالي من الباطن")
إلى: بي إن بي باريبا بصفته وكيل تسهيلات
التاريخ: [__]
عزيزي السيد أو السيدة

الهيئة القومية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – ٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو
اتفاقية تسهيلات خدمات تأمين التجارة الخارجية
بتاريخ [__] ("الاتفاقية ")

1. نشير إلى الاتفاقية. هذا طلب دفع المقاول من الباطن الإيطالي، المصطلحات المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في طلب الدفع للمقاول من الباطن الإيطالي ما لم يتم إعطاؤها معنى مختلفا في طلب الدفع للمقاول من الباطن الإيطالي.

2. نطلب بموجب هذا دفع [__] يورو (**"الدفعة المطلوبة"**) المقابلة لعمليات التسليم و/أو الخدمات التي تتكون من السلع والخدمات المؤهلة التي نقدمها إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد بموجب العقد من الباطن الإيطالي والتي تكون مستحقة وواجبة الدفع لنا من قبل مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد، وتدفع لاحقا إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد من قبل المقترض بموجب شروط عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، التفاصيل موضحة في شهادة المقاول من الباطن الإيطالي.

3. نشير إلى شهادة المقاول من الباطن الإيطالي المرفقة ونشهد بأن المعلومات المحددة فيها صحيحة ودقيقة ولم يتم تعديلها أو استبدالها في تاريخ طلب الدفع هذا للمقاول من الباطن الإيطالي.

4. نرفق بموجب هذا فواتير المقاول من الباطن الإيطالي والمشروع المشترك الذي يتعلق به طلب الدفع المتعلق بالمقاول من الباطن الإيطالي هذا والذي (في حالة الفواتير الصادرة عن المشروع المشترك للمقترض) يتم توقيعها وختمها على النحو المعتمد من قبل المقترض.

5. يجب إضافة عائدات طلب الدفع للمقاول من الباطن الإيطالي هذا إلى حساب المقاول من الباطن الإيطالي التالي: [__] في [أدخل التفاصيل المصرفية للحساب].

6. طلب الدفع للمقاول من الباطن الإيطالي هذا غير قابل للإلغاء.

7. يخضع طلب الدفع هذا للمقاول من الباطن الإيطالي وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو فيما يتعلق به للقانون الإنجليزي.

المُخلص لكم

....

المفوض بالتوقيع عن المقاول من الباطن الإيطالي **المفوض بالتوقيع عن المقاول من الباطن الإيطالي**

نيابة عن المقاول من الباطن الإيطالي
إيماجرو للإنشاءات، شركة ذات مسئولية محدودة

موقعة من قبل:

....

المفوض بالتوقيع عن المشروع المشترك **المفوض بالتوقيع عن المشروع المشترك**

لصالح ونيابة عن **المشروع المشترك**

الجزء ٢ – شكل طلب دفع المشروع المشترك

من: **("المشروع المشترك")** [__]

إلى: بي إن بي باريبا بصفته وكيل تسهيلات

بتاريخ: [__]

عزيزي السيد أو السيدة

الهيئة القومية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – ٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو

اتفاقية شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

بتاريخ [__] ("الاتفاقية ")

1. نشير إلى الاتفاقية. هذا طلب دفع مشروع مشترك. المصطلحات المحددة في الاتفاقية لها نفس المعنى في طلب الدفع للمشروع المشترك هذا ما لم يتم إعطاؤها معنى مختلفا في طلب الدفع للمشروع المشترك هذا.
2. نطلب بموجب هذا دفع يورو [__] (**"الدفعة المطلوبة"**) المقابلة لعمليات التسليم و/أو الخدمات التي تتكون من السلع والخدمات المؤهلة التي نقدمها إلى المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والتي تكون مستحقة وواجبة الدفع لنا من قبل المقترض، وتتعلق بالمدفوعات التي قمنا بها إلى المقاول من الباطن الإيطالي بموجب العقد من الباطن الإيطالي، التفاصيل موضحة في شهادة المشروع المشترك .
3. نشير إلى شهادة المشروع المشترك المرفقة ونشهد بأن المعلومات الواردة فيها صحيحة ودقيقة ولم يتم تعديلها أو استبدالها في تاريخ طلب دفع المشروع المشترك هذا .
4. نرفق بموجب هذا فواتير المقاول من الباطن الإيطالي والمشروع المشترك الذي يتعلق به طلب دفع المشروع المشترك هذا والذي (في حالة الفواتير الصادرة عن المشروع المشترك للمقترض) يتم توقيعها وختمها على النحو المعتمد من قبل المقترض.
5. يجب أن تقيد عائدات طلب دفع المشروع المشترك هذا في حساب المشروع المشترك التالي: [__] في [أدخل التفاصيل المصرفية للحساب].
6. طلب الدفع هذا للمشروع المشترك غير قابل للإلغاء.
7. يخضع طلب الدفع للمشروع المشترك هذا وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو فيما يتعلق به للقانون الإنجليزي.

المُخلص لكم

....

المفوض بالتوقيع عن المشروع المشترك المفوض بالتوقيع عن المشروع المشترك

لصالح ونيابة عن **المشروع المشترك**

الجزء ٣ – نموذج طلب السداد

من: الهيئة القومية للأنفاق ("**المقترض**")
إلى: بي إن بي باريبا كوكيل تسهيلات
بتاريخ: [__]

عزيزي السيد أو السيدة

الهيئة الوطنية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – اتفاقية تسهيلات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية
٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو
بتاريخ [__] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى هذه الاتفاقية. هذا هو طلب السداد. المصطلحات المُعرفة في هذه الاتفاقية لها نفس المعنى في طلب الاسترداد هذا ما لم تُعطى معنى مختلفًا في طلب الاستعاضة هذا.

2. نود أن نقترض قرض السداد وفقًا للشروط التالية لهذه الأغراض:

تاريخ الاستخدام المقترح: [__] (أو، يوم العمل التالي، إذا لم يكن هذا يوم عمل)

المبلغ: [__] أو، إذا كان أقل، فالتسهيل المتاح؛ و

3. نحن نشهد بأن الاستخدام المطلوب بموجب طلب الاستخدام هذا سيتم تطبيقه لسداد المدفوعات التي قمنا بها للمشروع المشترك للبناء الذي يتكون من أوراسكوم للإنشاءات ش.م.م والمقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) (ويشار إليه بـ"**المشروع المشترك**") بمبلغ [__] يورو للسلع والخدمات المؤهلة الموردة إلينا بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والتي يتم التعاقد من الباطن عليها إلى المقاول من الباطن الإيطالي بموجب العقد من الباطن الإيطالي على النحو المبين بشكل أكثر تحديدا في شهادة المشروع المشترك وشهادة المقاول من الباطن الإيطالي المرفقة.

4. نشير إلى شهادة المشروع المشترك المرفقة وشهادة المقاول من الباطن الإيطالي ونشهد بأن المعلومات المحددة فيها صحيحة ودقيقة ولم يتم تعديلها أو استبدالها في تاريخ طلب السداد هذا.

5. يجب تقديم قرض السداد هذا لأغراض سداد المبالغ المدفوعة إلى المشروع المشترك بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والتي يدفعها لاحقًا المشروع المشترك إلى المقاول من الباطن الإيطالي بموجب العقد من الباطن الإيطالي فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة، والتي لا تشكل الدفعة الأولى.

6. يجب أن تقيد عائدات قرض السداد هذا في حساب المقترض.

7. نؤكد أن كل شرط مُحدد في البندين ٤-١ (الشروط المُسبقة الأولية) و٤-٢ (الشروط المُسبقة الإضافية) من الاتفاقية التي يجب الوفاء بها في تاريخ طلب السداد هذا.

8. طلب السداد هذا غير قابل للإلغاء.

المُخلص لكم

.....

المفوض بالتوقيع عن المقترض لصالح ونيابة عن المقترض

تمثلها الهيئة القومية للأنفاق

الجزء ٤ – نموذج شهادة المشروع المشترك

من: **("المشروع المشترك ")**
إلى: بي إن بي باريبا بصفته وكيل تسهيلات
بتاريخ: [__]

عزيزي السيد أو السيدة

الهيئة الوطنية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – اتفاقية تسهيلات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية
٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو
بتاريخ [__] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى هذه الاتفاقية. يكون للمصطلحات المُعرفة في هذه الاتفاقية نفس المعنى في شهادة المشروع المشترك هذه ما لم تُعطي معنى مختلفا في شهادة المشروع المشترك هذه. هذه هي شهادة المشروع المشترك الصادرة فيما يتعلق بـ[طلب المشروع المشترك/طلب السداد] المرفق. يكون للمصطلحات المُعرفة في هذه الاتفاقية نفس المعنى في شهادة المشروع المشترك هذه ما لم تُعطي معنى مختلف في شهادة المشروع المشترك هذه.

2. ونحن نؤكد أن:

(أ) إجمالي سعر العقد بموجب المقاول من الباطن الإيطالي هو:

البند	المبلغ ([ ] يورو)
بضائع وخدمات إيطالية	[*أدخل*]
بضائع وخدمات أوروبية أخرى	[*أدخل*]
بضائع وخدمات غير أوروبية أخرى	[*أدخل*]
الإجمالي	[*أدخل*]

(ب) في تاريخ هذه الشهادة، فإن المبلغ الإجمالي التراكمي الذي أرسله المقاول من الباطن الإيطالي إلى المشروع المشترك وفقا المقاول من الباطن الإيطالي والذي تم إصدار فاتورة به لاحقا من قبل المشروع المشترك إلى المقترض للدفع وفقا لعقد مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد هو كما هو مفصل أدناه:

البند	الوصف	المبلغ (باليورو)	تاريخ التسليم
بضائع وخدمات إيطالية	[*أدخل*]	[*أدخل*]	[*أدخل*]
بضائع وخدمات أوروبية أخرى	[*أدخل*]	[*أدخل*]	[*أدخل*]

بضائع وخدمات غير أوروبية أخرى	[*أدخل*]	[*أدخل*]	[*أدخل*]
الإجمالي	[*أدخل*]	[*أدخل*]	

(ج) المبلغ الإجمالي التراكمي للمدفوعات التي تلقيناها من المقترض في تاريخ هذه الشهادة فيما يتعلق بالسلع و/أو الخدمات الموردة أو المقدمة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد هو [__] يورو.

(د) الفاتورة (الفواتير) التجارية المرفقة بهذا [طلب المشروع المشترك/طلب السداد] [كان/كانت] صادرة من قبلنا فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة التالية التي قدمها المقاول من الباطن الإيطالي بموجب شروط العقد من الباطن الإيطالي:

البند	**الوصف**	**المبلغ (باليورو)**	**تاريخ التسليم**
بضائع وخدمات إيطالية	[*أدخل*]	[*أدخل*]	[*أدخل*]
بضائع وخدمات أوروبية أخرى	[*أدخل*]	[*أدخل*]	[*أدخل*]
بضائع وخدمات غير أوروبية أخرى	[*أدخل*]	[*أدخل*]	[*أدخل*]
الإجمالي	[*أدخل*]	[*أدخل*]	

(المبلغ المبين في صف "الإجمالي" أعلاه هو "**مبلغ الاستخدام**").

3. نرفق فواتير المقاول من الباطن الإيطالي والمشروع المشترك الذي يتعلق بـــ[طلب المشروع المشترك/طلب السداد] والذي (في حالة الفواتير الصادرة من قبل المشروع المشترك للمقترض) يتم توقيعها وختمها على النحو المعتمد من قبل المقترض .

4. المستندات المطلوبة من الهندسة والاستجلاب والتشييد المرفقة بشهادة المشروع المشترك هذه هي نسخ حقيقية وصحيحة وكاملة من النسخ الأصلية، مثل هذه المستندات هي:

(أ) [●][1]

5. نؤكد أن الأشخاص الذين يوقعون على أي فواتير أو المستندات المطلوبة من الهندسة والاستجلاب والتشييد المرفقة بهذه الوثيقة نيابة عن المشروع المشترك هم المفوضون بالتوقيع في المشروع المشترك؛

6. [نؤكد أن مبلغ الاستخدام قد تم دفعه لنا بالكامل.][2]

---

[1] ملاحظة: يجب ملؤها بقائمة المستندات في الجزء ١ أو الجزء ٢ من الجدول ٦ (المستندات المطلوبة من قبل شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية) حسب الاقتضاء.
[2] ملاحظة: قم بتضمين طلب السداد فقط.

7. نحن نؤكد أن:

(أ) لا يشمل مبلغ الاستخدام أي مبالغ كانت موضوع أي طلب دفع مشترك آخر أو أي طلب دفع مقاول من الباطن إيطالي [أو المبالغ التي تم دفعها لنا بالفعل] ؛ و [٣]

(ب) عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والعقد من الباطن الإيطالي ساري المفعول والتأثير الكامل ولا يوجد أي إجراء قد يؤدي إلى إنهائه أو تعليقه؛

(ج) لم يتم أو تم بدء أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية أو أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة أو تهديدها، على حد علمنا واعتقادنا، فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي أو المعاملات المتوخاة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي؛

(د) قام كل طرف من طرفي عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والعقد الإيطالي من الباطن بالتزاماته بالكامل؛

(ه) لم يتم إجراء أي تعديل على العقد من الباطن الإيطالي منذ تاريخ الاتفاقية؛

(و) السلع والخدمات المؤهلة:

(1) لا تندرج ضمن السلع و/أو الخدمات المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٨٣٣، ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٣٥٩، ولائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠١٢/٢٦٧ و/أو لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٦٩٢، كل منها بصيغته المعدلة والمكملة و/أو أي قانون أو لائحة أخرى معمول بها تفرض تدابير تقييدية ضد المشروع أو الأطراف المشاركة فيه؛

(2) لا تندرج ضمن السلع و/أو الخدمات المتوخاة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢١ المؤرخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٧ و/أو لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٢١/٨٢١، كل منها بصيغته المعدلة والمستكملة أو أي قانون أو لائحة أخرى معمول بها تفرض قيودا على السلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج؛

(3) لا تشمل السلع و/أو الخدمات الخاضعة لترخيص التصدير (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بموجب القانون ١٩٩٠/١٨٥)؛ و

[٣] ملاحظة: تدرج الصياغة الواردة بين قوسين معقوفين في طلب الصرف.

(4) لا تشمل السلع و/أو الخدمات ذات المنشأ الأمريكي أو التي تحتوي على مكونات من منشأ الولايات المتحدة؛[٤]

(ز) تم الحصول على جميع التراخيص ذات الصلة اللازمة لتصدير واستيراد السلع والخدمات المذكورة أعلاه وهي سارية المفعول والتأثير الكامل ولم يتم تعديلها؛

(ح) لقد دفعنا للمقاول الإيطالي من الباطن خمسة عشر (١٥) في المائة من مبلغ فاتورة (فواتير) المقاول الإيطالي من الباطن المستحقة والواجبة الدفع والمرفقة بهذا [طلب دفع المشروع المشترك / طلب السداد]؛

(ط) عمليات التسليم التي تم إجراؤها و/أو الخدمات المقدمة، في كل حالة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد المشار إليه في جميع المستندات المقدمة من قبلنا لدعم [طلب دفع / طلب سداد المشروع المشترك] تتوافق من جميع النواحي المادية مع عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد وسياسة ECA وجميع اللوائح المعمول بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر لوائح التصدير / الاستيراد؛ و

(ي) لا تتجاوز القيمة الإجمالية للفاتورة (الفواتير) المرفقة بهذه الوثيقة وجميع الفواتير الأخرى المقدمة كجزء من طلبات الاستخدام السابقة ٨٥٪ من قيمة العقد من الباطن الإيطالي.

8. تخضع هذه الشهادة وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزي.

المخلص لكم

.....	.....
المفوض بالتوقيع عن المشروع المشترك	المفوض بالتوقيع عن المشروع المشترك

لصالح ونيابة عن المشروع المشترك

[اسم المشروع المشترك]

[موقعة من قبل:

.....	.....
المفوض بالتوقيع عن المقاول من الباطن الإيطالي	المفوض بالتوقيع عن المقاول من الباطن الإيطالي

لصالح **المقاول الإيطالي من الباطن** وبالنيابة عنه]**[٥]**

[٤] ملاحظة: في حالة وقوع السلع والخدمات المؤهلة ضمن أي من القوانين واللوائح المذكورة أعلاه، يجب إضافة وصف لتلك السلع والخدمات المؤهلة مع شرح لماذا تقع هذه السلع والخدمات المؤهلة ضمن تلك الفئة.

[٥] ملاحظة: التوقيع المضاد مطلوب لطلب دفع مشروع مشترك فقط.

الجزء ٥ – نموذج شهادة المقاول من الباطن الإيطالية

من: شركة إيماجرو للإنشاءات، شركة ذات مسئولية محدودة ("**المقاول من الباطن الإيطالي**")

إلى: بي إن بي باريبا كوكيل تسهيلات

بتاريخ: [__]

عزيزي السيد أو السيدة

الهيئة القومية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – اتفاقية شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية [_ _] يورو بتاريخ [__] ("الاتفاقية")

1. نشير إلى الاتفاقية. يكون للمصطلحات المحددة في الاتفاقية نفس المعنى في شهادة المقاول من الباطن الإيطالية هذه ما لم يتم إعطاؤها معنى مختلفا في شهادة المقاول من الباطن الإيطالية هذه. هذه هي شهادة المقاول من الباطن الإيطالية الصادرة فيما يتعلق ب [أدخل نموذج طلب الاستخدام] المرفق. يكون للمصطلحات المحددة في الاتفاقية نفس المعنى في شهادة المقاول من الباطن الإيطالية هذه ما لم يتم إعطاء معنى مختلف في شهادة المقاول من الباطن الإيطالية هذه.

2. ونحن نؤكد أن:

(أ) الفاتورة (الفواتير) التجارية المرفقة بطلب الاستخدام هذا، والتي وافق عليها مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد للدفع وفقا للعقد من الباطن الإيطالي والمستحقة الدفع لاحقا من قبل المقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد، [كانت / كانت] صادرة من قبلنا فيما يتعلق بالسلع والخدمات التالية:

البند	الوصف	المبلغ (باليورو)	تاريخ التسليم
بضائع وخدمات إيطالية	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
بضائع وخدمات أوروبية أخرى	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
بضائع وخدمات غير أوروبية	[أدخل]	[أدخل]	[أدخل]
الإجمالي	[أدخل]	[أدخل]	

(المبلغ المبين في صف "الإجمالي" أعلاه هو "مبلغ الاستخدام").

(ب) الفاتورة (الفواتير) التجارية المرفقة بجميع طلبات الاستخدام التي تم تسليمها بالفعل من قبل المقترض فيما يتعلق بالعقد من الباطن الإيطالي (بما في ذلك طلب الاستخدام المرفق بهذه الوثيقة)، [تم إصدارها من قبلنا فيما يتعلق بالسلع والخدمات التالية:

البند	الوصف	المبلغ (باليورو)	تاريخ التسليم
بضائع وخدمات إيطالية	[*أدخل*]	[*أدخل*]	[*أدخل*]
بضائع وخدمات أوروبية أخرى	[*أدخل*]	[*أدخل*]	[*أدخل*]
بضائع وخدمات غير أوروبية أخرى	[*أدخل*]	[*أدخل*]	[*أدخل*]
الإجمالي	**[*أدخل*]**	**[*أدخل*]**	

(ج) المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات الإيطالية وسلع وخدمات الاتحاد الأوروبي الأخرى والسلع والخدمات من خارج الاتحاد الأوروبي الموردة أو التي سيتم توريدها بموجب العقد من الباطن الإيطالي (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السلع والخدمات التي تم تسليم طلبات الاستخدام بشأنها) هو:

البند	المبلغ (باليورو)
بضائع وخدمات إيطالية	[*أدخل*]
بضائع وخدمات أوروبية أخرى	[*أدخل*]
بضائع وخدمات غير أوروبية أخرى	[*أدخل*]
الإجمالي	**[*أدخل*]**

3. [يظل مبلغ الاستخدام مستحقا ومستحق الدفع ولكنه غير مدفوع لنا، باستثناء المبلغ المذكور ليتم استلامه في الفقرة ٤ (ح) أدناه.][٦]

4. ونحن نؤكد أن:

(أ) لا يشمل مبلغ الاستخدام أي مبالغ كانت موضوع أي طلب دفع مقاول من الباطن إيطالي آخر، أو أي طلب دفع لمشروع مشترك [أو المبالغ التي تم دفعها لنا بالفعل؛][٧]

(ب) عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والمقاول من الباطن الإيطالي ساري المفعول والتأثير الكامل ولا يوجد أي إجراء قد يؤدي إلى إنهائه أو تعليقه؛

(ج) لم يتم إجراء أي تعديل على العقد من الباطن الإيطالي منذ تاريخ الاتفاقية؛

(د) لم يتم أو تم بدء أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية من أو أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة، على حد علمنا واعتقادنا، فيما يتعلق بعقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي أو المعاملات المتوخاة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد أو العقد من الباطن الإيطالي؛

[٦] ملاحظة: يتم تضمينها في قرض الصرف

(ه) قام كل طرف من أطراف عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد والعقد الإيطالي من الباطن بالتزاماته بالكامل؛

(و) السلع والخدمات المؤهلة

(1) لا تندرج ضمن السلع و/أو الخدمات المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٨٣٣، ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٣٥٩، ولائحة الاتحاد الأوروبي ٢٠١٢/٢٦٧ و/أو لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٦٩٢، كل منها بصيغته المعدلة والمكملة و/أو أي قانون أو لائحة أخرى معمول بها تفرض تدابير تقييدية ضد المشروع أو الأطراف المشاركة فيه؛

(2) لا تندرج ضمن السلع و/أو الخدمات المتوخاة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢١ المؤرخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٧ و/أو لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٢١/٨٢١، كل منها بصيغته المعدلة والمستكملة أو أي قانون أو لائحة أخرى معمول بها تفرض قيودا على السلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج؛

(3) لا تشمل السلع و/أو الخدمات الخاضعة لترخيص التصدير (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بموجب القانون ١٩٩٠/١٨٥)؛ و

(4) لا تشمل السلع و/أو الخدمات ذات المنشأ الأمريكي أو التي تحتوي على مكونات من منشأ الولايات المتحدة؛[٨]

(ز) تم الحصول على جميع التراخيص ذات الصلة اللازمة لتصدير واستيراد السلع والخدمات المذكورة أعلاه وهي سارية المفعول والتأثير الكامل ولم يتم تعديلها؛

(ح) لقد تلقينا مدفوعات من المشروع المشترك مقابل السلع والخدمات المؤهلة التي نقدمها بموجب العقد من الباطن الإيطالي بمبلغ يساوي خمسة عشر (١٥) في المائة من الفواتير الصادرة من قبلنا إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد حتى الآن؛ و

(ط) لقد تلقينا مدفوعات من المشروع المشترك مقابل السلع والخدمات المؤهلة التي نقدمها بموجب العقد من الباطن الإيطالي بمبلغ يساوي خمسة عشر (١٥) في المائة من الفواتير الصادرة من قبلنا إلى مقاول الهندسة والاستجلاب والتشييد حتى الآن[٩]؛ و

5. نرفق المستندات التالية فيما يتعلق بكل دفعة يتم إجراؤها أو سيتم سدادها من قبل المشروع المشترك بموجب العقد من الباطن الإيطالي:

---

[٨] ملاحظة: في حالة وقوع السلع والخدمات المؤهلة ضمن أي من القوانين واللوائح المذكورة أعلاه، يجب إضافة وصف لتلك السلع والخدمات المؤهلة مع شرح لماذا تقع هذه السلع والخدمات المؤهلة ضمن تلك الفئة.

[٩] ملاحظة: يجب تضمين هذا التأكيد من نقطة البداية للرصيد.

(أ) نسخة (مصدقة كنسخة حقيقية وكاملة ودقيقة من قبل المشروع المشترك) من بيان الائتمان (*contabile di accredito محاسب ائتمان*) تشهد على استلام المقاول من الباطن الإيطالي خمسة عشر (١٥) في المائة من مبلغ الفاتورة المشار إليه في الفقرة (ب) أدناه؛

(ب) نسخة (مصدقة كنسخة حقيقية وكاملة ودقيقة من قبل المقاول من الباطن الإيطالي) من الفاتورة (الفواتير) من المقاول من الباطن الإيطالي تغطي القيمة الإجمالية للسلع والخدمات المزمع تمويلها من خلال القرض المقترح؛ و

(ج) المستندات المطلوبة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية، وهي [●][١٠]؛

6. المرفقة بهذه الوثيقة نيابة عن المقاول من الباطن الإيطالي هم المقاولون الإيطاليون المعتمدون من الباطن.

7. تخضع هذه الشهادة وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزي.

المخلص لكم

....

بالتوقيع عن المقاول من الباطن الإيطالي المفوض بالتوقيع عن المقاول من الباطن الإيطالي

نيابة عن المقاول من الباطن الإيطالي

إيماجرو للإنشاءات، شركة ذات مسئولية محدودة

[١٠] ملاحظة: يجب ملؤها بالمستندات المدرجة في الجزء ذي الصلة من الجدول ٦ (المستندات المطلوبة شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية).

الجدول 4

نموذج شهادة نقل ملكية

إلى: [__] بصفته وكيل التسهيلات

من: ***[المقرض الحالي]*** ("ويشار إليه بـــ"**المقرض الحالي**") و***[المقرض الجديد]*** (ويشار إليه بـــ"**المقرض الجديد**")

بتاريخ: [__]

الهيئة الوطنية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – اتفاقية تسهيلات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية
٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو
بتاريخ [__] ("**الاتفاقية**")

1. نشير إلى هذه الاتفاقية. هذه شهادة نقل ملكية. تحمل المصطلحات المُحددة في هذه الاتفاقية نفس المعنى في شهادة نقل الملكية هذه ما لم تُعطى معنى مختلفاً في شهادة النقل هذه.

2. نشير إلى البند ٢٣-٥ (إجراء نقل الملكية) من هذه الاتفاقية:

(أ) يوافق المقرض الحالي والمقرض الجديد على نقل المقرض الحالي إلى المقرض الجديد بالتجديد، ووفقًا للبند ٢٣-٥ (إجراء نقل الملكية) من هذه الاتفاقية، فإن جميع حقوق المقرض الحالي والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ومستندات التمويل الأخرى التي تتعلق بهذا الجزء من التزام المقرض الحالي والمشاركات في القروض بموجب هذه الاتفاقية كما هو مُحدد في جدول شهادة النقل هذه ("الجدول").

(ب) تاريخ النقل المقترح هو [__].

(ج) يرد مكتب التسهيل وعنوانه ورقم الفاكس وتفاصيل العناية لإخطارات المقرض الجديد لأغراض البند ٣١-٢ (العناوين) من هذه الاتفاقية في الجدول.

3. يقر المقرض الجديد صراحةً بالقيود المفروضة على التزامات المقرض الحالي المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند ٢٣-٤ (حدود مسئولية المقرضين الحاليين) من هذه الاتفاقية.

4. يجوز توقيع شهادة النقل هذه في أي عدد من النسخ المتطابقة وهذا له نفس الأثر كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة موجودة على نسخة واحدة من شهادة نقل الملكية هذه.

5. تخضع شهادة نقل الملكية هذه وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزي.

6. قد تم إبرام شهادة نقل الملكية هذه في التاريخ المذكور في صدر شهادة النقل هذه.

الجدول

الالتزام/الحقوق والالتزامات المطلوب نقلها

[*أدخل التفاصيل ذات الصلة*]

[*عنوان مكتب التسهيل، وعنوان البريد الإلكتروني، وتفاصيل العناية للإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات*]

[*المقرض الحالي*] **[*المقرض الجديد*]**

بواسطة: بواسطة:

يتم قبول شهادة النقل هذه من قبل وكيل التسهيلات ويتم تأكيد تاريخ النقل على أنه [__].

[*وكيل التسهيلات*]

موقعة من قبل)
(
لصالح [***إدراج الاسم بخط غامق وكبير***]:)
(

الجدول 5

نموذج اتفاقية التنازل

إلى: [__] كوكيل تسهيلات والهيئة الوطنية للأنفاق كمقترض

من: ***[المقرض الحالي]*** (يشار إليه بـ"**المقرض الحالي**") و ***[المقرض الجديد]*** (يشار إليه بـ"**المقرض الجديد**")

بتاريخ: [__]

الهيئة الوطنية للأنفاق – مشروع الخط الأخضر – اتفاقية تسهيلات شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية
٢٦٨,٨٠٠,٥٤١,٣١ يورو
بتاريخ [__] ("**الاتفاقية**")

1. نشير إلى هذه الاتفاقية. هذه اتفاقية تنازل. تحمل المصطلحات المحددة في هذه الاتفاقية نفس المعنى في اتفاقية التنازل هذه ما لم تُعطى معنى مختلفًا في اتفاقية التنازل هذه.

2. نشير إلى البند ٢٣-٦ (إجراء التنازل) من هذه الاتفاقية:

(أ) يتنازل المقرض الحالي بشكل مطلق للمقرض الجديد عن جميع حقوق المقرض الحالي بموجب هذه الاتفاقية ومستندات التمويل الأخرى التي تتعلق بهذا الجزء من التزام المقرض الحالي والمشاركات في القروض بموجب هذه الاتفاقية كما هو محدد في الجدول.

(ب) يُعفى المقرض الحالي من جميع التزامات المقرض الحالي التي تتوافق مع ذلك الجزء من التزام المقرض الحالي ومشاركاته في القروض بموجب هذه الاتفاقية المُحددة في الجدول.

(ج) يصبح المقرض الجديد طرفاً كمقرض ويلتزم بالتزامات تعادل الالتزامات التي تم إعفاء المقرض الحالي منها بموجب الفقرة (ب) أعلاه.

3. تاريخ النقل المقترح هو [__].

4. في تاريخ النقل، يصبح المقرض الجديد طرفًا في مستندات التمويل كمقرض.

5. يرد مكتب التسهيل وعنوانه وبريده الإلكتروني وتفاصيل العناية لإخطارات المقرض الجديد لأغراض البند ٣١-٢ (العناوين) من هذه الاتفاقية في الجدول.

6. يقر المقرض الجديد صراحةً بالقيود المفروضة على التزامات المقرض الحالي المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند ٢٣-٤ (حدود مسئولية المقرضين الحاليين) من هذه الاتفاقية.

7. تكون اتفاقية التنازل هذه بمثابة إخطار لوكيل التسهيلات (بالنيابة عن كل طرف تمويل)، وعند تسليم التنازل المُشار إليه في اتفاقية التنازل هذه وفقًا للبند ٢٣-٨ (نسخة من شهادة التحويل أو اتفاقية التنازل إلى المقترض) من هذه الاتفاقية، إلى المقترض، المشار إليه في اتفاقية التنازل هذه.

8. يجوز توقيع اتفاقية التنازل هذه في أي عدد من النسخ المتطابقة وهذا له نفس الأثر كما لو كانت التوقيعات على النسخ المتطابقة موجودة على نسخة واحدة من اتفاقية التنازل هذه.

9. تخضع اتفاقية التنازل هذه وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها للقانون الإنجليزي.

10. تم إبرام اتفاقية التنازل في التاريخ المذكور في صدر اتفاقية التنازل هذه.

الجدول

الحقوق التي يتعين التنازل عنها والالتزامات التي يتعين الإعفاء منها والاضطلاع بها

[*أدخل التفاصيل ذات الصلة*]

[*عنوان مكتب التسهيل والبريد الإلكتروني وتفاصيل العناية للإخطارات وتفاصيل الحساب للمدفوعات*]

[*المقرض الحالي*]

موقعة من قبل)
(
لصالح [***إدراج الاسم بخط غامق وكبير***]:)
(

[*المقرض الجديد*]

موقعة من قبل)
(
لصالح [***إدراج الاسم بخط غامق وكبير***]:)
(

يتم قبول اتفاقية التنازل هذه من قبل وكيل التسهيلات ويتم تأكيد تاريخ النقل على أنه [__].

يشكل توقيع وكيل التسهيلات على اتفاقية التنازل هذه تأكيدًا من وكيل التسهيلات باستلام الإخطار بالتنازل المُشار إليه في هذا المستند، والذي يخطر باستلام وكيل التسهيلات نيابةً عن كل طرف تمويل.

[*وكيل التسهيلات*]

موقعة من قبل)
(
لصالح [***إدراج الاسم بخط غامق وكبير***]:)
(

الجدول 6

المستندات المطلوبة من شركة خدمات تأمين التجارة الخارجية

الجزء ١ – طلب استعاضة

فيما يتعلق استعاضة دفعة (بالفعل) تم دفعها للمشروع المشترك:

1. طلب **استعاضة** أصلي موقع من قبل المقترض؛

2. : شهادة مشروع مشترك أصلية موقعة من اثنين من الموقعين المفوضين بالمشروع المشترك مرفقة بنسخ مصدقة من:

(أ) الفاتورة (الفواتير) الصادرة عن المشروع المشترك للمقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة المراد تمويلها من خلال القرض المقترح؛ و

(ب) بيان الائتمان المصرفي الذي يثبت الدفع الذي قام به المقترض إلى المشروع المشترك بنفس مبلغ الفاتورة المشار إليه في النقطة (أ) أعلاه.

3. شهادة مقاول فرعي إيطالي أصلية موقعة من اثنين من المقاولين الإيطاليين المعتمدين بالتوقيع مع نسخ مصدقة من:

(ج) الفاتورة (الفواتير) الصادرة عن المقاول الإيطالي من الباطن للمشروع المشترك بموجب العقد من الباطن الإيطالي فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة المقدمة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ و

(د) بيان الائتمان المصرفي الذي يثبت استلام المقاول من الباطن الإيطالي لمبلغ لا يقل عن ١٥٪ من الفاتورة المشار إليها في النقطة (أ) أعلاه من المشروع المشترك كدفعة أولى.

الجزء ٢ – طلب مشروع مشترك

: فيما يتعلق بصرف المبلغ المستحق على المقترض للمشروع المشترك لسداد دفعة (بالفعل) قام بها المشروع المشترك إلى المقاول من الباطن الإيطالي وفقا لشروط العقد من الباطن الإيطالي:

1. طلب دفع مشروع مشترك أصلي موقع من قبل اثنين من المفوضين بالتوقيع في مشروع مشترك مع إرفاق نسخ مصدقة من:

(أ) الفاتورة (الفواتير) الصادرة عن المشروع المشترك للمقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة المراد تمويلها من خلال القرض المقترح؛

(ب) الفاتورة (الفواتير) الصادرة عن المقاول الإيطالي من الباطن للمشروع المشترك بموجب العقد من الباطن الإيطالي فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة المقدمة بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد؛ و

(ج) بيان الائتمان المصرفي الذي يثبت استلام المقاول من الباطن الإيطالي لمبلغ لا يقل عن ١٥٪ من الفاتورة المشار إليها في النقطة (ب) أعلاه من المشروع المشترك كدفعة أولى.

2. شهادة مشروع مشترك أصلية موقعة من قبل اثنين من الموقعين المعتمدين في المشروع المشترك وموقعة من قبل اثنين من المقاولين الإيطاليين المعتمدين من الباطن.

الجزء ٣ – طلب دفع المقاول من الباطن الإيطالي

: فيما يتعلق بالصرف للمقاول من الباطن الإيطالي:

1. طلب دفع أصلي من مقاول فرعي إيطالي موقع من قبل اثنين من المقاولين الإيطاليين المعتمدين بالتوقيع من الباطن وموقع من قبل اثنين من الموقعين المعتمدين في المشروع المشترك مع نسخ مصدقة من:

(أ) الفاتورة (الفواتير) الصادرة عن المشروع المشترك للمقترض بموجب عقد الهندسة والاستجلاب والتشييد فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة المراد تمويلها من خلال القرض المقترح؛

(ب) الفاتورة (الفواتير) الصادرة عن المقاول الإيطالي من الباطن للمشروع المشترك بموجب العقد من الباطن الإيطالي فيما يتعلق بالسلع والخدمات المؤهلة المراد تمويلها من خلال القرض المقترح؛ و

(ج) بيان الائتمان المصرفي الذي يثبت استلام المقاول من الباطن الإيطالي لمبلغ لا يقل عن ١٥٪ من الفاتورة المشار إليها في النقطة (ب) أعلاه من المشروع المشترك كدفعة أولى.

2. شهادة مقاول من الباطن إيطالية أصلية موقعة من اثنين من المقاولين الإيطاليين المعتمدين بالتوقيع من الباطن.

الجدول 7

نموذج تعهد السرية لجمعية سوق القروض

لتجنب الشك، هذه الوثيقة في شكل غير ملزم وموصى به. وتعتزم أن تستخدم كنقطة انطلاق للتفاوض فقط. وللأطراف الفردية الحرية في الخروج عن شروطها وينبغي أن تقتنع دائما بالآثار التنظيمية المترتبة على استخدامها.

التعهد الرئيسي بالسرية جمعية سوق القروض

هذا التعهد الرئيسي بالسرية مؤرخ [__] ويتم بين:

(١) [__]؛ و

(٢) [__].

يجوز لأي من الطرفين (بهذه الصفة "المشتري") من وقت لآخر النظر في الحصول على مصلحة من الطرف الآخر (بهذه الصفة "البائع") في بعض الاتفاقيات التي، وفقا للاتفاقيات، قد تكون عن طريق التجديد أو التنازل أو الدخول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في مشاركة فرعية أو أي معاملة أخرى يتم بموجبها إجراء المدفوعات أو قد يتم إجراؤها بالرجوع إلى واحد أو أكثر من المستندات المالية ذات الصلة و/أو واحد أو أكثر من الملتزمين ذوي الصلة أو عن طريق الاستثمار في أو تمويل أي تجديد أو تنازل أو مشاركة فرعية أو أي معاملة أخرى (يشار إلى كل منها باسم "الاستحواذ"). بالنظر إلى موافقة البائع على إتاحة معلومات معينة للمشتري فيما يتعلق بكل عملية استحواذ، يتم الاتفاق على ما يلي:

1. التعهد بالسرية

يتعهد المشتري فيما يتعلق بكل عملية استحواذ تتم أو قد يتم إجراؤها من قبله (أ) بالحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية التي يقدمها البائع إلى المشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ وعدم الإفصاح عنها لأي شخص، باستثناء الحد المسموح به في الفقرة ٢ أدناه والتأكد من أن جميع المعلومات السرية التي يقدمها البائع للمشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ محمية بتدابير أمنية ودرجة من العناية تنطبق على المعلومات السرية الخاصة بالمشتري و(ب) حتى اكتمال عملية الاستحواذ هذه، لاستخدام المعلومات السرية التي يقدمها البائع للمشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ فقط للغرض المسموح به[١١].

[١١] يرجى ملاحظة أن الغرض المسموح به يتوقف عن التطبيق على المعلومات السرية المقدمة إلى المشتري فيما يتعلق بعملية الاستحواذ عند الانتهاء من هذا الاستحواذ، ولكن إذا لم يكتمل هذا الاستحواذ، فلا يسمح للمشتري المحتمل باستخدام هذه المعلومات السرية لأي غرض آخر غير الغرض المسموح به.

2. الإفصاح المسموح به

يجوز للمشتري الإفصاح فيما يتعلق بكل عملية استحواذ تمت أو قد تتم بواسطته:

2-1 إلى أي من الشركات التابعة لها وأي من مسؤوليها ومديريها وموظفيها ومستشاريها المحترفين ومدققي الحسابات مثل هذه المعلومات السرية التي يراها المشتري مناسبة إذا تم إبلاغ أي شخص يتم تقديم هذه المعلومات السرية إليه وفقا لهذه الفقرة ٢-١ كتابيا بطبيعتها السرية وأن بعض أو كل هذه المعلومات السرية قد تكون معلومات حساسة للسعر باستثناء أنه لن يكون هناك مثل هذا الشرط لذلك. إبلاغ ما إذا كان المستلم خاضعا لالتزامات مهنية للحفاظ على سرية المعلومات أو كان ملزما بطريقة أخرى بمتطلبات السرية فيما يتعلق بهذه المعلومات السرية؛

2-2 مع مراعاة متطلبات الاتفاقية ذات الصلة، لأي شخص:

(أ) إلى (أو من خلال) من يقوم المشتري بتعيينه أو نقله (أو من المحتمل أن يتنازل عنه أو ينقل) كل أو أي من حقوقه و/أو التزاماته التي قد يكتسبها بموجب تلك الاتفاقية مثل هذه المعلومات السرية التي يقدمها البائع للمشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ كما يراه المشتري مناسبا إذا كان الشخص الذي سيتم تقديم هذه المعلومات السرية إليه وفقا لهذه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢-٢ قد سلم خطاب إلى المشتري في شكل مكافئ لهذا التعهد؛

(ب) مع (أو من خلال) من يدخل المشتري في (أو من المحتمل أن يدخل) في أي مشاركة فرعية فيما يتعلق، أو أي معاملة أخرى يتم بموجبها إجراء المدفوعات أو قد يتم إجراؤها بالرجوع إلى تلك الاتفاقية أو أي ملتزم ذي صلة مثل هذه المعلومات السرية التي يقدمها البائع إلى المشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ كما يراه المشتري مناسبا إذا كان الشخص الذي سيتم تقديم هذه المعلومات السرية إليه وفقا لهذه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢-٢، قام بتسليم خطاب إلى المشتري في شكل مكافئ لهذا التعهد؛

(ج) لمن يطلب أو يطلب الإفصاح عن المعلومات من قبل أي سلطة حكومية أو مصرفية أو ضريبية أو سلطة تنظيمية أخرى أو هيئة مماثلة، أو قواعد أي بورصة ذات صلة أو وفقا لأي قانون أو لائحة معمول بها مثل هذه المعلومات السرية التي يقدمها البائع للمشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ كما يراه المشتري مناسبا؛ و

2-3 بصرف النظر عن الفقرتين ٢-١ و٢-٢. أعلاه، المعلومات السرية للأشخاص الذين يسمح لهم الطرف المالي بالإفصاح عن هذه المعلومات السرية بموجب الاتفاقية التي يتعلق بها هذا الاستحواذ، وبنفس الشروط التي يسمح لها بالإفصاح عن هذه المعلومات السرية بموجب الاتفاقية التي يتعلق بها هذا الاستحواذ، كما لو كانت

هذه الأذونات محددة بالكامل في هذا التعهد لأغراض ذلك الاستحواذ وكما لو كانت الإشارات في تلك الأذونات إلى الطرف الممول إشارات إلى المشتري لأغراض ذلك الاستحواذ[١٢].

3. الإخطار بالإفصاح

يوافق المشتري فيما يتعلق بكل عملية استحواذ تتم أو قد يتم إجراؤها بواسطته (إلى الحد الذي يسمح به القانون واللوائح) على إبلاغ البائع:

3-1 ظروف أي إفصاح عن المعلومات السرية يتم وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢-٢.٠ أعلاه باستثناء الحالات التي يتم فيها هذا الإفصاح لأي من الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة خلال المسار العادي لوظيفتها الإشرافية أو التنظيمية؛ و

3-2 عند علمه بأن المعلومات السرية المتعلقة بهذا الاستحواذ قد تم الإفصاح عنها في انتهاك لهذا التعهد.

4. إرجاع النسخ

إذا لم يدخل المشتري في عملية استحواذ وطلب البائع ذلك كتابيا، فيجب على المشتري إعادة أو إتلاف جميع المعلومات السرية المقدمة إلى المشتري من قبل البائع فيما يتعلق بهذا الاستحواذ وتدمير أو محو جميع نسخ هذه المعلومات السرية التي قام بها المشتري بشكل دائم (إلى الحد الممكن عمليا) واستخدام مساعيه المعقولة لضمان أن أي شخص قدم له المشتري أيا من هذه السرية تدمر المعلومات أو تمحو بشكل دائم (إلى الحد الممكن عمليا) هذه المعلومات السرية وأي نسخ تم إجراؤها من قبلهم، في كل حالة باستثناء الحد الذي يطلب فيه من المشتري أو المستلمين الاحتفاظ بأي من هذه المعلومات السرية بموجب أي قانون أو قاعدة أو لائحة معمول بها أو من قبل أي هيئة قضائية أو حكومية أو إشرافية أو تنظيمية مختصة أو وفقا للسياسة الداخلية، أو عندما يتم الإفصاح عن المعلومات السرية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ...

5. الالتزامات المستمرة

الالتزامات الواردة في هذا التعهد مستمرة، وعلى وجه الخصوص، تظل سارية وتظل ملزمة للمشتري فيما يتعلق بكل عملية استحواذ تتم أو قد تتم من قبله حتى (أ) إذا أصبح المشتري طرفا في الاتفاقية التي يتعلق بها هذا الاستحواذ كمقرض للسجل، التاريخ الذي يصبح فيه المشتري طرفا في هذه الاتفاقية؛ (ب) إذا دخل المشتري في عملية الاستحواذ هذه ولكنها لم تؤد إلى أن يصبح المشتري طرفا في الاتفاقية التي يتعلق بها هذا الاستحواذ كمقرض للسجل، فإن التاريخ يقع بعد [اثني عشر] شهرا من التاريخ الذي انتهت فيه جميع حقوق المشتري والتزاماته الواردة في الوثائق المبرمة لتنفيذ هذا الاستحواذ؛ أو (ج) في أي حالة أخرى التاريخ الذي يقع بعد

[١٢] والقصد من هذه الفقرة هو ضمان (أ) أي إفصاحات مسموح بها في كل اتفاقية مرفق تخضع لمتطلبات إفصاح أقل إرهاقا و (ب) أي إفصاحات إضافية مسموح بها في كل اتفاقية مرفق مسموح بها أيضا بموجب هذا التعهد.

[اثني عشر] شهرا من تاريخ استلام المشتري النهائي (بأي طريقة) لأي معلومات سرية فيما يتعلق بهذا الاستحواذ.

6. لا يوجد تمثيل؛ عواقب الانتهاك، إلخ

يقر المشتري ويوافق على أنه فيما يتعلق بكل عملية استحواذ تتم أو قد تتم بواسطته:

6-1 لا يقدم البائع أو أي عضو في المجموعة ذات الصلة أو أي من المسؤولين أو الموظفين أو المستشارين المعنيين في البائع أو المجموعة ذات الصلة (كل منهم "الشخص المعني") (١) أي تعهد أو ضمان، صريح أو ضمني، فيما يتعلق، أو يتحمل أي مسؤولية عن دقة أو موثوقية أو اكتمال أي من المعلومات السرية التي يقدمها البائع إلى المشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ أو أي معلومات أخرى يقدمها البائع إلى المشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ أو الافتراضات التي يستند إليها أو (٢) يكون ملزما بتحديث أو تصحيح أي عدم دقة في المعلومات السرية التي يقدمها البائع إلى المشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ أو أي معلومات أخرى يقدمها البائع إلى المشتري فيما يتعلق بهذا الاستحواذ أو يكون مسؤولا بطريقة أخرى تجاه المشتري أو أي شخص آخر فيما يتعلق ب المعلومات السرية التي يقدمها البائع إلى المشتري فيما يتعلق ...

6-2 قد يتضرر البائع أو أعضاء المجموعة ذات الصلة بشكل لا يمكن إصلاحه بسبب انتهاك شروط هذا التعهد وقد لا تكون الأضرار علاجا مناسبا؛ يجوز منح كل شخص ذي صلة أمرا قضائيا أو أداء محددا لأي انتهاك مهدد أو فعلي لأحكام هذا التعهد من قبل المشتري.

7. الاتفاقية الكاملة: لا تنازل؛ التعديلات، إلخ

7-1 يشكل هذا التعهد الاتفاقية الكاملة بين البائع والمشتري فيما يتعلق بالتزامات المشتري فيما يتعلق بالمعلومات السرية ويحل محل أي اتفاق سابق، سواء كان صريحا أو ضمنيا، فيما يتعلق بالمعلومات السرية.

7-2 لن يكون أي إخفاق في ممارسة أو أي تأخير في ممارسة أي حق أو تعويض بموجب هذا التعهد بمثابة تنازل عن أي حق أو تعويض من هذا القبيل أو يشكل انتخابات لتأكيد هذا التعهد. ولن يكون أي انتخاب لتأكيد هذا التعهد ساري المفعول ما لم يكن كتابيا. لن تمنع أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو تعويض أي ممارسة أخرى أو ممارسة أي حق أو تعويض آخر بموجب هذا التعهد.

7-3 لا يجوز تعديل أو تعديل شروط هذا التعهد والتزامات المشتري بموجب هذا التعهد إلا باتفاق مكتوب بين الطرفين.

8. المعلومات الداخلية

يقر المشتري بأن بعض أو كل المعلومات السرية هي أو قد تكون معلومات حساسة للسعر وأن استخدام هذه المعلومات قد يتم تنظيمه أو حظره بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك قانون الأوراق المالية المتعلق بالتعامل من الداخل وإساءة استخدام السوق ويتعهد المشتري بعدم استخدام أي معلومات سرية لأي غرض غير قانوني.

9. طبيعة التعهدات

يتم تقديم التعهدات التي قدمها المشتري في هذا التعهد إلى البائع ويتم تقديمها أيضا لصالح الشركة ذات الصلة وكل عضو آخر في المجموعة ذات الصلة.

10. حقوق الطرف الثالث

10-1 رهنا بهذه الفقرة ١٠ والفقرتين ٦ و٩، لا يحق لأي شخص ليس طرفا في هذا التعهد بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام ١٩٩٩ ("قانون الأطراف الثالثة") إنفاذ أو التمتع بالاستفادة من أي شرط من شروط هذا التعهد.

10-2 يجوز للأشخاص المعنيين الاستفادة من أحكام الفقرتين ٦ و٩ وفقا لهذه الفقرة ١٠ وأحكام قانون الأطراف الثالثة.

10-3 بصرف النظر عن أي أحكام من هذا التعهد، لا تتطلب أطراف هذا التعهد موافقة أي شخص ذي صلة لإلغاء أو تغيير هذا التعهد في أي وقت.

11. القانون الحاكم والاختصاص القضائي

11-1 يخضع هذا التعهد وأي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو فيما يتعلق به (بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية تنشأ عن التفاوض على أي استحواذ) للقانون الإنجليزي.

11-2 تتمتع محاكم إنجلترا باختصاص غير حصري لتسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذا التعهد (بما في ذلك النزاع المتعلق بأي التزام غير تعاقدي ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذا التعهد أو التفاوض على أي استحواذ).

12. الإنقاذ بمشاركة داخلية

من المتفق عليه أنه، بغض النظر عن أي شرط آخر لأي اتفاقية أو ترتيب أو تفاهم بين البائع والمشتري، يقر كل من البائع والمشتري ويقبل أن أي مسؤولية قد يتحملها أي منهما تجاه الآخر بموجب هذا التعهد أو فيما يتعلق به قد تخضع لإجراءات الإنقاذ بمشاركة من الداخل من قبل سلطة القرار ذات الصلة وتقر وتقبل الالتزام بتأثير:

(أ) أي إجراء إنقاذ بمشاركة من الداخل فيما يتعلق بأي مسؤولية من هذا القبيل، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

(1) تخفيض، كليا أو جزئيا، في المبلغ الأساسي، أو المبلغ المستحق (بما في ذلك أي فائدة مستحقة ولكن غير مدفوعة) فيما يتعلق بأي التزام من هذا القبيل؛

(2) تحويل كل أو جزء من أي التزام من هذا القبيل إلى أسهم أو أدوات ملكية أخرى قد يتم إصدارها أو منحها؛ و

(3) إلغاء أي مسؤولية من هذا القبيل؛ و

(ب) تغيير أي شرط من شروط هذا التعهد بالقدر اللازم لتفعيل أي إجراء إنقاذ بمشاركة من الداخل فيما يتعلق بأي مسؤولية من هذا القبيل.

13. التعاريف والتأويل

في هذا التعهد، يكون للمصطلحات المحددة في الاتفاقية ذات الصلة (كما هو محدد أدناه)، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، نفس المعنى و:

"**المادة ٥٥ التوجيه المتعلق بإنعاش المصارف وتسوية أوضاعها**" تعني المادة ٥٥ من التوجيه ٢٠١٤/٥٩/الاتحاد الأوروبي الذي يضع إطارا لاسترداد وحل مؤسسات الائتمان وشركات الاستثمار (بصيغته المعدلة أو المعاد سنها).

"**الاتفاقية**" تعني أي اتفاقية ائتمان يكون للبائع مصلحة فيها وتتطلب من البائع الحصول من المشتري على تعهد في شكل هذا التعهد أو في جوهره كشرط للسماح للبائع بالإفصاح عن معلومات معينة للمشتري.

"**إجراء الإنقاذ بمشاركة من الداخل**" يعني ممارسة أي صلاحيات شطب وتحويل.

"**تشريع الإنقاذ بمشاركة من الداخل** " يعني:

(أ) فيما يتعلق بدولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية نفذت، أو تنفذ في أي وقت، المادة ٥٥ BRRD، القانون أو اللائحة التنفيذية ذات الصلة كما هو موضح في جدول تشريعات الإنقاذ بمشاركة من الداخل في الاتحاد الأوروبي من وقت لآخر [؛ و

(ب) فيما يتعلق بأي دولة أخرى غير هذه الدولة العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية والمملكة المتحدة، أي قانون أو لائحة مماثلة من وقت لآخر تتطلب اعترافا تعاقديا بأي صلاحيات شطب وتحويل واردة في هذا القانون أو اللوائح[١٣]].

"**الشركة**" تعني، فيما يتعلق بكل عملية استحواذ، الشركة الرئيسية الطرف في الاتفاقية ذات الصلة.

"**المعلومات السرية**" تعني، فيما يتعلق بكل عملية استحواذ، جميع المعلومات المتعلقة بالشركة ذات الصلة، وأي ملتزم ذي صلة، والمجموعة ذات الصلة، والمستندات المالية ذات الصلة، و/أو التسهيلات ذات الصلة و/أو تلك الجهة المستحوذة التي يتلقاها المشتري فيما يتعلق بمستندات التمويل ذات الصلة أو التسهيل ذي الصلة من البائع أو أي من الشركات التابعة له أو مستشاريه، بأي شكل من الأشكال، ويشمل المعلومات المقدمة شفهيا وأي مستند أو ملف إلكتروني أو أي طريقة أخرى لتمثيل أو تسجيل المعلومات التي تحتوي على هذه المعلومات أو يتم اشتقاقها أو نسخها منها ولكنها تستبعد المعلومات التي:

(أ) هي أو تصبح معلومات عامة بخلاف كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي انتهاك من قبل المشتري لهذا التعهد؛ أو

(ب) يتم تحديده كتابيا في وقت التسليم على أنه غير سري من قبل البائع أو مستشاريه؛ أو

(ج) معروف من قبل المشتري قبل تاريخ الإفصاح عن المعلومات للمشتري من قبل البائع أو أي من الشركات التابعة له أو مستشاريه أو يتم الحصول عليها بشكل قانوني من قبل المشتري بعد ذلك التاريخ، من مصدر، على حد علم المشتري، غير مرتبط بالمجموعة ذات الصلة والذي، في كلتا الحالتين، على حد علم المشتري، لم يتم الحصول عليه في انتهاك، ولا يخضع لأي التزام بالسرية.

"**دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية**" تعني أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وأيسلندا وليختنشتاين والنرويج.

"**جدول تشريعات الإنقاذ بمشاركة من الدخل في الاتحاد الأوروبي**" يعني الوثيقة الموصوفة على هذا النحو والمنشورة من قبل جمعية سوق القروض (أو أي شخص خلف) من وقت لآخر.

"**المجموعة**" تعني، فيما يتعلق بكل عملية استحواذ، الشركة ذات الصلة والشركات التابعة لها في الوقت الحالي (كما هو محدد في قانون الشركات لعام ٢٠٠٦).

"**الغرض المسموح به**" يعني، فيما يتعلق بكل عملية استحواذ، النظر في ما إذا كان سيتم الدخول في هذا الاستحواذ وتقييمه.

---

[١٣] الفقرة (ب) من تعريف تشريع الكفالة اختيارية وليست مطلوبة للامتثال لمتطلبات المادة ٥٥. تم تضمينه في حالة ذات صلة بدولة غير عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية موقعة على هذه الرسالة. انظر القسم ٢-٦ (تشريعات الكفالة المستقبلية في الولايات القضائية الأخرى) من النموذج الموص به من جمعية سوق القروض لشرط الكفالة ودليل المستخدمين للحصول على مزيد من الإرشادات. لا يرتبط تشريع الكفالة في المملكة المتحدة بهذه الرسالة حيث لا يخضع الخطاب للقانون الإنجليزي فحسب، بل يتم تقديم الإقرار الوارد في البند ١٢ فقط فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة في هذا الخطاب وليس فيما يتعلق بالالتزامات في مستندات المعاملات الأخرى غير الإنجليزية.

"**سلطة القرار**" تعني أي هيئة لها سلطة ممارسة أي صلاحيات شطب وتحويل.

"**صلاحيات الشطب والتحويل**" تعني:

(أ) فيما يتعلق بأي تشريع للإنقاذ بمشاركة من الداخل موصوف في جدول تشريعات الإنقاذ بمشاركة من الداخل في الاتحاد الأوروبي من وقت لآخر، فإن الصلاحيات الموصوفة على هذا النحو فيما يتعلق بتشريع الإنقاذ بمشاركة من الداخل في جدول تشريعات الإنقاذ بمشاركة من الداخل في الاتحاد الأوروبي ؛[

(ب) فيما يتعلق بأي تشريع آخر معمول به للإنقاذ بمشاركة من الداخل:

(1) أي صلاحيات بموجب تشريع الإنقاذ بمشاركة من الداخل هذا لإلغاء أو نقل أو تخفيف الأسهم الصادرة عن شخص يكون بنكا أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى أو شركة تابعة لبنك أو شركة استثمار أو مؤسسة مالية أخرى، لإلغاء أو تقليل أو تعديل أو تغيير شكل مسؤولية هذا الشخص أو أي عقد أو صك تنشأ بموجبه هذه المسؤولية، تحويل كل أو جزء من تلك المسؤولية إلى أسهم أو أوراق مالية أو التزامات لذلك الشخص أو أي شخص آخر، والنص على أن أي عقد أو صك من هذا القبيل سيكون ساري المفعول كما لو كان قد تم ممارسة حق بموجبه، أو تعليق أي التزام فيما يتعلق بتلك المسؤولية أو أي من الصلاحيات بموجب تشريع الإنقاذ بمشاركة من الداخل المرتبط أو الملحق بأي من تلك الصلاحيات؛ و

(2) أي سلطات مماثلة أو مماثلة بموجب تشريع الإنقاذ بمشاركة من الداخل هذا[١٤].]

تشمل أي إشارة إلى "**لائحة**" أي لائحة أو قاعدة أو توجيه رسمي أو طلب أو مبدأ توجيهي (سواء كان له قوة القانون أم لا) لأي هيئة أو وكالة أو إدارة حكومية أو حكومية دولية أو فوق وطنية أو أي سلطة أو منظمة تنظيمية أو ذاتية التنظيم أو أي سلطة أو منظمة أخرى.

وقد أبرم هذا التعهد في التاريخ المحدد في صدره

[١٤] الفقرة (ب) من هذا التعريف غير مطلوبة للامتثال لشرط المادة ٥٥. وينبغي ألا تدرج إلا إذا أدرجت الفقرة (ب) من تعريف "*تشريع الكفالة*". انظر القسم ٢-٦ (تشريعات الكفالة *المستقبلية في الولايات القضائية الأخرى*) من النموذج الموص به من جمعية سوق القروض لشرط الإنقاذ بمشاركة من الداخل ودليل المستخدمين للحصول على مزيد من الإرشادات.

التوقيعات

[____]

بواسطة:

[____]

بواسطة:

الجدول 8

الجداول الزمنية

تسليم طلب الاستخدام المكتمل حسب الأصول (البند ٥-٢ (تسليم وإكمال طلب استخدام))	تاريخ الاستخدام المقترح – ٥ 5 - PU ١٢:٠٠ صباحًا (بتوقيت باريس)
يقوم وكيل التسهيلات بإخطار المقرضين بالقرض وفقا للبند ٥-٤ (مشاركة المقرضين)	تاريخ الاستخدام – ٣ U-3 ١٢:٠٠ صباحًا (بتوقيت باريس)
تم تثبيت اليوريبور	يوم العرض ١١:٠٠ صباحًا (بتوقيت بروكسل) فيما يتعلق بـــ اليوريبور

"PU" = تاريخ الاستخدام المقترح

"U" = تاريخ الاستخدام أو، إن وجد، في حالة القرض الذي تم اقتراضه بالفعل، في اليوم الأول من فترة الفائدة ذات الصلة لذلك القرض

"X – PU" أو "X – U" = أيام العمل السابقة لتاريخ الاستخدام المقترح أو تاريخ الاستخدام، حسب الاقتضاء

الجدول 9
خطة العمل البيئية والاجتماعية

ملاحظات: ١. تهدف خطة العمل البيئية والاجتماعية هذه إلى دمجها في وثائق القرض وتشمل فقط الإجراءات البيئية والاجتماعية بعد التوقيع. يرجى الرجوع إلى جدول عدم الامتثال لمعرفة إجراءات التوقيع المسبق.

٢. لأغراض خطة عمل شرق آسيا، يتألف "المشروع" من حزمة العمل ١ وحزمة العمل ٢ وجميع المرافق المرتبطة بها.

٣. يجب إكمال جميع التسليمات وفقا لالتزامات المشروع البيئية + الاجتماعية (على النحو المحدد في وثائق القرض) بما يرضي المقرضين، وبالإشارة إلى الإرشادات التفصيلية في جدول الامتثال لتقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمشروع. سيعتمد إغلاق الإجراءات على جودة ومحتوى التسليمات، التي يحددها المقرضون.

٤. جميع الإجراءات هي في نهاية المطاف من مسؤولية المقترض (الهيئة الوطنية للأنفاق)؛ غير أنه يقترح تقديم بعض الوفود. يجب على المقترض أو المتنازل لهم مراجعة وتأكيد المسؤولية عن كل إجراء من إجراءات **خطة العمل البيئية والاجتماعية.**

٥. العمليات: العمليات تعني بدء نقل الركاب أو البضائع، سواء على جزء أو كامل محاذاة المشروع.

٦. يحتاج المقرضون إلى وقت كاف لمراجعة المستندات والموافقة عليها بعد تقديمها قبل إجراءات الإغلاق، لا سيما تلك المطلوبة قبل الإغلاق المالي.

٧. ما لم ينص على خلاف ذلك، يجب أن تتناول جميع المخرجات كلا من الخط الأخضر وامتداد الفيوم.

بطاقة التعريف	المعيار	المتطلبات	الإجراء	مؤشر الإنجاز	المسئولية	وقت الإنهاء
E1	IFC PS1	الحوكمة البيئية والاجتماعية	: يجب تطوير إطار الحوكمة البيئية والاجتماعية الذي يحدد بوضوح نهج وهيكل إدارة الجوانب والمسؤوليات البيئية والاجتماعية عبر المشروع الذي يعالج متطلبات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في المؤسسة المالية الدولية PS1. يجب أن يتضمن إطار حوكمة بيئية واجتماعية ما يلي: • سياسة؛ • الغرض والنطاق؛ • ملخص المشروع؛ • المعايير البيئية والاجتماعية؛ • والكفاءة والأدوار والمسؤوليات؛ • آليات للإدارة التعاونية للمشاريع البيئية والأمنية من قبل أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك السلطة المفوضة من	• إنشاء وحدة تنفيذ المشروع وإسناد الأدوار والمسؤوليات لأعضاء فريق وحدة تنفيذ المشروع. • الانتهاء من أول اجتماع وحدة تنفيذ المشروع وتوفير محضر الاجتماع. • ضمان وجود موارد كافية على مستوى الهيئة القومية للأنفاق وسيسترا والمقاول للإشراف على	الهيئة القومية للأنفاق	شهرين (٢) بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي.

			الهيئة القومية للأنفاق إلى سيسترا، وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء؛ • إنشاء وحدة تنفيذ المشروع (PIU) أو ما شابه ذلك والتي تضم ممثلين عن بيئية واجتماعية من أصحاب المصلحة الرئيسيين (مثل وزارة النقل، الهيئة القومية للأنفاق، GARB، سيسترا والكونسورتيوم) لضمان تنفيذ إطار حوكمة بيئية واجتماعية على مستوى المشروع. يجب أن تتحمل وحدة التحقيق الخاصة مسؤولية تنفيذ إطار الحوكمة البيئية والاجتماعية؛ و • . تلبية متطلبات الاجتماع والمراقبة وإعداد التقارير لتسهيل مشاركة معلومات المشروع البيئية والاجتماعية والتعلم، وضمان التطبيق المتسق للمعايير البيئية والاجتماعية، ومعالجة قضايا البيئية والاجتماعية، وتوفير رصد ومراجعة بيئية واجتماعية شاملة.	المتطلبات البيئية والاجتماعية وتنفيذها، بما في ذلك الاتصال المجتمعي وأخصائيي الأداء الاجتماعي.		
E2	IFC PS1. SP2. PS3. PS4. PS5. PS6 and PS8	برامج إدارة مرحلة الإنشاء	يجب على المشروع تطوير وتنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة الإنشاء (خطة الإدارة البيئية والاجتماعية) بما يتفق مع الالتزامات البيئية والاجتماعية وإطار خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المنصوص عليه في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. يجب أن تشمل خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة الإنشاء ما يلي: أ) خطط الإدارة البيئية والاجتماعية للشريحة الأولى: • خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للإنشاء والرصد؛ • سجل الجوانب البيئية والاجتماعية والتأثيرات والالتزامات. • بروتوكول/إجراء تقييم موقع ما قبل الإنشاء الذي سيتم اعتماده قبل بدء العمل في جزء معين من المشروع، ليشمل تقييم المخاطر الخاصة بالموقع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلوث الأراضي، وتحديد البنية التحتية المعرضة للخطر، ونقل المرافق، ومسوحات الموقع قبل الوصول إليها من قبل عالم إيكولوجي مختص للمناطق ذات ميزات التنوع البيولوجي الهامة المحتملة بواسطة خرائط النقاط الساخنة البيئية، المستقبلات المجتمعية ومتطلبات التخفيف/الرصد المرتبطة بها، ومستقبلات المياه، والتراث الثقافي (انظر أيضا بروتوكول الكنوز الثقافية الوطنية رقم ٨)؛ • مدونة قواعد سلوك القوى العاملة وسياسة الموارد البشرية وإجراءات الموارد البشرية ذات الصلة؛ • آليات تظلمات العمال والمجتمع؛ • خطة إدارة أماكن الإقامة؛ • خطة الصحة والسلامة المهنية؛ • خطة التأهب والاستجابة للطوارئ؛ • خطة عمل إعادة التوطين وخطة استعادة سبل العيش (انظر E16)؛ • خطة إدارة التنوع البيولوجي (انظر E21)؛ • خطة إدارة التراث الثقافي (انظر E27)؛ ب) خطط الإدارة البيئية والاجتماعية للشريحة الثانية: • سجل المتطلبات القانونية وغيرها؛ • خطة إدارة المرافق المرتبطة؛	مرحلة إنشاء خطط الإدارة البيئية والاجتماعية التي تتوافق مع الالتزامات البيئية والاجتماعية وإطار خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة الإنشاء.	الهيئة القومية للأنفاق/ سيسترا	أ) ١) مشروع الشريحة ١ لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية بحلول ١٥ يناير ٢٠٢٣. ٢) الشريحة النهائية ١ لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية بعد ثلاثة (٣) أشهر من التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. ب) ١) مشروع الشريحة ٢ من خطة العمل البيئية والاجتماعية بعد ثلاثة (٣) أشهر من التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز ما قبل لجنة الإتحالي. ٢) الشريحة النهائية ٢ لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية قبل الإغلاق المالي.

			• خطة إدارة جودة الهواء؛ • خطة عمل التنوع البيولوجي (انظر E22)؛ • خطة إدارة عمليات التفجير؛ • خطة إدارة الأراضي الملوثة؛ • تصميم إجراءات إدارة التغيير؛ • خطة إدارة المواد الخطرة؛ • خطة إدارة التربة واستعادة والمناظر الطبيعية؛ • خطة إدارة الضوضاء والاهتزاز؛ • خطة منع التلوث والاستجابة له؛ • خطة إدارة المحجر؛ • خطة إدارة حركة المرور والوصول؛ • خطة إدارة المياه والمياه الجوفية؛ • خطة إدارة النفايات؛ • صحة المجتمع، خطة إدارة السلامة؛ • خطة إدارة الأمن؛ • خطة إدارة عمليات سلامة المجتمع؛ • خطة كوفيد-١٩ (جزء من خطة التأهب والاستجابة للطوارئ)؛ • المحتوى المحلي وخطة المشتريات؛ • خطة تحسين المرافق العامة؛ • خطة التوظيف والتوظيف؛ • خطة التخفيض؛ • خطة إشراك أصحاب المصلحة؛ • خطة الاستثمار الاجتماعي؛ • خطة إدارة العمال؛ • وثيقة معايير المشروع، التي تقارن بين المعايير الوطنية والدولية المعمول بها وتحدد المعايير التي سيعتمدها المشروع؛ • خطة التدريب والتطوير؛ • خطة إدارة سلسلة التوريد؛ • خطة كفاءة الموارد؛ • تصميم إجراءات إدارة التغيير؛ و • خطة إدارة المشتريات.			
E3	IFC PS1. PS2	سياسات وإجراءات الموارد البشرية	يجب أن يضمن المشروع أن جميع المقاولين قد وقعوا وقبلوا مدونة قواعد سلوك القوى العاملة في المشروع وسياسة الموارد البشرية وإجراءات الموارد البشرية بما يتفق مع التزامات المشروع البيئية والاجتماعية.	مدونة قواعد سلوك القوى العاملة وسياسة الموارد البشرية وإجراءات الموارد البشرية الموقعة من قبل جميع مقاولي المشروع النشطين.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي
E4	IFC PS1. PS2. PS3. PS4. PS5. PS6 and PS8	تدقيق بيئي واجتماعي للأصال القائمة	يجب على المشروع إجراء تدقيق بيئي واجتماعي (بما في ذلك الصحة والسلامة والبيئة والاجتماعية) لجميع الأصال المنجزة في المشروع حتى الآن لتقييم الامتثال للالتزامات البيئية والاجتماعية لخطط الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع، وتطوير الإجراءات التصحيحية الخاصة بالموقع. يجب أن يشمل التدقيق جميع مقاولي الحزمة ١، أي أولئك الذين يعملون في المحطات والمواءمة. يجب تنفيذ جميع الإجراءات التصحيحية المحددة من خلال تدقيق بيئي واجتماعي دون تأخير.	أ) توفير خطة عمل مدقق الحسابات وسيرته الذاتية. ب) بدء تدقيق بيئي واجتماعي، بما في ذلك تسليم عمليات التدقيق (بما في ذلك التقارير وخطط العمل التصحيحية) على ٣٠٪ من مقاولي الحزمة ١ (بما في ذلك المقاولين الذين يعملون في المحطات والجسور والمستودعات والمحاذاة). ج) تقرير تدقيق بيئي واجتماعي مكتمل بما	الهيئة القومية للأنفاق/ سيسترا	أ) قبل بدء تدقيق بيئي واجتماعي. ب) ٣١ مارس ٢٠٢٣، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. ج) ستة (٦) أشهر بعد الإغلاق المالي، ولكن في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣

				في ذلك خطة العمل لإغلاق الإجراءات التصحيحية.		
E5	IFC PS1. PS2. PS3. PS4. PS5. PS6 and PS8	مرحلة العمليات نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وبرامج الإدارة	يجب تحديث إطار حوكمة بيئي واجتماعي لعمليات المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مراجعة المخاطر والآثار، وبرامج الإدارة، والأدوار والمسؤوليات التنظيمية، والتأهب للطوارئ والاستجابة لها، وأصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين وبرامج المشاركة، والمراقبة والمراجعة. يجب أن يكون إطار حوكمة بيئي واجتماعي وبرامج الإدارة متسقا مع التزامات بيئية واجتماعية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: • خطة الإدارة والرصد البيئي والاجتماعي للعمليات؛ • سجل جوانب وآثار والتزامات بيئية واجتماعية؛ • سجل المتطلبات القانونية وغيرها؛ • مدونة قواعد سلوك القوى العاملة وسياسة الموارد البشرية وإجراءات الموارد البشرية ذات الصلة؛ • آليات تظلم العمال والمجتمع؛ • خطة إشراك أصحاب المصلحة؛ • خطة التأهب والاستجابة للطوارئ؛ • خطة الصحة والسلامة المهنية؛ • خطة التأهب والاستجابة للأوبئة • آليات تظلم المجتمع والعمال؛ • خطة إدارة غازات الدفيئة؛ • خطة إدارة غازات الدفيئة؛ • خطة إدارة النفايات؛ • خطة منع التلوث / إدارة المواد الخطرة؛ • خطة إدارة المياه والمياه الجوفية؛ • خطط صيانة حق الطريق (بما في ذلك الجوانب المتعلقة باستخدام مبيدات الآفات ومكافحة حرائق الغابات وإدارة الأنواع الغازية)؛ • خطط صيانة حق الطريق (بما في ذلك الجوانب المتعلقة باستخدام مبيدات الآفات ومكافحة حرائق الغابات وإدارة الأنواع الغازية)؛ • خطة إدارة الأمن؛ • خطة إدارة حركة المرور؛ • خطة إدارة التنوع البيولوجي. • برنامج رصد وتقييم التنوع البيولوجي؛ • خطة إدارة تعويض التنوع البيولوجي (إذا لزم الأمر)؛ • خطة إدارة التراث الثقافي؛ • إدارة إجراءات التغيير؛ و • خطة إدارة سلسلة التوريد.	مرحلة العمليات إطار حوكمة بيئي واجتماعي وبرامج الإدارة التي تتوافق مع التزامات بيئية واجتماعية.	الهيئة القومية للأنفاق	ما بعد الإغلاق المالي، ستة (٦) أشهر قبل العمليات الأولى.
E6	IFC PS1	تحليل البدائل	يجب أن يقدم المشروع تقييما مفصلا لتصاميم الطرق والبنية التحتية التي نظر فيها المشروع، بما في ذلك الخرائط ووثائق التشاور التي تم إجراؤها وإظهار كيفية مراعاة جوانب بيئية واجتماعية في عملية صنع القرار. يجب أن يركز تحليل البدائل على جوانب بيئية واجتماعية حرجة بما في ذلك، كحد أدنى، التأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والتراث الثقافي والنزوح الاقتصادي والمادي.	تحليل البدائل النهائية	الهيئة القومية للأنفاق	ثلاثة (٣) أشهر بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي.
E7	IFC PS1. PS4	تصميم المشروع	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: أ) إكمال الدراسة لتحديد تصميم وموقع معابر المشاة عبر المحاذاة، وضمان توافق التصميم	أ) تصميم معبر المشاة وتقييم البدائل.	الهيئة القومية للأنفاق / سيسترا	أ) قبل الإغلاق المالي.

			مع التزامات بيئية واجتماعية وممارسات الصناعة الدولية الجيدة فيما يتعلق بجوانب الصحة والسلامة والأمن المجتمعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من سلامة وأمن المجتمع، وتقليل آثار قطع المجتمع، تقليل العنف والتحرش القائمين على الجنس، وزيادة إمكانية الوصول إلى الفئات الضعيفة ودمج مدخلات من مشاركة أصحاب المصلحة مع المجتمعات المحلية. يجب توثيق ذلك في تقييم مفصل لبدائل العبور. ب) يجب دمج نتائج تقييم بدائل تصميم العبور، جنبا إلى جنب مع أي تعليقات من المقرض، في تصميم العبور النهائي؛ و ج) توضيح كيف تم تضمين تدابير التصميم للحد من العنف القائم على الجنس في تصميم المحطات والقطارات.	ب) تصميم المعبر النهائي الذي تم تحديده والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة. ج) تصاميم المحطات والقطارات التي تتضمن تدابير للحد من العنف القائم على الجنس.		ب) في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر قبل بناء المعابر. ج) قبل الإغلاق المالي.
E8	IFC PS1	الضوضاء	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: أ) رسم خريطة للمستقبلات الحساسة للضوضاء داخل ملحق الفيوم؛ و ب) تقديم تقارير تصميم موجزة توضح كيفية معالجة تدابير تخفيف الضوضاء في التصميم التفصيلي للمشروع. يجب أن تحدد هذه تدابير التصميم و/أو التخفيف و/أو الإدارة التي سيتم تنفيذها لإدارة تأثيرات الضوضاء المحتملة أثناء العمليات. يجب أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تدابير تصميم المصدر مثل السحابات عالية المرونة، وامتصاص السكك الحديدية والعجلات، وخصائص الموقع والتصميم لحواجز الضوضاء التي سيتم بناؤها كجزء من المشروع. يجب توفير الحسابات/ النمذجة التي تثبت فعالية التصاميم المقترحة.	أ) خرائط المستقبلات الحساسة للضوضاء داخل الهيئة العمانية لملحق الفيوم ب) تقرير تصميم موجز لكل قسم، يوضح كيف يتضمن تصميم المشروع تدابير تخفيف الضوضاء.	الهيئة القومية للأنفاق	أ) قبل الإغلاق المالي. ب) في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) قبل بدء بناء كل قسم لحزمة العمل ٢
E9	IFC PS1	الاهتزاز	يجب إجراء تقييم اهتزاز مرحلة العمليات للمشروع، مع التركيز على المناطق التي تكون فيها المستقبلات الحساسة بالقرب من المحاذاة. يجب إجراء التقييم وفقا لممارسة الصناعة الدولية الجيدة (مثل BS6472) بما في ذلك النظر في المعلمات الفيزيائية التي يمكن أن تؤثر على الاهتزاز المحمول على الأرض الذي تتعرض له المستقبلات الحساسة، بما في ذلك المسار، والمعدات الدارجة، والجيولوجيا، وخصائص المبنى المستقبل. يجب دمج تدابير التخفيف المناسبة في تصميم المشروع. يجب تقديم تقارير تصميم موجزة توضح كيفية معالجة تدابير تخفيف الاهتزاز في تصميم المشروع التفصيلي.	أ) تقييم اهتزاز مرحلة العمليات. ب) تقرير تصميم موجز لكل قسم، يوضح كيف يتضمن تصميم المشروع تدابير تخفيف الاهتزاز.	الهيئة القومية للأنفاق	أ) قبل الإغلاق المالي. ب) في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) قبل بدء بناء كل قسم لحزمة العمل ٢.
E10	IFC PS1	مخاطر الفيضانات	يجب على المشروع إعداد تقييم مخاطر الفيضانات وفقا لممارسة الصناعة الدولية الجيدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: • الانتهاء من تقييم مخاطر الفيضانات، وعرض دمج تدابير التخفيف في تصميم المشروع. • الانتهاء من تقييم مخاطر الفيضانات، وعرض دمج تدابير التخفيف في تصميم المشروع. • تقييم الآثار المحتملة المرتبطة بإعادة توجيه/إعادة تنظيم مسارات التدفق (بما في ذلك الآثار المحتملة على توقيت وحجم الري)، والأضرار التي لحقت بقاع وضفاف المجاري المائية والوديان؛	الانتهاء من تقييم مخاطر الفيضانات، وعرض دمج تدابير التخفيف في تصميم المشروع.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي

			• تحديد التخطيط والإدارة للطوارئ حيث أن معظم المحاذاة تنطوي على مخاطر عالية أو عالية للغاية من الفيضانات؛ و • التوصية بأنظمة الصيانة لعمليات المشروع.			
E11	IFC PS1. PS3	الموارد المائية والاستهلاك	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: أ) إجراء تقييم قوي للآثار المحتملة المرتبطة باستهلاك المياه من قبل المشروع. يجب أن يشمل ذلك تقييم الإمدادات المتاحة على طول محاذاة المشروع والآثار المحتملة على المجتمعات المحلية المرتبطة بالمنافسة على إمدادات المياه البلدية الحالية (أي الآثار التراكمية). دمج تدابير التخفيف والإدارة في خطط إدارة المياه والمياه الجوفية للبناء والعمليات وفقا للجداول الزمنية لإجراءات خطة العمل البيئية والاجتماعية E2 و E5. ب) إجراء تقييمات مفصلة لتوازن المياه والتأثير البيئي والاجتماعي وفقا لممارسة الصناعة الدولية الجيدة لأي عمليات استخراج جديدة للمياه (المياه السطحية أو الجوفية) تم تطويرها للمشروع. وينبغي تقييم الآثار المحتملة على مستخدمي المياه الحاليين من خلال مزيج من تقنيات الاختبار الميداني والنمذجة، مع مراعاة التقلبات الموسمية والتغيرات المتوقعة في الطلب في مشروع AoI، بما في ذلك تقييم القدرة الاستيعابية للموارد المائية وإثبات أن أي عمليات استخراج لاستخدام المشروع مستدامة. دمج تدابير التخفيف والإدارة في خطط إدارة المياه والمياه الجوفية للبناء والعمليات وفقا للجداول الزمنية لإجراءات خطة العمل البيئية والاجتماعية E2 و E5.	أ) تقييم تأثير الموارد المائية. ب) التوازن المائي وتقييمات تأثير بيئي واجتماعي لأي عمليات استخراج جديدة للمياه (المياه السطحية أو الجوفية) تم تطويرها للمشروع.	الهيئة القومية للأنفاق	أ) قبل الإغلاق المالي. ب) في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) قبل بناء التجريدات.
E12	IFC PS1	مخاطر الزلازل	يجب على المشروع إجراء المزيد من المسوحات الجيولوجية وحسابات الاستقرار كما هو مطلوب بموجب معايير التصميم الهيكلي للجسور، وتقديم تقارير تصميم موجزة توضح كيفية معالجة تدابير التخفيف من الزلازل في التصميم التفصيلي للمشروع.	تقرير تصميم موجز لكل قسم، يوضح كيف يتضمن تصميم المشروع تدابير التخفيف من الزلازل.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي.
E13	IFC PS1. EP4	تقييم مخاطر تغير المناخ	يجب تحديث تقييم مخاطر تغير المناخ إلى: • قم بتضمين التفاصيل المتعلقة بمتطلبات الاستجابة للطوارئ التي سيتم تضمينها في Project ERP ونقلها إلى ERPs للمقاول. وينبغي أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نظم الإنذار المبكر وإجراءات إخلاء المواقع في حالة الفيضانات أو حرائق الغابات أو غيرها من حالات الطوارئ المتصلة بالمناخ؛ • تضمين مواصفات التصميم للعوامل المتعلقة بالمناخ مثل درجات حرارة التشغيل القصوى؛ • إدراج أدلة على أن التوصيات الواردة في الدراسة الهيدرولوجية بشأن مخاطر الفيضانات قد أدرجت في تصميم المشروع؛ • إدراج تأكيد بأن بدلات تغير المناخ قد أدرجت في تصميم شبكات الصرف الصحي للمشروع؛ • قم بتضمين قائمة واضحة بالتوصيات/الالتزامات من الجوانب المادية والانتقالية. يجب أن يدمج المشروع التوصيات/الالتزامات التي تم التعهد بها في تقييم مخاطر تغير المناخ المادي	أ) تحديث تقييم مخاطر تغير المناخ ب) دمج التوصيات/ الالتزامات الواردة في تقييم مخاطر تغير المناخ في مشروع ESMS والوثائق الأخرى.	الهيئة القومية للأنفاق الهيئة القومية للأنفاق	أ) قبل الإغلاق المالي. ب) قبل الإغلاق المالي.

			والانتقالي في نظام إدارة البيئة والبيئة للمشروع والوثائق الأخرى حسب الاقتضاء.			
E14	IFC PS1. EP4	تقييم حقوق الإنسان	ويقوم المشروع بإجراء تقييم كامل لحقوق الإنسان بما يتماشى مع متطلبات مبادئ التعادل ٤، بما في ذلك استخدام المذكرة التوجيهية بشأن تنفيذ تقييمات حقوق الإنسان بموجب مبادئ التعادل. ويشمل ذلك تقييما مفصلا للمخاطر المحددة في التقييم الأولي على أنها مخاطر معتدلة، ويجب أن يتناول التعليقات المقدمة من اللجنة المستقلة للسلامة والصحة المهنية في تقرير التعليم من أجل التنمية المستدامة.	تقييم حقوق الإنسان الذي يتسق مع التزامات بيئية واجتماعية.	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي.
E15	IFC PS3	جرد غازات الاحتباس الحراري	وينفذ المشروع قائمة جرد غازات الاحتباس الحراري وبعد قائمة جرد تتفق مع متطلبات بروتوكول غازات الدفيئة أو منهجيات الإبلاغ الوطنية إذا كانت متسقة مع بروتوكول غازات الاحتباس الحراري. يجب أن يتبع جرد غازات الاحتباس الحراري مبادئ الصلة والاكتمال والاتساق والشفافية لتمكين المراجع من تقييم مصداقية التقديرات المذكورة. يجب أن تستند حسابات مرحلة الإنشاء إلى تقديرات الموارد للمشروع الفعلي. وبالنسبة لمرحلة التشغيل، يجب أن تشمل الحسابات جميع مصادر الانبعاثات، بما في ذلك تشغيل المحطات والمستودعات ومركز التحكم في التشغيل وأعمال الصيانة.	جرد غازات الاحتباس الحراري الذي يتوافق مع التزامات بيئية واجتماعية.	الهيئة القومية للأنفاق	في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد الإغلاق المالي.
E16	IFC PS3. EP4	الإبلاغ عن غازات الاحتباس الحراري	يجب على المشروع الإبلاغ علنا عن انبعاثات غازات الدفيئة المجمعة للنطاق ١ والنطاق ٢ أثناء بناء المشروع وعملياته على أساس سنوي، بالإضافة إلى انبعاثات النطاق ٣ على أساس أفضل المساعي. ويجب أن يكون التحديد الكمي لانبعاثات غازات الدفيئة وفقا لبروتوكول غازات الدفيئة وأن تكون منهجية الإبلاغ وفقا للمتطلبات التنظيمية للبلد المضيف، أو وفقا للمنهجيات المعترف بها دوليا (مثل مشروع الإفصاح عن الكربون، أو فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ، أو مجلس معايير محاسبة الاستدامة، أو مبادرة الإبلاغ العالمية) ويفصح عنها علنا. الإجراءات التالية مطلوبة: أ) يجب على المشروع الإبلاغ علنا عن انبعاثات غازات الدفيئة المجمعة للنطاق ١ والنطاق ٢ أثناء بناء المشروع وعملياته على أساس سنوي، بالإضافة إلى انبعاثات النطاق ٣ على أساس أفضل المساعي. ويجب أن يكون التحديد الكمي لانبعاثات غازات الدفيئة وفقا لبروتوكول غازات الدفيئة وأن تكون منهجية الإبلاغ وفقا للمتطلبات التنظيمية للبلد المضيف، أو وفقا للمنهجيات المعترف بها دوليا (مثل مشروع الإفصاح عن الكربون، أو فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ، أو مجلس معايير محاسبة الاستدامة، أو مبادرة الإبلاغ العالمية) ويفصح عنها علنا. الإجراءات التالية مطلوبة: ب) تطوير التقارير السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة في النطاق ١ و٢ للمشروع أثناء الإنشاء، وكذلك انبعاثات النطاق ٣ على أساس أفضل المساعي. ج) تطوير التقارير السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة في النطاق ١ و٢ للمشروع أثناء العمليات، وكذلك انبعاثات النطاق ٣ على أساس أفضل المساعي.	أ) مسودة نموذج التقارير السنوية والخطة التفصيلية لإعداد التقارير. ب) التقارير السنوية أثناء الإنشاء. ج) التقارير السنوية أثناء التشغيل.	الهيئة القومية للأنفاق	أ) قبل الإغلاق المالي. ب) التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد التوقيع، ثم سنويا بعد ذلك. ج) التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد بدء العمليات، ثم سنويا بعد ذلك.

E17	IFC PS5	تخطيط إعادة التوطين	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: أ) قدم جدولا زمنيا للبناء من المستوى ١ لكل قسم، بالإضافة إلى تفصيل للإزاحة المادية والاقتصادية المقدرة لكل قسم من محاذاة المشروع. ب) توفير بيانات تعداد مفصلة وجرد الأصول للنزوح الاقتصادي والمادي لجميع المحافظات، بما في ذلك عدد الأشخاص المتضررين من المشروع وتكاليف التعويض، المرتبطة ببرنامج مسح الإنشاء وإعادة التوطين. ج) تطوير بروتوكول الوصول إلى الأراضي لتوحيد نهج المشروع للوصول المبكر إلى الأراضي التي سيتم الحصول عليها بشكل دائم. ويصف البروتوكول العملية المؤقتة التي تتلقى بموجبها خطط العمل الشعبي الإيجار مقابل الحصول على الأرض قبل استكمال عملية التعويض عن حيازة الأراضي وإعادة التوطين. يجب أن يتماشى البروتوكول مع القانون المصري (القانون ١٩٩٠/١٠) والمؤسسة المالية الدولية PS5. يجب أن يحتوي بروتوكول الوصول إلى الأراضي أيضا على التزام بعدم حدوث أي أنشطة بناء تنطوي على مزيد من النزوح الاقتصادي ل PAPs الرسمية أو غير الرسمية قبل الانتهاء من بروتوكول الوصول إلى الأراضي، والموافقة عليه من قبل المقرضين ودفع الإيجار إلى PAPs، ويجب أن يتضمن أيضا شرطا لسجل الاتفاق الرسمي بين الهيئة القومية للأنفاق وPAPs المتأثرة اقتصاديا فيما يتعلق بالرضا عن مبالغ الإيجار المتفق عليها. د) تقديم تقرير تحديد نطاق خطة عمل إعادة التوطين وخطة استعادة سبل العيش، والذي يحدد السياسات والعمليات التي يجب وضعها لتنفيذ RAP وLRP، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: - مصفوفة الاستحقاق؛ - معايير الأهلية؛ - تحليل الفجوة بين المعايير الوطنية ومعايير مؤسسة التمويل الدولية PS5 للنزوح الاقتصادي والمادي؛ - الأدوار والمسئوليات؛ - العمليات والجداول الزمنية لمزيد من التطوير والتنفيذ والرصد لبرنامج العمل الإقليمي وخطة العمل، بما في ذلك ما تم القيام به حتى الآن فيما يتعلق بالأهلية والاستحقاق والتعويض المؤقت لخطط العمل المؤقتة التي نزحت بالفعل اقتصاديا بسبب المشروع؛ - الخطوط العريضة لبروتوكول الوصول إلى الأراضي؛ و - تحديث للأعداد التقديرية لخطط العمل الشعبي النازحين ماديا واقتصاديا (بما في ذلك تقديرات التعويضات) على أساس التقديرات التي تم تقديمها قبل التوقيع. ه) بدء برنامج العمل الإقليمي وLRP.	أ) يجب تقديم جدول بناء من المستوى ١ وتفصيل للنزوح المادي والاقتصادي المقدر لكل قسم على أساس ستة (٦) أشهر حتى الانتهاء من برنامج العمل الإقليمي. ب) بيانات التعداد التفصيلي وجرد أصول النزوح الاقتصادي والعمراني لجميع المحافظات. ج) بروتوكول الوصول إلى الأرض. د) تقرير نطاق تخطيط إعادة التوطين وLRP. ه) (عقد مع استشاري ساري المفعول). و) إثبات الأموال التي تدفعها الهيئة القومية للأنفاق في الضمان للتعويض. ز) تقدير النزوح العمراني والاقتصادي لملحق الفيوم. ح) خطة استعادة سبل العيش، بما في ذلك خطط إعادة التأهيل المؤقتة على أساس كل محافظة على حدة مع اكتمال مسوحات وكالة الفضاء الأوروبية. ط) خطة عمل إعادة التوطين، بما في ذلك برامج العمل الإقليمية المؤقتة على أساس كل محافظة على حدة عند اكتمال مسوحات وكالة الفضاء الأوروبية. ي) تقارير مفصلة عن حالة الرصد بشأن تنفيذ برنامج العمل الإقليمي كجزء من تقارير الرصد الذاتي للمشروع.	الهيئة القومية للأنفاق	أ) شهر واحد (١) بعد التوقيع، ثم كل ستة (٦) أشهر بعد ذلك حتى الانتهاء من تخطيط إعادة التوطين. ب) مع مراعاة الإطار الزمني المحدد في البند (أ)، ولكن في موعد أقصاه ٣٠ يونية ٢٠٢٤. ج) ٣١ يناير ٢٠٢٣ د) قبل الإغلاق المالي. ه) قبل الإغلاق المالي. و) قبل الإغلاق المالي. ز) ٣١ مارس ٢٠٢٣، أو قبل البدء في أي إنشاءات أو أعمال مبكرة في توسعة الفيوم. ح) المؤقتة بعد شهر واحد (١) من الانتهاء من مسوحات ESA لكل محافظة، وLRP النهائي في موعد أقصاه ٣٠ مارس ٢٠٢٤. ط) برامج العمل الإقليمية المؤقتة بعد شهر واحد (١) من الانتهاء من مسوحات وكالة الفضاء الأوروبية لكل محافظة، وخطة العمل الإقليمية النهائية في موعد أقصاه ٣٠ يونيه ٢٠٢٤. ي) كجزء من تقارير المراقبة الذاتية للمشروع.

		و) إثبات الأموال التى دفعتها الهيئة القومية للأنفاق كضمان مع هيئة المساحة المصرية لغرض التعويض، بناء على التقديرات الأولية للنزوح الاقتصادي والمادي، بما في ذلك خطط الأشخاص المتضررين من المشروع الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك تمديد الفيوم وأي تحديثات في حالة توقع حدوث تغييرات جوهرية في التعويض. ز) تقديم تقدير لإعادة التوطين المادي والاقتصادي لتوسعة الفيوم. ح) تطوير وتنفيذ LRP للنزوح الاقتصادي. وتنجز البرامج المؤقتة على أساس كل محافظة على حدة عند استكمال الدراسات الاستقصائية لوكالة الفضاء الأوروبية. بمجرد وضع كل LRP مؤقت، يجب أن يتوقف استخدام بروتوكول الوصول إلى الأراضي. ط) وضع وتنفيذ خطة عمل إقليمية للنزوح المادي، بما في ذلك الجرد الكامل للأصول والأراضي، والتعداد التفصيلي لخطط العمل الشعبي لجميع المحافظات، وملفات التعويض التفصيلية، وميزانية تنفيذ خطة العمل الإقليمية التفصيلية (الملفات والطوارئ). لن تحدث أي أنشطة بناء تنطوي على إزاحة مادية لمحطات العمل الفلسطينية الرسمية أو غير الرسمية قبل الانتهاء من خطة العمل الإقليمية للمحافظة ذات الصلة، ودفع التعويض وفقا للقانون المصري وPS5. ي) الرصد المستمر بما في ذلك تقارير الحالة التفصيلية حول تطوير وتنفيذ برنامج العمل الإقليمي، بما في ذلك رصد خطط الأشخاص المتضررين من المشروع النازحين بالفعل والتقدم المحرز في الدراسات الاستقصائية التي تجريها وكالة الفضاء الأوروبية. يجب تقديم تقارير الحالة التفصيلية كجزء من تقارير المراقبة الذاتية للمشروع للمقرضين لمراجعة وتأكيد أن حالة تنفيذ خطط الأشخاص المتضررين من المشروع النازحين ماديا واقتصاديا هي وفقا لبرنامج العمل الإقليمي. يجب الموافقة على جميع التسليمات وتوقيعها من قبل الهيئة القومية للأنفاق.			
E18	IFC PS5	مراجعة إعادة التوطين	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: • إجراء مراجعة إكمال إعادة التوطين من قبل طرف ثالث مستقل لكل قسم من المسار. ويدرج الحكم المتعلق بعمليات مراجعة الحسابات هذه في إطار إدارة المشاريع والمواصفات (انظر الفئة هاء – ١)؛ و • إذا لزم الأمر، قم بتطوير خطة عمل تصحيحية لإعادة التوطين تتضمن جدولا زمنيا وميزانية وتخصيص موارد بناء على نتائج المراجعة.	أ) نطاق مراجعة إتمام إعادة التوطين بما في ذلك التوقيت والعملية وخبرة / كفاءة المراجعين يجب أن يتم الاتفاق عليها من قبل المقرضين. ب) مراجعة إكمال إعادة التوطين لكل قسم وتقرير صادر لإرضاء المقرضين. ج) خطة العمل العلاجية لإعادة التوطين.	الهيئة القومية للأنفاق	أ) في موعد لا يتجاوز شهر واحد (١) قبل بدء مراجعة إكمال إعادة التوطين. ب) في موعد لا يتجاوز اثني عشر (١٢) شهرا بعد الانتهاء من عملية الاستحواذ على الأراضي أو تدابير استعادة سبل العيش، أيهما يكتمل لاحقا. ج) في غضون ستين (٦٠) يوما من اكتمال مراجعة إعادة التوطين لكل قطاع.
E19	IFC PS6	المناطق المحمية دوليا	يجب أن يقوم المشروع بما يلي:	أ) تقديم خطاب من جهاز شئون البيئة يؤكد أنه تم استشارة	الهيئة القومية للأنفاق	أ) ١٥ يناير ٢٠٢٣. ب) قبل الإغلاق المالي.

			• تقديم ملخص لعملية المشاركة مع الهيئات الدولية فيما يتعلق بحدود وإدارة محمية العبيد. • المشاركة الكاملة مع ممثلي المنظمات الدولية التي حددت محمية الأميد (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جهاز شئون البيئة المصري واليونسكو و Bird Life International وIUCN) فيما يتعلق بالتغييرات في حدود المنطقة المحمية الوطنية، بهدف مواءمة حدود المحمية وأهداف الإدارة بين الهيئات الوطنية والدولية المسؤولة.	المنظمات الدولية ذات الصلة بخلاف اليونسكو (مثل شريك منطقة التنوع البيولوجي الرئيسية للموقع) عند تعديل حدود محمية العميد في عام ٢٠١٨، وأن حدود كايل-بينجامان قد تم تعديلها أيضا في هذا الوقت. ب) ملخص عملية المشاركة مع الهيئات الدولية. ج) تحديثات منتظمة للمقرضين حول التشاور مع الهيئات الدولية فيما يتعلق بمحمية العميد. د) نتائج التشاور مع الهيئات الدولية بشأن محمية العميد. ه) التزامات محددة زمنيا لتنفيذ توصيات الهيئات الدولية بشأن محمية العميد.		ج) كجزء من تقارير المراقبة الذاتية للمشروع. د) في غضون اثني عشر (١٢) شهرا من الإغلاق المالي. ه) في غضون اثني عشر (١٢) شهرا من الإغلاق المالي.
E20	IFC PS6	خطة إدارة التنوع البيولوجي	يجب على المشروع إعداد خطة إدارة المباني وفقا للمؤسسة المالية الدولية PS6 وGN6 والتوصيات الواردة في تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: • إجراء المزيد من المسوحات الأساسية المستهدفة خلال الموسم المناسب حيث تم جدولة المسوحات حتى الآن دون المستوى الأمثل (الخط الأخضر وامتداد الفيوم)، بما في ذلك الثدييات الصغيرة والزواحف، وحيث يحتمل وجود الأنواع التي تثير قلق الحفظ، إجراء مسوحات مستهدفة للتحقق من وجودها أو غيابها المحتمل عن مشروع AoI. وينبغي إجراء الدراسات الاستقصائية وفقا للتوصيات الواردة في تقرير التعليم من أجل التنمية المستدامة. وينبغي التحقق من الموسمية المتوقعة مع أخصائيي التنوع البيولوجي المحليين المعنيين، ولكن من المتوقع أن تشمل فترة الربيع (مارس/مارس/أبريل) للزواحف والثدييات الصغيرة والنباتات، وفترة الشتاء (من نوفمبر إلى فبراير) لزقزاق كنتيش، وموسم التكاثر (من مارس إلى مايو) للطيور المقيمة، بما في ذلك الحبارى الأفريقية. بالنظر إلى أن الإنشاء قد بدأ بالفعل في العديد من الأماكن، يجب أن تأخذ هذه المسوحات في الاعتبار كلا من الموائل المجاورة والموائل الأساسية داخل المناطق المعترف بها دوليا والتي يمكن اعتبارها مثالية ... • مزيد من المعلومات عن المسح الأساسي لأنواع الخفافيش Rhinolophus mehelyi؛ • مزيد من المعلومات عن المسح الأساسي لأنواع الخفافيش Rhinolophus mehelyi؛	و) عقد منفذ لتسليم BMP مع مستشار التنوع البيولوجي المؤهل بشكل مناسب مع خبرة واسعة في PS6. ز) مشروع خطة إدارة التنوع البيولوجي. ح) الخطة النهائية لإدارة التنوع البيولوجي، التي تتضمن بيانات مسح خط الأساس الإضافية وما يرتبط بها من إجراءات التخفيف والإدارة، والتي لا يمكن تحديدها بدقة إلا بعد إجراء مسوحات خط الأساس الإضافية.	الهيئة القومية للأنفاق	ط) ٢٨ فبراير ٢٠٢٣. ي) ٣٠ أبريل ٢٠٢٣. ك) ٣٠ يونية ٢٠١٣.

		• تقييم الأثر المتبقي الذي يعكس جمع بيانات خط الأساس الإضافية ويتضمن تحديثات التخفيف المقابلة؛ • إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء. • إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء. • إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء. • إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء. • إجراءات لإثبات استيفاء جميع متطلبات PS6 للمناطق المحمية والدولية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق المحمية وطنيا ومحميات المحيط الحيوي لليونسكو ومناطق التنوع البيولوجي الرئيسية)، بما في ذلك الإجراءات المتتالية لخطة عمل بالي حسب الاقتضاء.			
E21	IFC PS6	التقييم الحرج للموئل	يجب على المشروع تحديث CHA وفقا للتوصيات الواردة في تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: • توسيع منطقة التحليل الملائمة بيئيا إلى حجم مناسب على نطاق المناظر الطبيعية، لتشمل امتداد الفيوم؛ و • النظر في البيانات التي تم جمعها خلال مسوحات خط الأساس المستهدفة المحددة في إجراء خطة العمل البيئية والاجتماعية E20.	التقييم الحرج المحدث للموئل	الهيئة القومية للأنفاق	٣٠ يونية ٢٠١٣.
E22	IFC PS6	خطة عمل التنوع البيولوجي	يجب على المشروع إعداد خطة عمل بالي وفقا ل المؤسسة المالية الدولية PS6 وGN6 والتوصيات الواردة في تقرير العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمشروع ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: • خريطة واضحة تبين توزيع فئات الموائل الثلاث الشاملة: المعدلة والطبيعية والحرجة، بمجرد فهم توزيع الموائل الحرجة بشكل أفضل بناء على نتائج المسوحات الإضافية؛ • حسابات محدثة لفقدان الموائل المتبقية استنادا إلى رسم خرائط الموائل وموقع جميع جوانب المشروع، بمجرد الاستفادة المثلى من فرص التجنب؛	أ) عقد منفذ لتسليم BAP مع مستشار التنوع البيولوجي المؤهل بشكل مناسب مع خبرة واسعة في PS6. ب) خطة العمل الإطارية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخيارات الأولية لتحقيق NG/NNL والميزانية المقدرة.	الهيئة القومية للأنفاق	أ) ٢٨ فبراير ٢٠٢٣. ب) ٣٠ يونية ٢٠١٣. ج) ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣.

		• إجراءات لتحقيق ربح صاف للموئل الحرج وعدم وجود خسارة صافية لخصائص الموائل الطبيعية المتأثرة بالمشروع، والتي (في حالة الموائل الحرجة) قد تقتصر على إجراءات الحفظ الإضافية إذا لم يتم التنبؤ بآثار متبقية كبيرة؛ و • الإجراءات الرامية إلى الوفاء بالتزامات المشروع المتعلقة بالمناطق المحمية دوليا، بما في ذلك الإجراءات التي تعزز وتعزز أهداف الحفظ والإدارة الفعالة للمناطق المحمية دوليا التي يعبرها المشروع مباشرة أو التي يحتمل أن تتأثر به تأثرا كبيرا.	ج) خطة العمل النهائية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطط التفصيلية لتحقيق NG/NNL (مثل التعويضات وACAs) المستثيرة بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك التكاليف التفصيلية والمسؤوليات والجداول الزمنية للتنفيذ.		
E23	IFC PS1 and PS6	استعادة الأراضي للمرافق المؤقتة والمرافق المرتبطة بها	يجب على المشروع تطوير وتنفيذ خطط الترميم لجميع المرافق المؤقتة والمرتبطة بها (مثل المخيمات والمحاجر وحفر الاستعارة ومناطق المواد المحفورة بالنفايات) المستخدمة أثناء الإنشاء.	أ) الموافقة على مسودة خطط الترميم من قبل المقرضين. ب) الخطط النهائية التي سيتم تقديمها والموافقة عليها من قبل المقرضين وتعليماتها التعاقدية.	الهيئة القومية للأنفاق	أ) مسودة خطط الترميم بعد ستة (٦) أشهر من الإغلاق المالي. ب) الخطط النهائية قبل ستة (٦) أشهر من بدء أعمال الترميم.
E24	IFC PS7	السكان الأصليون	يجب أن يقدم المشروع بيانا مستنيرا بشأن الشعوب الأصلية يوضح بوضوح إمكانية تطبيق الشعوب الأصلية على المشروع بما يتماشى مع متطلبات **PS7**. البيان المتعلق حتى الآن بالأقباط والبدو، يشير فقط إلى اللوائح الوطنية.	بيان بشأن انطباق الشعوب الأصلية بما يتماشى مع متطلبات PS7	الهيئة القومية للأنفاق	قبل الإغلاق المالي.
E25	IFC PS8	التراث الثقافي النقدي	يجب أن يقوم المشروع بما يلي: أ) تقديم تحديثات منتظمة للمقرضين حول عملية التشاور الجارية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بأنشطة المشروع في مقبرة ممفيس موقع التراث العالمي وبشأن تنفيذ الإجراءات التصحيحية الموصى بها من أجل إبلاغ عملية التمويل، بما في ذلك المخرجات من البند ز) إذا كانت متاحة بين التوقيع والإغلاق المالي؛ ب) يجب أن يوفر المشروع وثائق تتعلق بالتشاور المستمر مع اليونسكو بشأن المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير: ١) رد اليونسكو على الإخطار الذي يؤكد أن مراجعة اليونسكو قد اكتملت وبما في ذلك التوصيات المتعلقة بأنشطة المشروع في القمة العالمية للعمل الإنساني وأي تقارير ذات صلة من الهيئات الاستشارية إلى مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، مثل المجلس الدولي للآثار والمواقع؛ ٢) أي قرارات ومراسلات ذات صلة باليونسكو؛ ج) بمجرد الاتفاق على التوصيات المتعلقة بالمشروع بين لجنة التراث العالمي لليونسكو والحكومة المصرية (مع الموافقة على هذه التوصيات وفقا للمبادئ التوجيهية التشغيلية لليونسكو لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي)، يجب على المشروع و/أو الحكومة المصرية تطوير واعتماد خطة عمل لمواقع التراث العالمي تتضمن التزامات محددة زمنيا لتنفيذ هذه التوصيات؛ د) تقديم تأكيد من الهيئة القومية للأنفاق و/أو السلطة المختصة بأنه لا يوجد تطوير	أ) تحديثات منتظمة للمقرضين حول القمة العالمية للعمل الإنساني. ب) توفير الوثائق المتعلقة بالتعاون مع اليونسكو. ج) الاعتماد الرسمي لخطة عمل مواقع التراث العالمي التي تتضمن التزامات محددة زمنيا بتنفيذ توصيات اليونسكو بشأن المشروع على النحو الذي وافقت عليه الحكومة المصرية بشأن المشروع. د) خطاب من الهيئة القومية للأنفاق و/أو السلطة المختصة يؤكد أنه لا يوجد تطوير حضري جديد معروف مخطط له بجوار محاذاة المشروع داخل القمة العالمية للعمل الإنساني، وأن القانون المصري	الهيئة القومية للأنفاق	أ) شهريا على الأقل حتى الإغلاق المالي. ب) قبل الإغلاق المالي. ج) ١) قبل الإغلاق المالي. ٢) مباشرة بعد استلام الوثائق من قبل وزارة النقل والتعاون الدولي/الهيئة القومية للأنفاق. د) ثلاثة (٣) أشهر بعد استلام رد اليونسكو على الإخطار من قبل وزارة الزراعة، أو وفقا لأي توصية من توصيات اليونسكو التي تتطلب اتخاذ إجراء مبكر، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. ه) قبل الإغلاق المالي. و) ثلاثة (٣) أشهر بعد استلام رد اليونسكو على الإخطار من قبل وزارة الزراعة، أو وفقا لأي توصية من توصيات اليونسكو التي تتطلب اتخاذ إجراء مبكر، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. ز) رهنا بالإطار الزمني الذي حدده البند (ه).

			حضري جديد معروف مخطط له بجوار محاذاة المشروع داخل القمة العالمية للعمل الإنساني، ويؤكد أن القانون المصري (مثل القوانين FY 1978/90 والقانون ١٩٨٣/١١٧ واللوائح التنفيذية المرتبطة به) يحظر التنمية الحضرية داخل القمة العالمية للعمل الإنساني؛ ه) تقديم خطاب من الهيئة القومية للأنفاق و/أو السلطة المختصة يؤكد أنه سيتم إنشاء منطقة حماية حول محاذاة المشروع داخل WHS (رهنا بموافقة السلطات المختصة). يجب أن يتضمن خطاب التأكيد أيضا النطاق الأولي والقيود المرتبطة بمنطقة الحماية، والتاريخ المؤقت الذي ستكون فيه منطقة الحماية في مكانها؛ و) التعاون مع الحكومة المصرية لإنشاء منطقة حماية تحيط بمحاذاة المشروع داخل حدود القمة العالمية للعمل الإنساني؛ ز) تقديم خطاب من الهيئة القومية للأنفاق والسلطة المختصة يؤكد التاريخ الذي يمكن فيه إكمال تطوير نظام المعلومات الجغرافية وخطة الإدارة الموحدة ل WHS (أي البندين (ح) و(ط) أدناه). ح) التعاون مع الحكومة المصرية لوضع خريطة شاملة لممفيس ومقبرتها WHS من خلال نظام معلومات جغرافية يتوافق مع التوصيات المقدمة من اليونسكو، بما في ذلك جميع سمات القيمة العالمية المتميزة والميزات والعناصر والمشاريع؛ و ط) التعاون مع الحكومة المصرية لوضع خطة إدارة موحدة لممفيس ومكبرتها WHS على النحو الموصى به من قبل بعثة اليونسكو الاستشارية لعام ٢٠٢١ لضمان اتباع نهج متكامل للحفاظ على القمة العالمية للعمل الإنساني وإدارتها؛ ي) تقديم التقارير والمراسلات مع اليونسكو فيما يتعلق بالقمة العالمية للعمل الإنساني كملحقات لتقارير المراقبة الذاتية للمقترض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: – تحديثات بشأن تنفيذ توصيات اليونسكو فيما يتعلق بأنشطة المشروع في القمة العالمية للعمل الإنساني؛ – توصيات اليونسكو وقراراتها بشأن القمة العالمية للعمل الإنساني (مخصصة)؛ – تقارير حالة الحفظ وأي رد من اليونسكو (متكرر)؛ و – تقارير حالة الحفظ وأي رد من اليونسكو (متكرر)؛ و		(مثل القوانين FY 1978/90 والقانون ١٩٨٣/١١٧ واللوائح التنفيذية المرتبطة به) يحظر التنمية الحضرية داخل القمة العالمية للعمل الإنساني. ه) سيتم إنشاء خطاب من الهيئة القومية للأنفاق و/أو السلطة المختصة يؤكد منطقة حماية تحيط بمحاذاة المشروع داخل حدود WHS. و) إضفاء الطابع الرسمي على منطقة الحماية المحيطة بمحاذاة المشروع داخل حدود القمة العالمية للعمل الإنساني. ز) خطاب من الهيئة القومية للأنفاق والسلطة المختصة يؤكد التاريخ الذي يمكن فيه إكمال البندين (ح) و(ط). ح) نظم المعلومات الجغرافية للقمة العالمية للعمل الإنساني. ط) خطة الإدارة الموحدة للقمة العالمية للعمل الإنساني. ي) تقديم التقارير والمراسلات مع اليونسكو فيما يتعلق بالقمة العالمية للعمل الإنساني كملحقات لتقارير المراقبة الذاتية للمقترض.		ح) ثلاثة (٣) أشهر بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي. ط) رهنا بالإطار الزمني المحدد في البند (ز). ي) رهنا بالإطار الزمني المحدد في البند (ز). ك) وفقا لمتطلبات توفير تقارير المراقبة الذاتية في وثائق القرض.
E26	IFC PS8	تقييم أثر التراث الثقافي	يجب على المشروع تطوير تقييم أثر التراث الثقافي تكميلي للمشروع (الخط الأخضر وملحق الفيوم) وفقا للالتزامات البيئية والاجتماعية، والالتزامات التي تم التعهد بها في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والملحق، وأي توصيات اليونسكو فيما يتعلق بالأنشطة داخل القمة العالمية للعمل الإنساني بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: • إجراء المزيد من المسوحات الميدانية لتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة المحتملة على موارد التراث الثقافي التي يحتمل أن تتأثر في	تقييم أثر التراث الثقافي للمشروع وفقا للالتزامات البيئية والاجتماعية، والالتزامات التي تم التعهد بها في ESIA، وأي توصيات اليونسكو فيما يتعلق بالأنشطة داخل القمة العالمية للعمل الإنساني. شيا	الهيئة القومية للأنفاق	شهرين (٢) بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز الإغلاق المالي.

			إطار مشروع AoI، يقوم بها خبير تراث ثقافي مؤهل بشكل مناسب. يجب أن تقيم المسوحات سلامة ومدى (الرأسي والأفقي) وأهمية وحساسية المواقع التي يحتمل أن تتأثر (تلك الموجودة داخل ممر الإنشاء الذي يبلغ طوله ١٠٠ متر) لدعم تخطيط التخفيف، وتحديد ما إذا كانت موارد التراث الثقافي تشكل تراثا ثقافيا قابلا للتكرار و/أو غير قابل للتكرار و/أو حرجا، وإبلاغ التسلسل الهرمي للتخفيف للحد من المخاطر؛ • التدابير الخاصة بالموقع لتجنب أو تقليل التأثيرات على موارد التراث الثقافي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: – تعديلات التصميم، مثل تغيير المسار من أجل التجنب؛ – تقنيات الإنشاء الخاصة، مثل تلك التي تحد من مدى وعمق الاضطرابات الأرضية، أو تقلل من عرض العمل في ممر الإنشاء. من المفهوم أن المشروع سيتم بناؤه وتشغيله داخل ممر بعرض ٥٠ مترا حيث يعبر القمة العالمية للعمل الإنساني، لذلك يجب أن يكون ذلك ممكنا في مواقع أخرى؛ – دمج الأصول في تصميم المشروع (مثل المحطات القديمة)؛ – نقل أو استبدال الهياكل القائمة داخل مناطق التأثير إذا كانت تحمل قيما تراثية أو مجتمعية؛ – تركيب جدران/حواجز غربال أو تدابير للحد من الضوضاء، حسب الاقتضاء؛ • المشاركة المستمرة مع وزارة السياحة والآثار والمجلس الأعلى للآثار والمنظمين المحليين للاتفاق على تدابير التصميم والتخفيف الخاصة بالموقع؛ و • تقييم واضح للامتثال للقانون الوطني.			٩
E27	IFC PS8	خطة إدارة التراث الثقافي	يجب على المشروع تطوير خطة إدارة التراث الثقافي للمشروع (الخط الأخضر وامتداد الفيوم) وفقا لالتزامات بيئية واجتماعية، والالتزامات التي تم التعهد بها في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والملحق (بما في ذلك إطار خطة الإدارة البيئية والاجتماعية)، وأي توصيات اليونسكو فيما يتعلق بالأنشطة داخل القمة العالمية للعمل الإنساني بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: خطة إدارة التراث الثقافي. • حفريات ما قبل الإنشاء والدراسة التي تهدف إلى استعادة وتحليل المعلومات والتحف العلمية الهامة من المواقع الأثرية الواقعة داخل مشروع AoI حتى لا تضيع نتيجة الإنشاء؛ • تركيب سياج ولافتات وحواجز لفصل أنشطة المشروع عن الأصول التراثية المعرضة للحوادث والأنشطة غير المخطط لها وزيادة الوصول؛ • الأدوار والمسئوليات؛ • متطلبات التراث والقيود والاتصالات ودمجها في خطط التصميم والإنشاء؛ • التدريب والتعريف للقوى العاملة المتعلقة بتجنب المواقع المعروفة، وإجراء البحث عن	والالتزامات التي تم التعهد بها في ESIA، وأي توصيات لليونسكو فيما يتعلق بالأنشطة داخل القمة العالمية للعمل الإنساني.	الهيئة القومية للأنفاق	ثلاثة (٣) أشهر بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز قبل الإغلاق المالي.

			فرصة، والقوانين الوطنية المتعلقة باكتشاف الآثار والأضرار والتخريب والسرقة؛ • خطط لمعالجة وتنظيم أي مجموعات أثرية وبيانات وسجلات ووثائق ناتجة عن الدراسات الأثرية بما في ذلك التقييمات وأعمال التخفيف، بما في ذلك الحفظ بالسجل للأصول التي لا يمكن تجنبها أو نقلها أو استبدالها؛ • رسم خرائط بيانات التراث ونظم المعلومات الجغرافية وغيرها من الوثائق والسجلات؛ و • تجميع فريق التراث الثقافي. يحتاج الفريق إلى ضم عدد كاف من المتخصصين ذوي الخبرة في مجال التراث لتلبية متطلبات المؤسسة المالية الدولية PS1 و PS8 بنجاح، ومتطلبات اليونسكو المرتبطة بالقمة العالمية للعمل الإنساني، وإجراء أي دراسات تقييم ضرورية، وإدارة أي مقاولين أثريين أو غيرهم من مقاولي التراث، وتنفيذ التزامات ESIA المحدثة وخطة إدارة التراث الثقافي، ومراقبة الامتثال للأطر القانونية والالتزامات ومتطلبات التصاريح والتحقق منها، خطة إدارة التراث الثقافي وإجراء البحث عن فرصة.			
E28	IFC PS8	إجراء البحث عن فرصة	يجب على المشروع تطوير وتنفيذ إجراء البحث عن فرصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: • المتطلبات الواردة في المؤسسة المالية الدولية PS8 و GN8 المرتبط بها؛ • تحديد الظروف أو الاكتشافات التي تتطلب إخطار السلطات المختصة. • تدريب القوى العاملة على ما يشكل فرصة العثور عليها وكيفية التعرف عليها؛ • مجموعة واضحة من الخطوات والإجراءات التي ستحدث عند الاكتشاف بما في ذلك إيقاف العمل وإخطار السلطة؛ • Protection and control of Chance Finds until any necessary assessment and mitigation is complete؛ حماية ومراقبة اكتشافات الفرص حتى اكتمال أي تقييم وتخفيف ضروريين؛ • أدوار ومسؤوليات العميل والمقاول؛ و • السجلات والتوثيق.	إجراء البحث عن فرصة	الهيئة القومية للأنفاق	شهر واحد (١) بعد التوقيع، ولكن في موعد لا يتجاوز الإغلاق المالي.

المفوضون بالتوقيع

المقترض

لصالح وبالنيابة عن
الهيئة القومية للأنفاق كمقترض
يمثلها رئيس مجلس الإدارة

التوقيع: .....
الاسم: .....

تفاصيل الاتصال

العنوان: .....
البريد الإلكتروني: .....
عناية: .....

مدير سجل الاكتتاب والمنسق
لصالح وبالنيابة عن
بي إن بي باريبا كمدير سجل الاكتتاب والمنسق

التوقيع: .....
الاسم: .....
المنصب: .....

تفاصيل الاتصال

العنوان: بي إن بي باريبا إس إيه ITO – CIB العمليات المصرفية العالمية

إدارة المعاملات الائتمانية تمويل الصادرات
٩ شارع ديباركادير، إيموبل أوسيان
٩٣٥٠٠ بانتين – فرنسا[١٥]

البريد الإلكتروني: Sylvie.casetcarricaburu@bnpparibas.com
Nadia.tidjani@bnpparibas.com

عناية: سيلفي كاسيت كاريكابورو[١٦]
نادية تيجاني[١٧]

[15] Credit Transaction Management Export Finance, 9 rue du Débarcadère, Immeuble Océanie, 93500 Pantin – France
[16] Sylvie CASET-CARRICABURU
[17] Nadia TIDJANI

المنظمون الرئيسيون المفوضون

من أجل ونيابة عن

بي إن بي باريبا كمنسق رئيسي مفوض

التوقيع: .....

الاسم: .....

المنصب: .....

العنوان: بي إن بي باريبا إس إيه ITO – CIB العمليات المصرفية العالمية

إدارة المعاملات الائتمانية تمويل الصادرات

٩ شارع ديباركادير، إيموبل أوسيان

٩٣٥٠٠ بانتين – فرنسا

البريد الإلكتروني: Sylvie.casetcarricaburu@bnpparibas.com

Nadia.tidjani@bnpparibas.com

عناية: سيلفي كاسيت كاريكابورو

نادية تيجاني

من أجل ونيابة عن
فرع سوسيتيه جنرال دبي كمنظم رئيسي مفوض

التوقيع: .....
الاسم: .....
المنصب: .....

تفاصيل الاتصال

العنوان: مركز دبي المالي الدولي

قرية البوابة، مبنى ٦، الطابق ٤
الوحدة ٦ قرية البوابة – وحدة ٤٠١–٤١٢
٢٩٦٠٠ دبي، الإمارات العربية المتحدة [١٨]

البريد الإلكتروني: sylvie.leclercq@sgcib.com
anne.rousseau@sgcib.com

عناية: سيلفي لوكليرك[١٩]
آن روسو[٢٠]

[18] Gate Village, building 6, level 4, UNIT GV06 – unit 401-412, 29600 Dubai, United Arab Emirates
[19] Sylvie Leclercq
[20] Anne Rousseau

بصفته وكيل التسهيلات

لصالح وبالنيابة عن

بي إن بي باريبا كوكيل تسهيلات

التوقيع: .....

الاسم: .....

المنصب: .....

العنوان: بي إن بي باريبا إس إيه ITO – CIB العمليات المصرفية العالمية

إدارة المعاملات الائتمانية تمويل الصادرات

٩ شارع ديباركادير، إيموبل أوسيان

٩٣٥٠٠ بانتين – فرنسا

البريد الإلكتروني: Sylvie.casetcarricaburu@bnpparibas.com

Nadia.tidjani@bnpparibas.com

عناية: سيلفي كاسيت كاريكابورو

نادية تيجاني

المقرضون الأصليون

لصالح وبالنيابة عن

بصفتهم المُقرِضون الأصليون

التوقيع: .....

الاسم: .....

المنصب: .....

العنوان: بي إن بي باريبا إس إيه ITO – CIB العمليات المصرفية العالمية

إدارة المعاملات الائتمانية تمويل الصادرات

٩ شارع ديباركادير، إيموبل أوسيان

٩٣٥٠٠ بانتين – فرنسا

البريد الإلكتروني: Sylvie.casetcarricaburu@bnpparibas.com

Nadia.tidjani@bnpparibas.com

عناية: سيلفي كاسيت كاريكابورو

نادية تيجاني

لصالح وبالنيابة عن

بصفتهم المُقرِضون الأصليون

التوقيع: .....

الاسم: .....

المنصب: .....

العنوان: بي إن بي باريبا إس إيه CIB – ITO العمليات المصرفية العالمية

إدارة المعاملات الائتمانية تمويل الصادرات

٩ شارع ديباركادير، إيموبل أوسيان

٩٣٥٠٠ بانتين – فرنسا

البريد الإلكتروني: Sylvie.casetcarricaburu@bnpparibas.com

Nadia.tidjani@bnpparibas.com

عناية: سيلفي كاسيت كاريكابورو

نادية تيجاني

من أجل ونيابة عن
فرع سوسيتيه جنرال دبي كمقرض أصلي

التوقيع: .....
الاسم: .....
المنصب: .....

تفاصيل الاتصال

العنوان: مركز دبي المالي الدولي

قرية البوابة، مبنى ٦، الطابق ٤
الوحدة ٦ قرية البوابة – وحدة ٤٠١–٤١٢
٢٩٦٠٠ دبي، الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: sylvie.leclercq@sgcib.com
anne.rousseau@sgcib.com

عناية: سيلفي لوكليرك
آن روسو